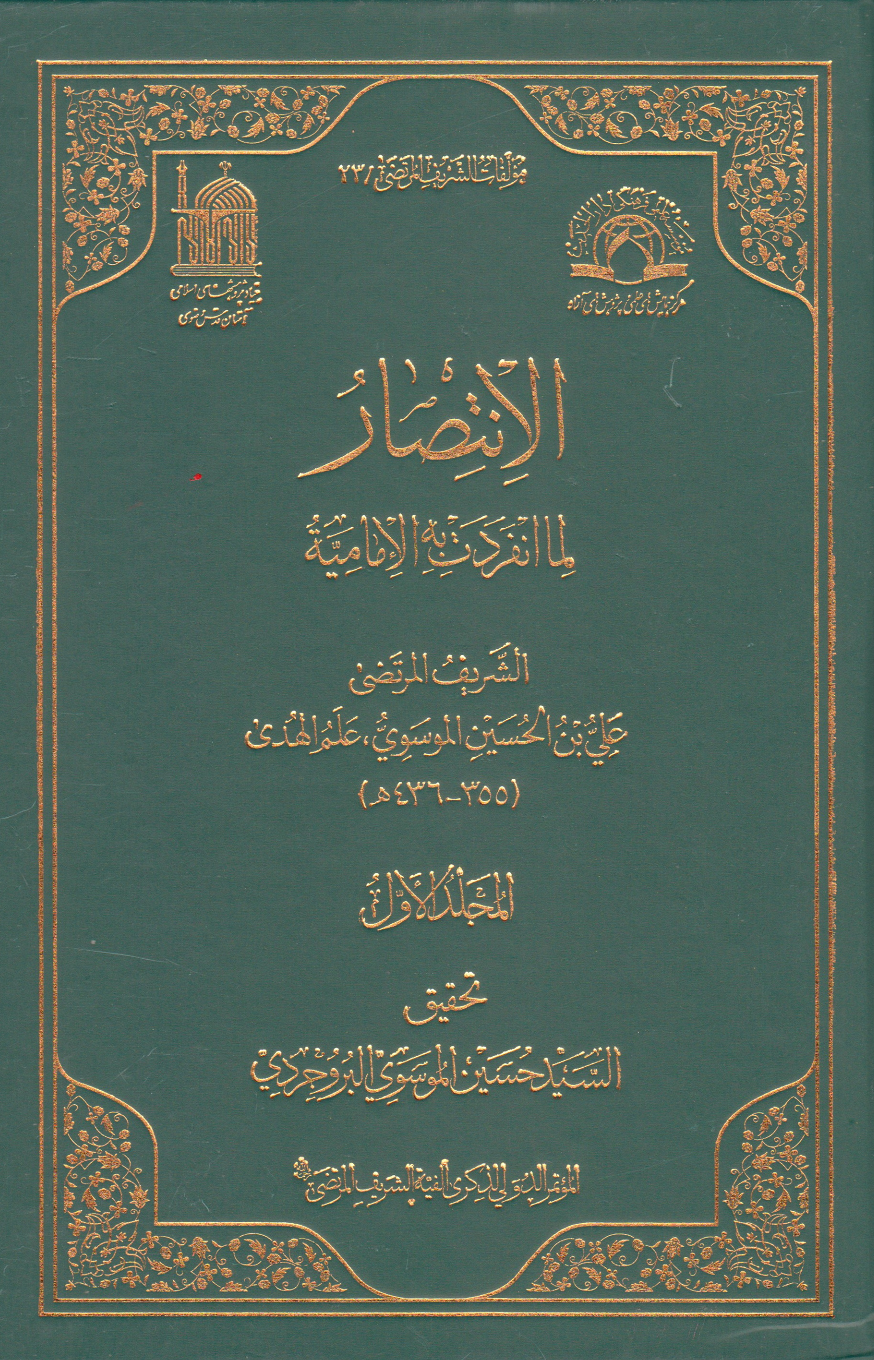
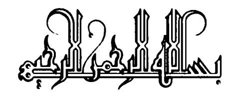


مؤلفات الشريف المرتضى / ٢٣
الانتصار
لما انفردت به الإمامية
الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الأول
تحقيق
السيد حسين الموسوي البروجردي
المؤتمر الدولي للذكرى الألفية للشريف المرتضى



الانتصار

لما انفردت به الإمامية

الشّريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)



تحقيق

السّيّد حسين الموسوي البروجردي

مؤلفات الشريف المرتضى / ٢٣



سرشناسه: سيدمرتضي، عليّ‌بن حسين، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.

عنوان و نام پديدآور: الإنتصار لما انفردت به الإماميّة / الشريف المرتضى عليّ‌بن الحسين الموسويّ، علم‌الهدى؛ تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ؛ إشراف: محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحديث.

مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. ـ = ۱۳۹۸.

مشخصات ظاهرى: ۲ ج.

فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٢٣، ٢٤.

شابک: دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۰۶-۰۳۹۹-۱؛ ج۱: ۹۷۸-۶۰۰-۰۶-۰۴۰۰-۴.

وضعيت فهرست‌نويسى: فيپا.

موضوع: فقه جعفرى -- قرن ۵ق.

شناسهٔ افزوده: موسوى بروجردى، سيّد حسين.

شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمى فرهنگى دارالحديث.

شناسهٔ افزوده: بنياد پژوهشهاى اسلامى.

رده‌بندى ديويى: ۲۹۷/۳۴۲.

رده‌بندى کنگره: BP ۱۸۱/۶.

شمارهٔ کتاب‌شناسى ملّى: ۵۵۵۹۱۵۱.

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/٢٣

الإنتصار (لما انفردت به الإماميّة)

المجلّد الأوّل

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ

المساعدون: السيّد مرتضى سيّدإبراهيمي، حب‌الله النجفي، ولي‌الله القرباني

إشراف: محمّدحسين الدرايتي

الإخراج الفنّي: محمّدكريم الصالحي

تصميم الغلاف: نيما نقوي

الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٦٨٠٠٠٠ ريال إيرانيّ

الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١

مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥

هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥

www.islamic-rf.ir | info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

مقدّمة التحقيق ٧

الفصل الأوّل: فقه الخلاف ٩

الفصل الثاني: دراسة حول كتاب الانتصار ٨٥

نماذج من تصاوير النسخ ١٢١

الشريف المرتضىٰ وكتابه «الانتصار» ١٣٩

الانتصار لما انفردت به الإماميّة

كتاب الطهارة و ما يتعلّق بها ٢١٩

كتاب الصلاة ٢٨٧

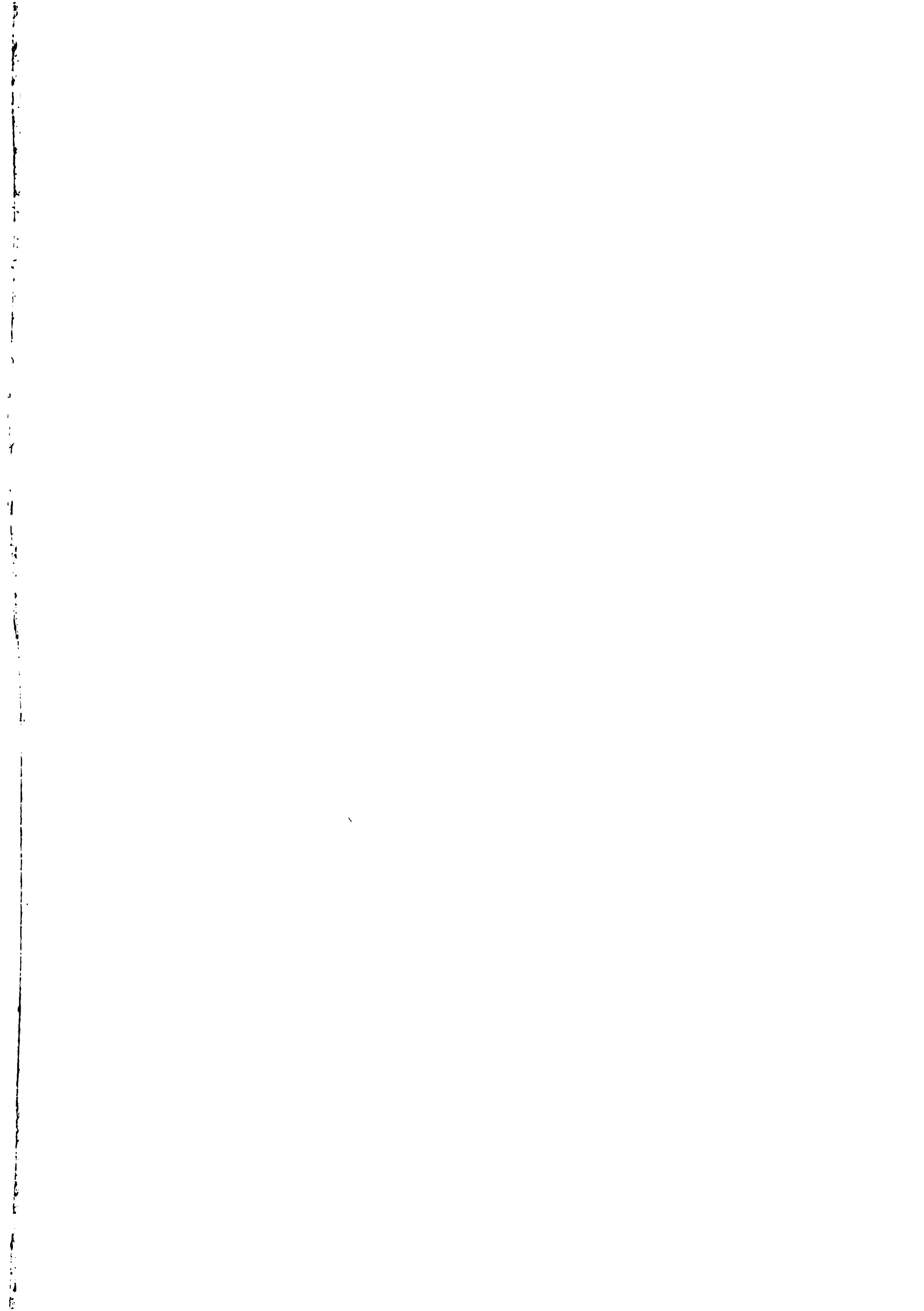
كتاب الصيام ٣٥٣

كتاب الزكاة ٣٩٣

كتاب الحجّ ٤٣١

كتاب النكاح ٤٧٧

فهرس المطالب ٥٢٧



مقدّمة التحقيق

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه ربّ العالمين كما هو أهله، و الصلاة و السلام على نبيّنا و خاتم الأنبياء و المرسلين، محمّدٍ المبعوث إلى العالمين، و على أهل بيته الطيّبين الطاهرين المعصومين، سيّما بقيّة اللّٰه في الأرضين، إمام زماننا الحجّة بن الحسن المهدي ـ روحي و أرواح العالمين له الفداء ـ، و اللعنة الدائمة على معانديهم و مخالفيهم من الآن إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإنّ من خلال ملاحظة السير التاريخي للفقه يتّضح أنّ لفقه الخلاف سهماً كبيراً في تطوّر الاجتهاد حتّى قيل: مَن لم يعرف فقه سائر المذاهب و آراءهم نقص اجتهاده، و قيل: مَن لم يعرف الخلاف لم يعرف الفقه.

و لا يخفى أنّ من مستلزمات فقه الخلاف الخبرويّة و الاطّلاع أكثر ممّا في فقه المذهب الخاصّ، و ببيان آخر: إنّ بتحصيل الفقه يتيسّر لطالبه التسلّط على مباني و مصادر الفقه الذي يعبّر عليه بالفقه الاجتهادي المنصوص في مذهب خاصّ، و بهذا الطريق يمكن له استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها التفصيليّة.

و لكن ينبغي للفقيه ـ مضافاً إلى التسلّط في فقه مذهبه ـ أن يكون على دراية

تامّة بآراء و أدلّة فقهاء سائر المذاهب، و أن يكون قادراً على تعيين الغثّ و السمين منها، و هذا ما يقال عنه: فقه الخلاف.

و هذا الكتاب الذي بين يديك أيّها القارئ الكريم يعدّ من التأليفات في هذا المجال، فينبغي أن نبحث في هذه المقدّمة في فصلين:

الفصل الأوّل: فقه الخلاف.

الفصل الثاني: دراسة حول كتاب الانتصار.

الفصل الأوّل

فقه الخلاف

و قبل الشروع ينبغي أن نبيّن المراحل التي يمارسها الفقيه في فقه الخلاف، و هي كالتالي:

١ ـ الاطّلاع على مختلف الأقوال و الآراء من جميع المذاهب و الأهواء لحكم شرعيّ.

٢ ـ الاطّلاع على دليل كلّ قوم و برهانهم على قولهم في هذا الحكم الشرعي.

٣ ـ تبيين أسباب اختلاف الفقهاء في تلك الأحكام.

٤ ـ الوقوف على قوّة و ضعف كلّ قول و استدلال.

٥ ـ اتّخاذ القول الصحيح من بين هذه الأقوال من دون أيّ تعصّب.

فالفقيه المتضلّع في الخلاف ينبغي له مضافاً إلى اطّلاعه على مصادر فقه مذهبه و ما يقع كبرى في قياس استنباطه من الكتاب و السنّة و العقل و الإجماع و الاستصحاب و أصالة الظهور و سائر الكبريات التي يمارسها الفقيه أن يكون على اطّلاع ومعرفة بكلّ ما يقع كبرى في قياس استنباط الحكم عند سائر المذاهب الأُخرى؛ كالقياس و الاستحسان و التعرّف على طريقة انطباق الكبرى على

مصاديقها في كلّ مذهب؛ و لا اختلاف في تعيين الصغريات في جميع المذاهب.

و لكن يمكن أن يدّعي فقهاء بعض المذاهب وجود مؤثّر في تعيين صغرى مع أنّ فقهاء سائر المذاهب ينكرونها، و هو ما يمكن أن يُعبّر عنه بأسباب الاختلاف في الفقاهة.

الفرق بين فقه الخلاف و المقارن

يتّضح من البيان السابق لفقه الخلاف و التعريف الذي نذكره للفقه المقارن الفرق بينهما، و أمّا تعريف فقه المقارن فهو: جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهيّة على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

و قد ذهبوا إلى أنّ المقارنة هي مجرّد الاطّلاع على الأقوال و الآراء، و أنّ فقه الخلاف مضافاً إلى الاطّلاع يوازن بينها.

و من خلال ذلك يتبيّن الفرق بينهما، و أنّ النسبة بينهما هي العموم و الخصوص مطلقاً، فما اشتهر بين القدماء بـ«الخلاف»، و بين المتأخّرين بـ«المقارن» أو التطبيقي، ليس المراد منهما شيء واحد.

و لكن هذا الأمر غير كافٍ للتفريق بينهما، و تأسيس علم جديد تحت عنوان فقه المقارن؛ فمن الواضح أنّ مجرّد اطّلاع الفقيه على المذاهب لا يترتّب عليه نتيجة مثمرة إلّا أن يصرف عمره لفائدة أكبر، و هي الوقوف على الآراء و المذاهب للوصول إلى المذهب الحقّ و إثباته، و مناقشة سائر المذاهب و إبطال ما دون الحقّ.

مضافاً إلى أنّ كثيراً من المسائل الفقهيّة الخلافيّة كانت محلّ أخذ و ردّ و جدل بين قدماء فقهاء المذاهب، بل كانت تدخل في المسائل الكلاميّة لذلك، و من

الواضح أنّ الجدل لا يمكن من دون استعراض الأدلّة و النقض و الإبرام فيها.

و تحت أيدينا مصنّفات و موسوعات للقدماء و المتأخّرين و المعاصرين في موضوع الخلافيّات، و قد أخذ كلّ منها جزءاً من الأقسام الذي ذكرناها، أو مرحلة واحدة من مراحل التي يمرّ بها الفقيه في ممارسة فقه الخلاف، فعلى سبيل المثال:

١ ـ ما أُلّف في جمع الأقوال و الآراء بدون أيّ تعرّض من الاختلافات و المشتركات، مثل موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة في مصر.

٢ ـ ما جمع الأقوال و الآراء لبيان اختلافات المذاهب، مثل كتاب الانتصار للشريف المرتضى (٤٣٦ ﻫ)، و كتاب كنز العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد (٨٢٦ ﻫ).

٣ ـ ما أُلّف لبيان المشتركات بين المذاهب في الأحكام الشرعيّة، مثل كتاب الفقه على المذاهب الخمسة للشيخ محمّد جواد مغنية (١٤٠٠ ﻫ).

٤ ـ ما أُلّف لبيان الاختلافات مع الاستدلال لإثبات مذهبه، مثل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (٤٦٠ ﻫ).

٥ ـ ما جمعت فيه الآراء و الأقوال ليطّلع الباحثون على جميع الأقوال، و ينتخب أحسنها، مثل كتاب تذكرة الفقهاء للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (٧٢٦ ﻫ).

٦ ـ ما أُلّف في تبيين أسباب اختلاف الفقهاء، مثل: كتاب الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم لعبد اللّٰه بن محمّد السيد البطليموسي الأندلسي (٤٤٤ ـ ٥٢١ ﻫ)، و كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لمحمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي(٥٢٠ ـ ٥٩٥ ﻫ)، فإنّهما

يذكران في المسائل محلّ الوفاق، ثمّ يذكران محلّ الخلاف و يُبيّنان منشأه.

و هكذا نلاحظ أنّ بعض هذه الكتب و إن اشتهرت لبعض مراحل فقه الخلاف، و لكن تشتمل على جميع مراحلها، نحو الكتاب الماثل بين يديك أيّها القارئ الكريم؛ فإنّ كتاب الانتصار و إن اشتهر من أنّ غرضه بيان اختلافات المذاهب فحسب، و لكن وُضع لـ«انتصار ما انفردت إليه الإماميّة» مؤيّداً بالدليل و البرهان.

تاريخ الخلاف في الإسلام

أ ـ بداية الاختلاف

في بداية مبعث النبيّ المكرّم صلّى اللّٰه عليه و آله كانت الشريعة الإسلاميّة دستوراً للناس كافّة الحضريّ منهم و البدويّ، و قد قال اللّٰه تبارك و تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]، و قال صلّى اللّٰه عليه و آله: «بعثتُ على الشريعة السهلة السمحة»[٢].

و كان الوصول إلى هذه الشريعة عن طريقين:

١ ـ الأخذ من النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

٢ ـ الاجتهاد بالأدلّة و الحجج القطعيّة.

و يهمّنا هنا الأوّل: فقد كان المسلمون في مواجهتهم القضايا و الأحكام يراجعون النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و يسألونه، و يجيبهم النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بالرحمة و الشفقة، و قد تمّ هذا الإبلاغ في بدايته على نحو التلقّي من رسول

---

١. الجاثية (٤٥): ١٨.

٢. بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٢٦٤.

اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان هذا التلقّي على مستويين:

الأوّل: المستوى العامّ، و هو تلقّي جميع المسلمين كالصحابة.

الثاني: المستوى الخاصّ، و هو تلقّي أمير المؤمنين عليه السلام التعاليم و الأحكام الإسلاميّة، و قد ورد فيه الحديث النبوي الشريف: «أنا مدينة العلم و عليّ بابها، فمن أراد المدينة فليأت الباب»، و غيره من الروايات تدلّ على المدّعى، مثل: «أَعلَمكم عليّ بن أبي طالب»، و «عليّ أفضلكم و في الدين أفقهكم»، و «عليّ أقضاكم». و غيرها، فكان عليه السلام أُستاذ الخَلق في جميع العلوم، بل هو مصدرها الصحيح.

و قد وقع هذا الاختصاص لأمير المؤمنين عليه السلام على عدّة أنحاء:

الأوّل: التلقّي على نحو الإفاضة و الإلهام من اللّٰه تبارك و تعالى، و هذا النوع لم يكن لأحد بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلّا لأمير المؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السلام، و هو أفضل طرق علومهم و أساسها الذي منه تتفرّع جميع الطرق و الجهات الأُخرى، و ذلك بأن يلهمهم اللّٰه ما يشاء من العلوم.

قال العلّامة الكراجكي (٤٤٩ ه‍):

> و عندنا أنّ الإمام عليه السلام يصحّ أن يلهم من المصالح و الأحكام ما يكون هو المخصوص به دون الأنام[1].

و قد روي عن عبد اللّٰه بن العبّاس، قال: سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله يقول: «أعطاني اللّٰه تبارك و تعالى خمساً، و أعطى عليّاً خمساً؛ أعطاني جوامع الكلم و أعطى عليّاً جوامع العلم، و جعلني نبيّاً و جعله وصيّاً، و أعطاني الكوثر

---

١. كنز الفوائد، ص ١٧٣.

و أعطاه السلسبيل، و أعطاني الوحي و أعطاه الإلهام، و أسرى بي إليه و فتح له أبواب السماء و الحجب حتّى نظر إليّ فنظرت إليه...»[١].

و قد يعبّر عنه في جملة من الروايات بـ«نكت في القلوب» أو «قذف في القلوب» أو «نقر في الأسماع»[٢]، كما أشار إليه كلام النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بعد ما نزلت آية: ﴿وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَةٌ﴾[٣] بأن تكون أُذن عليّ عليه السلام.

الثاني: الإلقاء على نحو الإعجاز، و هو متّفق بين الفريقين من أنّ الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام قال: «بعثني رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى اليمن، قلت: يا رسول اللّه، تبعثني و أنا شابّ أقضي بينهم و لا أدري ما القضاء؟! قال: فضرب بيده في صدري و قال: اللّهمّ اهد قلبه، و ثبّت لسانه. فو الذي نفسي بيده ما شككت في قضاء بين اثنين»[٤].

---

١. الخصال للصدوق، ص ٢٩٣، ح ٥٧؛ الأمالي للطوسي، ص ١٠٤، ح ١٥؛ بشارة المصطفى، ص ٤١؛ روضة الواعظين، ص ١٣٢.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٣٨، ح ٢؛ الكافي، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٣؛ الشافي، ج ٤، ص ٢٤٧ - ٢٤٨؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ١.

٣. الحاقّة (٦٩): ١٢.

٤. الإرشاد للمفيد، ج ١، ص ١٩٤؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٢٥٨؛ كشف الغمة، ج ١، ص ١١٤؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٧٤، ح ٢٣١٠؛ الأنساب للبلاذري، ج ٢، ص ١٠١، الرقم ٣٣؛ خصائص النسائي، ج ٥٦، ص ٣٢ - ٣٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٨٦؛ دلائل النبوّة للبيهقي، ج ٥، ص ٣٩٧؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٣٦؛ تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤٤٤؛ المناقب لابن المغازلي، ص ٢٤٩، ح ٢٩٨؛ المناقب للخوارزمي، ص ٤١؛ كفاية الطالب، ص ١٠٦؛ فرائد السمطين، ج ١، ص ١٦٧؛ و باختلاف يسير في مسند الطيالسي، ص ١٦؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠١،

⇔

الثالث: على نحو الإلقاء سماعاً بدون أيّ كتابة، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما ناجاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سألوه عن ذلك: «لقد علّمني رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ألف باب من العلم يفتح من كلّ باب ألف باب»[1].

فقد خصّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من مكنون سرّه بما يخصّ أمير المؤمنين عليه السلام.

و أيضاً قال عليه السلام: «كنت إذا سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعطاني و إذا سكتّ ابتدأني»[2].

الرابع: على نحو الكتابة، و قد جاء ذلك في جملة من الأخبار من أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يملي عليه و هو يكتب، و كان حصيلة ذلك تأليفه لكتب متعدّدة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و اتّفقت على ذلك كلمات الفريقين.

و قد روى الكليني في كتاب البدع و الرأي و المقاييس عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «ضلّ علم ابن شبرمة، عندي الجامعة، إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام بيده، إنّ الجامعة لم تدع

↔ ح ٣٥٨٢؛ أخبار القضاة، ج ١، ص ٨٤؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٦٨ و ٢٩٣، ح ٣١٦؛ و ص ٣٢٣، ح ٤٠١؛ حلية الأولياء، ج ٤، ص ٣٨١؛ ذخائر العقبى، ص ٨٣.

١. بصائر الدرجات، ص ٣٢٣، ح ٣ ـ ١٧؛ الأمالي للصدوق، ص ٧٣٧، ذيل ح ١٠٠٤؛ الخصال، ص ٥٧٢، ذيل ح ١.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٤، ذيل ح ١؛ الأمالي للصدوق، ص ٣١٥، ح ٣٦٥؛ الخصال، ص ٢٥٧، ذيل ح ١٣١؛ تحف العقول، ص ١.

لأحد كلاماً، فيها علم الحلال و الحرام».[١]

و غير ذلك من الروايات العديدة التي تدلّ على مكتوبات بخطّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بإملاء رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و قد وردت هذه الإملاءات بأسامي عدّة منها: الجامعة، و الصحيفة، و صحيفة الفرائض، و كتاب الديات، و كتاب الفرائض، و كتاب عليّ عليه السلام.[٢]

---

١. الكافي، ج ١، ص ٥٧، ح ١٤.

٢. عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: «إنّ عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس، و إنّ الناس ليحتاجون إلينا، و إنّ عندنا كتاباً إملاء رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام، صحيفة فيها كلّ حلال و حرام، و إنّكم لتأتونا بالأمر فنعرف إذا أخذتم به و نعرف إذا تركتموه». (الكافي، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦).

و عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و أُمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأُمّ السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهماً فهو للأُمّ. قال: و قرأت فيها: رجل ترك ابنته و أباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهماً فللأُمّ. قال محمّد: و وجدت فيها: رجل ترك أبويه و ابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، و للأبوين لكلّ واحد منهما السدس [لكلّ واحد منهما سهم] يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين. (الكافي، ج ٧، ص ٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٠، ح ٩٨٢).

و عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: «ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام». قلت: أصلحك اللّٰه، فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «إذا كان غداً فالقني حتّى أُقرئكه في كتاب». قلت: أصلحك اللّٰه، حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب، فقال لي الثانية: «اسمع ما أقول لك: إذا كان غداً فألقني حتّى أُقرئكه في كتاب». فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر و العصر، و كنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة، فلمّا دخلت عليه أقبل على

⇔

↔ ابنه جعفر عليه السلام فقال له: «اقرء زرارة صحيفة الفرائض» ثمّ قام لينام، فبقيت أنا و جعفر عليه السلام في البيت، فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير، فقال: «لست أُقرئكها حتّى تجعل لي عليك اللّه أن لا تحدّث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك» و لم يقل: حتّى يأذن لك أبي. فقلت: أصلحك اللّه، و لِمَ تضيّق عليّ و لم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: «ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك». فقلت: فذاك لك، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض و الوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبثُ الزمان أطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض و الوصايا لا أعلمه، فلا أقدر عليه. فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين، فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامّته كذلك، فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس و قلّة تحفّظ و سقام رأي و قلت: ـ و أنا أقرؤه ـ باطل، حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها و دفعتها إليه، فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: «أ قرأت صحيفة الفرائض؟» فقلت: نعم، فقال: «كيف رأيت ما قرأت؟» قال: قلت: باطل ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه، قال: «فإنّ الذي رأيت و اللّٰه يا زرارة هو الحقّ، الذي رأيت إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام بيده». فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: و ما يدريه أنّه إملاء رسول اللّٰه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام بيده، فقال لي قبل أن أنطق: «يا زرارة، لا تشكّنّ ودّ الشيطان، و اللّٰه إنّك شككت، و كيف لا أدري أنّه إملاء رسول اللّٰه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام بيده، و قد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك؟». قال: قلت: لا، كيف جعلني اللّه فداك؟ و ندمت على ما فاتني من الكتاب، و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف. (الكافي، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣).

و عن محمّد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجد المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء و لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «أما إنّه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّ عليّ عليه السلام من فيه بيده». (الكافي، ج ٧، ص ١١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧١، ح ٩٨٣؛ و ص ٣٠٨، ح ١١٠٤).

و قد روى الشيخ الصدوق حديثاً مفصّلاً و قال في نهايته: قال شعيب بن واقد: سألت الحسين ↔

و قد اعترف المخالفون للإمام أمير المؤمنين عليه السلام من بين الصحابة بتلقّيه بشكل خاصّ من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و الظاهر وجود صحيفة كتبها أمير المؤمنين عليه السلام بإملاء رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله كانت مشهورة عندهم.[١]

⇔ بن زيد عن طول هذا الحديث فقال: حدّثني جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و خطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده. (كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨، ذيل ح ٤٩٦٨).

و عن أُمّ سلمة قالت: أعطاني رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله كتاباً قال: «امسكي هذا، فإذا رأيت أمير المؤمنين صعد منبري فجاء يطلب هذا الكتاب فادفعيه إليه». قالت: فلمّا قبض رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله صعد أبو بكر المنبر فانتظرته به فلم يسألها، فلمّا مات صعد عمر فانتظرته فلم يسألها، فلمّا مات عمر صعد عثمان فانتظرته فلم يسألها، فلمّا مات عثمان صعد أمير المؤمنين فلمّا صعد و نزل جاء فقال: «يا أُمّ سلمة، أريني الكتاب الذي أعطاك رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله»، فأعطيته فكان عنده، قال: قلت: أيّ شيء كان ذلك؟ قال: كلّ شيء تحتاج إليه ولد آدم. (بصائر الدرجات، ص ١٨٨، ح ٢٣).

هذا جملة ما يدلّ فيها وجود كتاب بإملاء رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و خطّ أمير المؤمنين عليه السلام، و انظر للوقوف على باقي الروايات في الكافي، ج ٢، ص ٧١، ح ٢؛ و ص ٦٦٦، ح ٢؛ و ج ٣، ص ٥٠٥، ح ١٧؛ و ج ٥، ص ٥٤١، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٥٦١٤؛ و ص ٢٦٨، ح ٥٦١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٤٥٤؛ و ج ٢، ص ٢٠٩، ص ٨١٨؛ و ج ٣، ص ٢٨٣، ح ١٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢٣٨؛ ج ٩، ص ٢٤٧، ح ٩٥٩؛ و ج ١٠، ص ١٠٨، ح ٤٢١؛ الأمالي للصدوق، ص ٣٨٥، ح ٤٩٣؛ و ص ٥١٨، ذيل حديث ٧٠٧.

١. المسند للشافعي، ص ١٩٠ و ٢٠٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٩ و ٨١ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٦ و ١٥١ و ١٥٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٩٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦؛ و ج ٢، ص ٢٢١؛ و ج ٤، ص ٣٠ و ٦٧؛ و ج ٨، ص ١٠ و ٤٥ و ٤٧ و ١٤٤ ⇔

و الفرق بين هذين المستويين واضح، فقد كانت تنقص الصحابة الدقّة في فهم أحاديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و من المفروض عليهم الرجوع في فهمها إلى من يفسّر لهم ذلك و لم يكن أحد أجدر بها من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، لكنّهم لم يفعلوا، و متى أشار عليه السلام إلى رجوع المسلمين إليه ليسألوه كان يواجه بأسئلة لا تليق بأن يُجاب عنها، كما يقول عليه السلام على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني، فو اللّه لا تسألوني عن شيء مضى و لا عن شيء يكون إلّا أنبأتكم به». فقام إليه سعد بن أبي وقّاص فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني كم في رأسي و لحيتي من شعرة؟[1]

بل كان الأمر بينهم على خلاف المفروض، و قد روي عن أبي إسحاق الأرجائي رفعه قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: «أ تدري لِمَ أُمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟» فقلت: لا ندري. فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين اللّه بدين إلّا خالف عليه الأُمّة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، و كانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس»[2].

و قد روى الكليني في باب الاضطرار إلى الحجّة بسنده عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشام ـ ثمّ ذكر

↔ و ١٨٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٥ و ٢١٧؛ ج ٦، ص ٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٨٧، ح ٢٦٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٥١، ح ٢٠٣٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ١٤٣٣؛ و ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٢٢١٠؛ و ج ٥، ص ٢٠٣، ح ١٠١؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٣ ـ ٢٤.

١. الأمالي للصدوق، ص ١٩٦، ح ٢٠٧.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣١، ح ١.

حديث مناظرته مع هشام بن الحكم إلى أن قال: ـ فقال هشام: فبعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله من الحجّة؟ قال: الكتاب و السنّة، قال هشام: فهل ينفعنا الكتاب و السنّة في رفع الاختلاف عنّا؟ قال الشامي: نعم، قال هشام: فلِمَ اختلفت أنا و أنت و صرت إلينا من الشام في مخالفتنا إيّاك؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «ما لك لا تتكلّم؟» فقال: إن قلت: لم نختلف كذبت، و إن قلت: الكتاب و السنّة يرفعان عنّا الاختلاف أحلت؛ لأنّهما يحتملان الوجوه ـ إلى أن قال الشامي: ـ و الساعة من الحجّة؟ فقال هشام: هذا القاعد الذي تشدّ إليه الرحال، و يخبرنا بأخبار السماء... الحديث[1].

فكان نتيجة عدم انصياعهم للحقّ و لأوامر النبيّ الأعظم في اتّباع الأحقّ و الأعلم أن انشقّوا بعد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و ما تبع ذلك من المصائب التي حدثت في الإسلام في قضيّة الإمامة و الخلافة إلى فرقتين، فرقة مالت إلى أمير المؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السلام، إقراراً بمنصبهم الإلهي الذي جاء به رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بمقتضى خبر الغدير في حجّة الوداع، و حديث: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّٰه و عترتي أهل بيتي؛ فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا علَيّ الحوض»، و سائر الأدلّة العقلية و النقلية المذكورة في الكتب، و هذه الطائفة تأخذ و تتلقّى ما تلقّاه أمير المؤمنين عليه السلام في فقههم و معتقداتهم[2].

و هم في مسائلهم يرجعون إلى أهل البيت عليهم السلام، كما يرجعون إلى

---

١. الكافي، ج ١، ص ١٧١، ح ٤.

٢. قال سماعة بن مهران ضمن حديث طويل لأبي الحسن موسى: أصلحك اللّٰه أتى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: «نعم، و ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة». فقلت: فضاع من ذلك شيء؟ فقال: «لا، هو عند أهله». (الكافي، ج ١، ص ٥٧، ح ١٣).

النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و من نتائج هذا المنصب الإلهي ـ لو خضعت الأُمّة و سلّمت ـ انحسار الاختلاف بين الأُمّة الإسلاميّة.

و أمّا الفرقة الثانية فقد انحرفت عن هذا الأمر، و لم تقبل بالوصاية الإلهيّة التي جعلها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله للأئمّة عليهم السلام، متمسّكين بدعوى أنّ كتاب اللّٰه كافٍ لرفع الخلافات بين المسلمين، و كان هذا الانحراف مبدءاً لما وقع بعده بين المسلمين من المصائب و التفرقة و الاختلاف حتّى يومنا هذا.

ب ـ علل الاختلاف

كانت بداية الإحساس بالاختلاف بين المسلمين تعود إلى الصدر الأوّل، بعضه في عهد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و بعضه يرجع إلى ما بعده في عهد الصحابة و التابعين و من تبعهم و حتّى عصر الفقهاء. و أمّا أسباب الاختلاف و علله ـ في العهدين ـ فهي أُمور عدّة، منها:

الأمر الأوّل: ما اشتملت عليه أحاديث رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله التي ألقاها بين الصحابة ـ على أقلّ التقادير ـ من المحكم و المتشابه، و الناسخ و المنسوخ، و المطلق و المقيّد، و الخاصّ و العامّ....

و قد روى الكليني رحمه اللّٰه في باب اختلاف الحديث بسنده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله لا يتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»[1].

و قد ذكرنا أنّ الصحابة لم يقفوا على هذه المعاني و لم يحيطوا بها، و لذلك

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٢.

لم يتّفقوا في فهم أحاديث رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و هذا بدوره أدّى إلى بروز حالة الاختلاف.

و كان من المفروض عليهم الرجوع في فهمها إلى من يفسّر لهم ذلك، و ينبّههم على الزيادة و النقصان، و قد أثبتنا أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بسبب تلقّيه الخاصّ إلهاماً و إعجازاً و سماعاً و كتابة عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله كان يعلم جميع هذه الرموز، و قد قال عليه السلام: «فإنّ اللّٰه تبارك و تعالى قد خصّني من بين أصحاب محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله بعلم الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه و الخاصّ و العامّ، و ذلك ممّا منّ اللّٰه به عليّ و على رسوله»[١].

الأمر الثاني: الكذب و الافتراء على النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله حتّى تواتر عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «مَن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»[٢].

و لقد كان حول النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله مَن اشتهر بالكذب عليه، مثل أبي هريرة و كعب و غيرهم من الوجوه المعروفة التي كانت تضع الأحاديث على هوى السلطان و طلباً للمال.

---

١. الخصال، ص ٥٧٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٢، ذيل ح ١؛ الخصال، ص ٢٥٥، ذيل ح ١٣١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٢٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢١٢؛ كمال الدين، ص ٦٠؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤؛ تحف العقول، ص ١٩٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٨ و ١٣١ و ١٦٥ و ٢٩٣ و ٤٠١؛ و ج ٢، ص ١٧١ و ٢٠٢ و ٢١٤ و ٤١٠ و...؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٧٦ و ١٤٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥؛ و ج ٢، ص ٨١؛ و ج ٤، ص ١٤٥؛ و ج ٧، ص ١١٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨؛ ج ٨، ص ٢٢٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧٧؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٤٢ و ١٤٧ و ٢٦٨.

و قد روى الشريف المرتضى رحمه اللّٰه، عن ابن فضيل، عن قطر بن خليفة، عن أبي خالد الرافتي، عن عليّ عليه السلام أنّه قال على المنبر: «إنّ أكذب رجل من أحياء العرب على رسول اللّٰه لأبو هريرة الدوسي»[1].

و قد روى الحاكم في مستدركه بإسناده: عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة أنّها دعت أبا هريرة فقالت له: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنّك تحدّث بها عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، هل سمعت إلّا ما سمعنا، و هل رأيت إلّا ما رأينا؟ قال: يا أُمّاه، إنّه كان يشغلك عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله المرآة و المكحلة و التصنّع لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و إنّي و اللّٰه ما كان يشغلني عنه شيء[2].

و قال الحاكم بعد هذا الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

و قد ثبت في التاريخ ـ مضافاً إلى اختلاف الصحابة فيما بينهم ـ تكذيب بعضهم البعض الآخر، و هو يخالف ما يعتقد به العامّة من عدالة الصحابة.

فهذا أُسيد بن حضير يقول لسعد بن عبادة: كذبت، فأُسيد في قوله هذا إمّا صادق في نسبة الكذب إلى سعد أو كاذب، فأحد الرجلين كاذب على كلّ حال، فكيف يكون صحابيّاً و يكذب؟![3]

و قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لنفر من أهل العراق: «كذب [أي المغيرة بن شعبة]، أحدث الناس عهداً برسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله قُثم بن العبّاس»[4].

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٨٤.

٢. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٥٠٩.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٩٦؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٨، ص ١١٦.

٤. الكامل لابن عدي، ج ١، ص ٤٧.

و أبو بكر كذّب ـ نعوذ باللّٰه ـ الصدّيقة الطاهرة الزهراء ـ سلام اللّٰه عليها ـ عند مطالبتها فدكاً.

و غيرها من الوقائع التي كذّب بعض الصحابة بعضاً منهم، و لا يسع المقام سردها، و ما أوردناه كافٍ في إثبات وجود الكذب بينهم؛ لأنّ الطبيعة توجد بوجود فردٍ واحد، إلّا ما أخرجه الدليل مثل أبي ذرّ الغفاري رحمه اللّٰه، فإنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله قال في حقّه: «ما أظلّت الخضراء و ما أقلّت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذرّ» [1].

بيان أمير المؤمنين عليه السلام في علل الخلاف

و قد عرض هذه الاختلافات على أمير المؤمنين عليه السلام كما في حديث عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن و أحاديث عن نبيّ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، و رأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن و من الأحاديث عن نبيّ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أنتم تخالفونهم فيها، و تزعمون أنّ ذلك كلّه باطل، أ فترى الناس يكذبون على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله متعمّدين، و يفسّرون القرآن بآرائهم؟

قال: فأقبل عليّ فقال: «قد سألت فافهم الجواب؛ إنّ في أيدي الناس حقّاً و باطلاً، و صدقاً و كذباً، و ناسخاً و منسوخاً، و عامّاً و خاصّاً، و محكماً و متشابهاً، و حفظاً

---

١. علل الشرائع، ج ١، ص ١٧٧، ذيل حديث ١؛ كمال الدين، ص ٦٠؛ معاني الأخبار، ص ١٧٩، ح ١ و ٢؛ كفاية الأثر، ص ٧١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٣ و ج ٥، ص ١٩٧ و ج ٦، ص ٤٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٦؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ٣٨٨٩ و ٣٨٩٠.

و وهماً، و قد كذب على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله على عهده حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس، قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثمّ كذّب عليه من بعده، و إنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام لا يتأثّم و لا يتحرّج أن يكذب على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله متعمّداً، فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه و لم يصدّقوه، و لكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و رآه و سمع منه، و أخذوا عنه، و هم لا يعرفون حاله، و قد أخبره اللّٰه عن المنافقين بما أخبره و وصفهم بما وصفهم فقال عزّ و جلّ: ﴿وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[1]، ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة و الدعاة إلى النار بالزور و الكذب و البهتان فولّوهم الأعمال، و حملوهم على رقاب الناس، و أكلوا بهم الدنيا، و إنّما الناس مع الملوك و الدنيا إلّا من عصم اللّٰه، فهذا أحد الأربعة.

و رجل سمع من رسول اللّٰه شيئاً لم يحمله على وجهه و وهم فيه، و لم يتعمّد كذباً فهو في يده، يقول به و يعمل به و يرويه فيقول: أنا سمعته من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه، و لو علم هو أنّه وهم لرفضه.

و رجل ثالث سمع من رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه و هو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به و هو لا يعلم، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، و لو علم أنّه منسوخ لرفضه، و لم علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

و آخر رابع لم يكذب على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، مبغض للكذب

---

١. المنافقون (٦٣): ٤.

خوفاً من اللّه و تعظيماً لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه و لم ينقص منه، و علم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ؛ فإنّ أمر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله مثل القرآن ناسخ و منسوخ [و خاصّ و عامّ] و محكم و متشابه، قد كان يكون من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الكلام له وجهان: كلام عامّ و كلام خاصّ، مثل القرآن؛ و قال اللّه عزّ و جلّ في كتابه: ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[١]، فيشتبه على من لم يعرف و لم يدر، ما عنى اللّه به و رسوله صلّى اللّه عليه و آله، و ليس كلّ أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسأله عن الشيء فيفهم، و كان منهم من يسأله و لا يستفهمه، حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابي و الطارئ، فيسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى يسمعوا.

و قد كنت أدخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كلّ يوم دخلة، و كلّ ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيث دار، و قد علم أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان في بيتي يأتيني رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أكثر ذلك في بيتي، و كنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني و أقام عنّي نسائه. فلا يبقى عنده غيري، و إذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة و لا أحد من بنيّ، و كنت إذا سألته أجابني، و إذا سكتّ عنه و فنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله آية من القرآن إلّا أقرأنيها و أملاها عليّ فكتبتها بخطّي، و علّمني تأويلها و تفسيرها، و ناسخها و منسوخها، و محكمها و متشابهها، و خاصّها و عامّها، و دعا اللّه أن

---

١. الحشر (٥٩): ٧.

يعطيني فهمها و حفظها، فما نسيت آية من كتاب اللّٰه، و لا علماً أملاه عليّ و كتبته منذ دعا اللّٰه لي بما دعا، و ما ترك شيئاً علّمه اللّٰه من حلال و لا حرام، و لا أمر و لا نهي كان أو يكون، و لا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه و حفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري و دعا اللّٰه لي أن يملأ قلبي علماً و فهماً و حكماً و نوراً، فقلت: يا نبي اللّٰه بأبي أنت و أُمّي، منذ دعوت اللّٰه لي بما دعوت، لم أنس شيئاً و لم يفتني شيء لم أكتبه، أ فتتخوف علَيّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا لست أ تخوّف عليك النسيان و الجهل»[1].

و الملاحظ أنّ هذه الرواية ليست مجرّد خبر و حديث، و إنّما هي تعبّر عن واقع الصحابة آنذاك، و كيفيّة تلقّيهم عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

و يؤيّده ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث بسنده عن منصور بن حازم قال في حديث: قلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: فأخبرني عن أصحاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله صدقوا على محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا». قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟ فقال: «أما تعلم أنّ الرجل كان يأتي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثمّ يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»[2].

و ليس معنى الرواية صدق الصحابة جميعهم، بل المقصود منها الإشارة إلى جهة من جهات الاختلاف، و هي عدم معرفة الناسخ من المنسوخ.

و أيضاً ما روي عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٢، ح ١؛ الخصال، ص ٢٥٥، ح ١٣١؛ الغيبة للنعماني، ص ٨٠، ح ١٠؛ المسترشد، ص ٢٣١، ح ٦٧.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٣.

أصحاب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله في المسح على الخفّين؟ فقال: «كان الرجل منهم يسمع من النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله الحديث، فيغيب عن الناسخ و لا يعرفه، فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه، و قد كان الشيء ينزل على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله فعمل به زماناً، ثمّ يؤمر بغيره، فيأمر به أصحابه و أُمّته حتّى قال أُناس: يا رسول اللّٰه، إنّك تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدناه و جرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله عنهم فأُنزل عليه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَ مَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[١]»[٢].

كثرة الاختلاف بعد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله

و قد كثر بعد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله الكذب و الافتراء عليه، و من العوامل المؤثّرة في الكذب على رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله هو منع الخليفة الثاني من تدوين أحاديث رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و سننه، و إحراق كتب الحديث؛ و هذا المنع أدّى إلى كثرة الكذب في الأحاديث النبويّة أيضاً؛ لأنّ هذه المواجهة لم تعالج مشكلة الاختلاف، بل زادتها و فتحت الباب للوضّاعين على مصراعيه، و من المعلوم أنّ العلم إذا لم يدوّن و لم يكتب يُنسى و يختلط فيه الصدق بالكذب.

و سار معاوية على هذا المنع، فقد قال رجاء بن حياة: كان معاوية ينهى عن الحديث يقول: لا تحدّثوا عن رسول اللّٰه[٣]، و هذا المنع شمل حتى التحديث فضلاً عن الكتابة إمعاناً في إضاعة حديث رسول اللّٰه صلّى اللّٰه علي و آله!

و قد صار لمنع تدوين الحديث هالة من القداسة استمرّ إلى آخر العهد الأُموي،

---

١. الأحقاف (٤٦): ٩.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١.

٣. الفقيه و المتفقّه للخطيب البغدادي، ج ١، ص ٨٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٩، ص ١٦٧.

حتّى أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم بقوله: انظر ما كان من حديث رسول اللّه فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم و ذهاب العلماء، و لا تقبل إلّا حديث النبيّ، و لتفشوا العلم، و لتجلسوا حتّى يعلم من لا يعلم، فإنّ العلم لا يهلك حتّى يكون سرّاً[1].

و مع هذا التأكيد و الحثّ من الخليفة الأُموي في نهاية القرن الأوّل كان للمنع أثره الباقي في نفوس المسلمين إلى عهد المنصور الدوانيقي، ففي عصره اندفع المسلمون إلى تدوين الحديث بعد ما بلغ السيل الزبى، قال الذهبي في وقائع سنة ١٤٣هـ:

> شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث و الفقه و التفسير، فصنّف ابن جريج بمكّة، و مالك الموطّأ بالمدينة، و الأوزاعي بالشام، و ابن أبي عروبة و حمّاد بن سلمة و غيرهما بالبصرة، و معمر باليمن، و سفيان الثوري بالكوفة، و صنّف ابن إسحاق المغازي، و صنّف أبو حنيفة الفقه و الرأي، ثمّ بعد يسيرٍ صنّف هشيم و الليث و ابن لهيعة، ثمّ ابن المبارك و أبو يوسف و ابن وهب، و كثر تدوين العلم و تبويبه، و دوّنت كتب العربيّة و اللغة و التاريخ و أيّام الناس، و قبل هذا العصر كان الأئمّة يتكلّمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتّبة[2].

أ فبعد هذا يمكن حصر السنّة النبويّة فيما جاء في الصحاح و المسانيد، فإنّ العالم الإسلامي ـ حسب ما يذكر الذهبي ـ اندفع فجأة بعد مضيّ قرن و نصف سنة

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٧.

٢. تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ١٣؛ تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٢٦١.

من هجرة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله نحو التدوين، و من الطبيعي أن يفوتهم الكثير من السنّة النبويّة التي تركت تدوينها و كتابتها، و أن تشمل على أكاذيب و مفتريات، مضافاً إلى أنّ هذا التدوين أيضاً قد تمّ تحت رعاية السلطة الغاشمة و الحكومة الفاسدة، فهل ينفع هذا التدوين؟!

الأمر الثالث: الاختلاف في تنزيل الآيات القرآنيّة الشريفة و تفسيرها و تأويلها، خاصّة فيما يرتبط بآيات الأحكام، و هذا اختلاف في إحدى الحجج المتّفق عليها بين جميع الفرق الإسلاميّة؛ لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يبيّن الآيات النازلة عليه تدريجاً و يفسّرها، و لكن لم يوفّق كلّ الناس لسماعها منه صلّى اللّه عليه و آله، و ليس كلّ الأصحاب كان يسأله عن الشيء ـ و لا كلّ من سأله كان يفهم ويعي، و لا كلّ فهم و وعى حفظ، فلذلك لم يكن لكثير منهم معرفة بأسباب نزول الآيات و شرائط و ظروف نزولها.

مع أنّ الكتاب من حيث ألفاظه و مفاهيمه و دلالته يحتاج إلى توضيح و تفسير؛ فهو أيضاً مشتمل على المحكم و المتشابه، و الناسخ و المنسوخ، و العامّ و الخاصّ، و المطلق و المقيّد، و هذا ما أدّى إلى الاختلاف.

و من أسباب هذا الاختلاف سياسة تجريد القرآن من السنّة التي حدثت بعد وفاة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، حيث يقول الطبري في سيرة عمر ما نصّه:

> كان عمر إذا استعمل العمّال خرج معهم يشيّعهم فيقول: جرّدوا القرآن و أقلّوا الرواية عن محمّد صلّى اللّه عليه و أنا شريككم[١].

فكان لهذه التصرّفات و السياسات أثرها السلبي في عموم الاستفادة من كتاب

---

١. تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٤؛ و انظر فضائل القرآن لابن سلّام، ص ٣٢، الرقم ١٥؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٨٨؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٧.

اللّه تبارك و تعالى و أدّت إلى الاختلاف فيه، و هذا الاختلاف وقع في كتابٍ قال اللّه تعالى عنه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[١].

و مع هذا أنّهم يدّعون أنّ القرآن كافٍ لرفع الخلافات، و كانوا يرفعون شعار: حسبنا كتاب اللّه، و قد اختلفوا فيه أيضاً، و السبب في ذلك يعود إلى انفرادهم بالقرآن، و تركهم الثقل الثاني، مع أنّه لا يفهم القرآن و تفسيره و تأويله إلّا الراسخون في العلم، كما صرّح به تبارك و تعالى قائلاً: ﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٢]، و قال تعالى: ﴿وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾[٣]، و من الثابت عند الشيعة و غيرهم على الصحيح أنّ أهل البيت عليهم السلام هم الراسخون بالعلم و العالمون بالكتاب.

و قد ورد عن أحدهما عليهما السلام في قول اللّه عزّ و جلّ: ﴿وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ﴾: «فرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أفضل الراسخين في العلم، قد علّمه اللّه جميع ما أنزل عليه من التنزيل و التأويل، و ما كان اللّه لينزل عليه شيئاً لا يعلمه تأويله، و أوصياؤه من بعده يعلمونه...» الحديث[٤].

و عن أبي الصباح قال: و اللّه لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام: «إنّ

---

١. إبراهيم (١٤): ١.

٢. آل عمران (٣): ٧.

٣. الرعد (١٣): ٤٣.

٤. الكافي، ج ١، ص ٢١٣، ح ٢.

اللّٰه علّم نبيّه صلّى اللّٰه عليه و آله التنزيل و التأويل، فعلّمه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله عليّاً عليه السلام، ثمّ قال: و علّمنا و اللّٰه...» الحديث[1].

و عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: ﴿قَالَ الَّذِى عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾[2]، قال: ففرج أبو عبد اللّٰه عليه السلام بين أصابعه فوضعها في صدره، ثمّ قال: «و عندنا و اللّٰه علم الكتاب كلّه»[3].

و قد روى الفريقان أنّ الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما نزلت من القرآن آية إلّا و قد علمت أين نزلت، و فيمن نزلت، و في أيّ شيء نزلت، و في سهل نزلت أو في جبل نزلت»[4].

و قال عبد اللّٰه بن مسعود: إنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرف، ما منها حرف إلّا له ظهر و بطن، و إنّ عليّ بن أبي طالب عنده علم الظاهر و الباطن[5].

و غيرها من الروايات و الأقوال الكثيرة التي تدلّ على أنّ أمير المؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السلام عندهم علم القرآن.

الأمر الرابع: الظروف السياسيّة التي مرّ بها الإسلام، و تدخّل حكّام الجور

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٥.
٢. النمل (٢٧): ٤٠
٣. الكافي، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥.
٤. الأمالي للصدوق، ص ٣٥٠، ح ٤٢٣؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٤٠، ح ١؛ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٢؛ خصائص الأئمّة، ص ٥٥؛ الدرّ النظيم، ص ٢٦٢؛ كشف الغمة، ج ١، ص ١٢٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ شواهد التنزيل، ج ١، ص ٣٦٦؛ المناقب لابن المغازلي، ج ٣١٤، ص ٣٥٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣، ص ٢١؛ تنبيه الغافلين، ص ٣٠؛ المواقف للإيجي، ج ٣، ص ٦٢٧؛ مطالب السؤول، ص ١٤٩؛ ينابيع المودّة، ج ١، ص ٢٢٣.
٥. حلية الأولياء، ج ١، ص ٦٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣، ص ٢٥؛ ينابيع المودّة، ج ١، ص ٢١٥.

في الأُمور الدينيّة، كقضيّة محنة القرآن، حيث أمر المأمون لتأثّره بالاعتزال بقتل من يقول بقدم القرآن و حبسه و طرده و استتابته.

فهذه الأُمور التي وقعت منذ صدر الإسلام من الأُمور الرئيسة التي أدّت بدورها إلى الاختلاف بين المسلمين في جميع شؤونهم، و منها الفقاهة.

و لوضوح شدّة الاختلاف نكتفي بذكر مثال واحد، و هو التكتّف في الصلاة، فإنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بعد هجرته من مكّة إلى المدينة كان يصلّي فرائضه في المسجد قرابة عشر سنوات مع المسلمين بمرأى منهم، و قد قال صلّى اللّٰه عليه و آله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1]، و مع هذا كلّه روى بعض الصحابة أنّه صلّى متكتّفاً، و روى بعضهم الآخر أنّه لم يتكتّف في صلاته.

فإذا اختلفت الصحابة في أمرٍ كان من الوضوح بمكانة، و هم عايشوه و شاهدوه في عصر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فما بالك في الأحكام و الفروع الأُخرىٰ؟!

عصر الفقهاء و اشتداد الاختلاف

و يأتي دور التابعين، و هم من تلا عصر الصحابة، و لم يدركوا النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و لم يسمعوا كلامه و قد رجعوا في معالجتهم المسائل و الأحكام إلى الصحابة، و أمرهم في الخلاف كما كان عليه الصحابة و أكثر.

و يتلو عصر الصحابة و التابعين عصر الفقهاء، و قد حُدّد عصرهم ببداية القرن الثاني، فورث الفقهاء الاختلافات بجميع مراتبها، بل أضافوا في الاختلافات سبباً آخر و هي الفقاهة.

---

١. المسند للشافعي، ص ٥٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٥٤٣؛ سنن الدار قطني، ج ١، ص ٢٨٠؛ السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ الناصريّات، ص ٢١١؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٣١٤ و ٣١٥.

فعلى سبيل المثال في حجّيّة القياس، فإنّ الحنفيّة بعد قبول حجّيّتها جعلوه في الدرجة الثالثة من الاعتبار حتّى اشتهر في الفقه الحنفي:

إنّ من لا قياس عنده لا فقه عنده، و من ردّ القياس الشرعي سدّ على نفسه باب الاجتهاد[١].

و على خلافهم سار الشوافع إذ عدّوا القياس في الدرجة الأخيرة من الاعتبار حيث قالوا:

و العلم طبقات؛ الأُولى: الكتاب و السنّة. الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً و لا سنّةً. الثالثة: أن يقول صحابيٌّ فلا يُعلم له مخالفٌ من الصحابة. الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس[٢].

و أمّا الشيعة المتمسّكون بأهل البيت عليهم السلام فقد أنكروا هذا الدليل تماماً، و قالوا بعدم حجّيّته في استنباط الأحكام الشرعيّة، تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام، فقد صدرت عنهم أحاديثُ كثيرة في حرمة القياس و توبيخ العاملين به، و منها قول الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: «إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس،فلم يزدادوا من الحقّ إلّا بعداً، إنّ دين اللّٰه لا يصاب بالقياس»[٣].

و هذه الاختلافات بجميع أقسامها أدّت إلى اختلافهم في الفقه.

ج ـ هل كان الاختلاف رحمة؟

إنّ الاختلاف بين المسلمين في الأُصول و الفروع أمرٌ لا يمكن لأحدٍ إنكاره؛ لأنّه وجدانيٌّ و يعيش الناس معه ليلاً و نهاراً، و قد كانت الصحابة و التابعون و من

---

١. المقالات الكوثريّة، ص ٢١٦ ـ ٢٢٥.

٢. إعلام الموقّعين لابن القيّم، ج ٤، ص ١٢١ ـ ١٢٢.

٣. الكافي، ج ١، ص ٥٧، ح ١٤.

تبعهم حيث عايشوا مع هذا الاختلاف؛ تمسّكوا بحديثٍ نسبوه إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، ليبرّروا كثرة الخلاف بين المسلمين، و متن الحديث على المشهور: «اختلاف أُمّتي[1] رحمة».

و مِنَ العامّة مَنْ لا يعتقد بصحّة هذه الرواية، فقد قال ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) في حاشية ردّ المحتار:

قال [الـ]ملّا عليّ القاري: إنّ السيوطي قال: «أخرجه نصر المقدسي في الحجّة، و البيهقي في الرسالة الأشعريّة بغير سندٍ، و رواه الحليمي و القاضي حسين و إمام الحرمين و غيرهم، و لعلّه خرج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا»[2].

و قال أحمد الدويش في أجوبة بعض المسائل:

هل يمكن أن توضّحوا لنا كيف اختلاف الأئمّة رحمة؟

روي عن ابن عبّاس رضي اللّٰه عنهما أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و [آله] و سلّم قال: «مهما أُوتيتم من كتاب اللّٰه فالعمل به لا عذر لأحدٍ في تركه...»، و فيه: «و اختلاف أصحابي لكم رحمة»، رواه البيهقي في المدخل بسندٍ منقطع، و أخرجه الطبراني و الديلمي و فيه ضعفٌ، كما في كشف الخفاء، و منه تعلم أنّ الحديث ليس بصحيح...[3].

و السؤال هنا: هل يمكن لنا الوصول إلى رحمة اللّٰه التي هي من أُمنيات الإنسان في مجتمعٍ اختلفوا في الطريق الموصل إلى تلك الرحمة؟ لأنّا نعتقد

---

١. و في بعض المصادر: «اختلاف أصحابي ... أو اختلاف الأئمّة ... أو اختلاف العلماء رحمة».

٢. حاشية ردّ المحتار، ج ١، ص ٧٣.

٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة و الإفتاء، ج ٤، ص ٣٢١.

بالوجدان أنّ الاختلاف بين الصحابة في حكم اختلاف الأُمّة.

و من المعلوم أنّه لا يمكن الوصول إلى رحمة اللّٰه و السعادة و الفلاح إلّا في مجتمعٍ خالٍ من الاختلافات، بمقتضى التوجيهات العقليّة و العرفيّة.

و عليه فيشكل الأخذ بظاهر الحديث، فأنّى للشريعة الإسلاميّة أن تصحّح هذا الكمّ الهائل من الخلافات في الأُصول والفروع، أ ليس هذا إلّا جمعاً بين المتناقضات؟!

و قد أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام: «أ فأمرهم اللّٰه تعالى بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم أنزل اللّٰه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه، أم كانوا شركاء له، فلهم أن يقولوا و عليه أن يرضى، أم أنزل اللّٰه سبحانه ديناً تامّاً فقصّر الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله عن تبليغه و أدائه، و اللّٰه سبحانه يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ﴾[1] و فيه تبيان كلّ شيء، و ذكر أنّ الكتاب يصدق بعضه بعضاً، و أنّه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾[2]، و إنّ القرآن ظاهره أنيق و باطنه عميق، لا تفنى عجائبه، و لا تنقضي غرائبه، و لا تكشف الظلمات إلّا به».[3]

و عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: «قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: ... أنّ رجلاً سأل أباه عن مسائل، فكان ممّا أجابه به أن قال: قُلْ لهم: هل كان فيما أظهر رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله من علم اللّٰه اختلاف؟ فإنْ قالوا: لا، فقُلْ لهم: فمَن حكم بحكم فيه اختلاف، فهل خالف

---

١. الأنعام (٦): ٣٨.

٢. النساء (٤): ٨٢.

٣. نهج البلاغة، ج ١، ص ٥٥.

رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله؟ فيقولون: نعم. فإن قالوا: لا، فقد نقضوا أوّل كلامهم، فقُلْ لهم: ﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.[1]

فإنْ قالوا: مَن الراسخون في العلم؟ فقُلْ: من لا يختلف في علمه. فإنْ قالوا: مَن ذاك؟ فقُلْ: كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله صاحب ذاك ... ـ إلى أن قال: ـ و إن كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله لم يستخلف أحداً فقد ضيّع مَن في أصلاب الرجال ممّن يكون بعده. قال: و ما يكفيهم القرآن؟ قال: بلى، لو وجدوا له مفسّراً. قال: و ما فسّره رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله؟ قال: بلى، قد فسّره لرجل واحد، و فسّر للأُمّة شأن ذلك الرجل، و هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ و المحكم ليس بشيئَيْن، إنّما هو شيءٌ واحد، فمَن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم اللّٰه عزّ و جلّ، و مَن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنّه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت.[2]

قول الإماميّة في معنى الاختلاف

أمّا الإماميّة فلم تأخذ بمعنى الحديث الظاهري، لما تقدّم من كونه أمراً بالمستحيل، و أنّ السعادة لا تحصل في ظلّ الاختلاف، فالمعنى غير ما يدلّ عليه ظاهر اللفظ قطعاً.

و الصواب أنّ معنى الاختلاف المذكور في الحديث ـ كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ـ هو الاختلاف من الذهاب و الإياب و التردّد على النبيّ و أهل بيته عليهم السلام لاستفسارهم و السؤال عنهم.

و قد روى الشيخ الصدوق رحمه اللّٰه بسنده عن عبد المؤمن الأنصاري، قال:

---

١. آل عمران (٣): ٧.

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١.

قلتُ لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: إنّ قوماً يروون أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله قال: «اختلاف أُمّتي رحمة». فقال: «صدقوا». فقلت: إنْ كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب. قال: «ليسَ حيث تذهب و ذهبوا، و إنّما أراد قولَ اللّٰه عزّ و جلّ: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١]، فأمرهم أن ينفروا إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و يختلفوا إليه، فيتعلّموا، ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين اللّٰه، إنّما الدين واحد إنّما الدين واحد» [٢].

فالاختلاف الوارد في هذا الحديث على نحو الاختلاف الوارد في قوله تبارك و تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ﴾ [٣].

و روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله قال: ما وجدتم في كتاب اللّٰه عزّ و جلّ، فالعمل به لازمٌ و لا عذرَ لكم في تركه، و ما لم يكن في كتاب اللّٰه عزّ و جلّ و كان في سنّةٍ منّي فلا عذر لكم في ترك سنّتي، و ما لم يكن فيه سنّة منّي فما قال أصحابي فقولوا به، فإنّما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيّها أخذ اهتدى، و بأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، و اختلاف أصحابي لكم رحمة، قيل: يا رسول اللّٰه، من أصحابك؟ قال: أهل بيتي» [٤].

و الظاهر موافقتها مع رواية عبد المؤمن الأنصاري.

---

١. التوبة (٩): ١٢٢.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٨٥، ح ٤؛ معاني الأخبار، ص ١٥٧، ح ١.

٣. آل عمران (٣): ١٩٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ٣١، ح ٢.

و هناك رواية أُخرى تعارض بظاهرها ما في رواية عبد المؤمن الأنصاري المتقدّمة، و هي ما رواهُ أبو أيّوب الخزّاز، عمّن حدّثه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمة»، و قال: «إذا كان ذلك جمعتكم على أمرٍ واحد». و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: «أنا فعلت ذلك بكم، لو اجتمعتم على أمر واحد لأُخذ برقابكم»[1].

و يمكن أن يقال في الجمع بين الخبرين بأنّ الزمان و الظروف يختلف فيهما؛ لأنّ الحديث الأوّل صدر في عهد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و النبيّ بجهة نبوّته لابدّ له من إبلاغ الحقّ بدون ملاحظة للتقيّة، فمعنى الاختلاف على حسب ما رواه الأنصاري.

و أمّا الحديث الثاني فقد صدر في عهد الإمام أبي الحسن عليه السلام، و الأئمّة عليهم السلام عاشوا في ظروف التقيّة، و لذا يجب عليهم مراعاة جانب التقيّة لحفظ المذهب عن حكّام الجور، كما عُلّل الحديث الثاني بها.

كما صرّح بهذا المعنى الشيخ الصدوق رحمه اللّٰه:

> فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإماميّة و فارقه[2].

و قال أيضاً:

> إنّ أهل البيت لا يختلفون و لكن يفتون الشيعة بمرّ الحقّ، و ربّما أفتوهم بالتقيّة، فما يختلف من قولهم فهو للتقيّة، و التقيّة رحمة للشيعة[3].

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١٥.

٢. الهداية، ص ٥١.

٣. معاني الأخبار، ص ١٥٧.

د ـ موقف أهل البيت عليهم السلام تجاه الاختلافات

من المعلوم أنّ سيرة أئمّة أهل البيت عليهم السلام كان على الحضور في المجاميع العلميّة في العالم الإسلامي، و تجنّب الانزواء عنهم؛ لغرض إيصال المعارف الإلهيّة إلى الناس كافّة، و تحمّلوا في سبيل ذلك مشقّات لا تُوصف، و هي غير خافية على من تأمّل في سيرتهم عليهم السلام.

و تبعاً لهذا الحضور واجه الأئمّة عليهم السلام و أتباعهم الاختلافات التي كانت منتشرة بين سائر فقهاء المسلمين، و لم يكن موقفهم من هذا الخلاف حيادياً، و لم يتجنّبوا الخوض في غمار الخلافات في المسائل العقيدية و الفقهية، بل على العكس من ذلك فقد دخلوا في ميدان العلم بما يتضمّن من الاختلافات و النقاشات، و رغّبوا أتباعهم في الاطّلاع على الأقوال و الآراء في سائر المذاهب و الأهواء.

و قد وردت عدّة روايات تشير إلى علمهم بالخلافات بين الفقهاء، و أنّهم أفتوا مع علمهم بذلك، و إليك بعض النصوص في هذا الموضوع.

١. روى الكليني بسنده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابيٌّ، فسأل ربيعة عن مسألةٍ فأجابه، فلمّا سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأعاد المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابيّ: أ هو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «هو في عنقه، قالَ أو لم يَقُلْ، كلّ مفتٍ ضامن»[١].

٢. عن محمّد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٣٠.

ـ و هو خليفة ـ في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين، مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته. قال: فاستشاط و غضب. قال: فقال لابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عدّةٍ معه من القضاة و الفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردّد المسألة في هذا و يقول: أ قتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجلٌ الساعة، فإنْ كان عند أحدٍ شيءٌ، فعنده الجواب في هذا، و هو جعفر بن محمّد و قد دخل المسعى. فقال للربيع: اذهبْ إليه، فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا، و لكن أجبنا في كذا و كذا. قال: فأتاه الربيع و هو على المروة، فأبلغه الرسالة. فقال له أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء فسَلْهُم». قال: فقال له: قد سألهم و لم يكن عندهم فيه شيء، قال: فردّه إليه، فقال: أسألك إلّا أجبتنا فيه، فليس عند القوم في هذا شيء. فقال له أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «حتّى أفرغ ممّا أنا فيه». قال: فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع: «اذهبْ، فقل له: عليه مئة دينار». قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فسله كيف صار عليه مئة دينار، فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «في النطفة عشرون، و في العلقة عشرون، و في المضغة عشرون، و في العظم عشرون، و في اللحم عشرون، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر، و هذا هو ميّت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً». قال: فرجع إليه، فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، و قالوا: ارجعْ إليه فسَلْهُ الدنانير، لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «ليس لورثته فيها شيء، إنّما هذا شيء أُتي إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه، أو يتصدّق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير» قال: فزعم الرجل أنّهم ردّوا

الرسول إليه، فأجاب فيها أبو عبد اللّٰه عليه السلام بستّة و ثلاثين مسألة، و لم يحفظ الرجل إلّا قدر هذا الجواب[١].

٣. عن عيسى بن عبد اللّٰه القرشي، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد اللّٰه عليه السلام، فقال له: «يا أبا حنيفة، بلغني أنّك تقيس؟» قال: نعم. قال: «لا تَقِسْ، فإنّ أوّل من قاس إبليس، حين قال: ﴿خَلَقْتَنِى مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِيْنٍ﴾[٢] فقاس ما بين النار و الطين، و لو قاس نوريّة آدم بنوريّة النار عرف فضل ما بين النورين، و صفاء أحدهما على الآخر»[٣].

٤. و قد احتجّ الإمام الصادق عليه السلام بقول فقهاء المدينة على جماعةٍ من المعتزلة، فيهم عمرو بن عبيد، و واصل بن عطاء، و حفص بن سالم مولى ابن هبيرة، و قد اجتمعوا عنده لإجباره على بيعة محمّد بن عبد اللّٰه بن الحسن، فقال عليه السلام بعد كلامٍ طويل: «يا عمرو، دَعْ ذا، أ رأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته، ثمّ اجتمعت لكم الأُمّة، فلم يختلف عليكم رجلان فيها، فأفضتم إلى المشركين الذين لا يسلمون و لا يؤدّون الجزية، أ كان عندكم و عند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في المشركين في حروبه؟» قال: نعم. قال: «فتصنع ماذا؟» قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإنْ أبوا دعوناهم إلى الجزية.

قال: «و إن كانوا مجوساً ليسوا بأهل الكتاب؟» قال: سواء. قال: «و إن كانوا

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٧، ح ١.
٢. الأعراف (٧): ١٢.
٣. الكافي، ج ١، ص ٥٨، ح ٢٠.

مشركي العرب و عبدة الأوثان؟» قال: سواء. قال: «أخبرني عن القرآن تقرؤه؟» قال: نعم. قال: «اقرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ﴾[١]، فاستثناء اللّٰه عزّ و جلّ و اشتراطه من الذين أُوتوا الكتاب، فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟» قال: نعم، قال: «عمّن أخذت ذا؟» قال: سمعت الناس يقولون، قال: «فَدَعْ ذا، فإنْ هم أبَوا الجزية، فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟» قال: أُخرج الخمس، و أُقسّم أربعة أخماس بين مَن قاتل عليه.

قال: «أخبرني عنِ الخمس مَن تعطيه؟» قال: حيثما سمّى اللّٰه، قال: فقرأ ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[٢]. قال: «الذي للرسول من تعطيه؟ و من ذو القربى؟» قال: قد اختلف فيه الفقهاء، فقال بعضهم: قرابة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أهل بيته، و قال بعضهم: الخليفة، و قال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: «فأيُّ ذلك تقول أنت؟» قال: لا أدري، قال: «فأراك لا تدري، فَدَعْ ذا».

ثمّ قال: «أرأيت الأربعة أخماس تقسّمها بين جميع من قاتل عليها؟» قال: نعم، قال: «فقد خالفت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في سيرته، بيني و بينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم، فاسألهم فإنّهم لا يختلفون و لا يتنازعون في أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إنّما صالح الأعراب على أن يَدَعهم في ديارهم و لا

---

١. التوبة (٩): ٢٩.

٢. الأنفال (٨): ٤١.

يهاجروا على إن دهمه من عدوّه دهمٌ أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، و ليس لهم في الغنيمة نصيبٌ، و أنت تقول بين جميعهم، فقد خالفت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين، و مع هذا ما تقول في الصدقة؟» فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾[1] إلى آخر الآية. قال: «نعم، [قال] فكيف تقسّمها؟» قال: أُقسّمها على ثمانية أجزاء، فأُعطي كلّ جزء من الثمانية جزءاً، قال: «و إنْ كان صنفٌ منهم عشرة آلاف، و صنفٌ منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟» قال: نعم. قال: «و تجمع صدقات أهل الحضر و أهل البوادي، فتجعلهم فيها سواء؟» قال: نعم. قال: «فقد خالفت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في كلّ ما قلت في سيرته، كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر، و لا يقسّمه بينهم بالسويّة، و إنّما يقسّمه على قدر ما يحضره منهم، و ما يرى و ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف، و إنّما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فإن كان في نفسك ممّا قلت شيء فالْقَ فقهاء أهل المدينة، فإنّهم لا يختلفون في أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله كذا كان يصنع»[2].

٥. و عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين أُسبوعين، فقال: «إن شئت رويت لك عن أهل المدينة؟» قال: فقلت: لا و اللّٰه، ما لي في ذلك من حاجة، جعلت فداك، و لكن ارْوِ لي ما أدين اللّٰه عزّ و جلّ به، قال: «لا تقرن بين أُسبوعين، و لكن كلّما طفت أُسبوعاً فصلّ ركعتين،

---

١. التوبة (٩): ٦٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٢٦١.

و أمّا النافلة فربّما قرنت الثلاثة و الأربعة، فنظرت إليه فقال: إنّي مع هؤلاء»[١].

٦. و عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجلٍ يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء؟ قال: «نعم». و عن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري و المبتاع؟ قال: «أهل المدينة يقولون حيضة و جعفر عليه السلام يقول: حيضتان». و سألته عن أدنى استبراء البكر، فقال: «أهل المدينة يقولون حيضة و كان جعفر عليه السلام يقول: حيضتان»[٢].

٧. و ذكر أبو القاسم البغار في مسند أبي حنيفة، قال الحسن بن زياد: سمعتُ أبا حنيفة و قد سُئل من أفقه من رأيت؟ قال: جعفر بن محمّد، لمّا أقدمه المنصور الحيرة بعث إليّ، فقال: يا أبا حنيفة، إنّ الناس قد فتنوا بجعفر بن محمّد، فهيّئ له من مسائلك الشداد، فقال: فهيّأت له أربعين مسألة. ثمّ بعث إليّ أبو جعفر و هو بالحيرة، فأتيته فدخلت عليه و جعفر جالس عن يمينه، فلمّا بصرت به دخلني من الهيبة لجعفر ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلّمت عليه فأومأ إليّ فجلست، ثمّ التفت إليه، فقال: يا أبا عبد اللّه، هذا أبو حنيفة. قال: «نعم، أعرفه». ثمّ التفت إليّ، فقال: يا أبا حنيفة، ألقِ على أبي عبد اللّه من مسائلك، فجعلتُ أُلقي عليه، فيجيبني فيقول: «أنتم تقولون كذا، و أهل المدينة يقولون كذا، و نحن نقول كذا، فربّما تابعناكم، و ربّما تابعناهم، و ربّما خالفنا جميعاً»، حتّى أتيت على الأربعين مسألة فما أخلّ منها بشيء. ثمّ قال أبو حنيفة: أ ليس أنّ أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس؟[٣]

---

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٤.

٢. الاستبصار، ج٣، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧١، ح ٥٩٤.

٣. الكامل لابن عدي، ج ٢، ص ١٣٢؛ تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٥٨.

٨. و روي عن زرارة بن أعين: قال: «جئت إلى حلقةٍ بالمدينة فيها عبد اللّٰه بن محمّد و ربيعة الرأي، فقال عبد اللّٰه: يا زرارة، سَلْ ربيعة عن شيءٍ ممّا اختلفتم؟ فقلت: إنّ الكلام يورث الضغائن. فقال لي ربيعة الرأي: سَلْ يا زرارة. قال: قلت: بِمَ كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله يضرب في الخمر؟ قال: بالجريد و النعلِ، فقلت: لو أنّ رجلاً أخذ اليوم شارب خمر و قدم إلى الحاكم ما كان عليه؟ قال: يضربه بالسوط؛ لأنّ عمر ضرب بالسوط. قال: فقال عبد اللّٰه بن محمّد: يا سبحان اللّٰه، يضرب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بالجريد و يضرب عمر بالسوط، فيترك ما فعل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و يأخذ ما فعل عمر [1].

٩. و كان معاوية بن عمّار يراود أبا حنيفة، قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها، و أمرت أن يعتق و يحجّ و يتصدّق، فلم يبلغ ذلك. فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: تجعل أثلاثاً: ثلثاً في العتق، و ثلثاً في الحجّ، و ثلثاً في الصدقة. فدخلت على أبي عبد اللّٰه عليه السلام، فقلت: إنّ امرأة من أهلي ماتت، و أوصت إليّ بثلث مالها، و أمرت أن يعتق عنها، و يتصدق و يحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: «ابدأ بالحجّ؛ فإنّه فريضةٌ من فرائض اللّٰه عزّ و جلّ، و يجعل ما بقي طائفة في العتق، و طائفة في الصدقة». فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد اللّٰه عليه السلام، فرجع عن قوله و قال بقول أبي عبد اللّٰه عليه السلام [2].

١٠. و عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أنّ ابن أبي ليلى و ابن شبرمة دخلا المسجد الحرام، فأتيا محمّد بن عليّ عليه السلام،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٩، ح ٢٤٩.
٢. الكافي، ج ٧، ص ١٩، ح ١٤.

فقال لهما: «بما تقضيان؟» فقالا: بكتاب اللّٰه و السنّة، قال: «فما لم تجداه في الكتاب و السنّة؟» قالا: نجتهد رأينا، قال: «رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيتٍ، و سقط عليهما فماتتا و سلم الصبيّان؟» قالا: القافة. قال: «القافة يتجهّم منه لهما». قالا: فأخبرنا؟ قال: لا. قال ابن داود مولى له: جعلت فداك، بلغني أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام قال: «ما من قومٍ فوّضوا أمرهم إلى اللّٰه عزّ و جلّ و ألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصوب»، فسكت[1].

١١. و عن الحسين بن محمّد، عن السيّاري، قال: روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجلٌ خصماً له فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية، فلم أجدْ على ركبها حين كشفتها شعراً، و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ. قال: فقال له ابن أبي ليلى: إنّ الناس ليحتالون لهذا بالحيل، حتّى يذهبوا به، فما الذي كرهت. فقال: أيّها القاضي، إنْ كان عيباً فاقْضِ لي به. قال: اصبر حتّى أخرج إليك، فإنّي أجد أذىً في بطني. ثمّ إنّه دخل فخرج من بابٍ آخر، فأتى محمّد بن مسلم الثقفي، فقال: أيّ شيءٍ تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أ يكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه، و لكن حدّثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قال: «كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص، فهو عيبٌ». فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم، فقضى لهم بالعيب[2].

١٢. و عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عمّا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٣، ح ١٢٩٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥، ح ٢٨٢.

اختلف فيه ابن أبي ليلى و ابن شبرمة في السواد و أرضه، فقلت: إنّ ابن أبي ليلى قال: إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و ما في أيديهم من أرضهم لهم، و أمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد و أنّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة، و قال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى أنّهم إذا أسلموا فهم أحرار و مع هذا كلام لم أحفظه[١].

١٣. و عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال سألني: «هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟»

قال: قلت: نعم، فقد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفّى عنها زوجها، فيحتجّ أهله و أهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل، و ذكر مثله سواء إلّا أنّه قال إلّا الميزان، فإنّه من متاع الرجل[٢].

١٤. و عن أبي العبّاس عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حرّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة. قال: «هو حرّ و عليه العمالة».

قلت: إنّ ابن أبي ليلى يزعم أنّه حرّ و ليس عليه شيء. قال: «كذب، إنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر و عياضاً و رياحاً و عليهم عمالة كذا و كذا سنة و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السنين»[٣].

١٥. و عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه

---

١. الاستبصار، ج ٣، ص ١١١، ح ٣٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٥، ح ٦٨٤.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٣٠.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٣٤٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ٨٥٧.

فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفرٍ.

فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتّى لم يَبْقَ شيء، فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما.

فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسمها نصفين بيني و بينك.

و قال: صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد.

قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك؛ فلمّا سمع مقالتهما، قال لهما: «اصطلحا فإنّ قضيتكما دنيّة». فقالا: اقض بيننا بالحقّ.

قال: «فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً، و قال: أ ليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة»، قالا: نعم.

قال: «أ ليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟» قالا: نعم. قال: «أ ليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟» قالا: نعم.

قال: «أ ليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلّا ثلث، و أكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث و أكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أ ليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك و بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث و أكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكلّ ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث رغيف درهماً»[1].

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٨٠٥.

١٦. و عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بنيّ، اقْبِضْ مال إخوتك الصغار فاعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف و ليس عليك ضمان فقدّمتني أُمّ ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له: إنّ هذا يأكل أموال ولدي.

قال: فقصصت عليه ما أمرني به أبي. فقال ابن أبي ليلي: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثمّ أشهد علَيّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن. فدخلت على أبي عبد اللّٰه عليه السلام بعد فقصصت عليه قصّتي، ثمّ قلت له: ما ترى؟ فقال: «أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، و أمّا فيما بينك و بين اللّٰه عزّ و جلّ فليس عليك ضمان»[1].

١٧. و عن معاوية بن عمّار قال: ماتت أُخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل اللّٰه و الثلث في المساكين و الثلث في الحجّ فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا و هو إلى ابن أبي ليلى، فقصّ عليه القصّة فقال: اجعل ثلثاً في ذا و ثلثاً في ذا و ثلثاً في ذا.

فأتينا ابن شبرمة، فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلى. فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا.

فخرجنا إلى مكّة فقال لي: سل أبا عبد اللّٰه، و لم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام فقال لي: «ابدأ بالحجّ، فإنّه فريضة من اللّٰه عليها، و ما بقي فاجعل بعضاً في ذا و بعضاً في ذا».

قال: فتقدّمت فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة و قلت له، سألت جعفر بن محمّد عن الذي سألتك عنه فقال لي: ابدأ بحقّ اللّٰه أوّلاً فإنّه فريضة عليها، و ما

١. الكافي، ج ٧، ص ٦١، ح ١٦.

بقي فاجعله بعضاً في ذا، و بعضاً في ذا، فو اللّه ما قال لي خيراً و لا شرّاً، و جئت إلى حلقته، و قد طرحوها، و قالوا: قال أبو حنيفة: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من اللّه عليها، قال: قلت: هو باللّه كان كذا و كذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا[١].

١٨. و عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال سألني: «هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمّ يرجع عنه؟» فقلت له: بلغني أنّه قضى في متاع الرجل و المرأة؛ إذ مات أحدهما فادّعاه ورثة الحيّ و ورثة الميّت أو طلّقها الرجل، فادّعاه الرجل و ادّعته النساء بأربع قضيات.

فقال: «و ما ذاك؟» فقلت: أمّا أُوليهنّ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال للمرأة، و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل، و ما كان للرجال و النساء بينهما نصفان.

ثمّ بلغني أنّه قال: إنّهما مدّعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان، ثمّ قال: الرجال صاحب البيت، و المرأة الداخلة عليه، و هي المدّعية، فالمتاع كلّه للرجل، إلّا متاع النساء الذي لا يكون للرجال، فهو للمرأة.

ثمّ قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أردّه عليه، ماتت امرأة منّا، و لها زوجها، و تركت متاعاً، فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل و المرأة، فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان؛ فإنّه من متاع الرجل فهو لك.

فقال لي: «فعلى أيّ شيء هو اليوم؟» قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل، ثمّ سألته عن ذلك، فقلت له: ما تقول أنت فيه؟ فقال: «القول الذي أخبرتني أنّك شهدته و إن كان قد رجع عنه. فقلت: يكون

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٣، ح ٢٢.

المتاع للمرأة». فقال: «أ رأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت: شاهدين. فقال: «لو سألت من بينهما ـ يعني الجبلين، و نحن يومئذٍ بمكّة ـ لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به و هذا المدّعي، فإنْ زعم أنّه أحدث فيه شيئاً، فليأْتِ عليه البيّنة»[١].

١٩. و عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهليّة مئة من الإبل، فأقرّها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مئتي بقرة، و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة، و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائه حلّة.

قال عبد الرحمن بن الحجّاج: فسألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال: «كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم، و عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، و على أهل البوادي الدية مئة من الإبل و لأهل السواد مئتا بقرة أو ألف شاة»[٢].

٢٠. و عن أبي ولّاد الحنّاط قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً و جائياً بكذا و كذا، و خرجت في طلب غريمٍ لي، فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل، فتوجّهت نحو النيل، فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد، فاتّبعته و ظفرت به و فرغت ممّا بيني و بينه، و رجعنا إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً.

---

١. الكافي، ج ٧، ص ١٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٠٧٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٥٢٠١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٠، ح ٦٤٠.

فأخبرت صاحب البغل بعذري، و أردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت و أرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصّة و أخبره الرجل، فقال لي: و ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً. قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً. فقال: ما تريد من الرجل؟ قال: أُريد كرى بغلي، فقد حبسه علَيّ خمسة عشر يوماً. فقال: ما أرى لك حقّاً؛ لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف و ركبه إلى النيل، و إلى بغداد، فضمن قيمة البغل و سقط الكرى، فلمّا ردّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمه الكرى.

قال: فخرجنا من عنده، و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً و تحلّلت منه. فحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد اللّٰه عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، و تمنع الأرض بركتها». قال: فقلت لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: «أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، و مثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفّيه إيّاه». قال: فقلت: جعلت فداك، إنّي قد علّفته بدراهم، فلي عليه علفه. فقال: «لا لأنّك غاصب». فقلت: أ رأيت، لو عطب البغل و نفق، أ ليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته». قلت: فإنْ أصاب البغلَ كسرٌ أو دبرٌ أو غمزٌ؟ فقال: «عليك قيمة ما بين الصحّة و العيب يوم تردّه عليه». قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك؛ فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك؛ أو يأتي صاحب البغل بشهودٍ يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك». قلت: إنّي كنت أعطيته دراهم و رضي بها و حلّلني، فقال: «إنّما رضي بها و حلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، و لكن

ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك». قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري، فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد اللّٰه عليه السلام، و قلت له: قُلْ ما شئت حتّى أعطيكه. فقال: قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السلام، و وقع في قلبي له التفضيل، و أنت في حلّ و إن أحببت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلت[1].

٢١. و عن عبد اللّٰه بن سنان، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: قال لي أبو عبد اللّٰه: «قال لي إبراهيم بن ميمون كنت جالساً عند أبي حنيفة، فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجّة الإسلام، الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ فقال: لا، بل عتق رقبة».

فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «كذب و اللّٰه و أثم لحجّة أفضل من عتق رقبة و رقبة و رقبة، حتّى عدّ عشراً ثمّ قال: ويحه، في أيّ رقبةٍ طواف بالبيت و سعي بين الصفا و المروة و الوقوف بعرفة و حلق الرأس و رمي الجمار، لو كان كما قال لعطّل الناس الحجّ، و لو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا و إن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ»[2].

٢٢. و عن خلف بن حمّاد الكوفي قال: تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام؟ قال: فأروها القوابل، و من ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النساء، فاختلفن.

فقال بعض: هذا من دم الحيض، و قال بعض: هو من دم العذرة، فسألوا

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٩٤٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٣٠.

عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة و غيره من فقهائهم، فقالوا: هذا شيء قد أشكل و الصلاة فريضة واجبة، فلتتوضّأ و لتصلّ و ليمسك عنها زوجها حتّى ترى البياض؛ فإنْ كان دم الحيض لم يضرّها الصلاة و إن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفرض.

ففعلت الجارية ذلك و حججت في تلك السنة، فلمّا صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت: جعلت فداك، إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك و أسألك عنها؟ فبعث إليّ: «إذا هدأت الرجل، و انقطع الطريق، فأقبل إن شاء اللّٰه». قال خلف: فرأيت الليل حتّى إذا رأيت الناس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ. فقال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حمّاد. قال: ادخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد ههنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت و سلّمت، فردّ السلام و هو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلمّا صرت بين يديه سألني و سألته عن حاله، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضها سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، و إنّ القوابل اختلفن في ذلك. فقال بعضهنّ: دم الحيض. و قال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال: «فلتتّقِ اللّٰه، فإن كان من دم الحيض، فلتمسك عن الصلاة، حتّى ترى الطهر، و ليمسك عنها بعلها، و إنْ كان من العذرة فلتتّقِ اللّٰه و لتتوضّأ و لتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك». فقلت له: و كيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: «فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد».

قال: ثمّ نهد إليّ، فقال: «يا خلف، سرّ اللّٰه سرّ اللّٰه، فلا تذيعوه و لا تعلّموا

هذا الخلق أُصول دين اللّٰه، بل ارضوا لهم ما رضي اللّٰه لهم من ضلال». قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين. ثمّ قال: «تستدخل القطنة، ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإنْ كان الدم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، و إن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض». قال خلف: فاستحفّني الفرح، فبكيت، فلمّا سكن بكائي. قال: «ما أبكاك؟» قلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء و قال: «و اللّٰه إنّي ما أُخبرك إلّا عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله عن جبرئيل عن اللّٰه عزّ و جلّ»[١].

٢٣. و عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنّا و أنتم سواء في الاجتهاد. فقال: «ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه»[٢].

٢٤. و عن عليّ بن مزيد صاحب السابري قال: أوصى إليّ رجل بتركته، و أمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك، فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدّق بها عنه.

فلمّا لقيت عبد اللّٰه بن الحسن في الطواف سألته، فقلت: إنّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات و أوصى بتركته إليّ، و أمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها عنه، فتصدّقت بها، فما تقول؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٢، ح ١.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٤٤.

فقال لي: هذا جعفر بن محمّد في الحجر، فأتِهِ فاسأله، فدخلت الحجر فإذا أبو عبد اللّٰه عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو، ثمّ التفت فرآني، فقال: «ما حاجتك؟»

قلت: رجلٌ مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك، فلم يكف للحجّ، فسألت للحجّ فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها. فقال: «ما صنعت؟» قلت: تصدّقت بها.

فقال: «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان، و إن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن»[١].

٢٥. و عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «كذبوا على عليّ عليه السلام، ما وجدنا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام، قال: اللّٰه تعالى ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾»[٢].

٢٦. و عن محمّد بن مسعود، قال: كتب إلينا الفضل، يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور و أبي أُسامة الشحّام و يعقوب الأحمر، قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبد اللّٰه عليه السلام، فدخل عليه زرارة، فقال: إنّ الحكم بن عيينة حدّث عن أبيك أنّه قال: صلّ المغرب دون المزدلفة.

فقال له أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «أنا تأمّلته ما قال أبي هذا قطّ كذب الحكم على أبي»، قال: فخرج زرارة، و هو يقول: ما أرى الحكم كذب على أبيه[٣].

---

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٦.
٢. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨٩.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٢٦٢.

٢٧. و روى إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن المتعة، فقال: «الْقِ عبد الملك بن جُريج، فسله عنها، فإنّ عنده منها علماً»، فلقيته فأملى علَيّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جُريج قال: ليس فيها وقت و لا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء، و صاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ما شاء بغير وليٍّ و لا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاقٍ، و يعطيها الشيء اليسير، و عدّتها حيضتان، و إن كانت لا تحيض فخمسة و أربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد اللّٰه عليه السلام، فعرضت عليه، فقال: «صدق» و أقرّ به. قال ابن أُذينة: و كان زرارة بن أعين يقول هذا، و يحلف أنّه الحقّ، إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف[١].

و هي كما ترى أنّ الإمام عليه السلام أمر إسماعيل ليذهب إلى ابن جريج من كبار المحدّثين عند المخالفين، و قد يعبّر الإمام بما عنده بالعلم لأنّه يوافق الحقّ، إلّا أنّ أمر الإمام عليه السلام للراوي للاستماع على ما يوافق المذهب.

هـ ـ فوائد الاطّلاع على الخلاف بين المسلمين

إنّ للاطّلاع على آراء مختلف المذاهب فوائد عديدة، نعدّ منها ما يلي:

الأوّل: معرفة آراء سائر المذاهب الإسلاميّة لغرض الاحتجاج عليهم و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، كما ذكر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «ألزموهم ما ألزموا أنفسهم»[٢].

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٥١، ح ٦.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٥.

الثاني: اختيار المذهب الحق و إتمام الحجّة بعد ملاحظة سائر المذاهب و الاطّلاع عليها.

الثالث: معرفة موارد التقيّة من الحكّام، و ما قامت الثلّة الطيّبة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام من الإفتاء على مذاهب القوم، و هذا الأمر لا يتمّ إلّا بعد الاطّلاع على آراء المخالفين.

أ) فقد ورد عن أبان بن تغلب قال: قلتُ لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: إنّي أقعد في المسجد، فيجيء الناس فيسألوني فإن لم أجِبْهم لم يقبلوا منّي، و أكره أن أُجيبهم بقولكم و ما جاء عنكم.

فقال لي: «انظر ما علمت أنّه من قولهم، فأخبرهم بذلك»[1].

ب) عن معاذ الهرّاء ـ وكان أبو عبد اللّٰه عليه السلام يسمّيه النحويّ ـ قال: قلتُ لأبي عبد اللّٰه عليه السلام: إنّي أجلس في المسجد، فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنّه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، و إذا كان ممّن لا أدري أخبرته بقولكم و قول غيركم فيختار لنفسه، و إذا كان ممّن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال: «رحمك اللّٰه، هكذا فاصنع»[2].

ج) و قريبٌ منه ما رواه الكشي بسنده عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحويّ، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، قال: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟»

قلت: نعم، و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ٦٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٥٣٩.

و يجيء الرجل أعرفه بمودّتكم فأخبره بما جاء عنكم، و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك.

قال: فقال لي: «اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع»[١].

الرابع: عرض آراء الإماميّة و بثّه بين سائر المذاهب الإسلاميّة؛ ليطّلع القوم على مذهبنا، و أنّه من المذاهب السائدة.

و ـ أصحاب الأئمّة عليهم السلام و اطّلاعهم على آراء سائر المذاهب

و كان كثيرٌ من أصحاب الأئمّة عليهم السلام لديهم اطّلاعاً تامّاً على آراء المخالفين، بل و يحتجّون عليهم، و لهم مصنّفات في هذا المجال، و منهم:

أ) عبد الرحمن بن الحجّاج البجلي. قال عبد الرحمن بن الحجّاج: قال لي أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟» قلت: نعم. قال: «هَاتِ شيئاً ممّا اختلفوا فيه». قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه، فعمد المعضوض إلى حَجَرٍ فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه، فشجّه فكُزّ فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على ابن أبي ليلي و ابن شُبرُمَة و كثر فيه الكلام و قالوا: إنّما هذا الخطأ فَوَدَاه عيسى بن عليّ من ماله، قال: فقال: «إنّ من عندنا ليُقِيدون بالوكزة، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره»[٢].

و هذا دليل على تسلّط عبد الرحمن بن الحجّاج على أقوال المخالفين خصوصاً ما يرتبط بالقضاء.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٤٧٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٦، ح ٦٢٧.

ب) أبو بكر بن عيّاش. قال عبد الرحمن بن الحجّاج: اشتريت محملاً، فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه، ثمّ احتسبت أيّاماً، ثمّ جئت إلى بائع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته، فضحكت ثمّ قلت: لا و اللّٰه، لا أدعك أو أُقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عيّاش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصصنا عليه قصّتنا، فقال أبو بكر: بقول مَن تحبّ أن أقضي بينكما؟ أ بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً، فجاء بالثمن في ما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا فلا بيع له.[١]

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٦. عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألني أبو عبد اللّٰه عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك. فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم، فيدفعها إلى الغرماء؛ فإنّه قد أعتقهم عند موته. و قال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء؛ فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته، و عليه دين يحيط بهم، و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده، و عليه دينٌ كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير. فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء، فقال: سبحان اللّٰه! يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ و اللّٰه ما قلته إلّا طلب خلافي.

فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: فعن رأي أيّهما صدر؟ قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى، و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه. قال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة، و قد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك. فقال: أما و اللّٰه إنّ الحقّ لفي الذي قال ابن أبي ليلى و إن كان قد رجع عنه، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: هات قايسني. فقلت: أنا أُقايسك؟ فقال: لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس. فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره و قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال: يباع العبد، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، و يأخذ الورثة مائة درهم، فقلت: أ ليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى. قلت: أ ليس للرجل ثلثه يصنع به ما

↔

ج) عمر بن أُذينة. قال عمر بن أُذينة: كنت شاهد ابن أبي ليلى، فقضى في رجلٍ جعل لبعض قرابته غلّة داره و لم يوقّت وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته ابن أبي ليلى و حضر قرابته الذي جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدَعُها على ما تركها صاحبها، فقال له محمّد بن مسلم الثقفي: أما إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: و ما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يقول: «قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث»، فقال ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتاب؟ قال نعم، قال: فأرسل و ائتني به. قال له محمّد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث، قال: لك ذاك، قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب، فردّ قضيّته[1].

د) منصور بن حازم. فقد روى منصور بن حازم عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: قلتُ له: مملوك كان تحته حرّة فقذفها. فقال: «ما يقول فيها أهل الكوفة؟» قلت: يقولون يجلد، قال: «لا، و لكن يلاعنها، كما يلاعن الحرّ»[2].

⇐ يشاء؟ قال: بلى. قلت: أ ليس قد أوصى للعبد بالثلث من مائة حين أعتقه؟ فقال: إنّ العبد لا وصيّة له، إنّما ماله لمواليه، فقلت له: فإذا كانت قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه أربعمائة درهم؟ قال: كذلك يباع العبد، فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مئتين، فلا يكون للعبد شيء، قلت له: فإنّ قيمة العبد ستّمائة درهم و دينه ثلاثمائة درهم. فضحك و قال: من هٰهنا أتى أصحابك، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السنّة، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرجل على وصيّته، و أُجيزت وصيّته على وجهها، فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس (الكافي، ج ٧، ص ٢٦، ح ١).

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٤، ح ٢٧.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٥.

هـ) أبو الحسين محمّد بن بحر الرهني الشيباني. فقد قال النجاشيّ في ذكر كتبه: «كتاب القلائد، فيه كلام على مسائل الخلاف التي بيننا و بين المخالفين»[1].

قال العلّامة الحلّي في الإيضاح:

وجدت بخطّ السيّد السعيد صفي الدين محمّد بن معد: هذا الكتاب عندي وقع إليّ من خراسان، و هو كتاب جيّدٌ مفيدٌ و فيه غرائبُ، و رأيت مجلّداً فيه كتاب النكاح، حسنٌ، بالغ في معناه، و رأيت أجزاء مقطّعة، و عليها خطّه إجازة لبعض من قرأ الكتاب عليه يتضمّن الفقه و الخلاف و الوفاق، و ظاهر الحال أنّ المجلّد الذي يتضمّن النكاح يكون أحد كتب هذا الكتاب الذي الأجزاء المذكورة منه، و رأيتُ خطّ المذكور، و هو خطٌّ جيّدٌ مليح. و كتب محمّد بن معد الموسوي[2].

و) يونس بن عبد الرحمن. فقد قال الكشّي في رجاله:

وجدت بخطّ محمّد بن شاذان بن نعيم في كتابه: سمعتُ أبا محمّد القمّاص الحسن بن علويّة الثقة، يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبد الرحمن أربعاً و خمسين حجّة، و اعتمر أربعاً و خمسين عمرة، و ألّف ألف جلد ردّاً على المخالفين[3].

و قال الكشّي أيضاً:

... و مضى هشام بن الحكم رحمه اللّٰه، و كان يونس بن عبد الرحمن رحمه اللّٰه خلفه كان يردّ على المخالفين، ثمّ مضى يونس بن

---

١. رجال النجاشي، ص ٣٨٤، الرقم ١٠٤٤.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٩٠، الرقم ٦٧١.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠، الرقم ٩١٧.

عبد الرحمن و لم يخلف خلفاً غير السكّاك، فردّ على المخالفين حتّى مضى رحمه اللّٰه، و أنا خلف لهم من بعدهم رحمهم اللّٰه[١].

و قد أورد ثقة الإسلام الكليني بعض احتجاجاته في المواريث في الكافي[٢].

ح) أبو محمّد هشام بن الحكم. قال الشيخ في فهرسته: «و كانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأُصول و غيرها»[٣]، و الظاهر من أسامي كتبه و ما هو المشهور منه أنّ أكثر مناظراته مع المخالفين في الكلام، و لم يذكر له كتابٌ في الفقه.

ط) أبو يحيى أحمد بن داود بن سعيد الفزاري الجرجاني. قال الشيخ في الفهرست:

و كان من جملة أصحاب الحديث من العامّة، و رزقه اللّٰه هذا الأمر، و له تصنيفات كثيرة في فنون الاحتجاجات على المخالفين[٤].

ي) الفضل بن شاذان النيسابوري. و قد قال الشيخ الطوسي في تهذيبه:

و قد ذكر الفضل بن شاذان رحمه اللّٰه إلزامات للمخالفين لنا أوردناها على وجهها لأنّها واقعة موقعها، فمن ذلك أنّه قال...[٥].

و قد اشتملت رسالة الفضل بن شاذان على الخلافات بين الإماميّة و المخالفين، كما أورد ثقة الإسلام الكليني احتجاجات عديدة للفضل بن شاذان في المواريث، منها أنّه قال:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٨، الرقم ١٠٢٥.
٢. الكافي، ج ٧، ص ٨٤ـ٨٣.
٣. الفهرست للطوسي، ص ٢٥٨، الرقم ٧٨٣.
٤. الفهرست للطوسي، ص ٣٣، الرقم ١٠٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٥١، ح ذيل ح ١٣.

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة: و من الدليل على أن للأُمّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأُمّ السدس...[١].

ك) و مؤمن الطاق محمّد بن عليّ بن النعمان بن أبي طريقة البجلي. قال النجاشي:

و له كتاب افعل لا تفعل، رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه رحمه اللّه، كتابٌ كبيرٌ حسن... و يذكر تباين أقاويل الصحابة.[٢]

ل) عن عبد الرحمن بن سيّابة قال: إنّ امرأة أوصت إليّ و قالت: ثلثي يقضى به ديني و جزء منه لفلانة. فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدري ما الجزء؟!

---

١. الكافي، ج ٧، ص ٩٨. و لاحظ أيضاً المصدر نفسه: ص ٩٠، ٩٥، و غيرها.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٢٥، ص الرقم ٨٨٦.

و قد روى الكليني في أبواب المتعة قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمّد بن النعمان صاحب الطاق فقال له: يا أبا جعفر، ما تقول في المتعة، أ تزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن و يكتسبن عليك؟ فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها و إن كانت حلالاً، و للناس أقدار و مراتب يرفعون أقدارهم، و لكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ، أ تزعم أنّه حلال؟ فقال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات، فيكتسبن عليك؟ فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة و سهمك أنفذ، ثمّ قال له: يا أبا جعفر، إنّ الآية التي في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ تنطق بتحريم المتعة، و الرواية عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قد جاءت بنسخها، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة، إنّ سورة ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ مكّيّة و آية المتعة مدنيّة، و روايتك شاذّة رديّة، فقال له أبو حنيفة: و آية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث، قال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج امرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث. ثمّ افترقا. (الكافي، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ٨).

فسألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عنه بعد ذلك و خبّرته كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلى، فقال: «كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إنّ اللّٰه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام و قال: ﴿اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾، و كانت الجبال يومئذٍ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء»[١].

و من الجدير ذكره أنّ كتب الإماميّة في الفقه منذ القرون المتمادية حتّى عصر الشهيدين اشتملت على ذكر آراء المذاهب المعروفة للمسلمين من غير أتباع أهل البيت عليهم السلام، و لكن نتيجةً لتضخّم المباحث الفقهيّة و توسعتها و تطوّرها انحسر ذكر آراء المخالفين شيئاً فشيئاً من المصنّفات، إلّا ما خصّ لذلك.

ز ـ الخلاف بين فقهاء الشيعة

تقدّم أنّ المراد من قوله صلى اللّٰه عليه و آله: «اختلاف أُمّتي رحمة»، ليس النزاع و الصراع؛ لأنّ الاختلاف في الدين هو أمرٌ بالمتناقضات، و لكن ممّا نلاحظه على أرض الواقع وجود الخلاف بين فقهاء الشيعة أنفسهم، و الخلاف في داخل المذهب نفسه، فكيف يمكن لنا تفسير هذا الخلاف؟

علماً بأنّ بعض هذه الخلافات تعود إلى الرعيل الأوّل من أصحاب الأئمّة عليهم السلام في بعض المسائل الفقهيّة بحيث أدّت إلى تأسيس مدارس فكريّة في داخل المذهب نفسه؛ نحو الخلاف بين مدرسة قم و بغداد، و تلتها ظهور المدرسة الأُصوليّة و الأخباريّة و غيرها من المدارس و الاتّجاهات؛ تعود بعضها إلى اختلاف الأدلّة.

---

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٧٤؛ الكافي، ج ٧، ص ٣٩، ح ١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، ح ٨٢٤.

فمن الضروري أن نبحث هنا عن الاختلاف في الحديث الشريف و علله.

علل الاختلاف

نحن نرى بوضوح الاختلاف بين الفقهاء، و له علل و هي في مناشئ الفقاهة و أسباب الاستنباط، كما في الحديث الشريف، فلحلّ هذا العويص خصّص العلماء مبحث التعارض و التراجيح بين الأدلّة.

بعد التمهيدات السابقة نقول: إنّ تصوّر الخلاف داخل المذهب يختلف تماماً عن الخلاف بين المذاهب، لاختلاف الأسباب و العلل، و العلماء لم يغفلوا عن الخلاف الواقع بينهم في المذهب، إذ إنّه في الأعمّ الأغلب لا يضرّ بأصل المذهب، كما عليه الخلاف بين سائر المذاهب.

ثمّ إنّ الاختلاف داخل المذهب قد يتصوّر على أنواع:

النوع الأوّل: الاختلاف الظاهري؛ و قد يتراءى للقبض في الوهلة الأُولى وجود اختلاف واقعيّ، و ليس ذلك إلّا نتيجة قصور باعه و عدم إحاطته بأساليب و طرق تشريع الأحكام، و عدم الإحاطة بما ينبغي معرفته، و ما يجري عليها بعد نقلها في الكتب و الأُصول.

فبالإحاطة التامّة بهذه الجهات يظهر أنّ الكثير من الاختلافات التي يتوهّم وجودها بين الأدلّة ليست خلافاً واقعيّاً.

النوع الثاني: الاختلاف الواقعي، و هو على نوعين:

الأوّل: الاختلاف بين مباني الأئمّة عليهم السلام و أُسسهم مع مدرسة الجمهور، و نسمّيه في الاصطلاح الفقهي بفقه الخلاف، و هو الاختلاف بين ما كانوا يسمعونه من الصادقين عليهما السلام عن الأحاديث المتداولة عند أهل

السنّة، فالراوي الكوفي يرى الاختلاف بين أحاديثهما عليهما السلام و أحاديث الكوفيّين، و هكذا الأمر بالنسبة لأحاديث الحجازيّين، و من هنا نشأت مشكلة مخالفة أحاديث الصادقين عليهما السلام أحياناً لفتاوى العامّة.

و هذا النوع لا دخل له في الاختلاف داخل المذهب إلّا أنّا ذكرناه لتكميل القسمين.

الثاني: الاختلاف في نفس الأحاديث الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام.

علل الاختلاف في نفس الأحاديث

قبل التعرّض إلى بحث التعارض و الاختلاف بين الأحاديث الشريفة ينبغي أن نلفت القارئ الكريم إلى مقدّمة مهمّة، و هي أنّ القول بالتعارض بين الأحاديث الشريفة فرع لبحث حجّيّة الأخبار و عدمها، فإذا سلّمنا بحجّيّة خبر الواحد (الظنّي) و تعارض مع دليلٍ ظنّي آخر، يأتي الكلام حينها للجمع و التوفيق بين الدليلين، و إذا لم نسلّم بحجيّة أخبار الآحاد ـ نظير ما عليه الشريف المرتضى رحمه اللّٰه ـ عند ذلك نقوم بجمع الشواهد و الأدلّة على صحّة أحد طرفي التعارض بعنوان أنّه الحجّة و إبطال الآخر على أنّه ليس بحجّة.

و على هذا المنهج لا يمكن التعارض بين الأدلّة؛ إذ من شروط تمييز الحجّة عن غير الحجّة عدم وجود المعارض، و في فرض وجود المعارض كلاهما يسقطان، و على هذا الرأي يطرح أحدهما بعنوان أنّه ليس بحجّة.

و لذلك نلاحظ أنّ الشريف المرتضى رحمه اللّٰه بعد أن كان من روّاد الرأي الثاني و القول بعدم حجّيّة الأخبار لم يتعرّض إلى باب التعادل و الترجيح؛ لانتفائه بانتفاء حجّيّة أخبار الآحاد، و لم يكن ذكره باب التعادل و التراجيح إلّا تبعاً لما يبحثه القوم.

الأوّل: ظروف التقيّة الشديدة من حكّام الجور، و حفظ الثلّة الطيّبة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

و الروايات التي أُمرنا فيها بالتقيّة كثيرة لا يسع المقام ذكرهما.

و تعود أكثر الاختلافات الموجودة في الأحاديث إلى التـقيّة؛ للـحفاظ عـلى مصالح المذهب و مجتمعه، و قد أشير إليه في جملة من الأخبار:

١. قال أيّوب بن نوح: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا؟ فكتب: «يجوز لكم ذلك، إنْ كان مذهبكم فيه التقيّة منهم و المداراة»[١].

٢. و عن عطاء بن السائب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، قال: «إذا كنتم في أئمّة الجور فامضوا في أحكامهم، و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم»[٢].

٣. عن نصر الخثعمي، قال: سمعتُ أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: «مَن عرف أنّا لا نقول إلّا حقّاً فَلْيَكْتَفِ بما يعلم منّا، فإنْ سمع منّا خلافَ ما يعلم، فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه»[٣].

٤. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً ممّن يتولّانا بشيء من التقيّة؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: «إنْ أخذ به فهو خيرٌ له و أعظم أجراً». و في رواية أُخرى: «إن أخذ به أُوجر، و إن تركه و اللّٰه أثم»[٤].

---

١. الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٥٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٦.

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٦.

٤. الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٤.

٥. روي عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، ثمّ جاءه رجلٌ فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاء رجلٌ آخر فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يابن رسول اللّه، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كلّ واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: «يا زرارة، إنّ هذا خيرٌ لنا و أبقى لنا، و لكن و لو اجتمعتم على أمرٍ واحد لصدّقكم الناس علينا، و لكان أقلّ لبقائنا و بقائكم». قال: ثمّ قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنّة أو على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه[١].

٦. و عن أبي أيّوب الخزّاز، عمّن حدّثه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمة». و قال: «إذا كان ذلك جمعتكم على أمرٍ واحد»، و سئل عن اختلاف أصحابنا، فقال عليه السلام: «أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمرٍ واحد لأُخذ برقابكم»[٢].

٧. و عن محمّد بن بشير و حريز، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: أنّه ليس شيء أشدّ علَيّ من اختلاف أصحابنا. قال: «ذلك من قِبَلي»[٣].

٨. عن موسى بن أشيم قال: دخلتُ على أبي عبد اللّه عليه السلام، فسألته عن مسألةٍ فأجابني، فبينا أنا جالس إذ جاءه رجلٌ فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثمّ جاءه رجلٌ آخر فسأله عنها بعينها، فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب

---

١. الكافي، ج ١، ص ٦٥، ح ٥.
٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١٥.
٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ١٤.

صاحبي، ففزعت من ذلك و عظم علَيّ. فلمّا خرج القوم نظر إليّ فقال: «يابن أشيم، كأنّك جزعت؟» قلت: جعلني اللّٰه فداك، إنّما جزعت من ثلاث أقاويل في مسألةٍ واحدة. فقال: «يابن أشيم، إنّ اللّٰه فوّض إلى سليمان بن داود أمر ملكه فقال: ﴿هذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أو امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، و فوّض إلى محمّدٍ أمر دينه، فقال: ﴿وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فإنّ اللّٰه تبارك و تعالى فوّض أمره إلى الأئمّة منّا و إلينا ما فوّض إلى محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله فلا تجزع»[١].

قال العلّامة المجلسي رحمه اللّٰه في بيان هذا الحديث:

هذا أحد معاني التفويض، و هو أنّه فوّض اللّٰه إليهم بيان الحكم الواقعي في موضعه، و بيان حكم التقيّة في محلّه، و السكوت فيما لم يروا المصلحة في بيان شيء[٢].

٩. و عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: سأل إنسانٌ و أنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلّي العصر، و بعضهم يصلّي الظهر، فقال: «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقتٍ واحد لعرفوا فأُخذ برقابهم»[٣].

الثاني: عمليّة الدسّ و التزوير التي قام بها بعض المغرضين و المعاندين لمذهب أهل البيت عليهم السلام، و قد ورد التصريح به و التحذير منه في روايات الأئمّة عليهم السلام، نحو الغلاة و المبتدعة و الفسقة كالمغيرة بن سعيد و أبي الخطّاب و أصحابه المسمّين بالخطّابيّة و غيرهم.

١. و قد روي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «إنّا أهل بيت

---

١. بصائر الدرجات، ص ٤٠٣، ص ٢؛ الاختصاص، ص ٣٢٩
٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٤١، ذيل ح ٣٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١٠٠٠.

صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أصدق البريّة لهجة و كان مسيلمة يكذب عليه، و كان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ اللّٰه من بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و كان الذي يكذب عليه و يعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبد اللّٰه بن سبأ لعنه اللّٰه، و كان أبو عبد اللّٰه الحسين بن عليّ عليه السلام قد ابتلى بالمختار ...».

ثمّ ذكر أبو عبد اللّٰه عليه السلام الحارث الشامي و بنان فقال: كانا يكذبان على عليّ بن الحسين عليهما السلام، ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد و بزيعاً و السري و أبا الخطّاب و معمراً و بشّاراً الأشعري و حمزة البربري و صائد النهدي، فقال: «لعنهم اللّٰه، إنّا لا نخلو من كذّابٍ يكذب علينا أو عاجز الرأي، كفانا اللّٰه مؤونة كلّ كذّاب و أذاقهم حرّ الحديد»[١].

٢. و عن هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي عليه السلام، و يأخذ كتب أصحابه، و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقة، و يسندها إلى أبي عليه السلام، ثمّ يدفعها إلى أصحابه، فيأمرهم أن يبثّوها في الشيعة. فكلّ ما كان في كتب أصحاب أبي عليه السلام من الغلوّ، فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»[٢].

٣. و عن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله و أنا حاضرٌ، فقال له:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٧٤؛ ج ٢، ص ٥٩٣، ح ٥٤٩.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٩١، ح ٤٠٢.

يا أبا محمّد، ما أشدّك في الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث؟

فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّٰه عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن و السنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه اللّٰه ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي، فاتّقوا اللّٰه و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنّة نبيّنا محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال اللّٰه عزّ و جلّ، و قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله».

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و وجدت أصحاب أبي عبد اللّٰه عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم، فعرضتها بعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد اللّٰه عليه السلام، و قال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد اللّٰه عليه السلام، لعن اللّٰه أبا الخطّاب، و كذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد اللّٰه عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن و موافقة السنّة، إنّا عن اللّٰه و عن رسوله نحدّث، و لا نقول: قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أوّلنا، و كلام أوّلنا مصداق لكلام آخرنا، و إذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه و قولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة و عليه نور، فما لا حقيقة معه و لا نور عليه فذلك قول الشيطان»[1].

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٠١.

٤. و عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ المغيرة بن سعيد روى عنك أنّك قلت له: إنّ الحائض تقضي الصلاة؟ فقال: «ما له لا وفّقه اللّٰه، إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً ...»[١].

٥. و عن أبي هلال قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام: أ ينقض الرعاف و القيء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: «و ما تصنع بهذا؟ فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن اللّٰه المغيرة، و يجزئك من الرعاف و القيء أن تغسله و لا تعيد الوضوء»[٢].

٦. و عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت: أنا أسأل أبا عبد اللّٰه عليه السلام، فلمّا دخلت ابتدأني فقال: «رحم اللّٰه جابر الجعفي، كان يصدق علينا، لعن اللّٰه المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا»[٣].

٧. و قد كان في وصيّة الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: «يابن النعمان، أبْقِ على نفسك فقد عصيتني. لا تذع سرّي، فإن المغيرة بن سعيد كذب على أبي و أذاع سرّه، فأذاقه اللّٰه حرّ الحديد، و إنّ أبا الخطّاب كذب عليَّ و أذاع سرّي فأذاقه اللّٰه حرّ الحديد»[٤].

٨. و عن زرارة قال: قال ـ يعني أبا عبد اللّٰه عليه السلام ـ: «إنّ أهل الكوفة نزل فيهم كذّاب، أمّا المغيرة؛ فإنّه يكذب على أبي ـ يعني أبا جعفر عليه السلام ـ. قال: حدّثه أنّ نساء آل محمّد إذا حضن قضين الصلاة، و أنّ و اللّٰه ـ عليه لعنة اللّٰه ـ ما

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٥، ح ٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٦.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٣٣٦؛ الاختصاص، ص ٢٠٤.
٤. تحف العقول، ص ٣١٠.

كان من ذلك شيء و لا حدّثه. و أمّا أبو الخطّاب فكذب عليّ و قال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو و أصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا، فقال القنداني: و اللّٰه إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه»[1].

٩. و عن عيسى شلقان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام و هو يومئذٍ غلام قبل أوان بلوغه: جعلت فداك، ما هذا الذي يسمع من أبيك أنّه أمرنا بولاية أبي الخطّاب، ثمّ أمرنا بالبراءة منه؟

قال: فقال أبو الحسن عليه السلام من تلقاء نفسه: «إنّ اللّٰه خلق الأنبياء على النبوّة فلا يكونون إلّا أنبياء، و خلق المؤمنين على الإيمان فلا يكونون إلّا مؤمنين، و استودع قوماً إيماناً، فإن شاء أتمّه لهم، و إن شاء سلبهم إيّاه. و إنّ أبا الخطّاب كان ممّن أعاره اللّٰه الإيمان، فلمّا كذب على أبي سلبه اللّٰه الإيمان».

قال: فعرضت هذا الكلام على أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: فقال: «لو سألتنا عن ذلك ما كان ليكون عندنا غير ما قال»[2].

الثالث: تلف كثير من التراث نتيجة للكوارث المروّعة و المؤلمة التي مرّت على الشيعة، نحو ما وقع لابن أبي عمير في أيّام حبسه، قال النجاشي رحمه اللّٰه:

> و قيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها و كونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، و قيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه[3].

و أيضاً الوقائع التي مرّت في زمن الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه بعد أن ضعفت

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٤٠٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٥٢٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٢٦، الرقم ٨٨٧.

و اضمحلّت سلطة البويهيّين، و دخول طغرل بك الحاكم التركي بغداد، فقد أشعل نار الفتنة فيها بين الطائفتين، و أحرق دوراً في الكرخ، و لم يقتصر على ذلك بل قصد دار الشيخ و أخذ ما وجد فيها من دفاتر و كتب و أحرقها، و أحرق كرسيّ الكلام، إنّ هذه الحادثة المؤلمة أدّت إلى ضياع كثير من التراث الشيعي و فيها قتل الأبرياء.

الرابع: تصرّف الرواة في ألفاظ النصّ و نقلهم له غير مكترثين بألفاظه و غير محافظين على حرفيّته أو تأويل كلام الإمام على غير ما أراده عليه السلام لضرب من الأُمور النفسانيّة.

و في حديث الفيض بن المختار: عن المفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد اللّٰه عليه السلام يوماً و دخل عليه الفيض بن المختار، فذكر له آية من كتاب اللّٰه عزّ و جلّ تأوّلها أبو عبد اللّٰه عليه السلام. فقال له الفيض: جعلني اللّٰه فداك، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: «و أيّ الاختلاف يا فيض؟» فقال له الفيض: إنّي لأجلس في حلقهم بالكوفة، فأكاد أشكّ في اختلافهم في حديثهم، حتّى أرجع إلى المفضّل بن عمر، فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي، و يطمئنّ إليه قلبي.

فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: «أجل، هو كما ذكرت يا فيض، إنّ الناس أولعوا بالكذب علينا، كأنّ اللّٰه افترض عليهم، و لا يريد منهم غيره، و إنّي أُحدّث أحدهم بالحديث، فلا يخرج من عندي حتّى يتأوّله على غير تأويله، و ذلك أنّهم لا يطلبون بحديثنا و بحبّنا ما عند اللّٰه و إنّما يطلبون به الدنيا، و كلّ يحبّ أن يدعى رأساً، إنّه ليس من عبد يرفع نفسه إلّا وضعه اللّٰه، و ما من عبد وضع نفسه إلّا رفعه اللّٰه و شرّفه. فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس»، و أومأ بيده إلى رجل من

أصحابه، فسألت أصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين [١].

الخامس: ما اشتملت عليه أحاديث أهل البيت عليهم السلام التي ألقوها بين أصحابهم من الزيادة و النقصان، و المحكم و المتشابه، و الناسخ و المنسوخ، و المطلق و المقيّد، و الخاصّ و العامّ ....

و قد روي عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن مسألة فقلت: أسألك عنها ثمّ يسألك غيري فتجيبه بغير الجواب الذي أجبتني به، فقال: «إنّ الرجل يسألني عن المسألة يزيد فيها الحرف، فأعطيه على قدر ما زاد، و ينقص الحرف فأعطيه على قدر ما ينقص» [٢].

السادس: الاختلاف بين الفقهاء و اجتهاداتهم في أسباب الفقاهة و دلالتها و حجّيّتها؛ مثل البحث عن الألفاظ المستعملة في مصادر التشريع من جهة منطوقها و مفهومها، و مطلقها و مقيّدها، و عمومها و خصوصها، و مبيّنها و مجملها، و البحث عن الملازمات العقليّة، و مباحث الحجّة كحجّيّة الأخبار التي أدّت إلى مدرستين في قم و بغداد، و غيرها.

و لا يخفى أنّ عمدة الخلاف بين فتاوى الفقهاء ترجع إلى الاختلاف في أسباب الفقاهة، الذي هو بدوره من أهمّ الأسباب في الاختلاف.

ح ـ علاج الاختلاف

إنّ البحث في علاج الاختلافات بجميع أنحائه له جذور تاريخيّة، و قد اشتملت المصنّفات على البحث في علاج التعارض قديماً و حديثاً، بين

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٧، ح ٢١٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠؛ عن كتاب المثنّى بن الوليد.

الأُصوليّين و الأخباريّين، و لكلّ مدرسة مقترحات على حسب مؤيّداتها العلميّة.

و كي يكون البحث موضوعيّاً ينبغي التفريق بن مرحلتين من مراحل الاختلاف، و هما:

المرحلة الأُولى: مرحلة حضور الإمام.

و من الملاحظ في كثيرٍ من الأخبار أنّ الطريقة المرضيّة عند الإماميّة في عهد حضور الإمام هو العرض ـ أي عرض الاختلافات و التعارضات بجميع أشكالها في الأُصول و الفروع ـ على الإمام و طلب الإرشاد منه، بمعنى أنّ على المكلّف تحصيل العلم التفصيلي.

و هو صريح ما نزل به الكتاب، قال اللّٰه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ**﴾[1].

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فالردّ إلى اللّٰه الأخذ بمحكم كتابه، و الردّ إلى الرسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة»[2].

و هو المصرّح به في حديث عبد العظيم الحسني رحمه اللّٰه حين عرض دينه على الإمام الهادي عليه السلام، فإنّه قال للإمام عليه السلام: يابن رسول اللّٰه، إنّي أُريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضيّاً أثبت عليه حتّى ألقى اللّٰه عزّ و جلّ، فقال: «هات يا أبا القاسم»، فقلت: إنّي أقول...[3]. فهذه الرواية و إن لم تكن صريحة فيما

---

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. نهج البلاغة، ج ٣، ص ٩٤؛ تحف العقول، ص ١٣٥.

٣. التوحيد للصدوق، ص ٨١، ح ٣٧؛ الأمالي للصدوق، ص ٤١٩، ح ٥٥٧؛ كمال الدين، ص ٣٧٩، ح ١؛ كفاية الأثر، ص ٢٨٦.

نحن فيه ـ أي العرض في الاختلافات الفقهيّة ـ و لكن نرى فيها ما تضمّنت عرضاً.

و في رواية يونس قال: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، و وجدت أصحاب أبي عبد اللّٰه عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم، فعرضتها بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد اللّٰه عليه السلام، و قال لي: «إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد اللّٰه عليه السلام، لعن اللّٰه أبا الخطاب...»[1].

و الشواهد على سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام من عرض الاختلاف و التعارض على الإمام عليه السلام كثيرة، ذكرتها طائفة كبيرة من أخبارنا، منها:

١. عن محمّد بن فلان الواقفيّ قال: كان لي ابن عمّ يقال له: الحسن بن عبد اللّٰه، كان زاهداً و كان من أعبد أهل زمانه، و كان يتّقيه السلطان لجدّه في الدين و اجتهاده، و ربّما استقبل السلطان بكلامٍ صعب يعظه و يأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر، و كان السلطان يحتمله لصلاحه.

و لم تزل هذه حالته حتّى كان يوم من الأيّام إذ دخل عليه أبو الحسن موسى عليه السلام و هو في المسجد، فرآه فأومأ إليه فأتاه، فقال له: «يا أبا عليّ، ما أحبّ إليّ ما أنت فيه و أسرّني إلّا أنّه ليست لك معرفة، فاطلب المعرفة».

قال: جعلت فداك، و ما المعرفة؟ قال: «اذهب فتفقّه و اطلب الحديث». قال: عمّن؟ قال: «عن فقهاء أهل المدينة، ثمّ اعرض علَيّ الحديث». قال: فذهب فكتب، ثمّ جاءه فقرأه عليه، فأسقطه كلّه، ثمّ قال له: «اذهب فاعرف المعرفة». و كان الرجل معنيّاً بدينه، فلم يزل يترصّد أبا الحسن عليه السلام حتّى خرج إلى

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٠١.

ضيعةٍ له، فلقيه في الطريق. فقال له: جعلت فداك، إنّي أحتجّ عليك بين يدي اللّٰه فدلّني على المعرفة.

قال: فأخبره بأمير المؤمنين عليه السلام، و ما كان بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و أخبره بأمر الرجلين فقبل منه. ثمّ قال له: فمن كان بعد أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «الحسن عليه السلام، ثمّ الحسين عليه السلام»، حتّى انتهى إلى نفسه، ثمّ سكت. قال: فقال له: جعلت فداك، فمن هو اليوم؟ قال: «إن أخبرتك تقبل؟» قال: بلى جعلت فداك. قال: «أنا هو». قال: فشيءٌ أستدلّ به؟ قال: «اذهب إلى تلك الشجرة ـ و أشار بيده إلى أُمّ غيلان ـ فقل لها: يقول لك موسى بن جعفر: أَقْبِلي». قال: فأتيتها فرأيتها و اللّٰه تخدّ الأرض خدّاً حتّى وقفت بين يديه، ثمّ أشار إليها فرجعت. قال: فأقرّ به، ثمّ لزم الصمت و العبادة، فكان لا يراه أحد يتكلّم بعد ذلك[١].

٢. و رواية سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام قلت: يَـرِدُ علينا حديثان، واحدٌ يأمرنا بالأخذ به، و الآخر به ينهانا عنه، قال: «لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقي صاحبك، فتسأله عنه»[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة عدم حضور الإمام، سواء كان غائباً عن الناس ـ كما في زماننا هذا ـ أو حاضراً و لكن لا يمكن الحضور عنده بسبب التقيّة و غيرها.

و البحث عن هذه المرحلة طويلٌ تتكفّل به كتب الأُصول في باب التعادل و التراجيح، و قد طرح كلّ من المحدّثين و الفقهاء قاعدة لحلّ الاختلاف من الجمع و الطرح و التخيير.

---

١. الكافي، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٨؛ الإرشاد للمفيد، ج ٢، ص ٢٢٣.

٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٩.

و من أهمّ ما يعالج التعارض في مباني المتأخّرين ما رواه عمر بن حنظلة، المعبّر عنها بالمقبولة، قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، أو إلى القضاة، أ يحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلى الجبت و الطاغوت المنهيّ عنه، و ما حكم له به، فإنّما يأخذ سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و من أمر اللّٰه عزّ و جلّ أن يكفر به، قال اللّٰه عزّ و جلّ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1].

قلت: فكيف يصنعان و قد اختلفا؟

قال: «ينظران إلى مَن كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فَلْيَرْضَ به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم و لم يقبله منه، فإنّما بحكم اللّٰه استخفّ و علينا ردّ، و الرادّ علينا كافر و رادّ على اللّٰه، و هو على حدّ من الشرك باللّٰه».

فقلت: فإن كان كلّ واحدٍ منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، فاختلفا فيما حكما، فإنّ الحكمين اختلفا في حديثكم؟

قال: «إنّ الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عرفا بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه.

قال: «ينظر الآن إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما، و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهورٍ عند

---

١. النساء (٤): ٦٠.

أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه؛ فإنّما الأُمور ثلاثة: أمرٌ بيّنٌ رشده فيتّبع، و أمرٌ بيّنٌ غيبه فيجتنب، و أمرٌ مشكل يردّ حكمه إلى اللّٰه عزّ و جلّ و إلى رسوله صلّى اللّٰه عليه و آله، و قد قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: حلالٌ بيّن، و حرامٌ بيّن، و شبهاتٌ تتردّد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ بـه، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّة و وافق العامّة».

قلت: جعلت فداك، أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة، ثمّ وجدنا أحد الخبرين يوافق العامّة، و الآخر يخالف بأيّهما نأخذ من الخبرين؟

قال: «ينظر إلى ما هم إليه يميلون، فإنّ ما خالف العامّة ففيه الرشاد».

قلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعاً؟

قال: «انظروا إلى ما يميل إليه حكّامهم و قضاتهم، فاتركوه جانباً و خذوا بغيره».

قلت: فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟

قال: «إذا كان كذلك، فارجه و قِفْ عنده حتّى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات، و اللّٰه المرشد»[١].

و المهمّ في المقام ـ بعد قبول حجّيّة الأخبار ـ أنّ العمل على حسب القواعد في باب التعادل و التراجيح بعد اليأس من العرض على الإمام، حتّى يلقى إمامه و يعرض عليه دينه الذي ارتضى له، كما مرّ في مقبولة عمر بن حنظلة، و أيضاً في

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٦.

رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقة، فموسّع عليك حتّى ترى القائم فتردّه عليه»[١].

و هو عليه السلام الحجّة بيننا و بين اللّٰه تبارك و تعالى؛ لأنّا نعتقد أنّ المعصوم في منظومة التكوين و التشريع هو السبب المتّصل بين السماء و الأرض الذي يعبّر عنه في الأدب القرآني بـ«خليفة اللّٰه في الأرض»، قال اللّٰه تعالى: ﴿وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢] و بـ«الإمام» ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾[٣]، فهو كلمة اللّٰه و حجّته و نوره و آيته، يختاره اللّٰه و يجعل قلبه مكان مشيئته، و يرتضيه لغيبه، و يلقّنه حكمته، و ينادى له بالسلطنة، و يذعن له بالإمرة، و يحكم له بالطاعة، و هو خازن علم اللّٰه، و واحد دهره، و خليفة اللّٰه في نهيه و أمره.

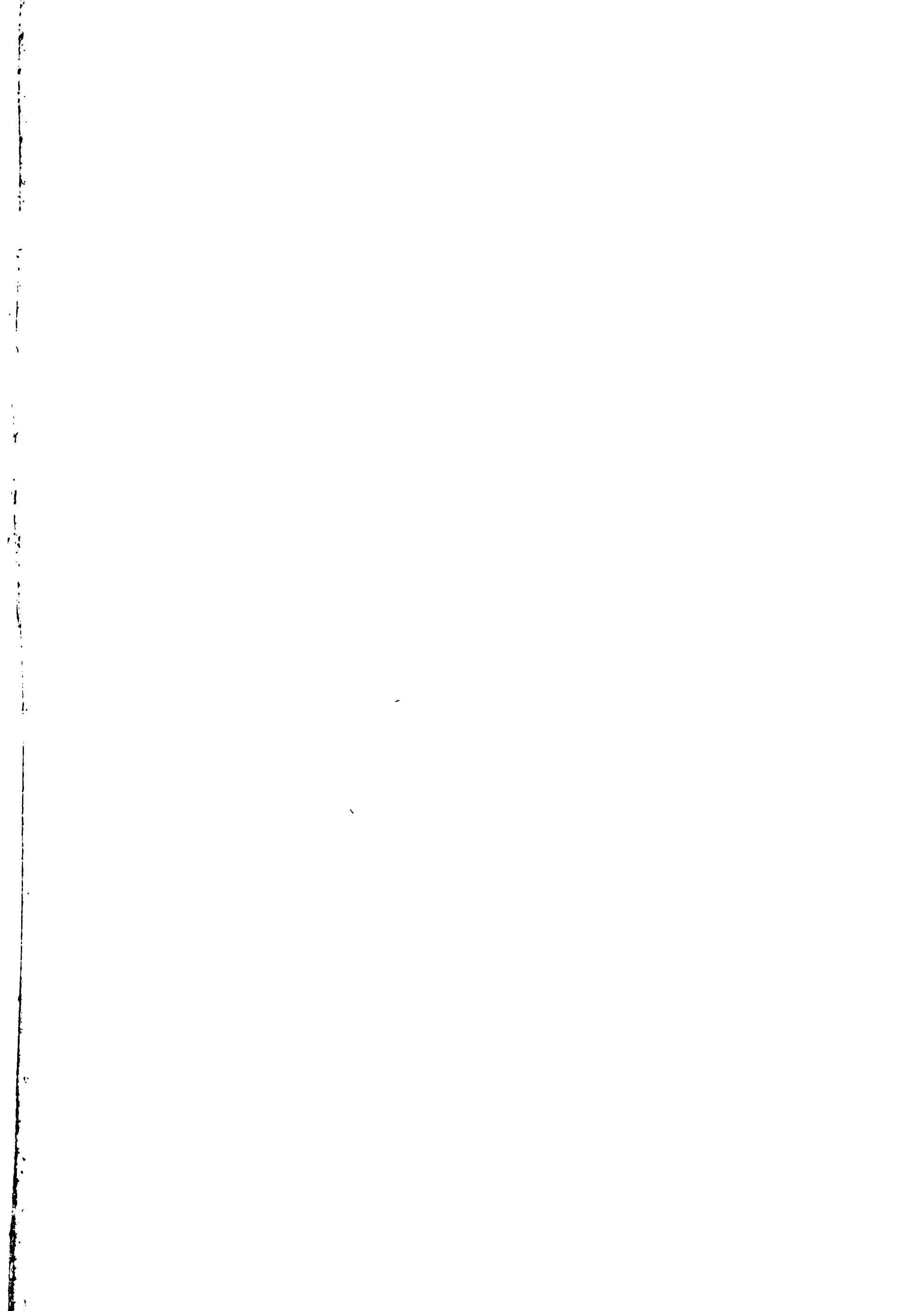
اللّهمّ اكشف هذه الغمّة عن هذه الأُمّة بحضوره، و عجّل اللّهمّ ظهوره؛ إنّهم يرونه بعيداً و نراه قريباً، برحمتك يا أرحم الراحمين.

---

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ١٠٨.

٢. البقرة (٢): ٣٠.

٣. البقرة (٢): ١٢٤.



الفصل الثاني

دراسة حول كتاب الانتصار

يعدّ السفر الذي بين أيدينا من أقدم المتون الفقهيّة في تـراثـنا العـريق الذي وصل إلينا من القرن الخامس، و بين يدي القارئ الكريم دراسة موسّعة عن هذا الكتاب، يتضمّن الكلام عنه في عدّة أُمور:

الأوّل: عنوان الكتاب.

الثاني: تاريخ تأليفه.

الثالث: سبب تأليفه.

الرابع: من صُنِّفَ لأجله الكتاب.

الخامس: مصادر السيّد المرتضى رحمه اللّٰه في كتاب الانتصار.

السادس: كتاب الانتصار في سطور.

السابع: مكانة كتاب الانتصار.

الثامن: التعريف بمخطوطاته.

التاسع: جهود حول الكتاب.

العاشر: منهج التحقيق.

و تلك عشرةٌ كاملة.

الأوّل: عنوان الكتاب

بعد مراجعة المصادر المختلفة نلاحظ تعدّد عناوين الكتاب، و الاختلاف في اسمه، و ينبغي تسليط الضوء على الموضوع من عدّة جهات:

أوّلاً: عنوان الكتاب حسب ما ذكره المؤلّف الشريف المرتضى رحمه اللّه، و هل أشار إلى اسمٍ في كتاب الانتصار هذا أو في سائر مؤلّفاته؟

ثانياً: عنوان الكتاب حسب ما ذكره معاصروا المؤلّف أو تلامذته، و هل كان بينهم مَن أشار إلى اسمه؟

ثالثاً: عنوان الكتاب حسب ما ذكره المناظرون، و المشهور بينهم في تسمية الكتاب إلى يومنا هذا.

رابعاً: عنوان الكتاب حسب ما ورد في مخطوطات الكتاب، و ما هو المثبت فيها من اسم الكتاب و عنوانه.

أمّا الجهة الأُولى: فلم يشِره الشريف المرتضى في هذا الكتاب إلى اسمه.

و أمّا في سائر مؤلّفاته فقد وقفنا على موردَيْن، و هما: في الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة، و في مسألة إبطال العمل بأخبار الآحاد، عنونه فيهما بـ«كتاب نصرة ما انفردت به الشيعة الإماميّة»[١].

و أمّا الجهة الثانية: ذِكر الكتاب عند تلامذة المؤلّف: ذكره الشيخ النجاشيّ رحمه اللّه في فهرسه و عنونه بـ«كتاب مسائل انفرادات الإماميّة و ما ظنّ انفرادها به»[٢]، و سمّاهُ تلميذُه الآخر الشيخ الطوسي رحمه اللّه: «مسائل الانفرادات في الفقه»[٣]،

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ و ج ٣، ص ٣١٣.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٧١، الرقم ٧٠٨.

٣. الفهرست للطوسي، ص ١٦٤، الرقم ٤٣١.

و قال نظام الدين الصهرشتي (ق ٥ هـ) في رسالته في تلخيص كتاب الانتصار: «رسالة سمّاها نصرة ما انفردت به الإماميّة»[١].

و أورده أبو الحسن البصروي ـ تلميذ الشريف المرتضى رحمه اللّٰه في فهرسه الذي وضعه لذكر مؤلّفات أُستاذه الشريف ـ تحت عنوان: «كتاب الانتصار لما أجمعت عليه الإماميّة».

و أمّا الجهة الثالثة: و هو عنوان الكتاب حسبما ذكره المتأخّرون عن المصنّف و تلامذته، فإنّ أقدم مَن أشار إلى عنوان الكتاب ابن شهر آشوب (٥٨٨ هـ) و سمّاه: «ما تفرّد به الإماميّة من المسائل الفقهيّة»[٢].

ثمّ يليه الفقيه الشيخ ابن إدريس الحلّي (٥٩٨ هـ) حيث ذكره في مواضع من السرائر[٣]، و صرّح بأنّ اسمه: «الانتصار»، و عليه سار المحقّق الحلّي[٤] و العلّامة الحلّي في مواضع كثيرة من موسوعة مختلف الشيعة.[٥]

و لم يختلف مَن تلاهم في اسم الكتاب، و كلّ مَن نقل عنه يعبّر عنه بـ«الانتصار»، و هكذا يُطلق عليه حتّى اشتُهر به إلى عصرنا هذا.

---

١. مخطوط.

٢. معالم العلماء، ص ١٠٥، الرقم ٤٧٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٣٨ و ٣٧٣ و ٤٢٢ و ٥٠٢ و ٥٥٧؛ ج ٢، ص ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٧٤٧؛ ج ٣، ص ٢٥٨.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٤٤؛ ج ٢، ص ١٨٥ و ١٩٩ و ٧٠٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٦ و ١٣١ و ١٥١ و ١٥٨ و ١٨٦ و ٢٨٠؛ ج ٣، ص ٥٥ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٥٩ و ١٧١ و ٢٢٦ و ٢٧٩ و ٣١٠ و ٣٧٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠٦ و ٥٨٠ و ٥٩٦؛ ج ٤، ص ١٢٠ و ١٤٧ و ٢٩٨؛ ج ٥، ص ٦٦؛ ج ٧، ص ١٥٦ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٧١ و ٣١٦؛ ج ٨، ص ٩٥؛ ج ٩، ص ٤٠٣.

و كان من المتأخّرين مَن يوهم له بتعدّد هذه الأسامي؛ كما في كشف الحجب و الأستار[١]، و أمّا العلّامة الطهراني رحمه اللّٰه فقد التفت إلى هذا الاتّحاد مع التعدّد في العنوان[٢].

و أمّا الجهة الرابعة و الأخيرة: فإنّ مخطوطات الكتاب متّفقة بأنّ اسمه هو: «الانتصار» إلّا الشاذّ منها حيث عنونته بـ«نصرة ما انفردت به الإماميّة».

هذا و قد ورد في أقدم نسخ الكتاب، وهي بخطّ أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني التي استنسخها في سنة ٥٩١ هـ، و قد كتب على ظهرها بخطٍّ كوفيٍّ متطوّر: «كتاب الانتصار» و كذلك ورد في أقدم النسخ بعد هذه، و هي نسخة تاريخها ٥٩٦ هـ: «الانتصار لما انفردت به الإماميّة».

أقول: و من خلال ما تقدّم يتبيّن أنّ للكتاب عنوانين، هما:

١. كتاب نصرة ما انفردت به الشيعة الإماميّة؛ و هو الذي أورده الشريف المرتضى و تلميذه نظام الدين الصهرشتي رحمهما اللّٰه.

٢. كتاب الانتصار؛ و هو الذي ذكره أبو الحسن البصروي، و كذلك ابن إدريس الحلّي و المحقّق و العلّامة الحلّيين ... و مَن تبعهم إلى عصرنا هذا، و عليه أيضاً أغلبيّة النسخ كما في النسخ القديمة من الكتاب، إلّا الشاذّ و المتأخّر منها.

و لمّا كان فهرس أبي الحسن البصروي قد ألّفَهُ في حياة أُستاذه، و قد استجاز الشريف المرتضى في نهاية الفهرس، فأجازه سنة ٤١٧ هـ، فيكون ذلك بمثابة تقرير المؤلّف في اسم الكتاب.

و أمّا ما ذكره النجاشيّ و الطوسيّ و ابن شهر آشوب ـ رحمهم اللّٰه ـ فالظاهر

---

١. كشف الحجب و الأستار، ص ٦١ و ٥٠٤.

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٣٦٠ و ٤٠٠ و ج ٢٠، ص ٣٣٦، الرقم ٣٢٨٦.

ليس المقصود منه عنوان الكتاب، بل وصفه على حسب موضوعه، و أمّا ما ذكره نظام الدين الصهرشتي في رسالته في تلخيص كتاب الانتصار فهذه الرسالة و نسخها الثلاث غير قطعيّة انتسابها إلى الصهرشتي.

فمحصّل الاختلاف في عنوان الكتاب أوّلاً في كلمتي «نصرة» و «الانتصار»، و في «لما انفردت به الإماميّة» و «لما أجمعت الإماميّة به».

و انتخبنا القطعة الأُولى من العنوان على حسب المشهور و ما في نسخ الكتاب و هو «كتاب الانتصار»، و القطعة الثانية من النسخ و ما جاء في الكتاب؛ لأنّه كثيراً ما ذكر الشريف المرتضى في الكتاب: «و ممّا انفردت به الإماميّة»، فإنّ موضوع الكتاب في انفرادات الإماميّة.

و من الجدير بالذكر أنّ الظاهر جزئيّة لفظة «كتاب» في العنوان، حيث إنّ المؤلّف و تلميذه البصروي ذكرا اسم الانتصار مقدّماً بكلمة «كتاب»، كما في النسخ القديمة من الكتاب.

الثاني: تاريخ تأليف الكتاب

ليس بين أيدينا أيّ تصريح من المؤلّف بتاريخ تأليف الكتاب، و لكنّ من خلال القرائن نستطيع أن نقول إنّ الانتصار قد تمّ تأليفه من قبل المؤلّف في أواخر عمره الشريف و حيث توفّي الشريف المرتضى رحمه اللّٰه في سنة ٤٣٦ ﻫ، حيث نرى المصنّف قد أشار في الانتصار إلى أسماء بعض تأليفاته الأُخرى، و هي: مسائل الخلاف، و مسائل التبّانيّات، و المسائل الموصليّة، و المسائل الطرابلسيّات، و أُصول الفقه.[1]

---

١. الانتصار، ص ٨١ و ٨٤ و ٨٧ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٥ ـ ١٠٨ و ١١٢ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٩ و ١٣٠ و ٢٧٢ و ٣٢٧ و ٣٤١ و ٤٤٢ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٥٥٩.

و من المعلوم أنّ جواب مسائل أهل الموصل، و قد وردت هذه الأسئلة في سنة ٤٢٠ ه‍، و هذا التاريخ مصرّحٌ به في الانتصار، حيث قال الشريف المرتضى: «و في جواب مسائل أهل الموصل الفقهيّة الواردة في سنة عشرين و أربعمائة»[١]، و على هذا فيكون تأليف كتاب الانتصار بعد هذه السنة، ممّا يعني أنّه في العقد الأخير من عمره الشريف.

و لكن تكمن المشكلة في أنّ الشريف المرتضى رحمه اللّٰه قد أشار في كتاب الانتصار إلى اسم رسالته في جوابات مسائل أهل الموصل، مع التصريح بتاريخ تأليفها و هي سنة ٤٢٠ ه‍.

و من جهةٍ اسم الانتصار في فهرس أبي الحسن البصروي الذي وضعه لذكر أسماء مصنّفات الشريف المرتضى، و قد ذكرنا أنّ الشريف قد أجازه في نهاية الفهرس، و تاريخ الإجازة سنة ٤١٧ ه‍. فكيف يرد اسم كتاب الانتصار في الفهرس الذي أُجيز سنة ٤١٧ ه‍، و قد تمّ تأليفه بعد هذه السنة، أي: بعد سنة ٤٢٠ ه‍؟

يمكن أن تطرح في مقام الجواب عدّة احتمالات:

الأُولى: احتمال إضافة كتاب الانتصار في الفهرس و إن أُجيزت سنة ٤١٧ ه‍، و يقوّي هذا الاحتمال أمران:

أ) ما ورد في استجازة البصروي و إجازة الشريف المرتضى له، فإنّ البصروي كتب في استجازته:

... يسأل الإنعام بإجازة ما تضمّنه هذا الفهرست المحروس و ما صحّ و يصحّ عنده ممّا يتجدّد إن شاء اللّٰه من ذلك ... .

---

١. الانتصار، ص ٨١.

و كتب الشريف المرتضى رحمه اللّٰه في إجازته إليه:

قد أجزت لأبي الحسن محمّد بن محمّد بن البصروي ـ أحسن اللّٰه توفيقه ـ جميع كتبي و تصانيفي و أماليي و نظمي و نثري ما ذكر منه في هذه الأوراق و ما لعلّه يتجدّد بعد ذلك.

فإنّ التصريح بـ «ممّا يتجدّد» و «و ما لعلّه يتجدّد بعد ذلك» في الاستجازة و الإجازة يقوّي احتمال الزيادة في الفهرس، فيكون تأليف الانتصار بعد تاريخ ٤٢٠ هـ.

ب) و يؤيّد ذلك: أنّ كتاب الانتصار ليس المصنَّف الوحيد الذي تأخّر تاريخ تأليفه عن تاريخ الإجازة، فهناك مصنّفات ورد اسمها في فهرس البصروي مع العلم أنّها قد أُلّفت قبل تاريخ الإجازة، و التي منها: طيف الخيال، و الشهاب في الشيب و الشباب، ممّا يعني أنّها أُضيفت إلى قائمة المصنّفات.

و لكن نشاهد أنّ كثيراً من كتب الشريف المرتضى لم تذكر في الفهرس، و لعلّ عدم التطرّق إليها في الفهرس من جهة عدم قراءة البصروي هذه الكتب على الشريف المرتضى[1].

الثانية: احتمال الزيادة في الانتصار، و هي أنّ الشريف المرتضى بعد تأليفه جوابات مسائل أهل الموصل أضاف هذه العبارة في الانتصار، فعلى هذا يكون تأليف الانتصار قبل تاريخ ٤١٧ هـ.

و إذ قلنا بأنّ الشريف المرتضى قد ألّف كتاب الانتصار باسم أبي محمّد الحسن بن الفضل بن سهلان المقتول سنة ٤١٤ هـ، أو ألّفه باسم الصاحب عميد الجيوش

---

١. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، الرقم ٧٤، دراسة تحليليّة لكتاب الانتصار بقلم: الشيخ عليّ الفرهودي.

أبي عليّ الحسين بن أبي جعفر أُستاذ هرمز بن الحسن الديلمي المتوفّى ٤٠١ هـ ـ على البحث الذي سوف يأتي فيمن صُنّفُ لأجله الكتاب فيكون ـ فتأليف \الانتصار قبل سنة ٤١٤ أو ٤٠١ وهو متقدّم على التاريخ المذكور في الفهرس، و يكون شاهداً على الاحتمال الثاني.

و هذان الاحتمالان ممّا يمكن طرحه في المقام، و للقارئ أن يحكم بينهما و يختار أحدهما.

الثالث: سبب تأليف كتاب الانتصار

لقد قام الشريف المرتضى رحمه اللّٰه بتأليف كتاب \الانتصاراستجابةً لطلب بعض الحكوميّين آنذاك، و يستشمّ من تعبير السيّد المصنّف في الديباجة أنّه ألّف الكتاب في جواب شبهةِ مخالفةِ الإماميّةِ الإجماعَ، قال:

أمّا بعد؛ فإنّي ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيريّة العميديّة ـ أدام اللّٰه سلطانها، و أعلا أبداً شأنها و مكانها ـ من بيان المسائل الفقهيّة التي شنّع بها على الشيعة الإماميّة، و ادُّعي عليهم مخالفةَ الإجماع، و أكثرها موافقٌ فيه الشيعة غيرهم من العلماء و الفقهاء المتقدّمين أو المتأخّرين، و ما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلّة الواضحة و الحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق، و لا يوحش معه خلاف المخالف، و أن أُبيّن ذلك و أُفصّله و أُزيل الشبهة المعترضة فيه.

فيتبيّن أنّ الوزير المذكور يسأل عن جواب شبهة مخالفة الشيعة لعلماء المسلمين؛ كما أنّ الشريف المرتضى رحمه اللّٰه في تأليفه كتاب \الانتصار بصدد الجواب عن هذه الشبهة.

و لا يخفى أنّ هذه الشبهة من الشبه المستجدّة، و التي تطرح بين فينة و أُخرى

بين جهلة مخالفي المذهب الإمامي الحقّ من قديم الزمان و إلى يومنا هذا.

و يبدو من خلال التصريح في هذه الديباجة و الموجود في طياح الكتاب أنّ السيّد المؤلّف في مقام الدفاع وردّ هذه الشبهة، و أنّ المسائل التي صارت سبباً للتشنيع على صنفين:

الأوّل: هي المسائل التي ليست الشيعة فيها مخالفة للإجماع، بل لها موافقٌ من بين فقهاء سائر المذاهب، و هي تشمل طائفة كبيرة من هذه المسائل.

الثاني: هي المسائل التي تفرّد بها الإمامية، و خالفهم على ذلك العامّة؛ و ذلك لوجود الأدلّة و البراهين على صحّة قول الإماميّة و بطلان قول مَن يخالفها، فلا غرو فيه إذا عضده الدليل.

الرابع: مَن صُنِّفَ لأجله الكتاب

و قد اختلفت أنظار الباحثين في الوزير المذكور بالديباجة و الملقّب بالعميديّة، و الذي قام الشريف المرتضى رحمه اللّٰه بتصنيف كتاب الانتصار من أجله، و نحن بدورنا نورد الاحتمالات المذكورة من قبل الباحثين، و هي كالتاليّ:

الأوّل: عميد الدولة أبو سعد محمّد بن الحسين بن عبد الرحيم الوزير، المتوفّى سنة ٤٣٩ هـ، وزر لجلال الدولة عدّة دفعات، له كتاب أخبار الشعراء[١].

الثاني: أبو محمّد الحسن بن الفضل بن سهلان، ولي وزارة العراق لسلطان الدولة بن عضُد الدولة بعد فخر المُلك، قتله نبكير بن عياض عند إيذج بين أهواز و أصبهان في سنة ٤١٤ هـ[٢].

---

١. الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٥٤٢؛ الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٨.

٢. تاريخ الإسلام، ج ٢٨، ص ٣٤٠.

الثالث: الصاحب عميد الجيوش أبو عليّ الحسين بن أبي جعفر أُستاذ هرمز بن الحسن الديلمي (٣٥٢ ـ ٤٠١ هـ)[١].

الرابع: أبو نصر محمّد بن منصور، الملقّب بـ«عميد الملك» الكندري النيسابوري، استوزره السلطان طغرل بك السلجوقي و ألب أرسلان، و قتل بتفطين نظام الملك الطوسي يوم الأحد ١٦ ذي الحجّة سنة ٤٥٦[٢].

و على الأوّل السيّد محمّد رضا السيّد حسن الخرسان ـ حفظه اللّٰه و رعاه ـ، حيث قال في مقدّمته الضافية على الكتاب:

> و أخذ في تأليف كتابه هذا بعد أن أبدئ الوزير عميد الدولة رغبته في ذلك ـ و يغلب على ظنّي ـ أنّه أبو سعد محمّد بن الحسين بن عبد الرحيم المتوفّى سنة ٤٣٩ هـ ... لأنّي وجدت الوزير أبا سعد المذكور فيما لاحظته من مديح السيّد له و إطرائه إيّاه في ديوانه أقرب صلةً و أكثر موادةً له و محبّةً، حيث مدحه بستّ قصائد التفت بمجموعها على حبّه و الثناء عليه و الإشادة به، ممّا يكشف عن شدّة الإخلاص له و عمق المحبّة له في نفسه، فقد مدحه بقصيدة بائيّة ... و بقصيدة خائيّة ... و أُخرى مثلها ... و بقصيدة داليّة ... و بأُخرى مثلها ... كما وردت قصيدة ميميّة في مدحه ...[٣].

و يؤيّد هذه العلاقة و المحبّة بين السيّد المرتضى و عميد الدولة قضيّةً حكاها الشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ) نقلاً من خطّ السيّد العالم صفي الدين محمّد بن معد

---

١. أعيان الشيعة، ج ٥، ص ١٩.
٢. سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١١٣، الرقم ٥٥.
٣. مقدّمة الانتصار، ص ١٨٣ و ١٨٤، طبع النجف الأشرف.

الموسوي بالمشهد المقدّس الكاظمي في سبب تسميته رحمه اللّٰه بعلم الهدى:

أنّه مرض الوزير أبو سعد محمّد بن الحسين بن عبد الرحيم سنة عشرين و أربعمائة، فرأى في منامه أمير المؤمنين عليه السلام و كأنّه يقول له: قُلْ لعلم الهدى يقرأ عليك حتّى تبرأ. فقال: يا أمير المؤمنين، و مَن علمُ الهدى؟ فقال عليه السلام: عليّ بن الحسين الموسوي.

فكتب إليه فقال المرتضى رضي اللّٰه عنه: اللّٰه اللّٰه في أمري، فإنّ قبولي لهذا اللقب شناعة علَيّ.

فقال الوزير: و اللّٰه ما أكتب إليك إلّا ما أمرني به أمير المؤمنين عليه السلام. فعلم القادر باللّٰه بالقضيّة، فكتب إلى المرتضى: تقبل يا عليّ بن الحسين ما لقّبك به جدّك عليه السلام. فقبل و سمع الناس...[١].

و على الثاني السيّد محسن الأمين رحمه اللّٰه، قال في أعيانه:

و الوزير ابن سهلان هو الذي صنّف برسمه الشريف المرتضى علم الهدى كتاب الانتصار فيما انفردت به الإماميّة في المسائل الفقهيّة[٢].

و على الثالث و قد نسبه السيّد الأمين إلى البعض، و قد ردّه في أعيانه قائلاً:

ليس هو الذي صنّف له المرتضى الانتصار، وجدت في بعض المواضع و لا أتذكّره الآن أنّ الشريف المرتضى صنّف بأمره كتاب الانتصار فيما انفردت به الإماميّة في المسائل الفقهيّة لقوله في أوله: إنّي محتمل ما رسمته الحضرة السامية الوزيريّة العميديّة... إلى آخره، و هو اشتباه لأنّ قوله: «الوزيريّة» صريح في أنّ من رسم ذلك كان وزيراً،

---

١. الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل، ص ٥١.

٢. أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٣١٦.

و المترجم لم يل الوزارة لأحد في وقت من الأوقات، و إنّما ولي على العراق و خوزستان كما يأتي فالعميديّة، و إن صحّ نسبتها إليه لتلقيبه بعميد الجيوش لكن الوزيريّة لا يصحّ فيها ذلك، و الذي يغلب على الظنّ أنّ المراد به الحسن بن مفضّل بن سهلان الرامهرمزي المولود ٣٦١، و المتوفّي ٤١٤ وزير سلطان الدولة ابن بويه، ولي وزارته سنة ٤٠٦، و لقّب بعميد أصحاب الجيوش، و بنى سوراً على مشهد أمير المؤمنين و ابنه الحسين عليهما السلام، و المرتضى توفّي ١٦٣[1].

و على الرابع مصحّح الانتصار المطبوع في النجف الأشرف بناء على ما سجّل في هامش الصفحة الأُولى من الكتاب، قائلاً:

أقول: ظنّي أنّ الوزير هو أبو نصر محمّد بن منصور الملقّب عميد الملك الكندري النيسابوري، استوزره السلطان طغرل بيك السلجوقي و ألب أرسلان و قتل بتفتين نظام الملك الطوسي يوم الأحد سادس عشر ذي الحجّة سنة ٤٥٦ عمره نيّف و أربعون سنة[2].

و قد ردّه العلّامة الخرسان ـ حفظه اللّه ـ في مقدّمته على الكتاب حيث قال:

و ليس هو عميد الدولة أبا نصر الكندري النيسابوري المتوفّى سنة ٤٥٦، كما ذكر في ذيل الصفحة الأُولى[3].

مضافاً بأنّ الشواهد تدلّ على عدم علاقةٍ بين السيّد المرتضى و أبي نصر

---

١. أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٣.

٢. الانتصار، ص ١ طبعة النجف الأشرف.

٣. الانتصار، ص ١٨٤ طبعة النجف الأشرف.

الكندري؛ حيث إنّه قد أصدر أوامره بلعن الشيعة على المنابر[١]، و هذا ما لا ينسجم مع دعاء السيّد المرتضى له في المقدّمة.

و على أيّ تقديرٍ جميع هذه الأقوال لا تعدو كونها احتمالات نشأت من معاصرة الوزراء المذكورين مع عهد الشريف المرتضى رحمه اللّٰه، و ما لم يكن لدينا نصٌّ صريح أو شواهد قطعية في تعيينه لم يمكن لنا البتّ في الموضوع، و إذا نظرنا في قائمة الوزراء وجدنا أقوى الاحتمالات هو أبو سعد محمّد بن الحسين بن عبد الرحيم و أضعفهم آخرهم، و اللّٰه العالم.

الخامس: مصادر الشريف المرتضى‌ في تأليف كتاب الانتصار

السادس: كتاب الانتصار في سطور

و قد تركنا البحث عن هذين البحثين لوجودهما في مقدّمة العلّامة الخرسان ـ حفظه اللّٰه ـ المذكورة في طليعة الكتاب.

السابع: مكانة كتاب الانتصار

كان الشريف المرتضى لحسن موقفه و جلالة شأنه اهتمّ مَن كان بعده بكتبه و رسائله و تحفّظوا بها، بحيث بقي إلى يومنا هذا كثير من تراثه القيّم، منها كتاب الانتصار الماثل بين يديك، فقد نرى كتب الفقه مملوءة بالنقل منه، و ذلك لا يكون إلّا من جهة أهمّيّة الكتاب و غناه، مضافاً أنّه يمكّن لنا العثور على المنهج الفقهي و طريق الاستدلال بين السلف خصوصاً المنهج الفقهي في مدرسة بغداد محلّ تنمية الشريف المرتضى رحمه اللّٰه.

و قد نرى الفقهاء في كتبهم يتعرّضون إلى أقوال الشريف المرتضى مستنداً إلى

---

١. الكامل في التاريخ، ج ١٠، ص ٢٠٩.

كتاب الانتصار، و في كثيرها يبحثون عنها و يناقشونها لأهمّيّة المؤلَف و المؤلّف، و من جملة مَن اعتنى بكتاب الانتصار و يصرّح باسمه هو: ابن إدريس الحلّي (٥٩٨ ه‍)، و المحقّق الحلّي (٦٧٦ ه‍)، و يحيى بن سعيد الحلّي (٦٨٩ ه‍)، و الفاضل الآبي (٦٩٠ ه‍)، و العلّامة الحلّي (٧٢٦ ه‍)، و فخر المحقّقين (٧٧١ ه‍) و غيرهم إلى عصرنا.

الثامن: التعريف بالنسخ

حصلنا على عدّة نسخ من الكتاب بعد مراجعة فهارس المخطوطات، و كذلك موسوعة «فنخا» و «دنا». و يعتبر كتاب الانتصار من الكتب التي كانت متداولة بين العلماء، و قد انتشر نسخها في مكتبات العالم، و قد تمّ اختيار ستّ مخطوطات من بين هذا الكمّ الهائل. و عند مقابلة النسخ تبيّن اختلاف النسخ فيما بينهما اختلافاً يرجع إلى تحريرين من الكتاب.

و إليك مواصفات المخطوطات التي تمّ العمل عليها:

١ ـ نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٣٥٩٨، تاريخها يوم الثلاثاء ٢٥ ذي القعدة سنة ٥٩١، استنسخها أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن موسى الفراهاني ببلدة قاسان في داره بباب ولّان.

و قد كتب على ظهر النسخة بخطّ كوفيّ متطوّر «كتاب الانتصار»، و كتب تحته:

تأليف السيّد الأجلّ المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي رضي اللّٰه عنه و أرضاه.

و عليها التملّك التالي:

من كتب أحوج خلق اللّٰه تعالى منصور بن عليّ بن محمّد بن الحسين

الطوسي حامداً للّٰه مصلّياً ... بخطّه في سنة اثنتين ستّين و سبعمئة هجريّة محمّديّة مصطفويّة.

و في نهايتها:

تمّ الكتاب، و الحمد للّٰه ربّ العالمين، و الصلاة على خير خلقه محمّدٍ و آله الطاهرين، و فرغ من تحريره أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني، يوم الثلاثاء الخامس و العشرون من ذي القعدة، سنة إحدى و تسعين و خمسمئة تقرّباً إلى اللّٰه تعالى و طلباً لثوابه ببلدة قاسان في داره بباب ولّان، و كتب بخطّه حامداً مصلّياً، و حسبنا اللّٰه و نعم الوكيل.

و هذه النسخة قديمة و نفيسة و مصحّحة، و هي أقدم النسخ الموجودة من الانتصار، و محرّكة من أوّلها إلى آخرها، و كتب عناوين الكتب و كلّ مسألة بقلم الشنجرف، و النسخة توافق مع نسختي «ب، ج»، و قد كان تصوير هذه النسخة في مكتبة جامعة طهران برقم: ٣٠٤٧.

ملاحظة: قد ذكر في تملّك النسخة العلّامةُ الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الأنوار الساطعة قائلاً:

منصور بن عليّ بن محمّد الطوسي، كتب تملّكه في سنة ٦٦٢ لنسخة كتاب الانتصار للشريف المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦) يظهر منه أنّ النسخة كانت بعض ما تحتوي عليه مكتبته في التأريخ، و قد كتبت النسخة في كاشان بقلم عليّ بن إبراهيم الفراهاني، و فرغ منها في ٥٩١، رأيت النسخة الفتوغرافية بمكتبة الأميني التبريزي بالنجف[١].

---

١. الأنوار الساطعة، ج ١، ص ١٨٤.

و فيه موضعان للنظر:

أوّلاً: تاريخ تملّك النسخة سنة ٧٦٢ هـ و ليس سنة ٦٦٢ هـ، كما ذكره.

ثانياً: سياق نسبه الكامل هو «المنصور بن عليّ بن محمّد بن الحسين الطوسي»، و كما ترى أنّ لفظ «بن الحسين» سقط في كلام العلّامة الطهراني.

فائدة: و ممّا استنسخه أبو الحسن الفراهاني ناسخ هذه النسخة ما ذكره العلّامة الطهراني رحمه اللّٰه، و هو كتاب النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٤٦٠ هـ)، تاريخ هذه النسخة مطابق لتاريخ نسخة الانتصار هذه.

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه اللّٰه:

و أقدم نسخة رأيتها أنا من النهاية العربيّة بخطّ أبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني فرغ منها ١ رجب ٥٩١، كتبها لنفسه بقلم جيّد يشبه بعض حروفه بالكوفي، و عليها تملّك بعض العلماء، و هي في مكتبة الطهراني بكربلاء.

و يظهر من ذلك أنّ الناسخ كان من علماء الطائفة و فقهاء الإماميّة.

و قد رمزنا لها بـ«أ».

٢ ـ نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ، برقم: ٢٢٣٤، تاريخها ٨ شهر رجب سنة ٥٩٦، على حاشية الصفحة الأُولى توقيعان و ختمان أحدهما في تاريخ شهر شوّال المكرّم سنة ١٢٨٧، و الآخر ٢٩ ربيع الأوّل ١٢٨٩.

و هي نسخةٌ قديمةٌ نفيسةٌ، و هي أقدم النسخ الموجودة من الانتصار بعد النسخة السابقة، و هي أصحّ النسخ، و لذا جعلناها كالأصل.

و هي مصحّحة، عليها علامة البلاغ، كتب في آخرها: «بلغ مقابلة و تصحيحاً بجهد الطاقة فصحّ إن شاء اللّٰه تعالى»، ناقصة من أوّلها و آخرها بقدر صفحة، و محرّكة من أوّلها إلى آخرها.

و في نهايتها:

تمّ كتاب الانتصار لما انفردت به الإماميّة، فرغ من تحريره في ثامن شهر اللّٰه الأصبّ رجب من شهور سنة ستّ و تسعين و خمسمئة، و ذلك ....

و هي توافق نسختي «أ» و «ج»، و قد أشار إلى هذه النسخة العلّامة الطهراني في الذريعة[1].

و قد رمزنا لها بـ«ب».

٣ ـ نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٣٦٤٩، استنسخت بتاريخ يوم الخميس ٢٠ رجب المرجّب سنة ٨٩٧، استنسخها شمس الدين بن محمّد معروفا نصركاني، مختومة في أوّلها و آخرها بختم بيضوي، و كتب فوقه: «شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي».

و في نهايتها:

تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب، و صلّى اللّٰه على نبينا محمّد و آله الأمجاد، و الحمد للّٰه ربّ العالمين و حسبنا اللّٰه نعم الوكيل.

قد فرغ من هذا الكتاب في يوم الخميس في عشرين شهر رجب المرجّب في تاريخ سنة سبع و تسعين و ثمانمائة، الفقير الحقير راجي إلى رحمة اللّٰه الملك الأحد، شمس الدين بن محمّد معروفا نصركاني.

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٣٦٠، الرقم ١٤٥٥.

و هي أكثر توافقها مع نسختي «أ» و «ب».

و قد رمزنا لها ب‍«ج».

٤ ـ نسخة مكتبة مدرسة السلطاني في مدينة كاشان، برقم: ١٤٧، استنسخت بتاريخ يوم الأحد ١٧ محرّم الحرام الموافق ٢٩ أيلول سنة ٩٦٩ ه‍ في مدينة الحلّة، مستنسخة عن نسخة تاريخها ٢٥ رجب سنة ٦٠٩، بيد حسين بن منصور بن محمّد بن رضوان.

و قد كتب على ظهر النسخة:

كتاب \الانتصار، تأليف السيّد الشريف، العالم الفاضل، المحقّق المدقّق الورع، فريد عصره و وحيد دهره، المرتضى علم الهدى، ذي المجدين العلوي الحسيني قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه و الحمد للّه وحده.

و عليها التملّك التالي: «انتقل بالبيع الشرعي، حرّره الفقير محمّد طاهر». و كتب عليها شراء النسخة بتاريخ ١٢٣٥ مع ختمٍ بيضويّ.

و في نهايتها:

تمّ الكتاب بحمد اللّه و منّه و الحمد للّه ربّ العالمين، و صلاته على على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و سلّم تسليماً، وافق الفراغ من نسخه يوم الخامس و العشرون من رجب من سنة تسع و ستّمائة ٦٠٩.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة اللّه تعالى حسين بن منصور بن محمّد بن رضوان، حامداً للّه تعالى، و شاكراً للّه ربّ العالمين. انتهى مسطور النسخة المنقول منها، و ذلك منتصف نهار الأحد سابع عشر ١٧ محرّم الحرام، موافق ٢٩ ايلول الرومي .... ٩٦٩ هجريّة، و ذلك بالحلّة .... حماها اللّه من كلّ بليّة، على يد الفقير إلى اللّه الغني ناصر بن عليّ... في

سنة تسع و ستّين و تسعمائة. جلسة المسائل فهرست ثلثمائة و تسعة عشر ٣١٩ مسألة غير مسائل العصبة و العول و الردّ و مسألة المشتركة منها الجزء الأوّل ١٨٤ مسألة.

و النسخة قديمة مصحّحة، و هي توافق مع نسختي «ط» و «ك».

و قد رمزنا لها بـ«ص».

٥ ـ نسخة مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي بقم المقدّسة، برقم: ٨٧٤، تاريخها ٢٨ صفر ٩٧٣، استنسخها سعد اللّه بن أمان اللّه بن عليّ، و قد استنسخها عن نسخة تاريخها يوم ٢٥ رجب سنة ٩٠٠ بخطّ حسين بن منصور بن محمّد بن رضوان.

كتب على ظهر النسخة: «كتاب الانتصار، للسيّد الأجلّ المرتضى علم الهدى، مشتمل على عشرين كتاباً، عدّة مسائله ثلاثمائة و ثلاثون، الجزء الأوّل كتاب الطهارة ...»، و ذكر في سبع صفحات عناوين مسائل الكتاب إلى مسألة ٨٤، و كتب عناوين سائر المسائل في نهاية النسخة.

و كتب قبل متن الكتاب:

كتاب الانتصار تأليف العالم الفاضل، المحقّق المدقّق، فريد عصره و وحيد دهره، المرتضى علم الهدى، عليّ بن الحسين، ذي المجدين، العلوي الحسيني، قدّس اللّه روحه الغرر و نوّر ضريحه.

وردت في نفس الصفحة وقفيّة بتاريخ ربيع الآخر ١٠٨٥، من سكينه خانم بنت ميرزا خليل اللّه على العلماء و الصلحاء، و جعلت الميرزا محمّد شريف وليّاً على الوقف، و على الصفحة الأُولى و الأخيرة تملّك حاجي محمّد بن سيّد عليّ بيك الصفوي الحسيني.

و في نهاية النسخة:

تمّ الكتاب الحمد للّه و منّه، و الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و سلّم تسليماً.

وافق الفراغ من نسخه يوم الخامس و العشرين من رجب من سنة و تسعمائة [كذا] كتبه العبد الفقير إلى رحمة اللّه تعالى حسين بن منصور بن محمّد بن رضوان، حامداً للّه تعالى، و شاكراً للّه ربّ العالمين.

انتهى مسطور النسخة المنقول منها على يد الفقير إلى اللّه تعالى أقلّ العباد عملاً و أكثرهم زللاً و أعظمهم جرماً و أصغرهم حرماً سعد اللّه بن أمان اللّه بن، عفا اللّه عنهم، و تجاوز عن سيّئاتهم، بحقّ الأئمّة المعصومين صلوات اللّه عليهم، في الثامن و العشرين من شهر صفر ختم بالخير و الظفر سنة ثلاث و سبعين و تسعمائة، في بلدة أردبيل، و الختم بالصلاة على محمّد و آله المعصومين أجمعين، آمين.

و النسخة قديمةٌ مصحّحةٌ غير منقوطة إلّا قليلاً، و قد توافق نسختي «ص» و «ك».

أقول: الظاهر أنّ الأصل المنقول عنه في هذه النسخة و النسخة السابقة واحدة، و أنّ ناسخ هذه النسخة لم يوفّق في قراءة تاريخ نسخة الأصل، و أمّا النسخة السابقة فقد قرأها الناسخ بتاريخ سنة ٦٠٩ هـ أو بالعكس، كما مرّ.

و قد رمزنا لها بـ«ط».

٦ ـ نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّه، برقم: ١٥١١٦، استنسخت بتاريخ يوم الأحد ٦ محرّم سنة ١٠٤٤، استنسخها نوروز عليّ تركمان.

جاء على ظهر النسخة تملّك هكذا: من متملّكات ... إلى الغني رشيد الدين بن صفي الدين محمّد السپهري الزواري.

و في نهاية النسخة:

تمّت الكتاب بعون اللّٰه و توفيقه، و الحمد للّٰه ربّ العالمين، و الصلاة على سيّدنا محمّد و آله أجمعين الطيّبين الطاهرين، في يوم الأحد سادس عشر شهر محرّم الحرام سنة أربع و أربعين و ألف ١٠٤٤، كتبه الفقير الحقير أقلّ خلق اللّٰه نوروز عليّ تركمان أحسن اللّٰه عقباه، و غفر ذنوبه بحرمة المصطفى و المرتضى و آلهما الطاهرين.

و كتب في الحاشية بخطّ الزواري المذكور: «تمّ الانتصار، و هو من تصنيفات المرتضى علم الهدى قدّس اللّٰه روحه و نوّر ضريحه».

و هي نسخةٌ نفيسة، عليها علامة البلاغ، و في نهايتها بلاغ بخطّ رشيد الدين بن صفي الدين هكذا:

بلغ قبالاً و قابلته أنا العبد الضعيف الراجي رحمة ربّه رشيد الدين بن صفي الدين السپهري، و كان الفراغ من المقابلة آخر شهر شعبان سنة ١٠٤٤.

و النسخة مصحّحة، و متنها يوافق نسختي «ص» و «ط»، و الحواشي توافق «أ» و «ب» و «ج».

و قد رمزنا لها بـ«ك».

سائر مخطوطات الكتاب:

١. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٣٢٤٤، القرن ٩ أو ١٠، عليها تملّك حسام الدين بن عذاقة الغروي.

٢. نسخة مكتبة مدرسة المروي في طهران، برقم: ١٠١٥، تاريخها: ٩١٦ هـ،

عليها تملّك محمّد شرف الدين محمّد صفي الدين القمّي، شاه حسين حبيب اللّٰه.

٣. نسخة مكتبة الوزيري في مدينة يزد، برقم: ٦٥٦، تاريخها: يوم الأحد محرّم ٩٢٠، استنسخها صالح بن يوسف بن محمّد بن يوسف البحراني، قابلها محمّد عبد القادر المرعشي بتاريخ ٩٨٤ ه مرّتان مع نسخةٍ صحيحة، و تلك في مدينة كلكدة، عليها ختم تملّك عبده طاهر و صفي الدين محمّد الطباطبائي و شمس الدين محمّد عبد القادر الحسيني.

٤. نسخة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم: ٤٢٦٠، تاريخها: ٩٤٨ه‍.

٥. نسخة مكتبة السيد محمّد عليّ الطباطبائي القاضي التبريزي، تاريخها: ٩٥٦ ه‍.

٦. نسخة مكتبة جامعة لس آنجلس، برقم: M١١٩٥ تاريخها: ٩٦٤ ه‍، عرضت بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٠٠٣ و عليها تملّك مير ميرزا رستم بن محمّد مهدي الحسيني الصفوي، و محمّد باقر بن محمّد تقي بن حاج محمّد رحيم، و أبي سعيد الطبيب الإصفهاني بتاريخ ١١١٣ ه في حيدر آباد.

٧. نسخة مكتبة جامعة إلهيّات في المشهد المقدّسة، برقم: ٢٢٤٠٣، تاريخها: ٩٦٧ه‍، استنسخها الشيخ نور الدين محمّد، كتب على ظهرها: «انتقل إلى الفقير إلى اللّٰه أبي الحسن بن عبد اللّٰه، عفا اللّٰه عنهما بدار السلطنة تبريز غرّة محرّم الحرام ٩٨٨»، و عليها تملّك محمّد أمين بن عبد الوهّاب خادم الإسترآبادي في أوائل شعبان سنة ١٠٩٢.

٨. نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم في النجف الأشرف، برقم: ٣٩٧، استنسخت بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ٩٧٢، استنسخها ناصر بن عبد العليّ في الحلّة السيفيّة، عن نسخة بخطّ الحسين بن منصور بن محمّد بن رضوان بتاريخ ٢٥ رجب ٦٩٠، و كتبت في نهايتها إنهاء هكذا: «في الأصل: كان أنهاه قراءة و شرحاً

نفعه اللّٰه به، و كتب يحيى بن سولة في شعبان من سنة سبع و سبعين و ستّمئة»، و عليها تملّك عبد اللّٰه بن محمّد عليّ الطريحي، و السيّد هاشم آل بحر العلوم في ٥ المحرّم ١٣٦٥.

٩. نسخة مكتبة مجلس الشورى، برقم: ٧٣٠٨، استنسخت بتاريخ: ٢٠ رجب سنة ٩٧٧، استنسخها الميرزا عليّ بن عليّ الفتحاني، و عليها تملّك الشيخ عليّ بن ملّا محمّد الفراهي المجاور في النجف الأشرف بتاريخ ١١٧٧ ﻫ، و تملّك جلال الدين بتاريخ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨، و محمّد شريف بن محمّد رضا اللاهيجي، و محمّد رضا بن حاج حمزة الكاظمي بتاريخ ١٢٢١ ﻫ، و إسماعيل الكرماني بتاريخ ١١٦٠ ﻫ، و عبد الحسين بن محمّد اليزدي، و عليها تملّك خزانة أبي عبد اللّٰه الحسين بن أبي تراب الحسن بن أبي جعفر محمّد الحسيني.

١٠. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ١٠٥٢٢، تاريخها يوم الاثنين ٢٠ شهر رمضان سنة ٩٨٢، استنسخها محمّد بن سعيد بن الحسين بن الغليان الأوالي، مصحّحة بتاريخ يوم الأحد ١٨ صفر ١٠٨١.

١١. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ٢٦٩٩، استنسخت بتاريخ رجب ٩٨٣، استسخها عبد المهدي بن عبد اللّٰه بن راشد العطّار البحراني.

١٢. نسخة مكتبة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام في مدينة قزوين، برقم: ١٠٤، استنسخت بتاريخ ٩٨٤ ﻫ، استنسخها محمّد بن عبد الواسع الحائري.

١٣. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٩٨١، استنسخت بتاريخ يوم الأحد ٥ ربيع الأوّل سنة ٩٨٤، مستنسخة في مدينة قزوين، و عليها تملّك محمّد قاسم بن عليّ بن محمّد الخوئي بتاريخ ١٢٥٥ ﻫ.

١٤. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٥٣٧٧، استنسخت بتاريخ: نهاية جمادى الأُولى سنة ٩٨٧، استنسخها محمّد بن حمزة الحسيني.

١٥. نسخة مكتبة مركز الإحياء في قم المقدّسة، برقم: ٣٦٤٠، استنسخت بتاريخ: يوم الأحد محرّم سنة ٩٩١، استنسخها صالح بن يوسف المقشاعي الأوالي البحراني.

١٦. نسخة مكتبة جامعة الإلهيّات في المشهد المقدّسة، برقم: ٧٧، استنسخت بتاريخ: شهر ذي الحجّة سنة ٩٩٣، استنسخها الحسن بن جعفر بن يوسف في البحرين.

١٧. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ٩٧٢٩، القرن ١١.

١٨. نسخة مكتبة ملك الوطنيّة في طهران، برقم: ٥٨٩٠، يوم الأربعاء من القرن ١١.

١٩. نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم في النجف الأشرف، برقم: ١٦٥، استنسخت بتاريخ: ١٠٠٧ هـ، أكمل نواقص النسخة السيّد هاشم بن جعفر بحر العلوم، و عليها تملّكه في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٧١.

٢٠. نسخة مكتبة السيّد الگلپايگاني رحمه اللّه، برقم: ٧٣٣٦ ـ ٣٧/١٢٦، استنسخت بتاريخ: سلخ ذي الحجّة سنة ١٠١٥، استنسخها سليمان بن صالح الطالقاني.

٢١. نسخة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم: ٦٩٨٣، استنسخت بتاريخ: ١٠٢٧ هـ.

٢٢. نسخة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم: ٥٩١٣، استنسخت بتاريخ: ١٠٢٨ هـ، استنسخها يونس بن سرايا، نسخة ناقصة.

٢٣. نسخة مكتبة مدرسة المروي في طهران، برقم: ٨٨٣/١، استنسخت بتاريخ: حدود ١٠٣٣، استنسخها نظام الدين محمّد بن الحسن الرشتي، و عليها تملّكه في بلد صفاهان.

٢٤. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٦٩٤٥، استنسخت بتاريخ: يوم الجمعة ١٦ شوّال سنة ١٠٣٤، استنسخها درويش عليّ بن شمس الدين آقا كاكا، عليها تملّك محمّد الموسوي الحويزي.

٢٥. نسخة مكتبة مجلس الشورى، برقم: ٥٠١ ط، استنسخت بتاريخ: ١٠٥٤ هـ، استنسخها عبد الرضا بن محمّد صفر.

٢٦. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ٢٢٣٥، استنسخت بتاريخ: الأوّل من ربيع الأوّل سنة ١٠٥٥، ناقص من أوّلها.

٢٧. نسخة مكتبة نور بخش في طهران، برقم: ٤٤٩، استنسخت بتاريخ: ٩ شهر رمضان ١٠٥٦، استنسخها محمّد رضا بن محمّد حسين اليزدي.

٢٨. نسخة مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي في قم المقدّسة، برقم: ٢٣٤، استنسخت بتاريخ: غرّة المحرّم سنة ١٠٥٨.

٢٩. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ١٦٩٧٧، استنسخت بتاريخ: ١٥ صفر ١٠٦٨.

٣٠. نسخة مكتبة جامع گوهر شاد في المشهد المقدّسة، برقم: ١٥٧٣، تاريخها: شهر رمضان ١٠٦٨، استنسخها أصغر بن جمال الدين القمّي.

٣١. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ٧٤٤٦، استنسخت بتاريخ: يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة ١٠٧٧، استنسخها محمّد صادق بن محمّد سعيد بن محمّد صادق الخطيب الواعظ الحسيني.

٣٢. نسخة مكتبة جامعة الآداب في طهران، برقم: ٢٦٩، استنسخت بتاريخ: يوم الجمعة ٤ ذي القعدة ١٠٧٩، استنسخها قاسم بن حاجي محمّد الطبسي.

٣٣. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٢٣٦٢، استنسخت بتاريخ: المحرّم ١٠٨١، استنسخها أحمد فاخر البهبهاني، بأمر لطفعليّ بيك أخ و نائب شمس الإيالة محمّد زمان خان بيكلر بيكي كوه كيلويه، عليها تملّك محمّد عليّ الحسيني بتاريخ ١١٦٤ هـ، و السيّد محمّد بن غياث الدين محمّد الحسيني، و جمال الدين محمّد الخوانساري.

٣٤. نسخة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم: ١٩٠، تاريخها: ١٠٨٤ هـ، استنسخها محمّد شفيع بن عبد الواحد فيروز آبادي.

٣٥. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٦٩٠٠، تاريخها: ٩ شهر رمضان ١٠٨٥، استنسخها ضياء الدين بن عبد الحسين، و عليها ختم محمّد تقي بن محمّد باقر الشريف اليزدي.

٣٦. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّه، برقم: ٩٥٠١، تاريخها: ٣ رجب ١٠٨٦، استنسخها إبراهيم الكشميري، عن نسخة تاريخها ٨ رجب ٥٩٦، و عليها تملّك محمّد إبراهيم بن محمّد يعقوب.

٣٧. نسخة مكتبة السيّد گلبايگاني رحمه اللّه، برقم: ٣٥٢٥ ـ ١٨/٤٥، تاريخها:

٤ جمادى الآخرة ١٠٨٧، استنسخها عبد الكافي بن محمّد باقر الجنابذي، في المشهد المقدّسة.

٣٨. نسخة المكتبة الوطنيّة في تبريز، برقم: ٣٣٥٣، تاريخها: جمادى الثاني ١٠٨٩، عليها تملّك محمّد عليّ آل كشكول الكربلائي.

٣٩. نسخة مكتبة ملك في طهران، برقم: ٦١٤، تاريخها: يوم الخميس شهر رمضان ١٠٩٥.

٤٠. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ١٧٩٥٠.

٤١. نسخة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم المقدّسة، برقم: ٢٥٥١، القرن ١٢.

٤٢. نسخة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم المقدّسة، برقم: ٣٩٨٣، القرن ١٢، نسخة مصحّحة.

٤٣. نسخة مكتبة ممتاز العلماء في لكهنو، برقم: ٢١١، القرن ١٢، ناقصة من أوّلها و آخرها.

٤٤. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٦٩٣٠/٢، القرن ١٢.

٤٥. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ١٦٥٦، القرن ١٢، ناقصة من آخرها، عليها ختم تملّك بتاريخ ١٢٩٠.

٤٦. نسخة مكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ٢٤٣٦/ع، تاريخها: يوم الجمعة ٢٧ شوّال ١١٠١، استنسخها شرف الدين عليّ القائني.

٤٧. نسخة مكتبة مفتاح في طهران، برقم: ١٦١.

٤٨. نسخة مكتبة السيّد گلبايگاني رحمه اللّه، برقم: ٤٢ ـ ١/٤٢، عليها

تملّك أحمد بن عليّ بتاريخ ١١٢١ هـ، و السيّد محمّد بن محمّد بن مقيم بتاريخ ١١١٥ هـ، و السيّد حسن بن السيّد العلّامة المرندي الموسوي، نسخة مصحّحة.

٤٩. نسخة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، برقم: ٢٩٦، تاريخها: يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١١١٥، استنسخها محمّد جعفر بن محمّد شفيع الحسيني، قابلت مع نسخة تاريخها ٥٣١ هـ.

٥٠. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ١٤٧٠٥، تاريخها: ١١١٥هـ، استنسخ بأمر السيّد جمال الدين محمّد الخوانساري بأصفهان، و عليها وقفيّة بخطّه الشريف.

٥١. نسخة مكتبة الشيخ رضا أُستادي في قم المقدّسة، تاريخها: رجب ١١١٧، استنسخها محمّد بن عليّ.

٥٢. نسخة مكتبة مركز إحياء الميراث الإسلامي في قم المقدّسة، برقم: ٢١٣٦، القرن ١٣، استنسخها محمّد بن إسماعيل.

٥٣. نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم: ٧٤١، تاريخها: ١٢٢٤ هـ، استنسخها لطف عليّ ولد السيّد عليّ المازندراني.

٥٤. نسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، برقم: ٤٣٢٦/١، تاريخها: ٢٤ ربيع الأُولى ١٢٣٠، استنسخها عليّ الحجراوي.

٥٥. نسخة مكتبة مهدي شفتي في إصفهان، برقم: ٦١/١، تاريخها: يوم الجمعة ١٤ شهر رمضان ١٢٣٩، استنسخها الحسن بن عليّ القفطاني.

٥٦. نسخة مكتبة السيّد گلبايگاني رحمه اللّٰه، برقم: ٤٢٠٤ ـ ٢١/١٢٤، تاريخها: ١٢٤١ هـ.

٥٧. نسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، برقم: ٧٢٥٦/٢، تاريخها: ٢ ذي الحجّة ١٢٤٤، استنسخها محمّد رسول بن عبد العزيز.

٥٨. نسخة مكتبة الفاضل الخوانساري في خوانسار، برقم: ٢٠٦/١، تاريخها: يوم الأحد ١٥ شهر رمضان ١٢٤٤.

٥٩. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٢٢١٩/٤، تاريخها: شوّال ١٢٤٧، استنسخها محمّد عليّ بن محمّد صالح بأمر السيّد عليّ محمّد بن عليّ.

٦٠. نسخة مكتبة إمام الجمعة في زنجان، تاريخها: يوم الإثنين ذو القعدة ١٢٥٢، استنسخها مير محمّد حسين بن محمّد تقي الموسوي المدعو بباب الإمامي.

٦١. نسخة مكتبة مركز إحياء في قم المقدّسة، برقم: ٢٦٦١، تصوير من نسخة محفوظة من بعض المكتبات في النجف الأشرف، تاريخها: ٧ ذي القعدة ١٢٥٣، استنسخها محمّد بن محمّد حسن البروجني.

٦٢. نسخة مكتبة الوزيري في يزد، برقم: ٢٧١٢/١، تاريخها: ١٢٥٧ هـ، استنسخها حسين عليّ بن إسحاق.

٦٣. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٩٠٦١/٢، تاريخها: يوم السبت ٢٣ ذي القعدة ١٢٥٨، استنسخها محمّد حسين بن محمّد تقي.

٦٤. نسخة مكتبة مؤسّسة السيّد البروجردي رحمه اللّٰه في قم المقدّسة، برقم: ٣٩٦، تاريخها: ٣ شهر رمضان ١٢٦٨، استنسخها أصغر بن جمال الدين القمّي.

٦٥. نسخة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١٢٨١ هـ، استنسخها غلام قاسم بن غلامعليّ.

٦٦. نسخة مكتبة جمعيّت نشر فرهنگ (جمعية الثقافة) في رشت، برقم: ٧٨م، تاريخها: ربيع الآخر ١٣٠٠.

٦٧. نسخة مكتبة مجلس الشورى في طهران، بـرقم: ٥١٨٧/١٠، اسـتنسخها الميرزا محمّد بن عليّ أكبر.

٦٨. نسخة مكتبة ملك العامة في طهران، برقم: ٢٨٠٧/١٥.

٦٩. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٤٣٣٢/٤، تاريخها: ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ هـ، استنسخها محمّد تقي.

٧٠. نسخة مكتبة جامعة إلهيات في مشهد المقدّسة، برقم: ١٤٨٦٧/٦.

٧١. نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار، برقم: ٢٣٠٢.

٧٢. نسخة مكتبة جامعة إلهيّات في مشهد المقدّسة، برقم: ٧٠٦.

٧٣. نسخة مكتبة المدرسة الباقريّة في مشهد المقدّسة، برقم: ٢٣.

٧٤. نسخة مكتبة مدرسة المروي في طهران، برقم: ٢٠٢/٦.

٧٥. نسخة مكتبة القاضي الطباطبائي في تبريز.

٧٦. نسخة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٦٩٥٨/٢.

التاسع: جهود حول الكتاب

و من أهميّة كتاب الانتصار أنّه قد عكف بعض العلماء على تلخيص الكتاب، و قد وقفنا على اختصارين، هما:

أوّلاً: خلاصة الانتصار المنسوبة إلى المولى نظام الدين الصهرشتي (ق ٤ و ٥). عمد إلى ذكر أصل المسائل و حذف الأدلّة و الأقوال في المسألة إلّا الموافقين لمذهب الإماميّة، و لم يُعلم مؤلّف الخلاصة و احتمل المفهرس النسخة أنّها بعينها كتاب «الانفرادات بالفتوى» لنظام الدين الصهرشتي.

بدايتها

أمّا بعد حمد اللّٰه العالي إدراك سرادقات جلاله العليا عن أفهام العباد في الدنيا، و الصلاة على الرسول المصطفى المجتبى، و مسائل اصطفاها المرتضى، و آلهما الغرّ الكرام أئمّة الهدى.

فهذه مسائل اصطفاها المرتضى علم الهدى، كهف الورى قدّس سرّه الأعلى، و حكم بتفرّد الشيعة الإماميّة ببعضها، و باشتراك غيرها في بعضها ممّا ظنّ انفردها بها، و استدلّ بها و نصرها في رسالةٍ سمّاها نصرة ما انفردت به الإماميّة به الإماميّة.

و إنّي طلباً للاختصار، و هرباً عن الإكثار، نقلت أصل المسائل، مجرّداً عن الدلائل؛ تذكرةً لنفسي و لمن أراد أن يذّكّر من الأُولى النهى.

اللّهمّ انصر من نصرها، و اخذل من خذلها، و العنْ على من عدل، تعصّباً و عناداً عنها، كثيراً ما نقلت قول المخالفين فيما إذا كان قريباً من مذهبنا، و فيما كان مشتركاً بيننا و بين غيرنا، و ظنّ انفرادنا بها؛ تبييناً للتفرقة، و إثباتاً لانفرادنا بما قلنا في الأوّل، و تنبيهاً للاشتراك، و إظهاراً لغلط الظنّ و دفعاً لتشنيع عنّا في الثاني.

و ها أنا أشرع في المقصود و معيناً من اللّٰه تعالى في إتمامها ... .

نهايتها

و ما أعرف دماماً من باقي الفقهاء في ذلك مسائل الفرائض و المواريث و الوصايا و ما يتعلّق بذلك.

و قد ظفرنا لها بثلاث نسخ، و هي:

١. نسخة مكتبة العتبة الرضويّة ـ على ساكنها آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم:

٢٨٤٩، و ضبط اسم الخلاصة في النسخة هكذا: «رسالة منتخبة من كتاب الموسومة بالنصرة فيما انفردت به الإماميّة من مؤلّفات كهف الورى علم الهدى».

٢. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ٧٠٣٦/٥.

٣. نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه، برقم: ١٣٠٩٦/٣٠، القرن ١٣، استنسخها أبو القاسم الحسيني ابن ميرزا عزيز.

و قد قمنا بتحقيق هذا الاختصار، و هي ماثلة للطبع.

ثانياً: خلاصة الانتصار، تأليف: الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء (١٢٢٧ ه‍).

لها نسخة فريدة ضمن مجموعة في مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم: ١٠٨٣ ه‍ ، و هي بخطّ مصنّفها رحمه اللّٰه، و قد أتممنا تحقيقه على أساس هذه النسخة، و للّٰه الحمد، و طبع في مجلّة ديوان التراث الصادرة من قبل مؤسّسة دار التراث في النجف الأشرف في العدد الثاني، المختصّ بالشريف المرتضى علم الهدى.

مطبوعات الكتاب

قد طبع هذا الكتاب سبع مرّات، نذكرها بالتالي:

١. طبع بطهران ضمن الجوامع الفقهيّة سنة ١٢٧٦ ه‍ .

٢. و منفرداً على الحجر سنة ١٣١٥ ه‍ .

٣. منشورات المطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف، طبع في سنة ١٣٩١ ه‍ / ١٩٧١ م، في ٣٢٠ صفحة، على أساس نسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و الطبعة الحجريّة، قابلهما السيّد محمّد مهدي الموسوي الخرسان و السيّد كاظم حكيم زاده رحمه اللّٰه، و كتب عليه سماحة العلّامة المحقّق السيّد محمّد

رضا الموسوي الخرسان ـ حفظه اللّٰه ـ مقدّمة ضافية في ٦٣ صفحة، ذكرناها بتمامها لأهميّتها.

٤. منشورات الشريف الرضي بقم المقدّسة، و هي بالأُوفسيت على منشورات المكتبة الحيدريّة.

٥. مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٥هـ، طبع في ٦٦٣ صفحة، و قد تمّ عملهم على أربعة نسخ و هي: نسخة مكتبة الرضوية ـ عليه آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم ٢٢٣٤، تاريخها ٥٩٦ هـ، و قد جعلها النسخة المعتمدة في عمله، و هي بعينها النسخة التي رمزناها «ب»، و نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه برقم: ٣٥٩٨، تاريخها ٥٩١ هـ، و هي بعينها النسخة التي رمزناها «أ»، و نسخة مكتبة گوهر شاد في المشهد المقدّسة برقم ١٥٧٣، تاريخها ١٠٦٨ هـ، و نسخة مكتبة الرضويّة ـ عليه آلاف التحيّة و الثناء ـ برقم: ٧٤٤٦، تاريخها ١٠٦٧ هـ.

٦. و أُعيدت طباعة الطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي في بيروت من قبل مؤسّسة التاريخ العربي في ضمن موسوعة الشريف المرتضى، المجلّد ٢، سنة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

٧. المعهد العالي للدراسات التقريبيّة التابع للمجمع العالمي التقريب بين المذاهب الإسلاميّة، قم المقدّسة، بتحقيق سماحة الأُستاذ الشيخ مهدي نجف ـ حفظه اللّٰه ـ في مجلّدين، بتاريخ ١٤٣٨هـ، و قد تمّ عمله على ثلاثة نسخ؛ نسخة الفراهاني و هي الأصل عنده، و نسخة مكتبة الرضويّة برقم: ٢٢٣٤، و نسخة مكتبة السيّد المرعشي رحمه اللّٰه برقم: ٣٦٤٩.

العاشر: منهج التحقيق

أتممنا تحقيق هذا الكتاب وفق الخطوات التالية:

١. قابلنا النسخ «أ، ب، ج، ص، ط، ك»، و اتّبعنا أُسلوب التلفيق بينها، و أثبتنا بعض الاختلافات المهمّة في الهامش، و أحياناً أشرنا في الهامش إلى الأغلاط القطعيّة للتمييز بين النسخ.

٢. قابلنا الكتاب مع مطبوع النجف الأشرف و مطبوع جامعة المدرّسين، و أثبتنا الاختلافات فى الهامش، و رمزنا مطبوع النجف بنفسه، و بمطبوع جامعة المدرسين بـ«المطبوع».

٣. استخرجنا الآيات القرآنيّة من المصحف الشريف و جعلناها بين قوسين مزهّرين ﴿ ﴾.

٤. استخرجنا الأحاديث المرويّة في الكتاب من كتب الحديث عند الفريقين إن وجدت، و تركنا إخراجها من الكتب الفقهيّة و التفسيريّة و غيرها، إلّا إذا لم نعثر عليها في كتب الحديث، فخرّجها من سائر المصادر.

٥. استخرجنا الآراء الفقهيّة المذكورة في الكتاب من المصادر المعتمدة التي بأيدينا، و عزوناها إلىٰ أصحابها؛ و ذلك وفق الضابطة التالية:

أوّلاً: ذكرنا الكتب الفقهيّة لصاحب القول أو من تبعه في مذهبه، و لاحظنا في الترتيب تاريخ التأليف.

ثانياً: أشرنا إلىٰ الكتب الفقهيّة التي نقلت عن صاحب القول و إن خالفه في المذهب، و رتّبناها على وفق تاريخ التأليف أيضاً.

ثالثاً: و في غير الموردين السابقين اضطررنا إلىٰ التخريج من سائر المصنّفات الفقهيّة أو غيرها، حينما أعيت السبل.

٥. ترجمنا الأعلام الواردة في المتن، و التي بحاجة إلىٰ التعريف، و أوردنا لهم ترجمة موجزة اعتماداً على أهمّ كتب الرجال و التراجم، و أهملنا مَن ذكر في المتن مِن المعروفين.

٦. شرحنا الكلمات الغامضة و الألفاظ الغريبة، و أسماء المدن و البلدان و الأماكن أو الآلآت و ما شابه ذلك.

٧. كلّ ما حصرناه بين معقوفين [ ] فهو من عندنا.

٨. جعلنا لكلّ مسألة عنواناً، و وضعناها بين [ ] و ذلك لتسهيل الوصول إلى مطالب الكتاب.

٩. جعلنا رقم صفحات الطبعة السابقة (و هي بتحقيق مركز البحوث و الدراسات العلميّة في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة في سنة ١٤١٧هـ) في حاشية الكتاب؛ لإرجاع سائر الكتب المطبوعة من تراث الشريف المرتضى رحمه اللّٰه إلى الطبعة السابقة.

كلمة الشكر

لقد بذلنا قصارى جهودنا في تحقيق هذا الكتاب، و حاولنا إخراجه بأفضل شكل ممكن، فما وجد فيه من خلل أو خطأ فهو عن قصور لا عن تقصير.

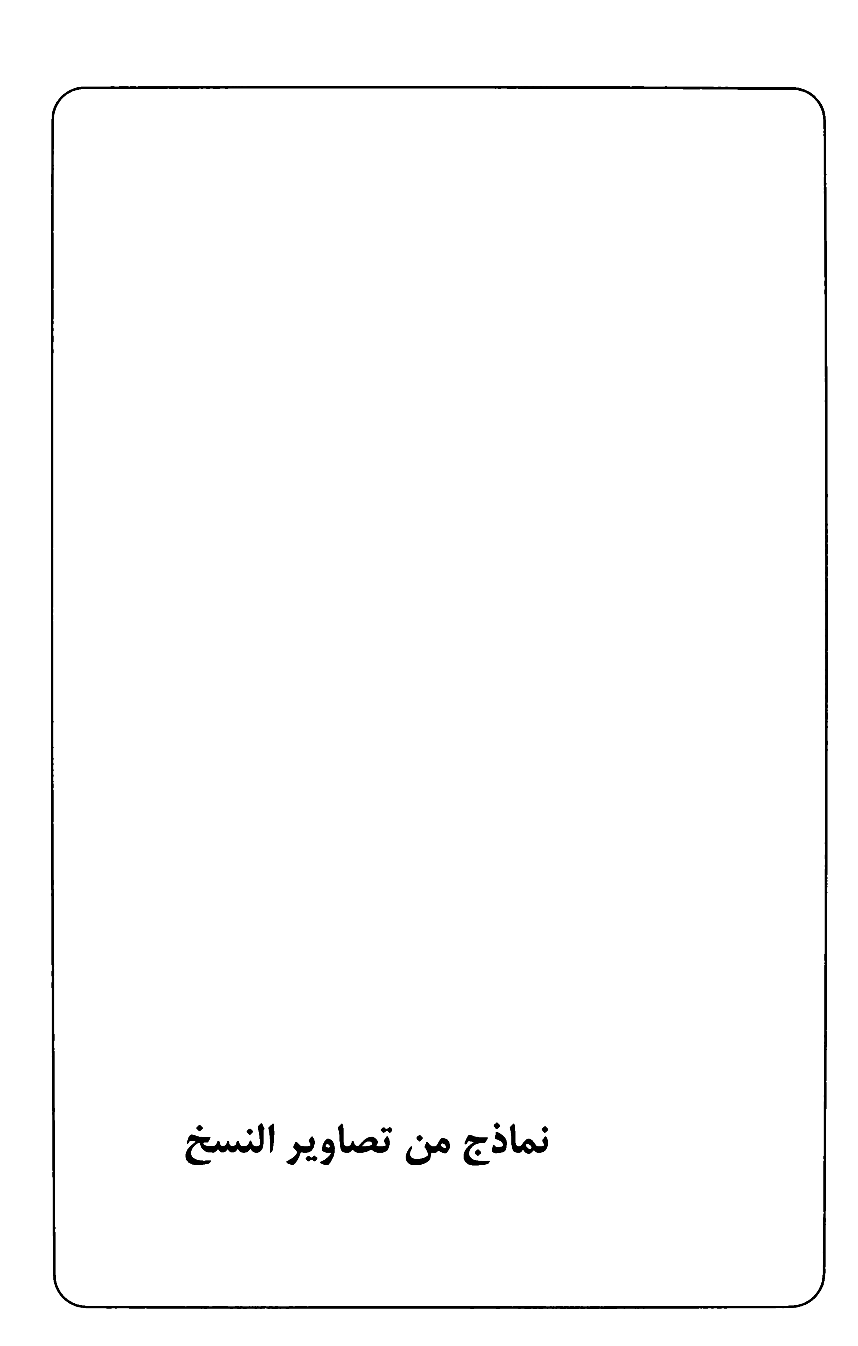
و نرجو اللّٰه سبحانه و تعالى أن يشمل المؤلّف و إيّانا برحمته الواسعة، و يوفّقنا و كلّ مَن آزرنا لإنجاز هذا المشروع، و نخصّ منهم بالذكر صديقنا العزيز الأُستاذ الشيخ محمّد حسين الدرايتي، و الفاضل البارع الأُستاذ الشيخ مسلم الرضائي، و الأخ الأُستاذ الشيخ محمّد حسين الواعظ النجفي، و الأُستاذ الشيخ ولي اللّٰه القرباني القوچاني للمشاورة و المراجعة، و الأُستاذ الفاضل

السيّد مرتضى السيّد إبراهيمي لجهده فى استخراجات الكتاب، و المساعدة في بعض مراحل تحقيق الكتاب، و الأخ الفاضل أمير حسين السعيدي لاستخراج الفهارس العامّة، و الأخ العزيز محمّد كريم صالحي للإخراج الفنّي للكتاب، حفظهم اللّٰه و رعاهم.

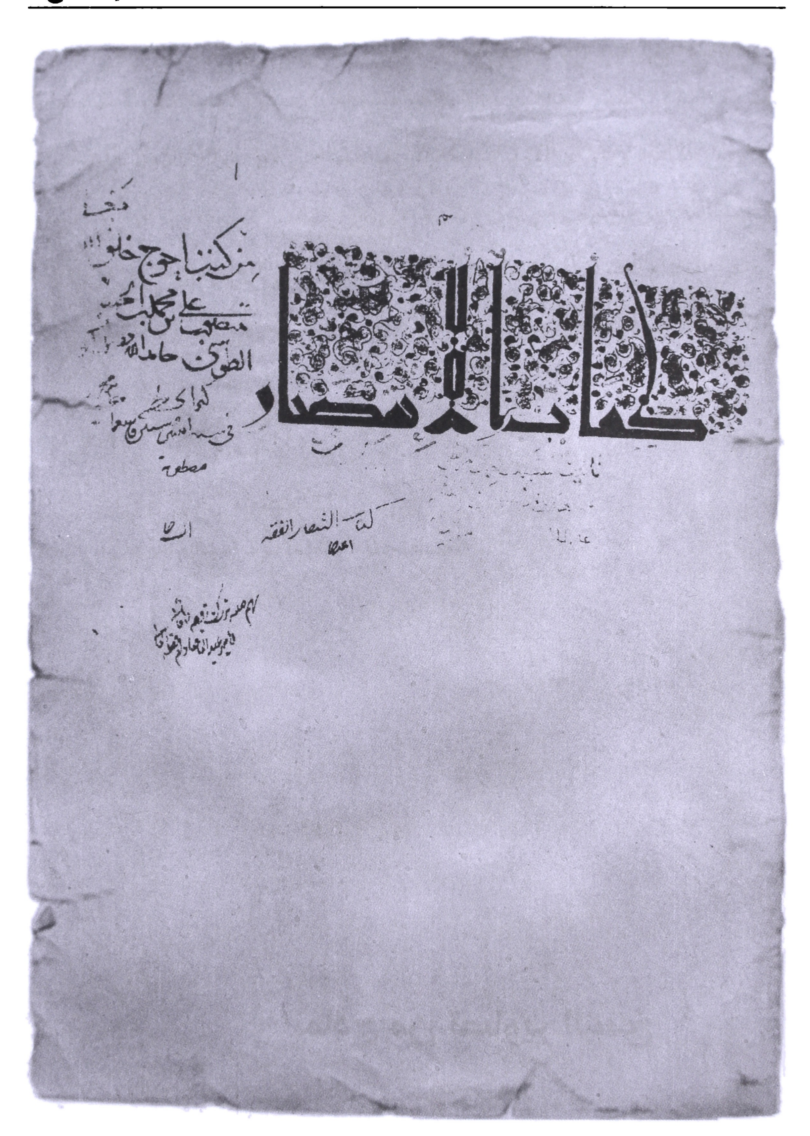
و في الختام نحمد اللّٰه حيث وفّقنا لإحياء هذا السفر الثمين، و نسأله أن يجعله ذخراً ليوم الحساب بحقّ محمّد و آله الأطهار عليهم السلام.

السيّد حسين الموسوي البروجردي
١٣/جمادى الأُولى /١٤٣٩
ليلة استشهاد
الصديّقة الطاهرة فاطمة الزهراء سلام اللّٰه عليها

نماذج من تصاوير النسخ



نماذج من تصاوير النسخ


كتاب الانتصار

صورة ظهر الصفحة الأُولى من نسخة «أ»



بسم الله الرحمن الرحيم

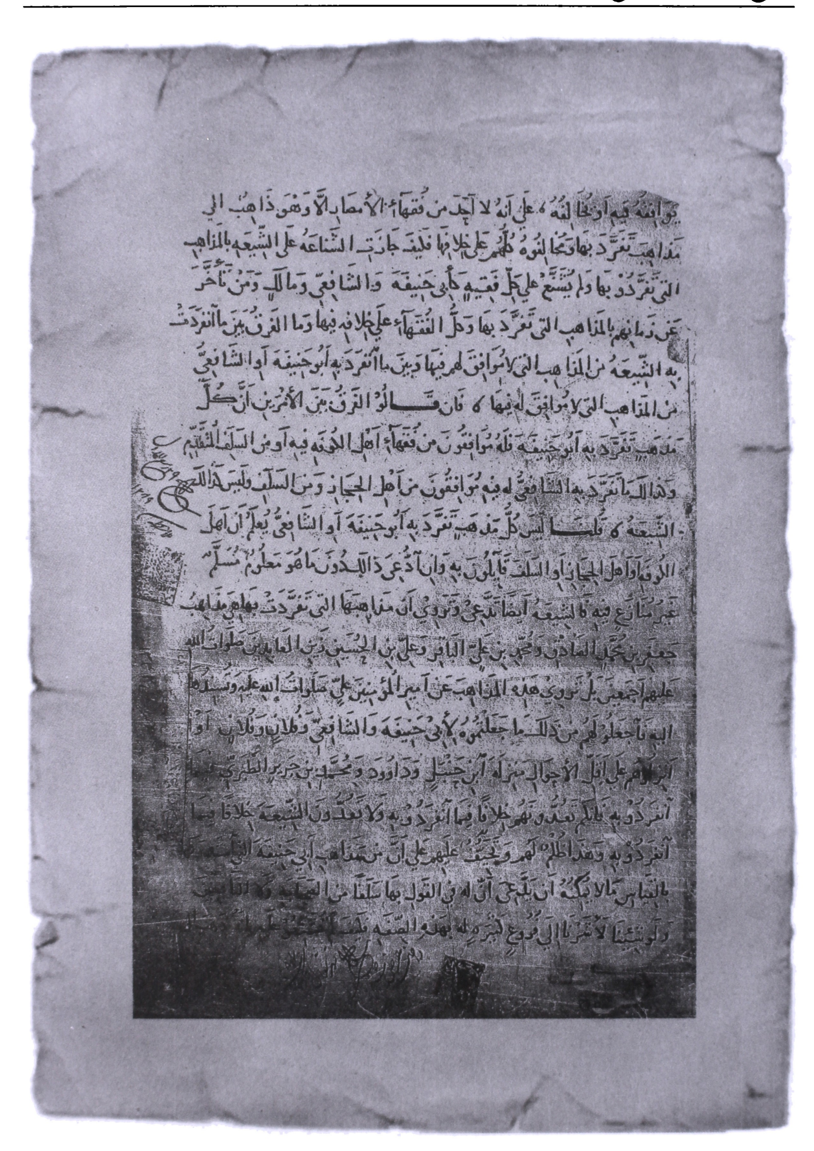
الحمد لله على ما يسّر من حق متّبع وبصّر من باطل مبتدع وارشد الى دلالة وابعد من ضلالة
وصلواته على خير الانبياء وافضلهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم المعالم
من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا حجاجه وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته
وبيّنوا مجملها وفسّروا مشكلها واقاموا دعائمها وقوّموا مرامها وسلامه وتحياته
اما بعد فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله سلطانها
واعلا ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنّع بها على الشيعة الامامية و
ادّعي عليهم مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين
او المتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما
يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف وانا اميز ذلك وافصله وابيّن الشبهة
المعترضة فيه وها انا ذا مبتدئ بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخل بمهم وان كان
خارجا عن الاكثار المفضي الى املال واضجار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت
ومما يجب تقدمه فهو الاصل الذي عليه يتفرع ما نحن بسبيله ومنه يتشعب ان الشناعة
انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه ولا حجة لقائله فيه فان الباطل هو العاري من الحجج
والبينات البريء من الدلالات فاما ما عليه دليل يعضده وحجة يعمده فهو الحق اليقين ولا يضره
الخلاف فيه وقلة عدد القائلين به كما لا ينفع في الاول الاتفاق عليه وكثرة عدد الذاهبين اليه
وانما يسال الذاهب الى مذهب عن دلالته على صحته وحجته المعاملة له اليه لا عمن يوافقه
او يخالفه على انه لا احد من فقهاء الامصار الا وهو ذاهب الى مذاهب تفرد بها وخالفوه
كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كابي حنيفة
والشافعي ومالك ومن تاخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفردوا بها وكل الفقهاء على خلافه
فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها و
بين ما انفرد به ابو حنيفة او الشافعي من المذاهب التي لا موافق له فيها فان قالوا
الفرق بين الامرين ان كل مذهب تفرد به ابو حنيفة فله موافق من فقهاء
اهل الكوفة فيه او من السلف المتقدم وكذلك ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من اهل
الحجاز ومن السلف وليس كذلك الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به ابو حنيفة او
الشافعي نعلم ان اهل الكوفة او اهل الحجاز او السلف قائلون به وان ادعي ذلك دون ما هو
معلوم مسلم غير منازع فيه والشيعة ايضا تدعي وتروي ان مذاهبها التي انفردت بها هي

مذاهب حسن

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «أ»

القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي
عليه السلم أنه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم
عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت النبي عليه السلم يقول في خطبته عام حجة الوداع الا
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابرهيم
الهروي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلم أنه
قال لا وصية لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث مضعف كذاب
ومع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة
وليس لعمرو بن خارجة عن النبي عليه السلم الا هذا الحديث ومن البعيد ان خطب النبي عليه السلم
في الموسم بانه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي
مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن
الا شهر بن حوشب وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة فاما حديث ابي امامة فلا يثبت
وهو مرسل لان الذي رواه عنه شرحبيل ابن مسلم وهو لم يلق ابا امامة ورواه عن شرحبيل
اسمعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضا مرسل وعمرو ضعيف
لا يحتج بحديثه وحديث جابر اسنده ابو موسى الهروي وهو ضعيف متهم في الحديث
وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابرا ولم يسندوه وما روي عن ابن عباس لا اصل
له عند الحفاظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني
ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية للوارث
ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب ويدعوا الى عقوق
الموصى وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه ان منع من الوصية للاقارب ما ذكروه منع
من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والاحسان لان ذلك يدعوا الى الحسد والعداوة
ولا خلاف في جوازه وكذلك الاول تم الكتاب والحمد لله رب العالمين والصلوة على خير
خلقه محمد وآله الطاهرين
وفرغ من تحبيره ابو الحسن علي بن ابرهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني
يوم الثلثا الخامس والعشرون من ذي القعدة سنة احدى وتسعين
وخمسمية تقربا الى الله تعالى وطلبا لثوابه ببلدة قاشان في داره بباب
ولان وكتب بخطه حامدا ومصليا وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»


يوافقه فيه أو يخالفه، على أنه لا أحد من فقهاء الأمصار إلا وهو ذاهب إلى
مذاهب تفرد بها وخالفه كلهم على خلافها، فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب
التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه كأبي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخر
عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها، وما الفرق بين ما انفردت
به الشيعة من المذاهب التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة أو الشافعي
من المذاهب التي لا موافق له فيها. فإن قالوا: الفرق بين الأمرين أن كل
مذهب تفرد به أبو حنيفة فله موافقون من فقهاء أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم
وكذا الكلام فيما تفرد به الشافعي له فيه موافقون من أهل الحجاز ومن السلف، وليس كذلك
الشيعة. قلنا: ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة أو الشافعي يعلم أن أهل
الكوفة أو أهل الحجاز أو السلف قائلون به، وإن ادعي ذلك فدون ما هو معلوم مسلم
غير منازع فيه. والشيعة أيضاً تدعي وتروي أن مذاهبها التي تفردت بها هي مذاهب
جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين صلوات الله
عليهم أجمعين، بل تروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه وتسندها
إليه، فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان، أو
أنزلوهم على أقل الأحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما
انفردوا به، فإنكم تعدونهم خلافاً فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافاً فيما
انفردوا به، وهذا ظلم لهم وتحيف عليهم، على أن من مذاهب أبي حنيفة التي [illegible]
بالقياس ما لا يمكنه أن يدعي أن له في القول بها سلفاً من الصحابة ولا التابعين
ولو شئنا لأشرنا إلى مواضع كثيرة له بهذه الصفة [illegible]

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ب»

عثمان وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة عن
النبي صلى الله عليه وآله إلا هذا الحديث. ومن البعيد أن يخطب النبي صلى الله
عليه وآله في الموسم بأنه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من
أصحابه ويرويه أعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة ثم لا يرويه عن عمرو
إلا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن إلا شهر بن حوشب وهو ضعيف
متهم عند جميع الرواة. فأما حديث أبي أمامة فلا يثبت وهو مرسل لأن
الذي رواه عنه شرحبيل بن مسلم وهو لم يلق أبا أمامة ورواه عن شرحبيل
إسمعيل بن عياش وحده وهو ضعيف. وحديث عمرو بن شعيب أيضا مرسل
وعمرو ضعيف لا يحتج بحديثه. وحديث جابر أسنده أبو موسى الهروي وهو
ضعيف متهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابرا
ولم يسندوه. وما روي عن ابن عباس لا أصل له عند الحفاظ وراويه
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء الخراساني ضعيف
ولم يلق ابن عباس وإنما أرسله عنه. وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصية
للوارث إيثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الأقارب
ويدعو إلى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لأنه إن منع من
الوصية للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والإحسان
لأن ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه وكذلك الأول.
تم كتاب الانتصار لما انفردت به الإمامية. فرغ من تحريره
في ثامن شهر الله الأصب رجب من شهور سنة ست وتسعين وخمسمائة. وذلك

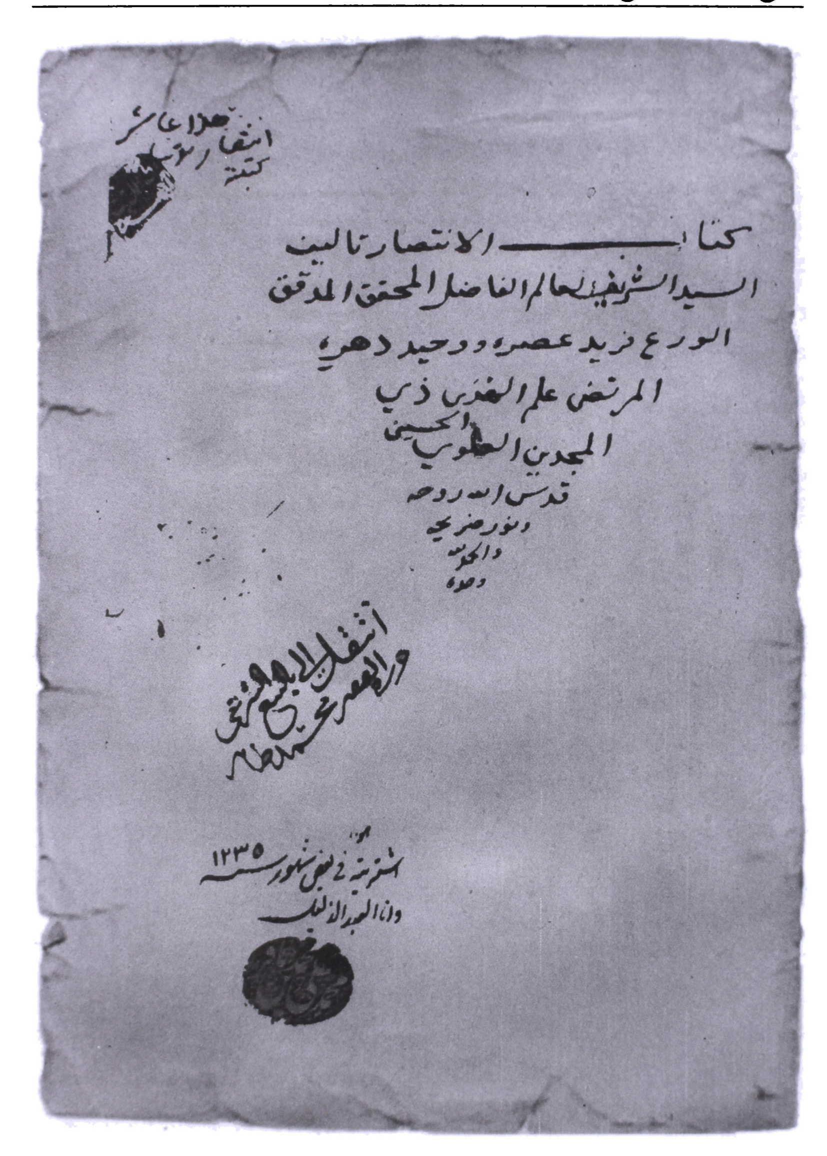
صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على ما يسّر
من حق متبع وصرف لمن باطل مبتدع وارشد الى
دلالة وابعد من ضلالة وجهالة وصلواته على خير الانبياء
وافضلهم واكملهم سيدنا محمد وعلى الاكارم المعالم من
اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجه وحفظوا من التبديل
والتغيير شريعته وبينوا مجملها وفسروا مشكلها واقاموا
دعائمها وقرروا احكامها وسلامه وتحياته
فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية
ادام الله سلطانها واعلا ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل
الفقهية التي شنع بها على الشيعة الامامية وادعي عليهم مخالفة
الاجماع واكثرها يوافق الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء
المتقدمين او المتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه
من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا
يوحش معه خلاف المخالف وانا اميز ذلك وافصله
وازيل الشبهة المعترضة فيه وها انا ذا مبتدئ بذلك ومعتمد
لي

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ج»

الوصية للوارث ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة
والبغضاء بين الاقارب ويدعوا الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم
وهذا ضعيف جداً لانه ان منع من الوصية للاقارب ما ذكروه مع
من تفضيل بعضهم على بعض في الحيوة بالبر والاحسان لان ذلك
يدعوا الى الحسد والعداوة ولا خلاف في جوازه كذلك الاول
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وصلى الله
على نبينا محمد وآله الامجاد والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله نعم المعين فقد فرغ من هذا الكتاب
في يوم الخميس في عشرين شهر رجب المرجب
في تاريخ سنة سبع وتسعين [illegible]
العبد [illegible]
الملك [illegible]
محمد [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»



كتاب الانتصار تأليف
السيد الشريف العالم الفاضل المحقق المدقق
الورع فريد عصره ووحيد دهره
المرتضى علم الهدى ذي
المجدين العلوي الحسيني
قدس الله روحه
ونور ضريحه

اشتريته في بعض شهور سنة ١٢٣٥

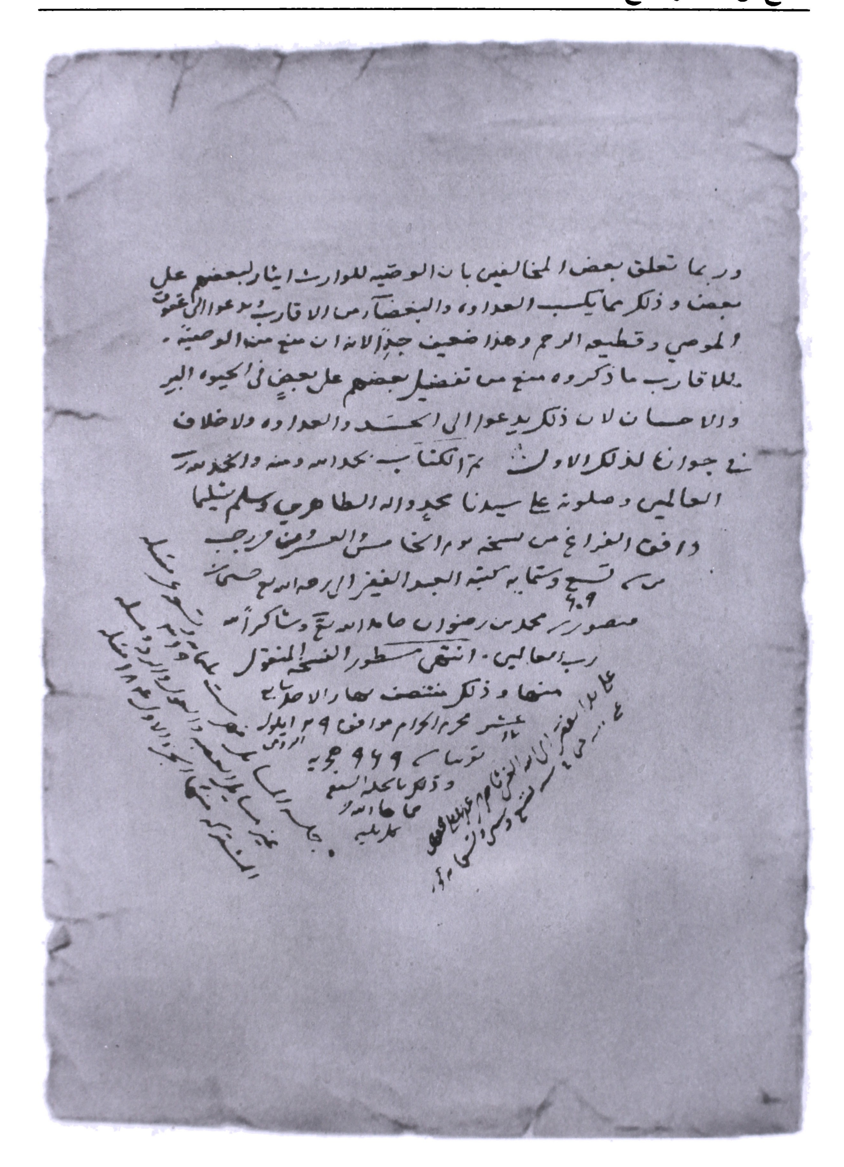
صورة ظهر الصفحة الأُولى من نسخة «ص»

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

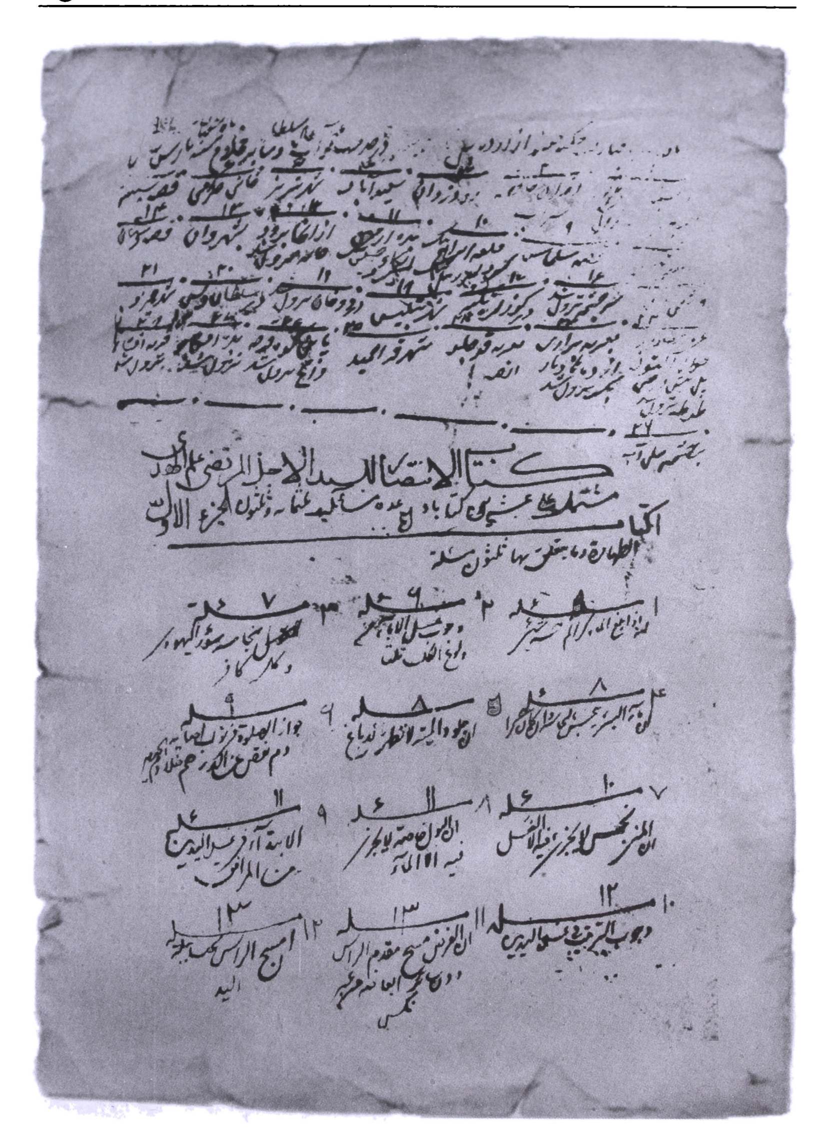
الحمد لله على ما يسّر من حق متّبع وصرف من باطل مبتدع وارشد ما
دلاله وابعد من ضلاله وجهاله وصلواته على خير خلقه الانبياء محمد
فضلهم واكرمهم سيدنا محمد وعلى آله الكرام والمعالم من اهله الذين
سلكوا منهاجه واتبعوا محاجه وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته
وبينوا مجملها وفسروا مشكلها واقاموا دعائمها وقربوا مرامها وسلامه
وتحياته اما بعد فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية
العميدية ادام الله سلطانها واعلا ابدا شانها ومكانها من بيان
المسائل الفقهية التي يشنع بها على الشيعة الامامية وادعي عليهم
مخالفة الاجماع واكثرها يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء
المتقدمين او المتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من
الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش
معه خلاف المخالف وان اميز ذلك وافصله وازيل الشبهة المعترضة
فيه وها انا مبتدئ بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخل
بمهم وان كان خارجا عن الاكثار المفضي الى الاملال والاضجار وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت وما يجب تقديمه فهو
الاصل الذي عليه يتفرع ما نحن بسبيله ومنه يتشعب ان الشناعة
انما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فان
الباطل هو العاري من الحجج والبينات البريء من الدلالات فاما ما
عليه دليل يعضده وحجة تعمده فهو الحق اليقين ولا يضره الخلاف فيه
وقلة عدد القائل به كما لا ينفع الاول الاتفاق عليه وكثرة عدد
الذاهب اليه وانما يسال الذاهب الى المذهب عن دلالة على صحته و
حجة القائدة له اليه لا عن من يوافقه او يخالفه على انه لا احد من فقهاء
الامصار

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ص»



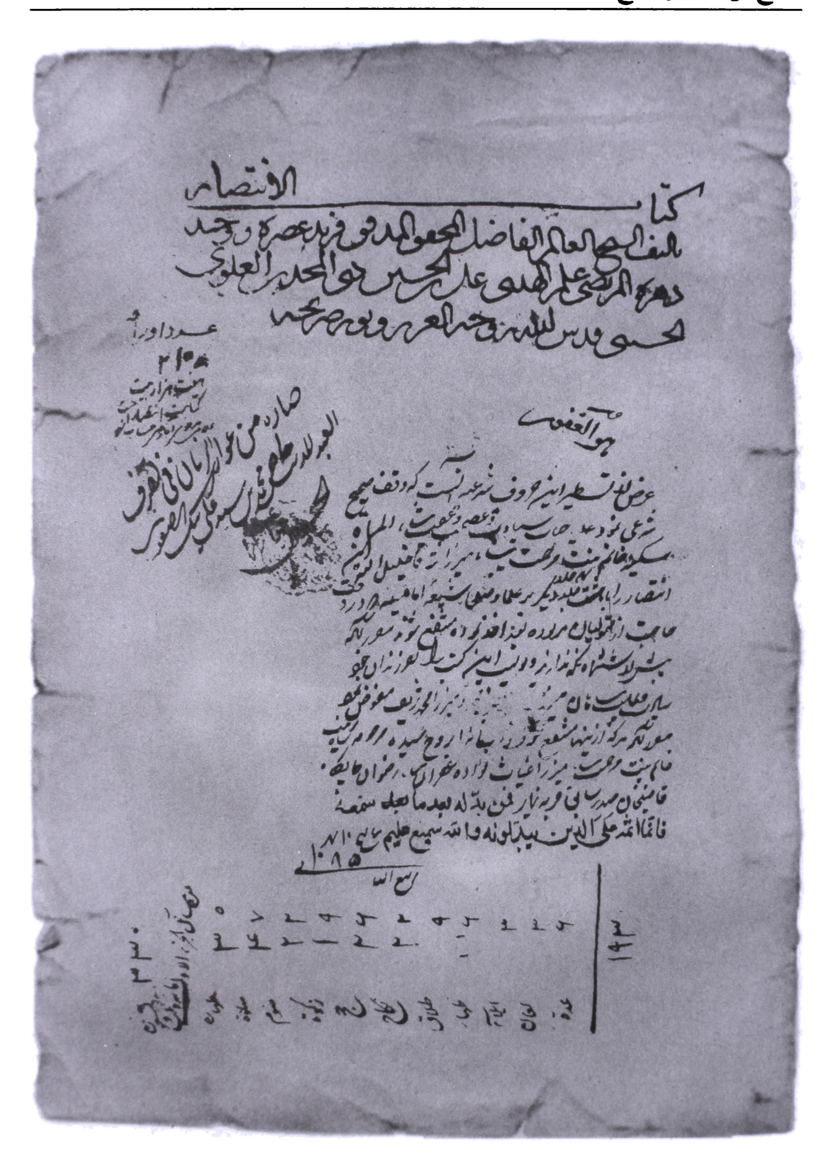
وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصية للوارث إيثار لبعضهم على
بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء من الأقارب ويدعو إلى عقوق
الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جداً لأنه إن منع من الوصية
للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر
والإحسان لأن ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة ولا خلاف
في جواز ذلك الأول. تم الكتاب بحمد الله ومنه والحمد لله رب
العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً
وافق الفراغ من نسخه يوم الخميس العشرين من رجب
من سنة تسع وستمائة كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى [illegible]
٦٠٩
منصور بن محمد بن رضوان حامداً لله تعالى وشاكراً لله
رب العالمين. انتهى سطور النسخة المنقول
منها وذلك منتصف نهار الأحد ثاني
عشر محرم الحرام موافق ٢٩ أيلول الرومي
سنة ٩٦٩ هجرية
وذلك بيد [illegible]
عفا الله عنه [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»


كتاب الانتصار للسيد الأجل المرتضى علم الهدى
مشتمل على عشرين كتاباً وعدة مسائله ثلثمائة وثلثون الجزء الأول
الكتاب [الأول] الطهارة وما يتعلق بها ثلثون مسئلة

١ مسئلة ٤
٢ مسئلة ٦ وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً
٣ مسئلة ٧ الحكم بنجاسة سؤر اليهودي وكل كافر
٤ مسئلة ٨
٥ مسئلة ٨ ان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ
٦ مسئلة ٩ جواز الصلوة في ثوب اصابه دم ينقص عن الدرهم
٧ مسئلة ١٠ ان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل
٨ مسئلة ١١
٩ مسئلة ١١ الابتداء في غسل اليدين من المرافق
١٠ مسئلة ١٢ وجوب الترتيب في غسل اليدين
١١ مسئلة ١٣ ان الفرض مسح مقدم الراس
١٢ مسئلة ١٣ ان مسح الراس

صورة الصفحة الأُولى من فهرس الكتاب من نسخة «ط»



صورة صفحة عنوان الكتاب من نسخة «ط»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما يسّر من حق متبع وصرف من باطل مبتدع وارشد
الى دلالة وابعد من ضلالة وجهالة وصلوته على خير خلقه
الانبياء وافضلهم والمكرم سيدنا محمد وعلى اله الاكارم
والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا
محاجه وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا
مجملها وفسروا مشكلها واقاموا دعائمها وقربوا
مرامها وسلامه وتحياته وبعد فاني ممتثل ما رسمته
الحضرة السامية الوزيرية العميدية ادام الله سلطانها و
اعلى ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي
شنع بها على الشيعة الامامية وادعى عليهم مخالفة
الاجماع واكثرها يوافق الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء
المتقدمين والمتاخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم
فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق
الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف واني مبين ذلك
ومفصله ومزيل الشبهة المعترضة فيه وها انا مبتدئ
بذلك ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخل بمهم و
ومتجنب الاطالة والاكثار بما يفضي الى الملال والضجر
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وبه اعتصمت واستعنت

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ط»

لان ذلك يدعوا الى الحقد والعداوه ولاخلاف
في جواز مثل ذلك الاول
تم الكتاب
بحمد الله ومنه والحمد لله رب العالمين والصلوه على
سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم تسليما واتفق
الفراغ من نسخه يوم الخامس والعشرين من رجب
من سنه وتسعمايه كتبه العبد الفقير الى رحمه الله
نعم حسين بن منصور بن محمد بن رضوان حامدا الله
نعم وشاكرا لله رب العالمين انتهى مسطور
النسخه المنقول منها على يد الفقير الى الله نعم اقل العباد
عملا واكثرهم زللا واعظمهم جرما واصغرهم جرما سعد الله
بن مال الله بن علي عفا الله عنهم وتجاوز عن سيئاتهم
بحق الايمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين في
الثامن والعشرين من شهر صفر ختم بالخير والظفر سنه ثلث و
سبعين وتسعمايه في بلده اردبيل والختم بالصلوه
على محمد واله المعصومين
اجمعين امين

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ط»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر لإتمامه يا كريم

الحمد لله على ما بيّن من حق متّبع وصرف من باطل مبتدع وارشد
الهداية وأبعد من ضلالة وجهالة وصلواته على خير خلقه
من الانبياء وافضلهم وأكرمهم سيّدنا محمد وعلى المكارم
والمعالم من اهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجّه
وحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبيّنوا مجملها وفسّروا
مشكلها واقاموا دعائمها وقرّبوا مرامها وسلامه وتحياته
اما بعد فاني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية
ادام الله سلطانها واعلا ابدا شانها ومكانها من بيان المسائل الفقهية
التي يشنّع بها على الشيعة الامامية وادّعي عليهم مخالفة الاجماع واكثرها
يوافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين
وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحة ما
يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف واني
ابيّن ذلك وافصّله وازيل الشبهة المعترضة وها انا ذا مبتدئ بذلك
ومعتمد من الايجاز والاختصار ما لا يخلّ بمهمّ وان كان خارجًا عن
الاكثار المفضي الى الاملال والاضجار وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
وبه استعنت واعتصمت ومما يجب تقديمه فهو الاصل الذي عليه

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «ك»

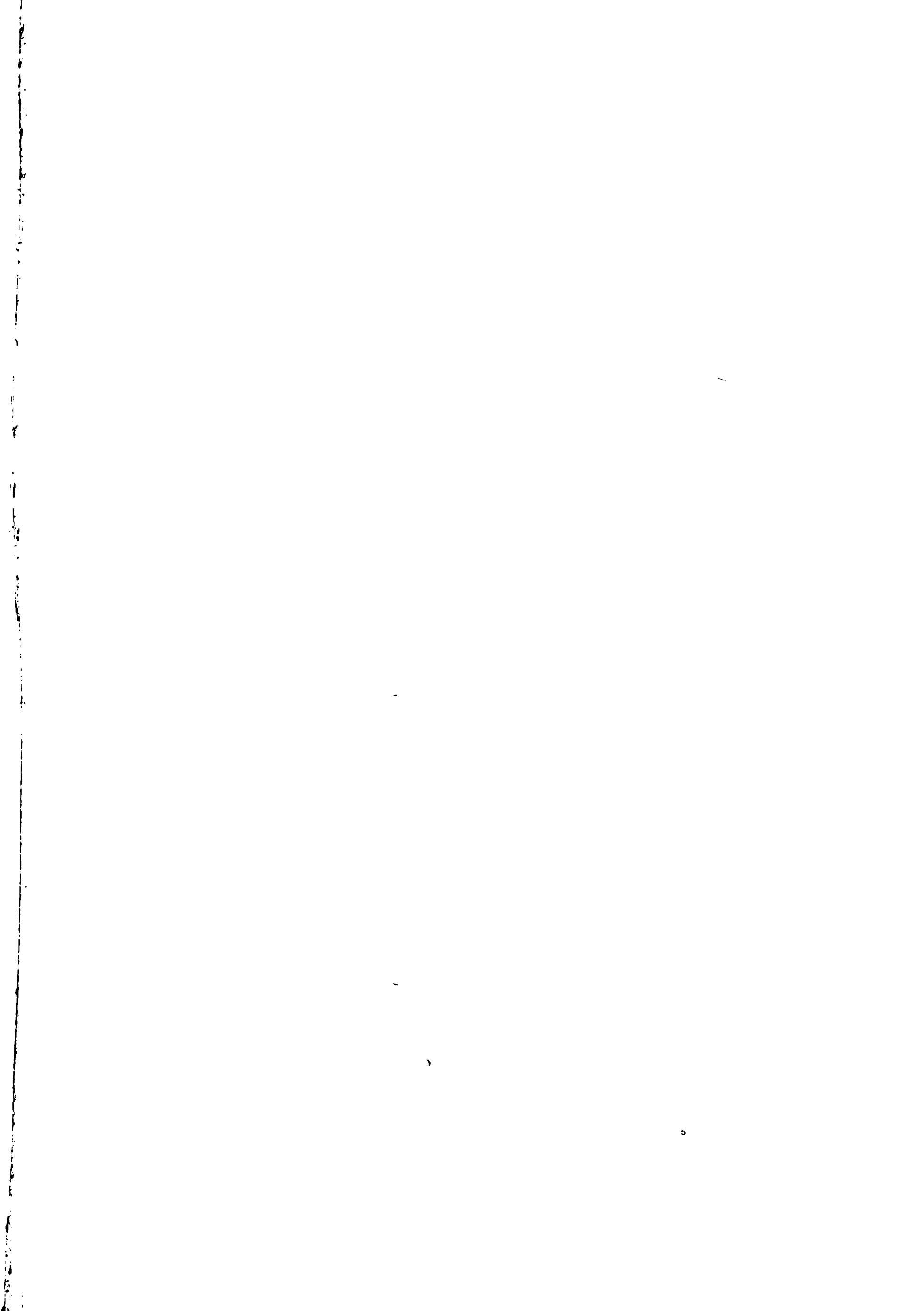
اصحابه

من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو ابن خارجة ثم لا يرويه
عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر ابن حوشب
وهو ضعيف منهم عند جميع الرواة واما حديث ابي امامه فلا
يثبت وهو مرسل لان الذي رواه عن شرحبيل ابن مسلم وهو لم يلق
ابا امامه ورواه عن شرحبيل اسمعيل ابن عياش وحده وهو ضعيف
وحديث عمرو ابن شعيب ايضا مرسل وهو ضعيف لا يحتج
بحديثه وحديث جابر اسنده ابو يوسف الهروي وهو ضعيف منهم في
الحديث وجميع من رواه عن عمرو ابن دينار لم يذكروا جابرا ولم يسندوه
وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحفاظ ورواه حجاج بن محمد
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما
ارسله عنه وربما يتعلق بعض المخالفين بان الوصية للوارث ايثار لبعضهم
على بعض وهذا الايثار مكسب للعداوة والبغضاء من الاقارب ويدعوا
الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جدا لانه ان منع من الوصية
للاقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحيوة بالبر والاحسان
لان ذلك يدعوا الى الحسد والعداوة ولا خلاف في جواز ذلك [illegible]
تمت الكتاب بعون الله وتوفيقه والحمد لله رب العالمين والصلوة على
سيدنا محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين في يوم الاحد سادس شهر
محرم الحرام سنة اربع واربعين والف ١٠٤٤ كتبه العبد الحقير اقل
خلق الله نور الدين علي [illegible] احسن الله عقباه وغفر ذنوبه
بمحمد المصطفى والمرتضى وآله الطاهرين

تم الانتصار وهو من
تصنيفات المرتضى علم
الهدى قدس الله روحه
ونور ضريحه

بلغ مقابلة وقابلته انا
العبد الضعيف الراجي رحمة
ربه رشيد الدين بن صفي الدين
[illegible] وكان الفراغ
[illegible] سنة ١٠٤٤

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ك»



الشريف المرتضىٰ وكتابه «الانتصار»

بقلم: العلّامة السيّد
محمّدرضا الموسويّ الخِرْسان[1]

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

و له الحمدُ و المجد، و الصلاة و السلام على سيّدنا محمّدٍ و آله الطيّبين الطاهرين.

كنتُ أحسبني و أنا أنتظم حلقات الدراسة العليا في حوزتنا، أنّ فرص التفرّغ و التعمّق العلميّين ستكون أكثر سنوحاً لي و أوفى مواصلةً و إستدامةً....

و لكن ما إن توغّلت في المضمار، حتّى بدا لي أنّ الشوط أكثر طولاً ممّا قدّرت، و أكبر جهداً و معاناةً ممّا تصوّرت، و أنّ ما أنهدُ إليه من تعمّقٍ في دراساتنا ليس بالأمر الذي يحسبه البعض هيّناً، و أنّ الطريقَ إليه معبّدة و سالكة، بل الأمر أخطر من أن يلمّ به في سنوات تفترض أنّها قابلة للتحديد بالكمّ... و يكاد أن يكون العمر بما قدرّه اللّٰه من فسحةٍ و امتدادٍ مستغرقاً فيما أنا صامدٌ له، إن شاء اللّٰه.

و من خلال ضغط العمل المتواصل، و زحم المشاكل و المشاغل، يناولني الأخ الأُستاذ الشيخ محمّد كاظم الكتبي ـ سلّمه اللّٰه ـ صاحب المكتبة الحيدريّة

---

١. وردت هذه المقدّمة الممتعة في الطبعة النجفيّة من كتاب الانتصار، نوردها من غير تصرّف.

كتابَ \الانتصار للسيّد الشريف المرتضى ـ نوّر اللّٰه ضريحه ـ و الذي آمل أن نتفيّأ ـ أنا و القارئ الكريم ـ ظلاله، و نلج ـ سويّةً ـ رحابه، إن شاء اللّٰه؛ طالباً منّي النظر فيه، و التقديم له، و حدّثني أنّ نفسه كانت تنازعه إلى طبع \الانتصار منذ ٣٠ سنة، و أنّه كلّف بعض الأستاذة في النجف به و مكّنه من نسخةٍ نفيسةٍ خطوطة خزائنيّة، فاستجاب... و لكنّه أهمل و تسبّب في فقدان تلك النسخة الثمينة.

و أنا بدوري ـ و في بادئ النظر ـ استجبتُ... لما لي من هوى في \الانتصار، و في نفسي من إكبارٍ و إعجابٍ بسيّدنا علم الهدى الشريف المرتضى، قدّس اللّٰه سرّه، و رغبتي المخلصة في أنْ تشيع نسخة \الانتصار و تنتشر، لكونه نمطاً فذّاً من أنماط الفقه المقارن، و الذي نحن اليوم في ذهول عنه و عن مدارسته؛ لكلّ هذا باركتُ المشروع، و حبّذت الفكرة، و وعدت الأخ الكتبي بمعاونته في ذلك.

و كان في تقديري إنّ ذلك لا يتطلّب أكثر من قراءات عن الشريف المرتضى، ثمّ تدوين الملاحظات و الانطباعات عنه و بالتالي رسم صورةٍ له تتّضح من خلالها معالم سيّدنا الشريف العلميّة و الفكريّة، يتجلّى ما قد يكون انبهم من خطوطها... بحكم امتداد الزمان، و تمادي الأعوام. لذلك استمهلت الأخ الكتبي ريثما تسنح الفرصة و يسمح الوقت بالنظر في ذلك... و بالطبع وافق الأخ الكتبي على ذلك... .

و لكنّني ما إنْ بدأت بالقراءات و سبر أحوال سيّدنا المرتضى، حتّى أحسست بطاريءٍ غريب، كاد أن يشدهني و يأخذ على فكري كلّ منافذه... نقد وجدتني أمام عملاقٍ من عمالقة الفكر، و قمّةٍ من قمم الإسلام الشامخة، فالرجل كبيرٌ كبير، كبر ذاته و أُرومته و آثاره، و سيرته حافلةٌ بالكثير الكثير ممّا ينبغي أن يتمهّل

عنده الكاتب، لاستخلاص العبر، و استجلاء الحقائق، و آثاره ـ و هي بالطبع عصارة أفكاره التي تمخّضت عنها حياته ـ هي أيضاً ما لا يسعه المرور عليها مروراً لا يتجاوز في حدوده مطالعة الأسماء و الرسوم.

كما أحسست ـ في ذات الوقت ـ أنّ جوانب العظمة في الشريف المرتضى منفسحة انفساح مدّة عمره التي جوزت الثمانية عقود، و أبعادها مترامية ترامي آثاره و مآثره.

و معلومٌ أنّ الكاتب ـ و هو مدعوّ لتقييم مثل هذه الشخصيّة الفذّة لا يسعه أن يبتدر إلى ذلك دونما أناة و رويّة تفرضهما القراءة المتواصلة و السبر الحثيث، و يتطلّبهما الإعداد للموازنة في عمليّة التقييم الثابتة.

و حين لم أشأ الاعتذار أوّلاً، رأيت أن لا معدى لي من تحقيق رغبة الأخ الكتبي و إجابة مطلوبه. و لكنّي ـ و بحكم المشاده ـ تماهلت و سوّفت و بدأ الأخ يطبع أوّل ملزمة من الانتصار... و أنا أُحاول استنفار نفسي للأخذ في استتمام قراءاتي عن السيّد و من ثمّ البدء بعملية الموازنة بين كلّ ما قرأت للخلوص من ذلك إلى قيمةٍ صحيحة.

و فعلاً أخذت في ذلك... و لا أدّعي أنّي استوعبتُ كلّ ما كتب عن سيّدنا علم الهدى، أو أنّي أحطتُ خبراً بكلّ ما ترك... فذلك كما ألمعت إليه آنفاً ما يقصر عنه وقتي، و تقعد بهمّتي فيه مشاغلي و مشاكلي.

و مع ذلك لم أشأ أنْ أكون بمستوى التقليد و المحاكاة في استخلاص الرأي و إعطاء القيمة الصحيحة، فإلى الحديث عن سيّدنا علم الهدى الشريف المرتضى و كتابه الانتصار أدعو القارئ الكريم... و لنبدأ أوّلاً:

مع الشريف المرتضى

اسمه و نسبه الشريف: عليُّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عليهم جميعاً صلواتُ الله.[١]

ولادته: و كان مولده الشريف في دار أبيه بمحلّة باب المحول، في الجانب الغربيّ من بغداد، الذي يعرف اليوم بالكرخ، في رجب سنة ٣٥٥.[٢] أيّام خلافة المطيع لله ابن المقتدر، الخليفة الثالث و العشرين من خلفاء بني العبّاس.

و لقد ولد السيّد المرتضى و في فمه ـ كما يقولون ـ ملعقةٌ من ذهب، حيث اكتنفه المجد و الفخار، و حفّت به العظمة من شتّى نواحيه، من أبوَيْن كريمَيْن ماجدَيْن، يرفل كلّ منهما بأثواب العزّ و السيادة.

فقد ارتضع لُبان العزّ و السؤدد و الشرف المؤثّل من أُمّه الكريمة الشريفة السيّدة فاطمة بنت أبي محمّد الحسن الناصر الصغير ابن أبي الحسين أحمد بن محمّد الناصر الكبير بن عليّ بن الحسن بن عليّ الأصغر ابن عمر الأشرف ابن زين العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[٣].

فهذه السيّدة ـ كما رأيناها من سلسلة نسبها ـ قد تحدّرت من سلالة سيّدنا الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام، و كفاها بذلك مفخراً حين تفخر.

---

١. لاحظ النجاشي في رجاله، ص ١٩٢، طبعة بمبي سنة ١٣١٧ هـ؛ و الطوسى في الفهرست، ص ١٢٥، الطبعة الثانية بالمطبعة الحيدريّة في النجف الأشرف، ١٣٨٠ هـ؛ و ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٦٩، الطبعة الحيدَريّة سنة ١٣٨٠.

٢. الطوسي في الفهرست، ص ١٢٦؛ و السروي في معالم العلماء، ص ٦٩؛ و ابن عنبة النسّابة في عمدة الطالب، ص ٢٠٥، من الطبعة الثانية بالمطبعة الحيدريّة سنة ١٣٨١.

٣. ابن عنبة في عمدة الطالب، ص ٢٠٥.

و قد كان جدّها الناصر الكبير، و الّذي يلقّب بالأُطروش و بالأصمّ، كما يقول ابن أبي الحديد عنه:

شيخ الطالبيّين، و عالمهم و زاهدهم، و أديبهم و شاعرهم، ملك بلاد الديلم و الجبل، و يلقّب بالناصر للحقّ، جرت له حروبٌ عظيمة مع السامانيّة.[١]

و قد «أقام بأرض الديلم يدعوهم إلى اللّٰه و إلى الإسلام أربع عشرة سنة، و دخل طبرستان في جمادى الأُولى سنة إحدى و ثلاث مئة، فملكها ثلاث سنين و ثلاثة شهور، و يلقّب الناصر للحقّ، و أسلموا على يده و عظم أمره و توفّي بأمل سنة أربع و ثلاث مئة، و له من العمر تسع و تسعون سنة، و قيل خمس و تسعون».[٢]

و لقد عُنيت هذه السيّدة الجليلة بتربية ولدَيْها الشريفَيْن المرتضى و الرضيّ، و حرصت بالغ الحرص على تهيئة المناخ المناسب الذي يضمن لهما نقاوة المسلك و طيب المشرب، خصوصاً و أنّها المسؤولة مباشرةً عن ذلك؛ لما كان يبتلى به أبوهما الشريف أبو أحمد الحسين من التغيب في المنفى، بحكم مشاكسة بعض الحاكمين له؛ لذلك نجد هذه السيّدة الجليلة يمّمت بوجهها شطر شيخ الإماميّة في عصره، و فقيههم المتكلّم، الشيخ المفيد؛ طالبةً مِن أنْ يتولّى تعليمهما الفقه.

فلبّى الشيخُ طلبها، بعد أن احتفى بالقادمة الجليلة، و بالغ في احترامها، و تولّى تعليمهما الفقه، و أنعم اللّٰه عليهما، و فتح لهما من أبواب العلوم و الفضائل، ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا، و هو باقٍ ما بقي الدهر.[٣]

---

١. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٢.

٢. ابن عنبة في عمدة الطالب، ص ٣٠٨.

٣. لاحظ: شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٤١، طبع مصر، سنة ١٣٧٨.

و لهذه السيّدة الجليلة ألّف الشيخُ المفيد كتابه أحكام النساء، على ما استظهره الشيخُ المحدّث النوريّ.[١]

و لقد توفّيت هذه السيّدة الجليلة بعد أن اطمأنّت على ولديها، و قرّت عيناها بهما، و لمعا في سماء عاصمة الخلافة العباسيّة، التي كانت يومها في عزّ نشاطها الفكري، فودّعت هذه الحياة ناعمة البال قريرة العين في ذي الحجّة سنة ٣٨٥.

و قد كان عمر الشريف المرتضى يومذاك ثلاثين سنة، و عمر الشريف الرضيّ ستّاً و عشرين سنة، و أعقبت للشريف أبي أحمد ـ سوى الرضيّين ـ بنتين، هما: زينب و خديجة.

و قد رثاها ولدها الشرف الرضيّ بقصيدةٍ همزيّة تبلغ أبياتها ٦٨ بيتاً مطلها:

أبْكِيْكِ لَوْ نَفَعَ الغَلِيْلُ بُكائِي و أقُولُ لو ذَهَبَ المَقَالُ بِدَائِي[٢]

هذه بإيجاز لمحةٌ خاطفةٌ عن السيّدة فاطمة أُمّ الشريفَيْن، الّتي رعت طفولتهما، و واكبت شبابهما، و فارقتهما إلى المصير المحتوم، بعد أن اطمأنّت عليهما.

و أمّا الشريف أبو أحمد الحسين ـ والد الشريفين ـ فقد كان يلقّب بالطاهر الاوحد، ذي المناقب.

لقّبه بذلك الملكُ بهاء الدولة البويهيّ، و ذلك لمّا توافر عليه الشريف أبو أحمد من مناقب جمّة و مزايا رفيعة، أهّلته لتولّي المهامّ الجسام، و الاضطلاع بالمسؤوليّات الخطيرة، فقد كان نقيب الطالبيّين و عالمهم و زعيمهم، جمع إلى رئاسة الدين زعامةَ الدنيا، لعلوّ همّته، و سماحة نفسه، و عظيم هيبته، و جليل بركته.

و قد نقل ابنُ عِنَبة النسّابة عن أبي الحسن العُمَريّ النسّابة المعروف صاحب

---

١. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٥١٦.

٢. ديوان الشريف الرضي، ج ١، ص ١٨، مطبعة الولاية ببيروت، سنة ١٣٠٧ هـ.

المجدي في النسب قولَه في أبي أحمد هذا:

كان بصريّاً، و هو أجلّ مَن وضع على رأسه الطيلسان، و جرّ خلفه رمحاً، أُريد أجلّ من جمع بينهما، و كان قويّ المنة، شديد العصبة... و فيه مواساة لأهله، ولّاه بهاء الدولة قضاء القضاة، مضافاً إلى النقابة... و حجّ بالناس مرّات، أميراً على الموسم.[١]

و لقد أجمع الذين أرّخوا له على أنّ فيه كلّ الخصال الحسنة، و ذكروا أنّه سفر بين آل بويه أحياناً، و بين الحمدانيّين أحياناً، فكان صاحب الرأي المسموع، و الوساطة المقبولة، و رسول سلامٍ و بركة، و جمع بين الزعامة الدينيّة و الزعامة الدنيويّةِ.

و كان موضع التبجيل و التعظيم، حتّى بلغ من هذا التبجيل أنّ ذكر المؤرّخون في أخبار سنة ٣٦١هـ أنّ بني هلال اعترضوا في تلك السنة الحاجّ البصريّ و الخراسانيّ و نهبوهم، و قتلوا منهم خلقاً، و لم يسلم منهم إلّا مَن مضى معَ الشريف أبي أحمد الموسوي أمير الحاجّ، فإنّه معنى بهم على طريق المدينة، فحجّ و عاد.[٢]

و كان سيّداً عظيماً مُطاعاً، كان هيبته أشدّ من هيبة الخلفاء، خاف منه عضد الدولة، فاستصفى أمواله، و كانت منزلته عند بهاء الدولة أرفع المنازل، و لقّبه بالطاهر، و الأوحد، و ذي المناقب، و كان فيه كل الخصال الحسنةِ.[٣]

و قد كان عضد الدولة أنفذ الشريف أبا أحمد في عام ٣٦٨ هـ إلى البلاد التي

---

١. عمدة الطالب، ص ٢٠٣.

٢. حسن كامل الصيرفي في مقدّمة طيف الخيال، ص ٥، طبعة القاهرة، سنة ١٣٨١ هـ.

٣. ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ٢٢٣.

بيد سلامة البر قعيديّ و هي ديار مضر، فتسلّمها بعد حربٍ شديدة، و دخل أهلها في الطاعة.

و لكن عضد الدولة خشي أبا أحمد، خصوصاً بعد ما رأى من شدّة سطوته و بأسه و غلبته على أعدائه، فقبض عليه، و سجنه بقلعةٍ في شيراز، ظلّ فيها الشريف منفيّاً عن بلده و ولده إلى أن مات عضد الدولة، سنة ٣٧٢ ه، فأطلق ولده شرف الدولة سراح الشريف أبي أحمد.

و بقي أبو أحمد بعد ذلك مرعيّ الجانب مهاباً لدى الحاكمين و الأُمراء، إلى أن ذهب بصره و انتابته العلل و الأمراض، فتوفّي ببغداد، ليلة السبت لخمسٍ بقين من جُمادى الآخرة، سنة ٤٠٠، بعد أن بلغ من العمر سبعاً و تسعين سنة، و دفن في داره أوّلاً، ثمّ نقل منها إلى مشهد الإمام الحسين بكربلاء، فدفن في رواق الروضة الطاهرة، عند جدّه إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

و كان عمر الشريف المرتضى يوم وفاة أبيه ٤٥ سنة، و عمر أخيه الشريف الرضي ٤١ سنة، فعزّ عليهما أن يصابا بأبيهما، و أحزنهما فقده أشدّ الحزن، و قد عبّر كلٌّ من الشريفَيْن عن مصابه و لوعته لفقد أبيه بقصيدةٍ هي من أروع ما قيل في الرثاء، فقد رثاه الشريف المرتضى بقصيدةٍ حائيّةٍ مكسورةٍ تبلغ أبياتها ٤٢ بيتاً، و مطلعها:

أَلَا يَــا قَــوْمِ لِــلْقَدَرِ المُــتَاحِ   وَ لِلْأَيَّامِ تَرْغَبُ عَنْ جِرَاحِي[١]

و رثاه الشريفُ الرضيّ بقصيدةٍ ميميّةٍ مكسورةٍ تبلغ أبياتها ٨٩ بيتاً، و مطلعها:

وَ سَـمَتْكَ حَـالِيَةُ الرَّبِـيْعِ المُـرْهِمِ   وَ سَقَتْكَ غَـادِيَةُ الغَـمَامِ المُـرْزِمِ[٢]

---

١. ديوان الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٠.

٢. ديوان الشريف الرضي، ج ٢، ص ٧٣٦.

كما أراق جمعٌ من الشعراء دموع الوفاء على الشريف أبي أحمد و للشريفَيْن رثاءاً و مواساةً، و كان في طليعة أُولئك الراثين المواسين أبو العلاء المعرّي، حيث تقدّم بقصيدةٍ فائيّةٍ مكسورةٍ، بلغت أبياتها ٦٨ بيتاً، قال فيها:

أَوْدَىٰ فَلَيْتَ الحَادِثَاتُ كِفَافِ ... مَالُ المَسِيْفِ وَ عَنْبَرُ المُسْتَافِ

الطَّاهِرُ الآبَاءِ و الأَبْنَاءِ وَ الْـ ... ـآرَابِ و الأَثْوَابِ وَ الأُلَّافِ

رَغَتِ الرُّعُوْدُ، وَ تِلْكَ هَدّةُ وَاجِبٍ ... جَبَلٍ هَوَىٰ مِنْ آلِ عَبْدِ مُنَافِ

بَخِلَتْ فَلَمّا كَانَ لَيْلَةَ فَقْدِهِ ... سَمَحَ الغَمَامُ بِدَمْعِهِ الذَّرَّافِ

وَ يُقَالُ: إنّ البَحْرَ غَاضَ، وَ إنَّهَا ... سَتَعُوْدُ سَيْفَاً لُجَّةُ الرَّجَّافِ

وَ يَحِقُّ فِي رُزْءِ الحُسَيْنِ تَغَيُّرُ الْـ ... حَرَسَيْنِ، بَلْهَ الدُّرَّ فِي الأَصْدَافِ

و قد ذكر الشريفَيْن، فأثنى عليهما بقوله:

وَ لَقِيْتَ رَبَّكَ، فَاسْتَرَدَّ لَكَ الهُدَىٰ ... مَا نَالَتِ الأَيَّامُ بِالإِتْلَافِ

وَ سَقَاكَ أمْوَاهُ الحَيَاةِ مُخَلَّدَاً ... وَ كَسَاكَ شَرْخَ شَبَابِكَ الأَفْوَافِ

أبْقَيْتَ فِيْنَا كَوْكَبَيْنِ سَنَاهُمَا ... فِي الصُّبْحِ وَ الظَّلْمَاءِ لَيْسَ بِخَافِ

مُتَأَنِّقَيْنِ وَ فِي المَكَارِمِ أرْتَعَا ... مُتَأَلِّقَيْنِ بِسُؤْدَدٍ وَ عِفَافِ

قَدَرَيْنِ في الإرْدَاءِ، بَلْ مَطَرَيْنِ فِي الْـ ... ـإجْدَاءِ، بَلْ قَمَرَيْنِ فِي الإسْدَافِ

رُزِقَا العَلَاءَ، فَأَهْلُ نَجْدٍ كُلّمَا ... نَطَقَا الفَصَاحَةَ مِثْلُ أهْلِ دِيَافِ

سَاوىٰ الرَّضِيُّ المُرْتَضىٰ وَ تَقَاسَمَا ... خُطَطَ العُلَا بِتَنَاصُفٍ وَ تَصَافِ

و في آخرها يخاطبُ الشريفَيْن بقوله:

يَا مَالِكِي سَرْحَ القَرِيْضِ أتَتْكُمَا ... مِنّي حَمُوْلَةُ مُسْنِتِينَ عِجَافِ

لا تَعْرِفُ الوَرَقَ اللّجَيْنَ و إنْ تُسَلْ ... تُخْبِرْ عَنِ القُلَامِ و الخِذْرَافِ

و أَنــا الّــذِى أُهْــدِي أقـلّ بَـهَارَةٍ حُسْـنَاً لأحْسَـنِ رَوْضَـةٍ مِـئْنَافِ[١]

كما رثاه المهيار الديلميّ، و أبو سعد علي بن محمّد بن خلف، و آخرون سواهم.

من هذين الأبوين ـ الّذين ألممنا بشيءٍ من حياتهما و تعرّفنا من خلالها ـ كما تقدّم ـ على المجد الباذخ، و الشرف المؤثّل، و النفسيّة العالية، ذات الطموح و الكفاءات الممتازة، التي هي السمات البارزة التي تلوحُ من سيرة كلٍّ من الأب و الأُمّ ـ ولد الشريفُ المرتضى، و في رعايتهما و ما أحاط به من عزٍّ و سؤددٍ، و تربيةٍ عاليةٍ، نشأ و تربّى و ترعرع، و من الطبيعيّ لمثله أن يشبّ على ما شبّ عليه من رفعةٍ و شرفِ نفسٍ و شعورٍ بالأصالة، و اعتزازٍ و اعتدادٍ يليقان به.

و يذكر مؤرّخوه في أوصاف شمائله و سماته أنّه كانَ رحمه اللّٰه: ربع القامة، نحيف الجسم، أبيض اللون، حسن الصورة، فصيح اللسان، يتوقّد ذكاءاً.

مدّ اللّٰه له في العمر، فنيّف على الثمانين، و بسط له في المال و الجاه و النفوذ.

ففي المال: كانت له ثمانون قرية[٢]، تدرّ عليه في السنة بـ ٢٤ ألف دينار.[٣]

و ثلاث مئة ألف كتاب تحتاج إلى ٧٠٠ بعيرٍ لتحملها[٤]، و أنّها قوّمت بعد وفاته بثلاثين ألف دينار، و قدّرت بثمانين ألف مجلّد، بعد أن أهدى منها إلى الرؤساء و الوزراء[٥]، و ترك بعد وفاته خمسين ألف دينار.

---

١. شرح سقط الزند، ج ٣، ص ١٢٦٤، طبعة دار الكتب، سنة ١٣٢٠ ه‍.

٢. المحقّق الكركي في رسالته قاطعة اللجاج في حلّ الخراج، ص ٤٠ ـ ٤١، طبع ايران، سنة ١٣١٣ ه‍.

٣. ياقوت الحموي في معجم الأُدباء، ج ١٣، ص ١٥٤؛ و ابن الفُوَطي في تلخيصه، لاحظ: الدكتور مصطفى جواد في مقدّمة ديوان المرتضى، ج ١، ص ٢٢.

٤. علي الخاقاني في مقدّمة إنقاذ البشر، ص ٢٠؛ و ص ٢٣، طبعة النجف ١٣٥٤ ه‍.

٥. الثعالبي في اليتيمة في المنقول عنه في أعيان الشيعة، ج ٤١، ص ١٩٠.

و من الآنية و الفرش و الضياع ما يزيد علـى ذلك[١]، و كـانت له أربـعة دور ببغداد[٢]، و أنّه و أخاه الشريف الرضيّ أعطيا أبا الجراح الطائي ٩٠٠٠٠٠٠ دينار من أموالهما، عند ما اعترض الحاجّ و قطع عليهم في سنة ٣٨٩ ه‍، و كان الشريفان من جملتهم، فخلّى الطائيّ سبيل الحاجّ بعد ما افتداه الشريفان من أموالهما.[٣]

و في رواية أبي القاسم بـن فـهد الهـاشمي عـلى مـا فـي الدرجـات الرفـيعة (ص ٤٦٠): أنّهما أعطيا ابن الجراح الطائيّ تسعة آلاف دينار.

و في الجاه و النفوذ: فقد تولّى نقابة النقباء الطالبيّين شرقاً و غـرباً، و إمـارة الحاجّ و الحرمَيْن، و النظر في المظالم، و قضاء القضاة، ثلاثين سنة و أشهراً.[٤]

و فوق كلّ هذا: زاده اللّٰه بسطةً في العلم، و فضّله على كثيرين، فكان «أوحد زمانه فضلاً و علماً و فقهاً و كلاماً و حديثاً و شعراً و خطابةً و كرماً و جاهاً... إلى غير ذلك».[٥]

و «هو أوّل من جعل داره دار العلم، و قدّرها للمناظرة، و يقال: إنّه أُمر و لم يبلغ العشرين، و كان قد حصل على رئاسة الدنيا: العلم مع العـمل الكـثير فـي اليسير [لعلّه في الوقت اليسير]، و المواظبة على تلاوة القرآن، و قيام اللّيل، و إفادة العلم، و كان لا يؤثر على العلم شيئاً، مع البلاغة، و فصاحة اللهجة.[٦]

---

١. غاية الاختصار، ص ٧٦، طبعة الحيدريّة، سنة ١٣٨٢ ه‍.
٢. مقدمة الصفّار لديوان المرتضى، ج ١، ص ١١٠.
٣. سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، ص ١٩١ ـ مصوّر ـ في مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في النجف الأشرف برقم: ٢٧٨٩.
٤. محمّد سراج الدين في صحاح الأخبار، ص ٦١ المطبوع ببمبي، سنة ١٣٠٦ ه‍.
٥. السيد علي خان في الدرجات الرفيعة، ص ٤٥٩.
٦. ابن أبي طيّ في المنقول عنه في لسان الميزان، ج ٤، ص ٢٦٣.

و كان المرتضى رئيس الإماميّة... و كان متكلّماً[١]، «و كان يناظر عنده في كلّ المذاهب»[٢].

و كان «ثابت الجأش ينطق بلسان المعرفة، و يردّد الكلمة المسدّدة، فتمرق مروق السهم من الرمية ما أصاب أصمى، و ما أخطأ أشوى:

إذَا شَرَعَ النّـاسُ الكَـلَامَ رَأيْـتَهُ لهُ جَانِبٌ مِنْهُ و للنَّاسِ جَانِبُ[٣]

و ذكر بعضُ الإماميّة أنّ المرتضى أوّل مَن بسط كلام الإماميّة في الفقه، و ناظر الخصوم، و استخرج الغوامض، و قيّد المسائل، و هو القائل في ذلك:

كان لَوْلَاي غَائِضَاً مكْرِعَ الفِقْـ ـهِ سَحِيْقَ المَدَا وَ بحْرُ الكَـلَامِ

وَ مَعَانٍ شَحَطْنَ لُطْفَاً عَنِ الْأَفْـ ـهَامِ قَـرَّبْتُهَا مِـنَ الأَفْـهَامِ

وَ دَقِـيْقٍ أَبْـرَزْتُهُ بِـجَلِيْلٍ وَ حَـلَالٍ أبَـنتُهُ مِـنْ حَـرَامِ[٤]

«و قد انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى، في المجد و الشرف و العلم و الأدب و الفضل و الكرم»[٥].

و كان إماماً في التشيّع و الكلام و الشعر و البلاغة، كثير التصانيف، متبحّراً في فنون العلم....[٦]

كما كان «إمام أئمّة العراق بين الاختلاف و الافتراق، إليه فزع علماؤها، و أخذ

---

١. ابن حزم الأندلسي في جمهرة أنساب العرب، ص ٥٦.

٢. ابن الجوزي في المنتظم، ج ٨، ص ١١٩.

٣. أبو إسحاق الشيرازي في المنقول عنه في لسان الميزان، ج ٤، ص ٢٢٤.

٤. الذهبي في لسان الميزان، ج ٤، ص ٢٢٤؛ و الأبيات الثلاثة في ديوان الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٣.

٥. أبو منصور الثعالبي في تتمة اليتيمة، ج ١، ص ٥٣، طبعة طهران.

٦. الحافظ الذهبي في كتابه العبر في خبر من غَبَر، ج ٣، ص ١٨٦، طبعة الكويت.

عنه عظماؤها، صاحب مدارسها، و جامع شاردها و آنسها، ممّن سارت أخباره، و عرفت بها أشعاره، و حمدت في ذات اللّٰه مآثره و آثاره، و تواليفه في أُصول الدين، و تصانيفه في أحكام المسلمين ممّا يشهد أنّه فرّع تلك الأُصول، و من أهل ذلك البيت الجليل».[١]

هذه لمحات عن الجوانب العامّة و البارزة في شخصيّة سيّدنا الشريف المرتضى، نستطيع بمقتضاها أن نتبيّن المركز الحقيقيّ لها، و أنْ ندرك حقّ الإدراك واقعها الذي كانت تعيش، و الرسالة التي حملت، و الخير العميم الذي أفاضت، ثمّ بالتالي التراث الفكريّ القيّم الذي خلّفت.

و لنبدأ الآن بمواكبة الشريف المرتضى من طفولته إلى شبابه، و حتّى شيخوخته و وفاته.

كنتُ ألمعتُ في الحديث عن السيّدة فاطمة أُمّ الشريفَيْن إلى أنّه تعلّم الفقه من الشيخ المفيد رحمة اللّٰه عليه، و لكنْ ثمّة منابع استمدّ منها الشريفُ خبراته العلميّة، و نمّى بمناهلها مواهبه الأدبيّة، سوى شيخنا المفيد، أراني ـ تنويراً للقارئ الكريم ـ و إتماماً للفائدة، غير معذورٍ باغفالها، و أن لا معدى من الإلمام بها ـ و لو باقتضابٍ ـ و سأبدأ بها من الأوّل فالأوّل:

١ ـ تَلْمَذَ الشريف المرتضى ـ و أخوه الشريف الرضيّ ـ في المبادئ العربيّة من النحو و اللّغة و التصريف و المعاني و البيان و البديع على الشاعر الأديب أبي نصر عبد العزيز بن محمّد بن أحمد ابن نباتة السعدي، المتوفّى ببغداد في شوّال سنة ٤٠٥.

---

١. ابن بسّام الأندلسي في المنقول عنه في مرآة الجنان لليافعي، ص ٥٦.

٢ ـ و على الشيخ أبي عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السلام العكبري البغدادي، الملقّب بالشيخ المفيد و بابن المعلّم، في الفقه و أُصوله و في الكلام و التفسير.

و قد كان الشيخ المفيد من أئمّة الفقه و الكلام، انتهت إليه رئاسة الإماميّة في عصره، و توفّي ببغداد في الثالث من شهر رمضان سنة ٤١٣ ه‍، و قد صلّى عليه تلميذه الشريف المرتضى بميدان الأشنان الذي ضاق بالمصلّين على سعته، فقد قدّر عدد المشيّعين لجنازته بثمانين ألف نسمة، و دفن بعدها في داره، و بقي سنين ثمّ نقل جثمانه الشريف إلى مقابر قريش، و دفن إلى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه، عند رجلي الامامَيْن الكاظمَيْن عليهما السلام، و قبره اليوم في الرواق الكاظميّ مزارٌ معروف.[1]

و قد رثاه تلميذه المرتضى بقصيدةٍ ميميّةٍ مفتوحة تبلغ أبياتها ٣٨، و هي في ديوان السيد المرتضى (ج ٣، ص ٢٠٤)، و مطلعها:

مِنْ عَلَىٰ هٰذِهِ الدِّيارِ أقَامَا ... وَضَفَا مَلْبَسٌ عَلَيْهِ فَدَامَا

عُجْ بِنَا نَنْدُبُ الّذِين تَوَلَّوا ... بِاقْتِيَادِ المَنُوْنِ عَاماً فَعَامَا

٣ ـ و على الشيخ أبي عبيد اللّٰه محمّد بن عمران بن موسى بن سعيد بن عبيد اللّٰه الكاتب، المعروف بالمرزباني، الخراساني الأصل، في الشعر و فنون الأدب.

و قد كان من أئمّة الأدب، و من شيوخ المعتزلة، و كانت داره مقصد العلماء و المتأدّبين، مهيّأة بالكتب و الورق و المداد، معدّة بالطعام و الراحة و النوم، فكان

---

١. لاستيفاء ترجمة الشيخ المفيد يحسن بالقارئ الرجوع إلى ما كتبه سماحة آية اللّٰه سيّدي الوالد (دام ظله) في مقدّمة كتاب تهذيب الأحكام المطبوع في النجف سنة ١٣٧٧ ه‍ من (ص ٤ إلى ص ٤٣) فقد أوفى و استوفى، و قد كان لي شرف الإسهام في تحقيق هذا الكتاب و تصحيحه.

يأخذ ممّن يزوره من العلماء، و يقرأ لمن يجلس إليه من الطّلاب، و قد أكثر الشريف المرتضى رواية الشعر و اللّغة و الأخبار عنه، و يبدو ذلك جليّاً لمن لاحظ أماليه، توفّي المرزباني ببغداد سنة ٣٨٤ هـ.

٤ ـ و قد روى في كتابه الأمالي عن أبي القاسم عبيداللّٰه بن عثمان ابن يحيى بن جنيقا الدقاق، المتوفّي في رجب سنة ٣٩٠.

٥ ـ كما روى عن أبي الحسن علي بن محمّد بن عبد الرحيم بن دينار الكاتب.

٦ ـ و عن الشيخ أبي عبد اللّٰه الحسين بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمي، أخي الشيخ الصدوق المعروف.

٧ ـ و عن سهل بن أحمد الديباجيّ، المتوفّى ٣٨٠ هـ.

٨ ـ و عن أبي الحسن الجنديّ.

٩ ـ و عن أحمد بن محمّد بن عمران النهشلي الكاتب.

١٠ ـ و عن أبي الحسين أحمد بن محمّد بن عليّ الكوفيّ الكاتب، الذي روى عنه سيّدنا المرتضى كتاب الكافي عن مؤلّفه الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ.

١١ ـ و عن الشيخ أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبريّ الشيبانيّ، الراوي لجميع الأُصول و المصنّفات و شيخ شيخه المفيد، و مصنّف كتاب الجوامع في علوم الدين، و غيره، و المتوفّى سنة ٣٨٥ هـ.

١٢ ـ و عن أبي القاسم عليّ بن حبشي الكاتب التلّعكبريّ.

١٣ ـ و عن الحسين بن عليّ بن الحسين الوزير المغربي، المتوفّى سنة ٤١٨ هـ. على ما استفاده صاحب رياض العلماء.

١٤ ـ و عن الشيخ الصدوق محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القميّ، المتوفّى ٣٨١ هـ، كما في الإجازات.

١٥ ـ و عن أبي الحسن أحمد بن عليّ بن سعيد الكوفيّ.

١٦ ـ و عن الشيخ أبي عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار الفارسيّ، النحويّ المشور، المتوفّى ببغداد سنة ٣٧٧ ه‍، له كتاب الإيضاح في النحو، و كتاب المقصور و الممدود، و كتاب الحجّة في علل القراءات.

من كلّ هؤلاء و من أمثالهم غيرهم، أفاد سيّدنا المرتضى و استفاد، فنمت مواهبه، و بسقت أفانين معرفته، فتفيّأ ظلالها جماعات و جماعات و قطفوا من ثمارها و نعموا برحابها، و كان من جملتهم:

١ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي البغدادي، المعروف بشيخ الطائفة المتوفّى في النجف في ليلة الإثنين ٢٢ محرّم سنة ٤٦٠، عن خمسة و سبعين عاماً، و المدفون في داره التي حولت بعده مسجداً حسب و صيّته، و قبره اليوم مزارٌ مشيّدٌ معروف، و كان السيّد المرتضى قد رعاه نحواً من ثمان و عشرين سنة، و عيّن له في كلّ شهر اثنتي عشر ديناراً تجرى عليه، و قد أثمرت جهود سيّدنا المرتضى معه و آتت ثمارها، و كان من نتيجتها تلك المصنّفات التي أنافت على الخمسين، و هي مذكورة في تراجمه، و قد سعدت بالإسهام في تحقيق و تصحيح اثنين من مهمّات كتبه، هما: الاستبصار في ٤ أجزاء، و تهذيب الأحكام في ١٠ أجزاء طبعاً في النجف. و ما كتابه تلخيص الشافي إلّا بعض تلك الثمار.

٢ ـ الشيخ أبو يعلى سالار ـ حمزة ـ بن عبد العزيز الطبرستانيّ الديلميّ، المتوفّى في قرية خسرو شاه من قرى تبريز، في صفر سنة ٤٤٨، أو في ٦ شهر رمضان سنة ٤٦٣.

و كان ربما ناب عن السيّد في التدريس، و له كتاب المراسم في الفقه، و المقنع

في المذهب، و التقريب في الأُصول، كما له في الكلام: كتاب الردّ على أبي الحسين البصريّ، من شيوخ المعتزلة، الذي نقض كتاب الشافي في الإمامة.

فأمر السيّد المرتضى تلميذه الكفوّ الشيخ سالار هذا بالنقض على البصريّ، فنقض عليه، و قد عاون الشيخ سالار أبا العبّاس النجاشي في غسل سيّدنا المرتضى، كما صرّح بذلك النجاشيّ نفسه.[١]

٣ ـ الشيخ أبو الصلاح تقيّ الدين بن النجم الحلبي، الذي كان خليفة السيّد في البلاد الحلبيّة. و قد شرح كتاب الذخيرة في الأُصول لأُستاذه السيّد المرتضى، كما له كتاب تقريب المعارف، و كتاب البرهان على ثبوت الإيمان.

٤ ـ الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز البرّاج، المعروف بالقاضي ابن البرّاج، و ذلك لتولّيه القضاء من قبل جلال الملك سنة ٤٣٨ هـ بطرابلس، و أقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة ٩ شعبان سنة ٤٨١، و كان خليفة أُستاذيه السيّد المرتضى و الشيخ الطوسي في البلاد الشاميّة، و هو من خواصّ تلامذة السيّد، و قد لازمه مدّة سبع سنوات، حيث بدأ في الحضور بمجلس السيّد سنة ٤٢٩ هـ، و كانت له من السيّد المرتضى ثمانية دنانير في كلّ شهر تجرى عليه، له من المصنّفات: المهذّب، و المنهاج، و المعالم، و شرح جمل العلم و العمل لأُستاذه السيّد الشريف المرتضى في الفقه.

٥ ـ الشيخ أبو الفتح محمّد بن عثمان الكراجكيّ، المتوفّى سنة ٤٤٩ هـ. و كان رأس الشيعة كما في تاريخ اليافعي في حوادث سنة ٤٤٩ هـ، صاحب التصانيف الكثيرة التي من أجلها كتاب كنز العرفان، الذي أخذ عنه جلّ من أتى من بعده، و

---

١. لاحظ: رجال النجاشي، ص ١٩٣.

كتاب ردع الجاهل و تنبيه الغافل في نقض كلام أبي المحاسن المعرّي، الذي طعن على السيّد المرتضى في مسألة المسح على الرجلين، و كتاب غاية الإنصاف في مسائل الخلاف، الذي نصر فيه رأي أُستاذه المرتضى في مسائل خالف فيها أبو الصلاح الحلبي أُستاذه السيّد المرتضى، كما أنّه اختصر كتاب تنزيه الأنبياء و الأئمّة لأُستاذه المرتضى و قد أتمّ منه ما يختصّ الأنبياء و بقي منه قسم الأئمّة.

و لعلّ رسالة التنبيه على أغلاط أبي الحسين البصرى في الإمامة هي الأُخرى انتصار لأُستاذه المرتضى، إذ يلوح لي أنّها ردّ على نقض الشافي أيضاً.

٦ ـ السيّد عماد الدين ذو الفقار محمّد بن معبد بن الحسن بن أبي جعفر، الملقّب بحميدان المروزي، و كان فقيهاً عالماً متكلّماً و كان ضريراً، روى عن السيّد المرتضى، و عن الشيخ الطوسيّ، و عن الشيخ النجاشي، و عن الشيخ محمّد بن عليّ الحلوانيّ، و كان هذا السيّد من المعمّرين فقد عاش أكثر من ١١٥ سنة.

٧ ـ السيّد أبو يعلى محمّد بن الحسن بن حمزه الجعفريّ، صهر الشيخ المفيد و خليفته، و الجالس بعد وفاته مجلسه، المتوفّى يوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ٤٦٣، و دفن في داره، و له كتب و أجوبة مسائل منها: كتاب التكملة في التوحيد، و جواب المسألة في إيمان آباء النبي، و في أولاد صاحب الزمان عليهم السلام، و في الردّ على الغلاة، و في أوقات الصلاة، و أوجبة مسائل وردت عليه من صيدا و الموصل و طرابلس و غيرها.

و قد عاون الشريف أبويعلى هذا أبا العبّاس النجاشيّ في غسل سيّدنا المرتضى، مع الشيخ سلّار بن عبد العزيز، كما نوّه بذلك الشيخ النجاشيّ في رجاله (ص ١٩٣).

٨ ـ الشيخ أبوالحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتيّ، قال عنه

الشيخ منتجب الدين:

فقيه، وجهٌ ديّنٌ، قرأ على شيخنا الموفّق أبي جعفر الطوسيّ، و جلس في مجلس سيّدنا المرتضى علم الهدى، و له تصانيفُ، منها: كتاب النفيس، و التنبيه، و النوادر، و المتعة، و كتاب قبس المصباح مختصر مصباح المتهجّد في الأدعية للشيخ الطوسيّ.

٩ ـ السيّد نجيب الدين أبو محمّد بن محمّد بن الحسن الموسوي، و لم أتوفّر على شيءٍ من أحواله فيما بين يديّ من كتب التراجم عاجلاً.

١٠ ـ الشيخ أبوالحسن محمّد بن محمّد بن أحمد البُصروي، نسبةً إلى بُصرى قرية دون عكبرا، و صفه ابن الجوزي بالشاعر المتكلّم، و أورد له شعراً حسناً، و قد سكن بغداد، و له نوادر عجيبة.

نقل عنه الميرزا عبد اللّٰه أفندي في رياض العلماء صورة فهرست كتب سيّدنا المرتضى، كما وجدت بخطّ تلميذه البُصروى المذكور، و صورة استجازته من السيّد المرتضى و هذه هي:

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

خادم سيّدنا الأجلّ المرتضى، ذي المجدين، أطال اللّٰه بقاه، و أدام تأييده و نعمته، و علوّه و رفعته، و كبت أعداءه و حسدته، يسأل الإنعام بإجازة ما تضمّنه هذا الفهرست المحروس، و ما صحّ و يصحّ عنده، ممّا يتجدّد إنْ شاء اللّٰه من ذلك، و الرأي العالي سموّه في الإنعام به، إن شاء اللّٰه.

و صورة إجازة السيّد بخطّه:

قد أجزتُ لأبي الحسن محمّد بن محمّد بن البصروي (أحسن اللّٰه

توفيقه) جميع كتبي و تصانيفي، و أماليّ، و نظمي، و نثري، ما ذكر منه في هذه الأوراق، و ما لعلّه يتجدّد بعد ذلك.

و كتبَ عليّ بن الحسين الموسوى، في شعبان سنة سبعة عشر و أربعمئة.[1]

و توفيّ البُصرويّ في سنة ٤٤٣ ه‍.

١١ ـ السيّد التقيّ ابن أبي طاهر الهادي النقيب الرازي، لم أتوفّر على شيء من ترجمته فعلاً.

١٢ ـ الشيخ أبو عبد اللّٰه جعفر بن محمّد بن أحمد بن العبّاس الرازي الدوريستي، نسبة إلى دوريست من قرى الريّ، و هو من بيت علمٍ جليلٍ، تحلّوا بحلّتي العلم و الإمامة من قديم الزمان.

و قد كان عالماً تقيّاً و رعاً، معظّماً في الغاية عند نظام الملك و زير ألب أرسلان و ملكشاه السلجوقيّين، فقد كان يذهب في كلّ إسبوعين مرّة من الريّ إلى قرية دوريست لسماع مجالسه، و التماس بركاته.

و له تصانيف، منها: كتاب الكفاية في العبادات، و كتاب الردّ على الزيديّة، و كتاب الاعتقادات و غيرها، توفّي في حياة أُستاذه الشريف المرتضى، فرثاه بقصيدةٍ عينيّةٍ مضمومةٍ تقع في ٦٠ بيتاً، و مطلعها:

---

١. لاحظ ج ٣ من القسم الأوّل ص ٣٤٥ ـ مصوّر ـ بمكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف الأشرف، و توجد صورة هذا الفهرست و استجازة البُصروي و إجازة السيّد له ضمن مجموعة رسائل خطّية للسيّد المرتضى مقابلة سنة ١٠٩٦ برقم: ٥٧١ (من ص ١ إلى ص ٦)، إلّا أنّ تاريخها في شعبان من سنة تسع عشرة و أربعمئة، و لعلّه من تصحيف السبع بالتسع، و هو واقع غالباً من النسّاخ.

أمِنْ أَجْلِ أنْ أعْفَاكَ دَهْرُكَ تَـطْمَعُ وَ تَأمَنُ فِي الدُّنْيَا وَ أنْتَ المُـرَوَّعُ[١]

١٣ ـ الشيخ أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك ابن التبّان المتكلّم، المتوفّى سنة ٤١٩ هـ، على ما ذكره ابن الجوزي في المنتظم في وَفَيات سنة ٤١٩هـ.

و قد ذكره السيّد في كتابه الانتصار ـ موضوع التقديم ـ ص ٦، و من أجله ألّف رسالة التبّانيات، و قد رثاه السيّد عندما توفّي بقصيدةٍ قافيةٍ مفتوحةٍ تبلغ ٥٣ بيتاً، و مطلعها:

أَرَّقَ عَـــيْنَيّ طَـارِقٌ يَـا لَـيْتَهُ مَـا طَـرَقَا[٢]

١٤ ـ الشيخ أحمد بن الحسن بن أحمد النيشابوريّ، و لعلّه أبا الفتح النحوي، مؤدّب ولده أبي جعفر ـ ولد المرتضى ـ و قد توفّي النيسابوريّ في حياة أُستاذه المرتضى، فرثاه بقصيدةٍ رائيّةٍ مضمومةٍ تبلغ أبياتها ٥١ بيتاً و مطلعها:

إنْ كـانَ غَـيَّبَكَ التُّـرَابُ الأحْـمَرُ وَ حَـلَلْتَ مـرتاً لا يَـزُوْرُك زُوَّرُ

فَلَقَدْ جَزِعْتُ عَلَىٰ فِرَاقِكَ بَعْدَمَا ظَنُّوا بِأَنِّـي عَـنْكَ جَـهْلاً أصْـبرُ[٣]

١٥ ـ الشيخ أبو محمّد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين الخزاعي، الحافظ الواعظ، المعروف بالمفيد النيسابوري، نزيل الريّ، سافر في البلاد شرقاً و غرباً، و سمع من الأحاديث المؤالف و المخالف، له تصانيفُ، منها: سفينة النجاة في مناقب أهل البيت عليهم السلام، و الرضويّات، و الأمالي، و عيون الأخبار و مختصرات في الزواجر و المواعظ.

١٦ ـ أبوالحسين هبة الله بن الحسن، المعروف بابن الحاجب، و بابن أُخت

---

١. ديوان المرتضى، ج ٢، ص ١٩٦.
٢. ديوان المرتضى، ج ٢، ص ٢٣١.
٣. ديوان المرتضى، ج ٢، ص ١٩.

الأُستاذ الفاضل، ذكره ابن الجوزي، و أطراه و أورد له شيئاً من شعره في المنتظم (ج ٨، ص ٩٥) في مَن توفّي في سنة ٤٢٨ هـ، و كان قد توفّي في شهر رمضان منها فجأة، و قد رثاه أُستاذه المرتضى بقصيدةٍ داليةٍ مسكورةٍ تقع في ٣٩ بيتاً، و مطلعها:

إلَامَ أرَامِـــي فِـــي المُـنَىٰ وَ أرادِي وَ حَشْوُ صَلَاحِي فِي الزَّمَانِ فَسَادِي [١]

١٧ ـ السيّد أبو يعلى محمّد بن حمزة العلويّ.

١٨ ـ القاضي عزّ الدين عبد العزيز بن كامل الطرابلسيّ.

١٩ ـ القاضي أبو القاسم عليّ بن المحسّن التنوخي، ترب السيّد و رفيق عمره، و المولود بعد السيّد بشهر و نصف تقريباً، فإنّه ولد يوم الثلاثاء منتصف شعبان سنة ٣٥٥ هـ و قد توفّي سنة ٤٤٧ هـ و هو الذي نقل أنّ كتب السيّد قوّمت بعد وفاته بثلاثين ألف دينار، و أنّها كانت ثمانين ألف مجلّد، سوى ما أُهدي منها إلى الأُمراء و الرؤساء.

٢٠ ـ الشيخ أبو عبد اللّٰه محمّد بن عليّ الحلوانيّ.

٢١ ـ الشيخ أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم بن محمّد بن عبد اللّٰه النجاشيّ، الذي كان والياً على الأهواز، و كتب إلى الإمام أبي عبد اللّٰه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام يسأله أن يحدّ له حدّاً، و يمثّل له مثالاً، ليستدلّ به على ما يقرّبه إلى اللّٰه عزّوجلّ و إلى رسوله، و ماذا له؟ و ما عليه؟ و بمن يثق؟ و إلى من يلجأ في سرّه ... إلىٰ آخره.

فكتب عليه السلام إليه جواباً حدّد له واجباته، له، و عليه، و كيف يدير شؤون الناس و يسوسهم، ممّا يضمن للوالي سياسةً مأمونةَ العواقب، تحبّبه إلى الشعب، و تكسبه ثقتهم و عطفهم، جدير بكلّ الإداريّين الحازمين مراعاته، و العمل وفق بنوده.

---

١. ديوان المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.

و من أرده فليطلبه من مكاسب الشيخ الأنصاري (ص ٦٠) من طبعة تبريز سنة ١٣٧٥ ه‍، و يعرف أيضاً باسم الرسالة الأهوازيّة.

و أبو العبّاس أحمد ـ هذا الذي نحن بصدد ترجمته ـ يعتبر أحد المشايخ الثقات، و العدول الأثبات. يعوّل على رجاله، و يعمل بمقتضى أقواله، ولد في صفر سنة ٣٧٢ و توفّي بمطيرآباد في جمادى الأُولى سنة ٤٥٠، و له مصنّفات كثيرة أشهرها: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة و مصنّفاتهم و ألقابهم و كناهم و أنسابهم، المعروف بـ: رجال النجاشي، و الذي يظهر من مقدّمته أنّه ألّفه بناءً على رغبة أُستاذه السيّد المرتضى و تحبيذه، قال:

أمّا بعد، فإنّي و قفتُ على ما ذكره السيد الشريف ـ أطال اللّٰه بقاه، و أدام توفيقه ـ من تعيير قومٍ من مخالفينا؛ أنّه لا سلف لكم و لا مصنّف، و هذا قولُ من لا علم له بالناس، و لا وقف على أخبارهم، و لا عرف منازلهم، و تاريخ أخبار أهل العلم، و لا لقي أحداً فيعرف منه، و لا حجّة علينا لمن لا يعلم و لا عرف.

و قد جمعت من ذلك ما استطعته، و لم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، و إنّما ذكرت ذلك عذراً إلى مَن و قع إليه كتاب لم أذكره....[1]

عاش أبو العبّاس أحمد النجاشيّ بعد أُستاذه الشريف المرتضى أربعة عشر سنة، و هو الذي تولّى غسله، يعاونه في ذلك الشريف أبو يعلى محمّد بن الحسن الجعفريّ و سلّار بن عبد العزيز، كما صرّح هو بذلك في رجاله.[2]

---

١. رجال النجاشي، ص ٣، طبعة بمبي، سنة ١٣١٧ ه‍.

٢. رجال النجاشي، ص ١٩٣.

٢٢ ـ السيّد المجتبي بن الداعيّ بن القاسم الحسينيّ.

٢٣ ـ السيّد أبو تراب المرتضى ـ أخو المجتبى المتقدّم ـ.

٢٤ ـ أبو الفرج يعقوب بن إبراهيم البيهقيّ، قرأ على السيّد المرتضى قطعةً كبيرةً من ديوان شعره، و أجاز له السيّد رواية جميعه في ذي القعدة الحرام سنة ٤٠٣.

٢٥ ـ أبو الحسن محمّد بن أبي الغنائم عليّ بن أبي الطيّب محمّد، المعروف بالنسّابة العمري، صاحب المبسوط و المجدى و الشافي و المشجّر، و كلّها في النسب، و كان يسكن البصرة، و دخل بغداد مراراً، آخرها في سنة ٤٢٥ ه‍.

و قد انتقل من البصرة سنة ٤٢٣ ه‍، فسكن الموصل، و تزوّج بها من بيت آل عيسى الهاشميّ، و كان قد لقي الشريفَيْن المرتضى و الرضى مراراً، و حضر مجالسهما و روى عنهما، و كان حيّاً إلى ما بعد سنة ٤٤٣ ه‍.

٢٦ ـ أبو الفتح عثمان بن جني، و كان من خواصّ الشريفَيْن أيّام مكوثه في بغداد، توفّي في صفر سنة ٣٩٢.

٢٧ ـ زربي بن عين، العالم المتكلّم، و كان من غلمان السيّد المرتضى، له كتاب عيون الأدلّة في الكلام، يقع في ١٢ جزءاً.

٢٨ ـ أبو زيد بن كيابكي الحسينيّ الجرجانيّ.

٢٩ ـ أبو غانم الغصيمي الهرويّ الشيعي.

٣٠ ـ السيّد الحسين بن الحسن بن زيد الجرجانيّ، يروي عن السيّد المرتضى، كما في تاريخ ابن عساكر (ج ٤، ص ٢٩٠).

٣١ ـ الشيخ أبو المعالي أحمد ابن قدامة.

٣٢ ـ أبو الفضل ثابت بن عبد اللّه البناني.

٣٣ ـ أبوبكر الخطيب صاحب تاريخ بغداد، المتوفّى سنة ٤٦٣ ه‍، فقد روى

و قال في (ج ١١، ص ٤٠٢) من تاريخه عند ترجمة الشريف المرتضى: «كتبت عنه».

٣٤ ـ أبو الحسن الطيوري.

هذه هي أسماء الأعلام الذين تَلْمَذُوا على الشريف المرتضى، و أخذوا عنه، أو تحمّلوا في الرواية عنه و كتبوا، كما ظفرت بها، و لا أدّعي الاستيعاب الكامل لجميع أُولئك الذين أفادوا من سيّدنا الشريف المرتضى، أو رووا عنه، فذلك ما لا يصِحّ ادعاؤه من أحدٍ، فبيننا و بين السيّد الشريف أكثر من تسعة قرون و نصف.

***

و إذ قد تعرّفنا على الأعلام الذين أفاد منهم سيّدنا الشريف المرتضى خبراته، و رعوا مواهبه و ملكاته، و الذين أفادوا منه، و انتهلوا من مناهل معرفته، و نعموا في ظلاله و رحابه، بقي علينا أن نتعرّف على أوجه النشاط الفكري الأُخرى للسيّد المرتضى، فممّا لا شكّ فيه أن ثمّة أوجه نشاط أُخرى كانت تملك على السيّد الشريف المرتضى أوقاته و تملأ فراغاته.

فما إنْ جاز الشريف المرتضى عقود الشباب، حتّى تكاملت شخصيّته العلميّة. و برع في مختلف العلوم و الفنون. و طار صيته في الأوساط العلميّة و الأدبيّة، و لمع اسمه في سماء الثقافة العربيّة و الإسلاميّة التي كانت بغداد ـ عاصمة الخلافة العباسيّة ـ يومذاك تزخر بالعديد العديد من ألوانها.

فالفترة التي تأهّل فيها الشريف المرتضى لمقامه العلميّ الرفيع، و اجتذب إليه الأنظار، كانت من أخصب الفترات في عمر بغداد، إذ بلغ النضج العلميّ أوجه، و انبسطت أشعّة العلماء في شتّى العلوم و الفنون من فقهٍ و لغةٍ و أدبٍ و تاريخٍ و جغرافيةٍ و نقدٍ و فلسفة، و ظهرت في كلّ هذه الجوانب كتبٌ، جامعةٌ هي في الحقّ ما تزال ـ حتّى اليوم ـ تنبض بالحياة و الحركة.

و في هذه الفترة بالذات و هي أُوليات القرن الخامس، كانت حياة سيّدنا الشريف المرتضى تتّسم بالعطاء الجزل و الحركة النابضة، فما من شيءٍ كان تعلّمه إلّا و أفاض به، و ما من مسألةٍ تطرح عليه إلّا و أجاب عنها الجواب الشافي الكافي، و هو من خلال هذا كلّه يؤلّف و يفتي و يناظر و يستمع لمشاكل الناس، تطرح عليه ابتغاء حلها، و طلباً لرأيه فيها.

و لقد اتّجه السيّد الشريف المرتضى ـ بعد وفاة والده ـ إلى تثبيت مركزه العلمي بكلّ ما و سعه من ذلك، فكان لا يفتأ عن الإفادة و الاستفادة، و لا يصرفه شيءٌ عن الاستزادة، من القراءة و الدرس و التدريس و التصنيف و الفتيا، خصوصاً و راعي نبوغه و متعاهد فقهه الشيخُ المفيد ما يزال في قيد الحياة، و السيّد في عزّ النشاط و كامل الاستعداد، و الفرصة سانحة، و الوقت مؤات.

و لقد كانت دوره منتجعاً لأهل العلم و طالبي الفضل و المعرفة، يرتادونها للتعلّم و المدارسة و الرفادة، و يستريح في رحابها الوافدون عليه من شتّى الجهات، بعد أن يكون قد أدماهم السير و أكلّهم المسرى، فكان قلب السيّد المرتضى يسعهم كما اتّسعت لهم دوره، فهو يغدق عليهم من فيوضه و إفاضاته و ينيلهم من خيراته و مبرّاته، ممّا أسبغ اللّه عليه، و حباه به من موفور النعمة و الخير العميم، و الثروة الطائلة التي ندر أن أوتيها غيره من العلماء.

فلم يشأ ـ و قد آتاه اللّه من فضله ـ أن يبخلَ بمعروفه على عباده الذين استرعاه إيّاهم، فكان في ذلك امتداداً حيّاً لجدّه الأعظم الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، المعروف ببرّه و عطفه و إحسانه و حنوّه.

و الآن و قد علت السنّ بسيّدنا المرتضى، فهو ينهد إلى العقد الخامس من عمره، فما أحراه بأن يخلد إلى ما أعدّ له نفسه، و يستنزف فيه بقيّة عمره من قراءةٍ و درسٍ

و تأليف، مؤثراً مجالسة العلماء و المستفيدين على معاشرة الرؤساء و الحاكمين، خصوصاً و أنّ أخاه الشريف الرضي قائمٌ مقام أبيه في النقابة و الإمارة و الولاية.

فكانت هذه السنوات التي بدأت من سنة ٤٠٠ هإلى سنة ٤٠٦ هسنوات تفرّغٍ علميّ و إعدادٍ فكري، و ماله و الفكرة في مناصب أبيه، و قد تقلّدها أخوه الشريف محمّد الرضيّ؟ حيث تقلّد ذلك في سنة ٤٠٣هـ، و خلع عليه السواد ـ شعار العباسيّين ـ... و لكن لم تَطُلْ مدّة التفرّغ هذه، فسرعان ما فجع بأخيه الشريف الرضيّ عن عمرٍ لم يتجاوز ٤٧ عاماً ـ هي في أعمار الأُسرة نصف عمر، و كأنّها أجل مخترم.

فقد توفّي الشريف الرضيّ يوم الأحد، السادس من المحرّم، سنة ٤٠٦، فهدّ موته أخاه المرتضى، و هزّ مشاعره حتّى كادت روحه تتلف، و لم يعد يتمالك على نفسه، و لا يقوى حتّى على معاينة جنازة أخيه[1] ـ بل و من جزعه طبعاً ـ مضى ماشياً إلى مشهد جدّه الأعظم الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، و مشى أبوغالب فخر الملك و ولده و حاشيته و سائر الوزراء و الأشراف و القضاة حفاة، و صلّى عليه فخر الملك، و دفن في داره الكائنة في محلّة الكرخ بخطّ مسجد الأنباريّين، و مضى أبو غالب فخر الملك ـ آخر النهار ـ بنفسه إلى مشهد الإمام الكاظم عليه السلام، و ألزم الشريف المرتضى بالعودة إلى داره، و قد عبّر الشريف المرتضى عن جزعه على أخيه محمّد الرضيّ بقصيدةٍ أبان فيها توجّعه و تفجّعه و ذهوله من ذلك المصاب الجلل بقوله:

---

١. قال في غاية الاختصار، ص ٤٦: «و لم يرَ أخوان مثلهما شرفاً و فضلاً و نبلاً و جلالاً و رئاسةً و توادّاً. لمّا مات الرضيّ لم يصلّ عليه المرتضى جزعاً من مشاهدة جنازته و تهالكاً عليه في الحزن...».

يَا لَلرِّجَالِ لِفُجْعَةٍ جَذَمَتْ يَدِي وَ وَدِدْتُهَا ذَهَبَتْ عَلَيَّ بِرَاسِيْ

مَا زِلْتُ أحْذَرُ وِرْدَهَا حَتَّى أتَتْ فَحَسَوْتُهَا في بَعْضِ مَا أنَا حَاسِ

وَ مَطَلْتُهَا زَمَناً وَ لَمَّا صمّمتْ لم يُجْدِنِي مَطْلِي وَ طُوْلِ مِكَاسِيْ

لا تُنْكِرُوا مِنْ فَيْضِ دَمْعِي عَبْرَةً فَالدَّمْعُ خَيْرُ مُسَاعِدٍ وَ مُوَاسِيْ

لِلّهِ عُمْرُكَ مِنْ قَصِيْرٍ طَاهِرٍ وَ لَرُبَّ عُمْرٍ طَالَ بِالأرْجَاسِ

و القصيدة تقع في ٦١ بيتاً، و هي بحقّ من آي الشعر المأساوي، المعتبر بصدقٍ و إخلاص، و المؤبّن بحرارةٍ و لوعة.

و لم يفقد سيّدنا الشريف المرتضى من يواسيه ـ رثاءاً ـ بمصابه بأخيه الرضي، فكان سليمان بن فهد الشاعر في جملة من واسى و رثى، و لكن غرس نعمة الرضي أبا الحسن مهيار بن مرزويه الديلمي كان من أوفى المواسين و أصدق الراثين، تعبيراً و حرارة و إخلاصاً، فقد رثى هادِيهِ إلى الحقّ ـ و معلومٌ أنّ المهيار أسلم على يد الشريف الرضيّ[١]، و تخرّج عليه في الأدب و الشعر ـ بقصيدَتَيْن إحداهما تقع في ٧٠ بيتاً، و مطلعها:

مَن جَبَّ غَارِبَ هَاشِمٍ وَ سَنَامَهَا وَ لَوَىٰ لُوَيّاً فَاسْتَزَلَّ مَقَامَهَا[٢]

و الأُخرى تقع في ٤٠ بيتاً، و مطلعها:

أَقُرَيْشُ لَا لِفَمٍ أرَاكِ وَ لَا يَدِ فَتَواكَلِي غَاضَ النَّدَىٰ وَ خَلا النَّدِيّ[٣]

و لم يتمّ على وفاة الشريف الرضيّ شهرٌ حتّى بدأت مشاغل السيّد المرتضى تتكاثر و مسؤوليّاته تتعاظم شيئاً فشيئاً، فقد عادت مناصب أبيه و أخيه من قبل

---

١. لاحظ: ابن الأثير في الكامل، ج ٩، ص ١٧٠؛ و ابن الجوزي في المنتظم، ج ٨، ص ٩٤.

٢. ديوان المهيار الديلمي، ج ٣، ص ٣٦٦.

٣. ديوان المهيار، ج ١، ص ٢٤٩.

تخطب و دّه، و تلقي إليه بأزمّتها، و لم يعد يمكنه ممانعتها نفسه، و إيثاره العلم و المعرفة على مواصلتها.

فقد عهد إليه الخليفة القادر باللّٰه العبّاسيّ بتولية مناصب أبيه، و قلّد ذلك في اليوم الثالث من صفر سنة ٤٠٦، و كتب له بذلك عهداً، و جمع الناس لقراءته في الدار الملكيّة، و حضر فخر الملك و الأشراف و القضاة و الفقهاء، و كان في العهد:

هذا ما عهد عبد اللّه أبو العبّاس أحمد الإمام القادر باللّٰه أمير المؤمنين عليه السلام إلى عليّ بن الحسين بن موسى العلويّ حين قرّبته إليه الأنساب الزكيّة، و قدّمته لديه الأسباب القويّة، و استظل معه بأغصان الدوحة الكريمة، و اختصّ عنده بوسائل الحرمة الوكيدة، فقلّد الحجّ و النقابة...[١].

فعاد سيّدنا المرتضى يجمع إلى وقار العلم ـ الذي أخذ بكلّ أطرافه ـ كمرجعٍ عام في شؤون الدرس و الفتيا و المناظرات، جلال الدين، و بهاء السلطة، كنقيبٍ ديني، استقطب العلويّين و الأشراف، و كأميرٍ على الموسم و الحرمين أُنيطت به كلّ مهامهما، من الأدارة و حفظ النظام، و حماية الأرواح، و سلامة الحجّاج، ثمّ ولايته المظالم و قضاء القضاة هما أيضاً ممّا عزّز جانب السلطة و النفوذ اللذين كانا له.

و قد رأيت ـ إفادة للقارئ ـ أن أتحدّث إليه عن طبيعة السلطة و القيمة المعنوية في كلّ من تلك المناصب التي تولّاها:

١ ـ نقابة النقباء الطالبيّين: و هي ولايةٌ عامّة على عموم الطالبيّين، يكون نقيبهم المسؤول الأوّل عن إدارة شؤونهم و تصريف أُمورهم، و إقامة العدل بينهم،

---

١. ابن الجوزى في المنتظم، ج ٧، ص ٢٧٦.

و الانتصاف منهم و لهم، و مؤاخذة الشاذّين و المتمرّدين منهم على الأوامر الشرعيّة، و توفير الحماية و الدفاع عنهم، و تغطية كافّة احتياجاتهم.

و فوق كلّ هذا المحافظة على أنسابهم، و صيانتها عن كلّ ما يخلّ بالشرف و زكاوة الحسب و النسب.

و من الطبيعيّ ـ لمثل هذه الولاية الهامّة ـ أن تتوافر في النقيب كلّ المميّزات الخيّرة، و أن يملك كافّة المقوّمات اللازمة من شرف الأُرومة، و أصالة المنبت، و طيب المحتد، معزّزة بالعلم و الثقافة العامّة، و الخبرة الإداريّة، و أن يكون ذا شخصيّة قويّة، نافذ الكلمة، مهاباً عند الخلفاء و أولياء الأُمور.

و مجمل الكلام: إنّ النقابة، خلافة مصغّرة، اضطلع بها سيّدنا المرتضى، فكان فيها بمستوى المسؤوليّة، و عند حسن الظن به.

٢ ـ إمارة الحاجّ و الحرمين: كان من مراسم الخلافة أن يحجّ الخليفة بالمسلمين، فيتابعونه في حجّه إحراماً و إحلالاً، و إن لم يحجّ الخليفة بنفسه أناب عنه في ذلك من أولياء العهود أو الأُمراء أو من ذوي المكانة الاجتماعيّة الملحوظة من شاء.

و تتلخّص مهامّ الأمير في ذلك: بالإشراف على سير الحجّ و مسيرة الحجّاج، و ما يتطلّبه ذلك من إدارةٍ و حمايةٍ و دفاع، فقد كان مسير الحجّاج من الأماكن الشاسعة كالعراق و مصر و خراسان، يوغل في البوادي و الصحاري المترامية التي يتقلّص فيها نفوذ الحكّام المدنيّين، و تتعرّض قوافل الحجّاج للعوادي و حوادث النهب و السلب.

فمن هنا تحتّم ـ لتوفير الأمن و السلامة ـ الاحتماء بشخصٍ تناط به هذه المهمّة، ممّن تتوافر فيه مقوّمات الحماية، من قوّة الشخصيّة، و النفوذ التامّ النابعين من الأصالة و المراس السياسيّ الحكيم، و أن يكون ذا شعبيّة مطلقة،

و مكانة ملحوظة لدى رؤساء القبائل و الزعماء المتنفّذين، ليضمن بذلك معاونتهم فى حماية مسيرة الحجاج و سلامة أرواحهم و أموالهم.

٣ ـ **ولاية المظالم**: و هي أيضاً من المهمّات التي تناط بالأكفّاء القديرين من ذوى المكانة الاجتماعيّة الملوحظة، المتميّزين بوفور العلم، و رجاحة العقل، و إيثار العدل، و الإنصاف و المحبّة و التسامح، مع إحاطةٍ تامّةٍ بفقه كلّ المسلمين، و خبرةٍ تامّةٍ بالأُمور القضائيّة، و أُصول الدعاوى و المرافعات؛ فإنّ الغرض من هذه الولاية هي الاحتكام إليه في الشؤون القضائيّة، و حسم المرافعات التي تكون عادةً منظورة لقضاة و الحكام الإداريّين... ممّا لم يتمّ حسمه أو يتّفق على تنجيزه.

٤ ـ **قضاء القضاة**: و هذه المهمّة ترتبط بسالفتها ارتباطاً عضويّاً، و تتّصل بروحها اتّصالاً مباشراً، فهي في الواقع رئاسة تمييز الأحكام، و تدقيقها، كنحو ما عليه اليوم في ملاك و زارة العدل.[١]

هذه صور إجماليّة عن تلك المهام الإداريّة و القضائيّة الدينيّة، التي اضطلع بها سيّدنا المرتضى ما يزيد على الثلاثين عاماً، و من قبله أخوه الشريف الرضيّ، و أبوهما الشريف أبو أحمد الحسين بن موسى الّذي تولّاها مراراً، كان يتخلّلها اعتزاله لها نتيجة ماكان يتعرّض له من مشاكسة بعض الحاكمين، و اضطهادهم له.

و يرى البعض أنّ في إشغال السيّد المرتضى لهاته الوظائف و استجابته للحاكمين في تولّيها، ما يؤاخذ عليه؛ باعتباره ركوناً إلى الظالم، و موادّةً له، و معاونةً و تأييداً، و ذلك ما ينبغي أن يرتفع السيّد المرتضى بمقامه عنه.

---

١. لزيادة المعلومات عن هذه المناصب، لاحظ: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦٤ ـ ٨٢ ـ ٨٦، و ماكتبه العلّامة الشيخ عبد الحسين الحلّي في ترجمة الشريف الرضي، و المطبوعة في مقدّمة ديوانه، ج ١، ص ٦١ ـ ٦٢؛ و الغدير، ج ٤، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩.

و لكن المتأمّل في فهرست البصروي لمصنّفات السيّد المرتضى، يرى في جملة مصنّفاته ـ و هو الثلاثون ـ من ناحية العدد كتاب جواز الولاية من جهة الظالمين، ألّفه سنة ٤١٥ ﻫ للوزير ابن المغربي، الموفّي سنة ٤١٨ ﻫ.

و معنى ذلك: أنّه يرى شرعيّة التولّي و جوازه، و لعلّه إنّما رأى ذلك لما يراه من غلبة المصلحة في التولّي ـ لما يترتّب عليه، خصوصاً لمثله، من إحقاق الحقّ و إبطال الباطل، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و تقوّي ضعفاء المؤمنين، و إغاثتهم ـ على مفسده الركون، و اللّٰه سبحانه أعلم.

و فيما كان الشريف المرتضى يضطلع بهاته المسؤوليّات الضخمة، التي تستنزف الكثير الكثير من وقته و نشاطه إذاً بالقدر المحتوم يفجعه بشيخه و راعي نبوغه الشيخ المفيد، الّذي توفّاه اللّٰه سبحانه في الثالث من شهر رمضان سنة ٤١٣، و السيّد ـ يومها ـ يناهز الستّين من العمر، و يضع رجله في المراقي الأوّل من شيخوخته، و في المتاعب و المصاعب التي تكتنف المرجعيّة الدينيّة العامّة عادةً و قد تأهّل لها فعلاً، من بعد شيخه محمّد بن محمّد بن النعمان، قدّس سره.

و بات ينوء بأعبائها الرئاسيّة عبر الثلاثة و العشرين سنة التي استقلّ فيها بإدارة شؤون تلك المرجعيّة العامة، فكانت الناس تفد عليه، و تؤمّ داره، مستنيليةً و منتجعةً، و مستفتيةً و مسترشدةً، و هو لا يفتأ ـ من خلال كلّ هذه المسؤوليّات التي أحاطت به ـ يمنحهم بركاته، و ينيليهم فيوضاته، و يمحضهم النصح و الارشاد، و يسدي إليهم المعروف، و الرأي الصراح.

فما من مسألةٍ في الفقه أو أُصوله، أو في التفسير و آدابه، أو في الفلسفة و ما إليها من كلامٍ و علمٍ و نجومٍ، أو في أسرار اللغة العربية و ما متّ إليها من معاني الشعر و نوادره، أو في التاريخ و أيّام العرب و حكاياتهم... إلّا و كان عنده

الجواب الحاضر، و الرأي السديد الناضج، و الخبر اليقين، كلّ ذلك ممّا فتح اللّٰه عليه من أبواب المعرفة، و مكن له من أسرار العلوم و دقائقه.

و لقد كان سيّدنا المرتضى ـ كما يحدّث مؤرّخوه ـ أكثر استيعاباً من غيره لمشاكل الأُمّة و قضاياها، و أحفل بأُمورها، و أبصر في تشخيص أدوائها و علاجاتها.

و ذا روحٌ رياضيّة عالية، و فكرٌ قياديٌّ ممتاز، أهّلاه للاضطلاع بمسؤوليّات الأُمّة، و التصدّي لقضايا المرجعيّة الدينيّة العامّة، و إدارة شؤونها و كافّة إحتياجاتها، و نجاح المرجعيّة و التوفيق في إدارتها إنّما يعتمد ـ فيمال إخال ـ على عوامل و مقوّمات أساسيّة، كان الشريف المرتضى قد تمكّن منها، و قبض على نواصيها:

١ ـ زكاوة البيت، و شرف الأُرومة، و نقاوة الأصل، و طيب المحتد.

و نحن إذا تأمّلنا نسبه الشريف لوجدناه الحفيد الخامس للإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

٢ ـ طهارة النفس، و إشراق الضمير، و رقّة الشعور، و طيب القلب، التي ينعكس أثرها ـ جميعاً ـ على السلوك بوجهٍ عام.

و قد كان الشريف المرتضى ذا سلوكٍ تميّز بروح المحبّة و العطف و التسامح، و نمّ عن رهافة حسّه و رقّة شعوره، و طيبة قلبه، و لعلّ فيما يذكره المؤرّخون عنه من قضايا و شواهد على ذلك ما يغني عن التدليل.

و لكن و مع هذا أجدني مدفوعاً للاستشهاد بهاتين القضيتَينْ الدالّتين على النزعة الإنسانيّة المتمكّنة من سلوك سيّدنا الشريف المرتضى:

الأُولى: ذكر ابن خلّكان في تأريخه: أنّ أبا الحسن الفالي الأديب كانت له نسخة من كتاب الجمهرة لابن دريد في غاية الجودة، فدعته الحاجة إلى بيعها، فباعها فاشتراها الشريف المرتضى بستّين ديناراً، و لما تصفّحها وجد فيها أبياتاً

بخطّ بائعها أبي الحسن المذكور، و هي هذه:

أَنِسْتُ بِهَا عِشْرِيْنَ حَوْلاً وَ بِعْتُهَا لَقَدْ طَالَ وَجْدِي بَعْدَهَا وَ حَنِيْنِي
وَ مَا كَانَ ظَنّي أنّني سَأبِيْعُهَا وَ لَوْ خَلَّدَتْنِي فِي السُّجُوْنِ دُيُوْنِي
وَ لَكِنْ لِضَعْفٍ وَ افْتِقَارٍ وَ صِبْيَةٍ صِغَارٍ عَلَيْهِمْ تَستَهِلُّ شُؤُوْنِي
فَقُلْتُ وَلَمْ أمْلِكْ سَوَابِقَ عَبْرَةٍ مَقَالَةَ مَكْوِيّ الفُؤَادِ حَزِيْنِ:
«وَ قَدْ تُخْرِجُ الحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ كَرَائِمَ مِنْ رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِيْنِ»

فما كان من الشريف المرتضى، و قد و قف على هاته الأبيات المعبّرة عن كلف الفالي بنسخته، إلّا أن أعاد إليه نسخته تلك، تاركاً ثمنها الذي دفع له.[1]

الثانية: قصّة ذلك اليهوديّ الّذي أضرّ به الجوع، و ألجأته الفاقةُ إلى أن يحتال على تحصيل قوتٍ يحفظ به نفسه، و كان الناس قد قحطوا تلك السنة، فأمّ هذا اليهوديّ مجلس السيّد المرتضى و استأذنه في أن يقرأ هو عليه شيئاً من علم النجوم.

و كانت حيلة هذا اليهودى في ذلك بارعة ذكيّة، باعتبار أنّ السيّد كان يجري على تلامذته رواتب شهريّة، فأذن له السيّد في ذلك و أمر له بجائزة تجرى عليه كلّ يوم، فقرأ عليه برهةً ثمّ أسلم على يده[2] لما لمسه في السيّد من نزعةٍ إنسانيّة ارتفعت به عن الاعتبارات المذهبيّة و الدينيّة.

٣ـ الإحاطة اللازمة و التوفّر التامّ على كلّ صنوف المعرفة و الآداب و العلوم، ممّا ترتكز عليه مهمّة المرجعيّة ارتكازاً بيّناً.

و فعلاً كان الشريف المرتضى جامعاً لكلّ تلك الكمالات، حيث قد برع في كلّ العلوم و الفنون التي مارسها و حذق فيها.

---

١. وفيات الأعيان، ج ١، ص ٣٦٦، طبعة إيران.
٢. الدرجات الرفيعة، ص ٤٦٠، ط النجف الحيدريّة.

فكان للناس ـ بحقّ ـ مرجعهم الأعلى إليه يفزعون، و برأيه يستهدون، و بفتياه يأخذون و يعملون، و من لم يسعده الحظّ بموافاة الشريف و مسائلته كان يبعث إليه بما أهمّه و أشكل عليه، فيجيبه السيّد جواباً شافياً وافياً.

فكانت الرسائل و الأسئلة تصله من شتّى الجهات و الأقطار الإسلاميّة، كمصر و حلب و صيدا و جرجان و طرابلس و الموصل و طوس و ميّافارقين، و سواها.

٤ ـ يُسر الحال، و بسط اليد بالإنفاق بالمعروف، و فعلاً كان الشريف المرتضى من أيسر العلماء حالاً، و أثراهم؛ فقد كانت له فيما يذكره أكثر مؤرّخيه أملاك و عقارات و قرى تمتدّ بين بغداد و كربلا، يخترقها نهرٌ كبير يجري إلى الفرات تقطعه السفن في مواسم الزيارات، و كانت ثمار تلك الأشجار المتهدلة بها على حافّتي النهر طعمة سائغة من السيّد المرتضى لأُولئك العابرين بهذا النهر، لا يصدّهم عنها أحد، و لا يمنعهم من اقتطافها مانعٌ، كما عرف عنه، و لعلّه أوّل من بدأ ذلك ـ إجراؤه الرواتب الشهريّة على تلامذته، ممّا يعينهم على التفرّغ لتحصيل العلم و مواصلة الاشتغال به.

فكان مثلاً للشيخ الطوسيّ منه مدّة ثمان و عشرين سنة في كلّ شهر ١٢ ديناراً و للقاضي ابن البرّاج مدّة سبع سنوات في كلّ شهر ٨ دنانير، و لعلّ التفاوت في الرواتب إنّما كان بلحاظ الشأن أو عدد العيال، كما إنّه بالغ في رعاية أهل العلم، فأوقف قريةً من قراه على كاغد للفقهاء.

و هذا ـ صرف الرواتب و تيسير الورق اللازم لطلبة العلم ـ إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدلّ على ثاقب فكر السيّد، و سديد رأيه، و مدى تحسّسه و شعوره بالمعاناة المعيشيّة و ما يعترض سبيل طلبة العلم ـ الدينيّين ـ غالباً من مصاعب مادّيّة و ضوائق معاشيّة، حاول السيّد بعمله هذا أن يضمن لطالب العلم راحة

فكره، و يجنّبه دواعي القلق.

فمن الطبيعيّ المحسوس ـ و كما ورد في بعض الروايات أنّ النفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت ـ أنّ الفكر حين يستريح من معانات تحصيل القوت و تدبير المعيشة، يتّجه ـ من دون شكّ ـ بكلّ طاقاته لما صمد له و عكف عليه.

***

و بهذا و نحوه ممّا لم يسعني بيانه خوف الإطالة كان السيّد المرتضى نمطاً فذّاً في عالم المرجعيّة الدينيّة، زخرت أدوار حياته بالعطاء الوفر و الخير العميم.

و كان لنا من تراثه الفكريّ الذي أبدع فيه و جلّى ما يدلّ بوضوح على ما كان عليه السيّد المرتضى من تركيزٍ علميّ، و كفاءات و خبرات نادرة، أغنى بثمارها المكتبة العربيّة و الإسلاميّة.

و ما زلنا ـ و للّه الحمد ـ ننعم بها، و نفيد من عطائها السمح الجزل.

لعلّ من هنا جاء عدّ ابن الأثير[١] الجزري المتوفّى سنة ٦٠٦ ه‍، و الطيّبي[٢] المتوفّى سنة ٧٤٣ ه‍ لسيّدنا المرتضى من المجدّدين على رأس المئة الرابعة.

و تسوقنا المناسبة إلى الحديث عن مؤلّفات السيّد و مصنّفاته و أجوبة المسائل التي صدرت عنه... لما لها من الأهمّية البالغة في عمليّة التقييم التي ألمعت إليها في أوّل المقدّمة، حيث انطوت على الكثير من جوانب العظمة و الإبداع في ذات السيّد و حياته.

و لكنّ الحديث عنها يطول و يتشعّب، لما تستلزمه طبيعة التحقيق من التثبّت من أسمائها، و تمييز المفرد منها بالبحث عن المبحوث ضمناً و في الجملة،

---

١. جامع الأُصول، باب الملاحم.

٢. شرح مشكاة المصابيح، باب الملاحم.

لأنّي وجدت كثيرين ممّن عنوا بعدّها و تبيانها أغمضوا و خلطوا و اشتبهوا، و أنا الآن أقدّم لكتابٍ، تمّ طبعه منذ أكثر من اسبوعين ـ فلا يسعني الإسهاب في بيانها و تعدادها، لذلك آثرت أن أخصّ الحديث بخصوص المطبوع من آثاره، على أمل العودة إلى التفصيل في مناسبة أُخرى و وقت أوسع ـ إن شاء اللّٰه.

١ ـ المسائل الناصريّات: و هي عبارة عن ٢٠٧ مسألة، استلّها الشريف المرتضى من فقه الناصر الكبير ـ جدّه لأُمّه ـ، و شرحها و صحّحها، و استدلّ على صحّتها من الكتاب و السنّة و الاجماع، و قد طبعت ضمن الجوامع الفقهيّة في سنة ١٢٧٢، و تقع في ٤٩ صفحة.

٢ ـ الانتصار لما انفردت فيه الإماميّة: و هو الكتاب الذي نقدّم، و سيأتي الحديث عنه مفصّلاً و عن طبعاته، إن شاء اللّٰه.

٣ ـ الشافي في الإمامة و إبطال حجج العامّة: تصدّى فيه السيّد للردّ على كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار المعتزلي، المتوفّى سنة ٤١٥ ه‍، و كان شيخ المعتزلة في عصره.

و قد طبع على الحجر في إيران سنة ١٣٠١ ه‍ في جزئين، بمجلّدٍ واحد، يبدأ الجزء الأوّل (من ص ٢ إلى ص ١٤٨) و يبدأ الجزء الثاني منها و ينتهي بصفحة (٢٩٥).

و الذي يظهر من كلام سيّدنا المرتضى في خاتمة الجزء الثاني (ص ٢٩٥): أنّ كتابه هذا لم يكدْ يخرج من قلمه الشريف حتّى سار في البلاد، و تناوله الناس قبل كمال الكتاب و تمامه، ممّا أعاق السيّد عن معاودة النظر، و استتمام ما أراده، تفادياً من حصول الاختلاف و التفاوت بين نسخ الكتاب.

و قد ردّ أبو الحسين البصري ـ أحد شيوخ المعتزلة ـ على كتاب السيّد هذا،

و انتصر للقاضي عبد الجبّار، فأمر السيّد تلميذه سلّار ابن عبد العزيز بنقضه فنقض عليه، كما أشرنا إليه في ترجمة سلّار.

و قد لخّص الشيخ الطوسيّ تلميذه الآخر كتاب الشافي، و سمّاه: تلخيص الشافي كما ذكره في الفهرست (ص ١٨٩)، و قد طبع هو أيضاً مع الشافي سنة ١٢٠١ه، و أُعيد طبعه في النجف سنة ١٣٨٣ ه.

و قد لخّصه أيضاً السيّد بهاء الدين محمّد المختاري السبزواري الذي كان حيّاً في سنة ١١٣٠ ه بتلخيصين:

أحدهما باسم: ارتشاف الصافي من سلاف الشافي لخّص فيه مطالب الشافي مع حذف المكرّرات.

و الثاني: أخصر منه باسم صفوة الصافي من رغوة الشافي، اقتصر فيه على بيان أُصول مقاصد الشافي من دون تصريحٍ بالاعتراض من القاضي و الجواب عن السيّد، و توجد نسختاهما عند الحجّة السيّد شهاب الدين المرعشي في قم.

٤ ـ جمل العلم و العمل: و قد ذكر فيه ما يجب اعتقاده في جميع أُصول الدين، ثمّ ما يجب عمله من الشرعيّات التي لا يتأكّد المكلّف من وجوبها عليه؛ لعموم البلوى بها، و قد أحال المستزيد في أُصول الدين على كتابه الذخيرة، و كتابه الملخّص، و على الأوسع منهما المصباح.

و قد شرح تلميذه شيخ الطائفة الطوسيّ جمل العلم و العمل ـ هذا ـ كما ذكره في الفهرست (ص ١٨٩)، و سمّاه: شرح ما يتعلّق بالأُصول من جمل العلم و العمل، و حيث لم يخرج من شرحه إلّا شرح الأُصول منه فقط دون الفروع، عبّر عنه النجاشيّ في رجاله (ص ٢٨٨) ب: تمهيد الأُصول، كما شرحه أيضاً القاضي ابن البرّاج كما مرّ في ترجمته.

و قد طبع كتاب السيّد هذا في النجف بتحقيق الأُستاذ رشيد الصفّار بمطبعة النعمان في ١٣٤ صفحة، سنة ١٣٨٧ هـ.

٥ ـ غُرر الفوائد و درر القلائد: المعروف بـ: أمالي السيّد المرتضى، و هي على ما قيل: كان السيّد المرتضى يملي هذه الغرر و الدرر على تلامذته في طريق الحجاز كلّما نزل منزلاً، فجمعوها بالترتيب الّذي سمعوا منه.[١]

و قد فرغ السيّد من إملائها يوم الخميس الثامن و العشرين من شهر جمادى الأُولى سنة ٤١٣.

٦ ـ تكملة الغرر هذه: و هي طائفةٌ من المسائل التي اختارها ممّا كان يعرض له في مجالسه فيما بعد، و أشار بأن تُضاف إلى الغرر و الدرر، نظراً للتشابه بينهما في المنهج و المنحى، و بها يتم كتاب الأمالي، و قد طبعاً معاً في طهران سنة ١٢٧٣ هـ. و في القاهرة سنة ١٣٧٣ هـ طبعت الأمالي ملحقةً بها التكملة في مجلّدين بتحقيق الأُستاذ محمّد أبوالفضل إبراهيم، كما كانت الأمالي قد طبعت في القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ بمطبعة السعادة من دون التكملة في أربعة أجزاء بمجلّدين مع شروحٍ و تعليقات للسيّد محمّد بدر الدين النعساني الحلبي، و قد اختصر الأمالي هذه عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم العتائقي، و سمّاه: غرر الغرر و درر الدرر، و أكمله في سنة ٧٦٦ هـ.

٧ ـ طيف الخيال: طبع بمطبعة الحلبي في القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ في ١١٥ صفحة، بتحقيق الأُستاذ محمّد سيّد الكيلاني، و في بغداد بمطبعة دار المعرفة بتحقيق الدكتور صلاح خالص سنة ١٩٥٧ م، و في القاهرة أيضاً بتحقيق الأُستاذ

---

١. الرازي في الذريعة، ج ١٦، ص ٤٢.

حسن كامل الصيرفي، و مراجعة الأُستاذ إبراهيم الأبياري سنة ١٩٦٢ م.

٨ ـ الشيب و الشباب: طبع في مطبعة الجوائب بالآستانة سنة ١٣٠٢ هـ، في ٩٩ صفحة باسم: الشهاب في الشيب و الشباب.

٩ ـ الذريعة إلى أُصول الشريعة: طبع في طهران في مجلّدين، بتحقيق و تقديم الدكتور أبو القاسم گرجي سنة ١٣٨٧ هـ، و قد لخّص مسائل من الذريعة ـ هذه ـ أبو الحسن فريد خراسان، كما ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء (ص ٥٢).

١٠ ـ ديوان شعر السيّد: الذي حقّقه و نشره الأُستاذ رشيد الصفّار المحامي، و أخرجه في ٣ أقسام بالقاهرة بمطبعة دار إحياء الكتب العربيّة سنة ١٩٥٨ م مع مقدّمةٍ ضافية.

١١ ـ تنزيه الأنبياء و الأئمّة: و قد أوّل فيه الآيات و الأحاديث الدالّة على وقوع كبيرةٍ أو صغيرةٍ من الأنبياء و الأئمّة بتأويلاتٍ حسنة، أبان فيها عن فضله و سعة اطلاعه، و بسطِ يده، و طول باعه.

لكنّه ربّما أوّلَ بعض الآيات على مذهب أهل الخلاف، القائلين بعصمة الأنبياء بعد البلوغ أو بعد النبوّة، لا قبلها، فلا يستقيم ذلك التأويل على طريقتنا، فيظنّ من لا بصيرة له أنّه أوّله على مذهب أهل الحقّ، فيتحيّر و يتخبّط.

و ذلك كما صنع رضى اللّٰه عنه في أُخوّة يوسف عليه السلام، حيث ذكر بعد ذكر ما هو الموافق لمذهبنا: أنّه قد قيل إنّ تلك الأفعال صدرت عنهم في الصغر، فإنْ ثبت ذلك تسقط المسألة، و إنّما أراد سقوط المسألة عند القائلين بعصمة الأنبياء بعد البلوغ لا قبله، فتأمل.[1]

---

١. الكنتوري في كشف الحجب، ص ١٤٤، الرقم ٧١٤.

و قد طبع على الحجر في إيران سنة ١٢٩٠ هـ، في ١٨٩ صفحة؛ و في النجف سنة ١٣٥٢ هـ بالمطبعة الحيدريّة، و قد اختصره الكراجكيّ تلميذ المصنّف، كما تقدّم في ترجمته.

١٢ ـ إنقاذ البشر من الجبر و القدر: طبع في طهران سنة ١٣٥٠ هـ؛ و في النجف نشره الأُستاذ عليّ الخاقانيّ سنة ١٣٥٤ هـ، في ١١٢ صفحة، و طبع بمطبعة الراعي. و أخيراً في النجف سنة ١٣٨٦ هـ نشره الأُستاذ السيّد أحمد الحسيني مع مجموعة رسائل للشريف المرتضى من ص ٥٣ إلى ص ١٢٤، و قد يكون العلّامة الحلّي (المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ) ترسّم خطأ سيّدنا المرتضى، فألّف كتابه استقصاء النظر في القضاء و القدر، الذي نشره الأُستاذ الخاقانيّ مع إنقاذ البشر.

١٣ ـ الحدود و الحقائق: في تعريف المصطلحات الشرعيّة، طبع في ٣٢ صفحة بمطبعة جامعة مشهد بايران، ضمن مجموعة أربع رسائل نشرتها الجامعة. و قيل: إنّ الكفعميّ المتوفّي سنة ٩٠٥ قد اختصره.

١٤ ـ شرح القصيدة البائيّة للسيّد الحِمْيري، طبعت في القاهرة باسم شرح القصيدة المذهبّة، سنة ١٣١٣، ضمن مجموعة، و في بيروت أخيراً.

١٥ ـ الأُصول الاعتقادية: طبع في بغداد ضمن المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات في أربع صفحات سنة ١٩٥٤ م.

١٦ ـ المقنع في الغيبة: ألّفه للوزير أبي القاسم الحسين بن عليّ بن الحسين المغربي (المتوفّى سنة ٤١٨ هـ)، كما ألّف له رسالة في الولاية عن الجائر سنة ٤١٥ هـ.

و قد طبع المقنع في حاشية درر الفرائد في شرح الفوائد (من ص ٣٤٤ إلى ص ٣٥٢) على الحجر في إيران سنة ١٣١٩ هـ، و لعلّه المطبوع في ضمن كلمات

المحقّقين باسم: مسألة وجيزة في الغيبة (من ص ١٩٥ إلى ص ١٩٧) سنة ١٣١٥.

و قد نشره العلّامة الأُستاذ الشيخ محمّد حسن آل ياسين، ضمن المجموعة الرابعة من نفائس المخطوطات، المطبوعة ببغداد سنة ١٩٥٥ م، بمطبعة المعارف.

١٧ ـ رسالة في أحكام أهل الآخرة: طبعت ضمن كلمات المحقّقين في طهران، سنة ١٣١٥ هـ (من ص ١٩٨ إلى ص ٢٠٢)، كما طبعت بعد ذلك في حاشية درر الفرائد في شرح الفوائد سنة ١٣١٩ هـ (من ص ٣٥٢ إلى ص ٣٦٣).

و أخيراً في النجف بمطبعة الآداب سنة ١٣٨٦ هـ، ضمن مجموعة رسائلٍ للشريف المرتضى (من ص ٤١ إلى ص ٥٠) نشرها الأُستاذ السيّد أحمد الحسيني.

١٨ ـ رسالة في العصمة: طبعت ضمن كلمات المحقّقين سنة ١٣١٥ هـ، على الصفحة ٢٠٣، و لعلّها المطبوعة في أمالي السيّد (ج ٢، ص ٣٤٧ إلى ص ٣٤٨).

١٩ ـ تفضيل الأنبياء على الملائكة: طبعت في الأمالي (ج ٢، من ص ٣٣٣ إلى ص ٣٣٩) التي حقّقها الأُستاذ محمّد أبو الفضل إبراهيم، بعنوان: مسألة في تفضيل الأنبياء على الملائكة، كما طبعت أخيراً في النجف بمطبعة الآداب، سنة ١٣٨٦ هـ، ضمن مجموعة أربع رسائل للشريف المرتضى (من ص ١٩ الى ص ٢٩).

٢٠ ـ المنع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء: طبعت ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى، بمطبعة الآداب في النجف سنة ١٣٨٦هـ (من ص٣٣ إلى ص ٣٨).

٢١ ـ مجموعة في فنون من علم الكلام: نشرها العلّامة الشيخ محمّد حسن آل ياسين ضمن المجموعة الخامسة من نفائس المخطوطات، و طبعت ببغداد سنة ١٣٧٥ هـ بمطبعة المعارف.

٢٢ ـ الفصول المختارة: ذكره الكنتوري (المتوفّي سنة ١٢٨٦ هـ) في كشف الحجب (ص ٤٥٣، برقم ٢٥٣٩) باسم: الفصول، و تقدّم ـ منه ـ باسم: الفصول المنتخبة من كتاب المجالس و كتاب العيون و المحاسن للسيّد المرتضى، انتخبها من الكتابَيْن المذكورَيْن، و هما لأُستاذه الشيخ المفيد، و هي في جزئين طبعت ثلاث مرّات في المطبعة الحيدريّة، آخرها سنة ١٣٨١ هـ في النجف الأشرف (في ٢٩٦ صفحة)، منسوباً إلى الشيخ المفيد.

و لكن من يلاحظ مثلاً: (ص ٨٢، ١٥٨، ٢٧٩ و ٢٨٤) من الكتاب يدرك بنفسه أنّ الكتاب هو من عمل السيّد المرتضى و انتخابه، خصوصاً بقرينة ما جاء في (ص ١) من قوله:

سألتَ ـ أيّدك اللّٰه ـ أن أجمع لك فصولاً من كتب شيخنا و مولانا المفيد أبي عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان ـ أدام اللّٰه عزّه ـ في المجالس، و نكتاً من كتابه المعروف بـ: العيون و المحاسن، لتستريح إلى قراءته في سفرك، و تنشر ذكره في مستقرّك و بلدك.

ممّا يظهر منه أنّ السيّد انتخب هذه الفصول في حياة شيخه المفيد، رحمة اللّٰه عليه.

هذا ما تيسّر لي الاطّلاع عليه فعلاً من المطبوع من آثار سيّدنا الشريف المرتضى، و من أراد الاستزادة عن بقيّة آثاره، فعليه بملاحظة ما ذكره تلميذه النجاشيّ في رجاله (ص ١٩٢ ـ ١٩٣)، و تلميذه الآخر الشيخ الطوسيّ في الفهرست (ص ١٢٥ ـ ١٢٦)، و ابن شهر آشوب في معالم العلماء (ص ٦٩ ـ ٧١)؛ و أعيان الشيعة (ج ٤١، ص ١٩٥)؛ و الغدير (ج ٤، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦)؛ و مقدّمة الأمالي (ج ١، ص ١٢ ـ ١٧)؛ و مقدّمة الصفّار لديوان المرتضى (ج ١، ص ١١٧)

سوى ما يجده مبثوثاً منها في أجزاء الذريعة للطهراني حسب أوائلها.

و قد توفّي سيّدنا أبوالقاسم عليّ بن الحسين المرتضى، و لحق بالرفيق الأعلى، يوم الخامس و العشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ٤٣٦، كما عليه أكثر مؤرّخيه.

و قد تولّى غسله تلميذه أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشيّ، و معه الشريف أبو يعلى محمّد بن الحسن الجعفريّ، و سلّار بن عبد العزيز الديلمي، كما مرّت الإشارة إلى ذلك في تراجمهم.

و صلّى عليه ولده أبو جعفر محمّد، و دفن في داره، ثمّ نقل بعد ذلك إلى كربلاء، فدفن في جوار جدّه الحسين بن علي عليهما السلام، مع أبيه الشريف أبي أحمد الحسين، و أخيه الشريف أبي الحسن محمّد الرضي، قدس اللّه أرواحهم.

و كانت قبورهم ظاهرة مشهورة، حسبما ذكره ابن عِنَبة في عمدة الطالب (ص ٢١٥).

***

[مع كتابه الانتصار]

و إلى الحديث عن الانتصار ـ موضوع التقديم ـ أنتقل بالقارئ الكريم...

و لكي نلج ـ أنا و القارئ ـ في رحاب الانتصار و ننعم بظلاله، لابدّ لنا من الإلمام بأُمور تعيننا على ذلك، و هي:

١ ـ الانتصار فكرةً و أُسلوباً.

٢ ـ في رحاب الانتصار و ظلاله.

٣ ـ الانتصار و الفقه المقارن و علم الخلاف، و ما هما؟

٤ ـ طبعاته، و الحديث عن هذه الطبعة.

[١ ـ الانتصار فكرةً و أُسلوباً]

أ ـ فكرته

تبرز فكرة \الانتصار، و يلوح مضمونه، من خلال العنوان. فالانتصار من معانيه ـ لغةً ـ: الامتناع من الظالم، الاستظهار على الخصم.[1]

و قد يكون اختيار السيّد كلمة \الانتصار عنواناً لكتابه إنّما جاء من وحي مدلول هذه الكلمة، فهو في الواقع لا يعدو هذه المحاولة، لأنّا نجده مبنيّاً على أساس هذين المبدأين المشروعين: الامتناع من الظالم، و الاستظهار على الخصم.

فمهمّةُ الكتاب ـ كما تبدو من خلاله ـ: تجلية حقائق فقهيّة ذات مساسٍ مذهبي، كادت أن تنطمس معالمها، و تنبهم من جراء تلكم المؤثّرات العاطفيّة و التضليل، اللذين كانا يمارسان على فقه الشيعة الإماميّة.

و ساعد عليهما فترات الاضطهاد و المحن المذهبيّة، حيث شُنع عليهم بأنّهم انفردوا بمسائل أفتوا بها، لم يكن لهم فيها موافق من غيرهم، ممّا يمّهد لفكرة الابتداع عندهم، و بالتالي عزل فقههم عن فقه بقيّة المذاهب الأُخرى، و كان ذلك بالفعل.

فالفترة التي كتب فيها السيّد \انتصاره هذا كانت أُوليات القرن الخامس، و من وقف على تأريخ تلك الفترة من مراجعه أدرك جيّداً أنّها كانت فترة تطاحن و اشتعال مذهبيَّيْن.

و من هنا تحتّم على السيّد المرتضى ـ و قد عاش هذه المرارات، و عانى من ويلاتها ـ أن يتصدّى لتقويم تلك الآراء التي شذّت و اشتطت بأصحابها عن جادّة الصواب، فانبرى لتصحيح مفاهيم أُولئك المضلّين، و أخذ في تأليف كتابه هذا

---

١. المنجد، ص ٨٨٣، ع ٣، الطبعة ١٥.

بعد أن أبدى الوزير عميد الدولة رغبته في ذلك.

و يغلب على ظنّي أنّه أبو سعد محمّد بن الحسين بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٤٣٩ هـ، و ليس هو عميد الدولة أبا نصر الكندري النيسابوري، المتوفّي سنة ٤٥٦، كما ذكر في ذيل الصفحة الأُولى، لأنّي وجدت الوزير أبا سعد المذكور فيما لاحظته من مديح السيّد له و إطرائه إيّاه ـ في ديوانه ـ أقرب صلةً، و أكثر موادةً له و محبةً، حيث مدحه بستّ قصائد التقت بمجموعها على حبّه و الثناء عليه، و الإشادة به، ممّا يكشف عن شدّة الإخلاص له و عمق المحبّة له في نفسه، فقد مدحه بقصيدةٍ بائيّةٍ هي في القسم الأوّل من ديوانه (ص ١٠٦)، و بقصيدةٍ خائيّةٍ في (ص ١٨٠)، و أُخرى مثلها في (ص ١٨٤)، و بقصيدةٍ داليّة في (ص ٢٤٠)، و بأُخرى مثلها في (ص ٢٧٥)، كما وردت قصيدة ميميّةٍ في مدحه في القسم الثالث (ص ٢٤٨).

و قد أعرب السيّد في مقدّمة كتابه هذا عن دواعي تأليفه له و بواعثه بقوله:

> أمّا بعد، فإنّي ممتثلٌ ما رسمته الحضرة السامية ... من بيان المسائل الفقهيّة التي شنع بها على الشيعة الإماميّة، و ادُّعي عليهم مخالفة الإجماع، و أكثرها موافقٌ فيه الشيعة غيرهم من العلماء و الفقهاء المتقدّمين أو المتأخّرين. و ما ليس لهم فيه موافقٌ من غيرهم، فعليه من الأدلّة الواضحة و الحجج اللائحة، ما يغني عن وفاق الموافق، و لا يوحش معه خلاف المخالف، و أن أبيّن ذلك و أفصّله، و أزيل الشبهة المعترضة فيه.[1]

ثمّ حدّد طريقته في الاستدلال على صحّة ما ذهب إليه الإماميّة من الرأي بقوله:

---

١. الانتصار، ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

و ممّا يجب تقديمه ـ فهو الأصل الذي عليه يتفرّع ما نحن بسبيله، و منه يتشعّب ـ أن الشناعة إنّما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده، و لا حجّة لقائله فيه، فإنّ الباطل هو العاري من الحجج و البيّنات، البريّ من الدلالات.

فأمّا ما عليه دليلٌ يعضده، و حجّةٌ تعمده، فهو الحقّ اليقين، و لا يضرّه الخلاف فيه، و قلّة عدد القائل به، كما لا ينفع في الأوّل الاتّفاق عليه، و كثرة عدد الذاهب إليه، و إنّما يسأل الذاهب إلى مذهبٍ عن دلالته على صحّته و حجّته القائدة له إليه، لا عمّن يوافقه فيه أو يخالفه.

على أنّه لا أحد من فقهاء الأمصار إلّا و هو ذاهبٌ إلى مذاهب تفرّد بها، و مخالفوه كلّهم على خلافها.

و تمهيد السيّد و توطئته هذه ـ فيما يبدو لي ـ تأكيدٌ منه على النيّة الصادقة، و الإخلاص في تحرّي الحقيقة، الباعثَيْن لتصنيف هذا الكتاب، و تركيز بالغ على أصالة الرأي، و تثبيت لحقيقته و أُصوله.

فالرأي إنّما يزكّيه دليله و مستنده، لذلك كان على السيّد المرتضى ـ و هو ينهد إلى مهمّة دفاعيّة تصحيحيّة بناءة مخلصة، يحدوه إليها الأمل في التقريب بين مذاهب المسلمين و طوائفهم، و يدفعه إليها الشعور الصادق بضرورة اجتثاث كلّ جذور التمزّق و الانقسام بين الأخوة في الدين الواحد، رائده في ذلك رعاية المصلحة العامّة، و غايته الخير للجميع ـ أن يحدّد لنا من الأوّل خطّه العامّ في الاستدلال، و يرسم لنا خطوطه و معالمه.

هذه فكرة الانتصار، كما بدت لي من خلال قراءتي له، و أما عن:

ب ـ أُسلوبه

فقد وجدته يتميّز ببساطة التعبير، و تحاشي كلّ المعوّقات البيانيّة التي يمكن أن تؤثّر على الغاية، و تخلّ بالقصد و الغرض، مع التزامٍ تقليدي في طريقة العرض، حيث يبتديء من مسائل الطهارة، و ينتهي بمسائل المواريث.

كلّ ذلك بروحٍ رياضيّةٍ ممتازة، و معنويّةٍ عالية، و شجاعةٍ فائقة، و إصرارٍ تامّ على التزام الرأي، و تبنّي الفكرة على أساسٍ علميّ رصين.

و لقد تجلّى ذلك بإيراده المسائل التي انفرد بها الإماميّة، و هي أكثر عدداً من تلك التي ظُنّ انفرادهم بها، حيث يبدأ عنوان المسألة ـ إن كانت من التي انفرد بها الإماميّة ـ بالاعتراف الصريح بأنّهم قد انفردوا بها، و ذلك فيما إخاله إصرارٌ ينمّ عن شعورٍ بالأصالة، و قناعةٍ تامّة بصحّة رأيه و صواب مذهبه.

كما أنّ إيراده للمسائل المظنون انفراد الإماميّة بها ـ و هي دون تلك عدداً ـ يكشف عن طبيعة الاستقامة المتمكّنة من نفسه و سلوكه، مراعاته لأُصول الشرف و الأمانة.

و قد أحصيت تلكم المسائل التي انفرد بها الإماميّة، ممّا أورده السيّد في كتابه، فكانت (٢٥٢ مسألة) في كلا الجزئين، في الجزء الأوّل منها (١٣٤ مسألة)، و في الجزء الثاني (١١٨ مسألة).

و المسائل المظنونة، فكانت (٨٢ مسألة) في كلا الجزئين، في الجزء الأوّل منها (٦٠ مسألة)، و في الجزء الثاني (٢٢ مسألة).

و على هذا يكون مجموع كلّ المسائل التي اشتمل عليها كتاب الانتصار: (٣٣٤ مسألة).

و قد ألّف السيّد كتابه الانتصار بعد سنة ٤٢٠ ه‍، حيث قد وردت منه الإشارة إلى مسائل أهل الموصل الفقهيّة، الواردة في سنة عشرين و أربعمئة،

كما في (ص ٦) و قد تكرّر فيه ذكر هذه المسائل في الصفحات (١٦ ـ ١٧، ١٤٨، ٢١٢، ٢١٧).

كما قد نوّه بمجموعةٍ أُخرى من كتبه، مثل كتابه أُصول الفقه، كما في (صفحة ٢١٨، و صفحة ٣٠٩)؛ و جواب مسائل أبي عبد اللّٰه ابن التبّان (في ص ٦)؛ و كتاب مسائل الخلاف في الصفحات (٨ ـ ٩، ١٤ ـ ١٧، ٢٠ ـ ٢٣، ٢٨ ـ ٢٩، ٣٥ في موضعين، ١٥١)؛ و كتاب المسائل الطرابلسيّات، كما في (الصفحة ١١٢).

و في (ص ٢٤٨) أشار إلى جواب مسألةٍ كان أجاب عن الخبر الذي يروى بأن ولد الزنا لا يدخل الجنّة، كما أشار في (ص ٢٨٦) إلى مسألةٍ منفردة كان أملاها و تكلّم فيها على شيء أخطأ فيه الفضل بن شاذان في المواريث.

٢ـ في رحاب الانتصار و ظلاله

و قد تخلّل ذلك تحقيقات أدبيّة و لغويّة و فقهيّة، لم يشأ السيّد أن يغفلها إتماماً للفائدة، ففي (صفحة ٢١) كلامٌ على الإعراب بالمجاورة؛ و في (ص ٢٢) تحقيقُ الفرق بين المسح و الغسل؛ و في (ص ١١٨) توجيه معنى إعارة الفروج؛ و في (ص ١٤٦) وجوب العدّة على المطلّقة الآيسة، و التي لم تبلغ المحيض؛ و في (ص ١٥١ ـ ١٥٣) تحقيق القرء؛ و في (ص ١٥٤ ـ ١٥٥) تحقيق مدّة الحمل؛ و في (ص ١٦٠ ـ ١٦١) تحقيق معنى كلمة «حين»؛ و في (ص ١٦٤) تحقيق معنى النذر؛ و في (ص ١٧٥ ـ ١٨٢) تحقيقٌ حول بيع أُمّ الولد؛ و في (ص ١٨٣ ـ ١٨٤) تحقيق معنى قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِين﴾؛ و في (ص ١٨٥ ـ ١٨٦) تحقيق حول الكلب المعلّم؛ و في (ص ١٨٧) تحقيق المراد بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَ طَعَامُهُ ...﴾؛ و في (ص ١٩٥ ـ ١٩٦) معنى قوله صلى اللّٰه عليه و آله: «ذكاة

الجنين ذكاة أُمّه»؛ و في (ص ١٩٨ ـ ١٩٩) تحقيقٌ لغويٌّ عن الغـبيراء، الفـقاع، الأسكركة؛ و في (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤) تحقيق معنى الباغي.

كما لم يَشَأْ أن يغفل رأياً أو يغضّ من قـيمته، و إن كـان ذو الرأي يـختلف معه في المنحى و المنهج، ما دامت الغاية تحرّي الحقيقة و إصابة الواقع، و إلى القارئ الكريم ثبتاً بأسماء طائفة من أعلام الرأي و الفقه ممّن ورد ذكـرهم فـي الانتصار و هم:

١ ـ إبراهيم النخعي
٢ ـ ابن جريح
٣ ـ ابن شبرمة
٤ ـ ابن علية
٥ ـ ابن القسم
٦ ـ أبو إسحاق المروزيّ
٧ ـ أبوبكر الصيرفيّ
٨ ـ أبو ثور
٩ ـ أبو حنيفة
١٠ ـ أبو جعفر الطحاوي
١١ ـ أبو الزبير
١٢ ـ أبو الزناد
١٣ ـ أبو العالية
١٤ ـ أبو علي الجبّائي
١٥ ـ أبو سعيد الخدري
١٦ ـ أبو يوسف
١٧ ـ أحمد بن حنبل
١٨ ـ إسحاق بن راهويه
١٩ ـ أنس
٢٠ ـ الحسن البصري
٢١ ـ الحسن بن زياد
٢٢ ـ الحسن بن صالح بن حي
٢٣ ـ حمّاد بن أبي سليمان
٢٤ ـ داود بن عليّ الإصبهاني
٢٥ ـ ربيعة
٢٦ ـ زفر
٢٧ ـ الزهري
٢٨ ـ الساجي
٢٩ ـ سعيد بن جبير
٣٠ ـ سعيد بن المسيّب

٣١ـ سفيان الثوري
٣٢ـ سلمة بن الأكوع
٣٣ـ الشافعي
٣٤ـ الشعبي
٣٥ـ طاووس
٣٦ـ عائشة
٣٧ـ عبد اللّٰه بن الزبير
٣٨ـ عبد اللّٰه بن مسعود
٣٩ـ عبيداللّٰه بن الحسن
٤٠ـ عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة
٤١ـ عروة بن الزبير
٤٢ـ عطاء
٤٣ـ عكرمة
٤٤ـ عمر بن عبد العزيز
٤٥ـ مالك
٤٦ـ محمّد بن أبي ليلى
٤٧ـ محمّد بن جرير الطبري
٤٨ـ محمّد بن الحسن الشيباني
٤٩ـ محمّد بن سيرين
٥٠ـ المزني
٥١ـ مسروق
٥٢ـ المغيرة بن شعبة
٥٣ـ الليث بن سعد
٥٤ـ الأوزاعي... و سواهم كثيرون.

و قد يعمد أحياناً إلى ذكر المصدر، فيشير إليه و إلى صاحبه، كما فعل ذلك بالنسبة إلى:

١. كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي[١] حيث صرّح بذلك في

---

١. و هو أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، و كان شافعيّ المذهب، يقرأ على المزني النحوي ـ و كان خاله ـ فقال له يوماً: و اللّٰه لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، و انتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي واشتغل عليه، فلما صنّف مختصره قال: رحم اللّٰه أبا إبراهيم ـ يعني المزني ـ لو كان حيّاً لكفّر عن يمينه، و قد صنّف كتباً مفيدة منها: أحكام القرآن و اختلاف العلماء، و معاني الآثار و الشروط، و له تاريخٌ كبير، و غير ذلك. و الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، و قد كانت ولادته بها في سنة ٢٢٩ هـ، و توفّي سنة ٣٢١ هـ و دفن بالقرافة.
انظر: ترجمته في الكنى و الألقاب (ج ٢، ص ٤١٢) من طبعة المطبعة الحيدريّة في سنة ١٣٧٦هـ، و في دائرة المعارف (ج ٥، ص ٦٨٧).

الصفحات (٨، ٤١، ٥٠، ٧٤، ١٢٥).

٢. و مثله بالنسبة إلى كتاب السير الكبير، لمحمّد بن الحسن الشيباني [١].

٣. و كتاب أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه [٢].

٤. و كتاب اختلاف الفقهاء للساجي [٣].

٥. و كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمّد بن علي ابن بابويه القميّ [٤].

و قبل أن يأخذ السيد المرتضى في بيان تكلم المسائل التي انفرد بها الإمامية أو ظنّ انفرادهم بها، أخذ في بيان ما يجب تقديمه و الإحاطة به مسبقاً عن طبيعة الأدلّة التي اعتمد عليها الإماميّة، و احتجّوا بها فيما ذهبوا إليه، فقال:

و ممّا يجب علمه أنّ حجّة الإماميّة في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي: إجماعها عليه، لأنّ إجماعها حجّة

---

١. أبو عبد اللّه الفقيه الحنفي البغدادي المتوفّى سنة ١٨٩ ﻫ له تصانيف منها: كتاب السير الكبير، و السير الصغير في الفقه، و الجامع الكبير، و الجامع الصغير في الفروع و غيرها. لاحظ: هديّة العارفين، ج ٢، ص ٨.

٢. المعروف بالجصّاص الرازي الحنفي، ولد سنة ٣٠٥ﻫ، و توفّي سنة ٣٧٠ ﻫ، من تصانيفه: أحكام القرآن ثلاث مجلّدات، مطبوع في مطبعة الأوقاف سنة ١٣٣٨ ﻫ و شرح المناسك للشيباني، و شرح مختصر الطحاوي، و غيرها. لاحظ: هديّة العارفين، ج ١، ص ٦٦.

٣. أبو يحيى زكريّا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عديّ بن عبد الرحمن بن أبيض بن الديلم بن باسل بن ضبّة الضبّيّ، المعروف بالساجي الحافظ، محدّث البصرة، توفّي سنة ٣٠٧ ﻫ، له: كتاب علل الحديث، و كتاب الاختلاف في الفقه. لاحظ: هديّة العارفين، ج ١، ص ٣٧٣.

٤. المعروف بالشيخ الصدوق، المولود بقم بعد سنة ٣٠٥ ﻫ، و المتوفّى سنة ٣٨١ ﻫ، ترجمه سماحة سيّدي آية اللّه الوالد (دام ظلّه) في مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه، الطبعة الرابعة في النجف سنة ١٣٧٧ ﻫ ترجمةً ضافيةً وافية، تقع في ٨٠ صفحة، و قد سُعدت بالإسهام في تحقيقه و تصحيحه.

قاطعةٌ، و دلالةٌ موجبةٌ للعلم، فإن انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب اللّٰه تعالى، أو طريقةٌ أُخرى توجب العلم و تثمر اليقين، فهي فضيلةٌ و دلالةٌ تنضاف إلى أُخرى، و إلّا ففي إجماعهم كفاية.[1]

بهذه العبارات الآنفة عرّفنا السيّد المرتضى ـ قدّس سره ـ قيمة الإجماع الذي يحتجّ و يستدلّ به الإماميّة.

و قد يسأل سائلٌ عن سبب إيثارهم الإجماع دليلاً على ما سواه من باقي الأدلّة، و تخصيصه بالذكر من بينها، فيجيبه عن ذلك بقوله:

و إنّما قلنا إنّ إجماعهم حجّة لأنّ في إجماع الإماميّة قول الإمام الذي دلّت العقول على أنّ كلّ زمانٍ لا يخلو منه، و أنّه معصومٌ لا يجوز عليه الخطأ في قولٍ و لا فعلٍ، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة و دليلاً قاطعاً.[2]

و من هذا الوجه أيضاً كان إصرار السيّد المرتضى على الإجماع و اعتماده دليلاً أكثر من غيره من الأدلّة التي قد يتمسّك بها تأييداً و إسناداً للإجماع، حتّى لا تكاد مسألة من مسائل الانتصار إلّا و يكون الإجماع مدركها الأوّل، و دليلها المعوّل.

و لقد كنت أودّ أن أتحدّث إلى القارئ الكريم ـ بشيءٍ من الإسهاب ـ عن دليل الإجماع و عن أقسامه، و عن الحجّة منها دون غيره، و عن اختلاف مباني الأصحاب و تفسيراتهم لأقسام الإجماع، ثمّ عن إجماعات سيّدنا المرتضى بالذات، و عن ماهيتها و مدى اعتبار الأصحاب لها و اعتمادهم عليها؛

---

١. الانتصار، ص ٢١٥.

٢. المصدر.

ليدرك بعدها وجه استعمال السيّد لهذه الإجماعات في تلكم المسائل، لكن ضيق الوقت عاقني عن ذلك.

كما أنّ السكوت عن هذه الجهة أمر لا ترضاه نفسي، و لا يبرّره التقديم لكتاب اعتمد كلّ الاعتماد على الإجماع، بل قد يكون ذلك ضرورةٌ تقتضيها طبيعة التقديم لكتاب الانتصار بالذات.

لهذا آثرت أن أقتضبَ الحديث عن إجماعات السيّد بالمقدار الذي يتّسع له وقتي فعلاً، و يفيد منه القارئ الكريم في تكوين فكرةٍ عامّة و انطباعٍ جليّ عن إجماعات السيّد المرتضى، و أن أُحيله في قضايا الإجماع بعمومها على ما كتبه شيخ مشايخنا العظام الشيخ المرتضى الأنصاري في فرائده من (ص ٤٧ ـ ٦٤، طبعة چابخانه حيدري)؛ فإنّه قد استوفى و أوفى، و كذا ما كتبه الشيخ المحقّق أسد اللّٰه الكاظمي في كتابه كشف القناع، فهو بحقٍّ دراسة تكاد أن تكون مستوعبة.

لقد أفصح السيّد المرتضى عن سبب إيثاره الإجماع دليلاً فيما مرّ منه آنفاً في قوله: «لأنّ في إجماع الإماميّة قول الإمام». و هو ما يصطلح عليه بين الأُصوليّين بالإجماع الدخولي ـ نسبةً إلى دخول قول الإمام في أقوال المُجْمِعين.

و أكّد على قيمة هذا الإجماع، و نوّه به في غير هذا الكتاب من بقيّة كتبه ذات العلاقة، و أحال في التفصيل عليها كأجوبة المسائل التبّانيات، و أجوبة المسائل الموصليات الفقهيّة و غيرها، حيث أشبع البحث و استقصاه، و أجاب على كلّ سؤالٍ يسئل عنه، و حسم كلّ شبهةٍ تعترض فيه، و بيّن كيف الطريق إلى العلم بأنّ قول الإمام المعصوم في جملة أقوال الإماميّة، و كيف السبيل إلى أن نعرف مذاهبه و آراءه، و نحن لا نميّز شخصه و عينه في أحوال غيبته، و أسقط عجب مَن يقول:

من لا أعرفه كيف أعرف مذهبه؟[١]

و قد قال في كتابه الذريعة:

و الصحيح الذي نذهب إليه: أنّ قولنا اجماعٌ امّا أن يكون واقعاً على جميع الأُمّة، أو على المؤمنين منهم، أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم، و على كلّ الأقسام لا بدّ من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه، لأنّه من الأُمّة، و من أجلّ المؤمنين، و أفضل العلماء، فالاسم مشتملٌ عليه، و ما يقول به المعصوم لا يكون إلّا حجّة و حقّاً.[٢]

و بمثل هذا قال في نصرة الرؤية و إبطال القول بالعدد: «... و الاجماع عندنا حجّةٌ لدخول قول الإمام فيه».[٣]

و في الجواب عمّا يمكن أن يقوله قائلٌ: من أين لنا أن نعرف بدخول قول الإمام في أقوال المجمعين؟ خصوصاً و أنّكم لا ترون ضرورة معرفة أشخاص المجمعين بأعيانهم و أسمائهم.

قال في الرسّيّات ـ و هي مسائل الشريف الرسّي ـ ما محصّله:

إنّ قول إمام الزمان في كلّ حادثةٍ، لا بدّ أن يكون في أقوال علماء الإماميّة، و ليس كلّ عالمٍ منهم نعلمه بعينه، بل من نعلمه على سبيل الجملة أكثر ممّن عرفناه بالتفصيل.

ثمّ قال ما لفظه:

فإذا قيل لنا: فلعلّ الإمام لأنّكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الإماميّة

---

١. لاحظ: (ص ٢١٥) من الانتصار.

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٧٤، طبعة طهران منشورات دانشگاه.

٣. في المنقول عنه في كشف القناع، ص ٢٠٤.

فيما اتّفقوا عليه.

قلنا: لو خالفهم لما علمنا ضرورة اتّفاق علماء الإماميّة ـ الذين هو واحدٌ منهم ـ على هذه المذاهب المخصوصة، و هل الإمام إلّا أحد علماء الإماميّة، و كواحدٍ من العلماء الذين لا نعرفهم بنسبٍ و لا اسم؟

و نحن إذا ادّعينا إجماع الإماميّة أو غيرها على مذهبٍ من المذاهب، فما نخصّ بهذه الدعوى من عرفناه باسمه و نسبه، دون من لم نعرفه، بل العلم بالاتّفاق عامٌّ لمن عرفناه مفصّلاً، و لمن لم نعرفه على هذا الوجه.

و ليس يجب ـ إذا كان إمام الزمان غير متميّز الشخص و لا معروف العين ـ أن لا يكون معروف المذهب و مميّز المقالة، لأنّ هذا القول يقتضي أنّ كلّ من لم نعرفه من علماء الإماميّة أو علماء غيرهم من الفرق، فإنّا لا نعرف مذهبه، و لا نحقّق مقالته، و هذا حدٌّ لا يبلغه متأمّل.[1]

هذه نبذةٌ وجيزة عن الإجماع عند السيّد المرتضى الّذي احتجّ به في مسائل الانتصار، يبقى مخالفة بعض من صرّح بمخالفتهم من الإماميّة، ألّا تكون قادحة في صحّة ادّعاء الإجماع و تماميّته؟

و جواب هذا تكفّل السيّد ببيانه في غير مورد من الانتصار، ففي مسألةٍ أنّه لا تجب الزكاة إلّا في تسعة أصناف الواردة في (ص ٧٥) قال في (ص ٧٧):

فإن قيل: كيف تدّعون إجماع الامامية؟ و ابن الجنيد يخالف في ذلك، و يذهب إلى أنّ الزكاة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الأرض، و إن زادت على التسعة أصناف التي ذكرتموها، و روى في ذلك أخباراً

١. كشف القناع، ص ٩١.

كثيرةً عن أئمّتهم عليهم السلام، و ذكر أنّ يونس كان يذهب إلى ذلك.

قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد، و لا يونس و إن كان يوافقه، و الظاهر من مذهب الإماميّة ما حكيناه، و قد تقدّم إجماع الإماميّة و تأخّر عن ابن الجنيد و يونس، و الأخبار التي تعلّق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإماميّة معارضة بأظهر و أكثر و أقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة.

و بمثله قال في مسألةٍ أُخرى في بعض نصب الإبل (ص ٨٠)، و في مسألة الفرار من الزكاة (ص ٨٣).

كما صرّح في مسألة أنّه لا شفعة مع تعدّد الشركاء الواردة في (ص ٢١٦) بتقدّم الإجماع على ابن الجنيد و ابن بابويه، و عدم الاعتبار بخلافهما، لمعلوميّة نسبهما.

و كذلك أفاد في مسألة جواز حكم الحاكم بعلمه (ص ٢٣٧) بتقدّم الإجماع على ابن الجنيد و تأخّره عنه، و لم يعتدّ بكلامه في تحقيق من يسمع كلامه أوّلاً من الخصمين (ص ٢٤٤)، و في قبول شهادة العبد (ص ٢٤٦)، فادّعى الإجماع فيهما.

و قد تابع السيّد المرتضى في اعتبار الإجماع الدخوليّ غيرُ واحدٍ من الأعلام، كالسيّد ابن زهرة، و المحقّق ابن سعيد، و العلّامة، و الشهيدَيْن، و لعلّ السيّد تأثر في ذلك برأي أُستاذه الشيخ المفيد.

و قد نقل أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (المتوفّي سنة ٥٩٧) في كتاب المنتظم (ج ٨، ص ١٢٠) عند ترجمته للسيّد المرتضى مسائل من كتاب الانتصار قال:

و له تصانيف على مذهب الشيعة، فمنها كتابهم ـ و لعلّه كتابه ـ الذي ذكر فيه فقههم و ما انفردوا به، نقلت منه مسائل من خطّ أبي الوفاء ابن

عقيل، و أنا أذكر هاهنا شيئاً منها.

فمنها: لا يجوز السجود على ما ليس بأرضٍ و لا من نبات الأرض، كالصوف و الجلود و الوبر[١]؛ و أنّ الاستجمار لا يجزي في البول، بل في الغائط[٢]؛ و أنّ الكتابيّات حرامٌ[٣]؛ و أنّ الطلاق المعلّق على شرط لا يقع، و إن وجد شرطه[٤]؛ و أنّ الطلاق لا يقع إلّا بحضور شاهدين عدلين[٥]؛ و مَن حلف إن فعل كذا، فامرأته طالقٌ لم يكن يميناً[٦]؛ و أنّ النذر لا ينعقد إذا كان مشروطاً بقدوم مسافرٍ أو شفاء مريضٍ[٧]؛ و أنّ مَن نام عن صلاة العشاء إلى أنْ يمضي نصف الليل وجب عليه إذا استيقظ القضاء و أن يصبح صائماً كفّارة لذلك[٨]؛ و أنّ المرأة إذا جزّت شعرها فعليها كفّارة قتل الخطأ[٩]؛ و أنّ من شقّ ثوبه في موت ابنٍ له أو زوجةٍ فعليه كفّارة يمين[١٠]؛ و أنّ من تزوّج إمراةً و لها زوجٌ و هو لا يعلم لزمه أن يتصدّق بخمسة دراهم[١١]؛ و أنّ قطع السارق من أُصول

---

١. لاحظ ص ٢٩٠ المسألة ٣٤.
٢. لاحظ ص ٢٣٩ المسألة ٨.
٣. لاحظ ص ٥٠٣ المسألة ١٥٥.
٤. لاحظ ج ٢، ص ٩ المسألة ١٦٧.
٥. لاحظ ج ٢، ص ١٠ المسألة ١٦٨.
٦. لاحظ ج ٢، ص ٨٨ المسألة ١٩٥.
٧. لاحظ ج ٢، ص ١٠٢ المسألة ٢٠٣.
٨. لاحظ ج ٢، ص ١٠٦ المسألة ٢٠٥.
٩. لاحظ ج ٢، ص ١٠٧ المسألة ٢٠٦.
١٠. لاحظ ج ٢، ص ١٠٧ المسألة ٢٠٧.
١١. لاحظ ج ٢، ص ١٠٨ المسألة ٢٠٨.

الأصابع[١]؛ و أنّ ذبائح أهل الكتاب محرّمة[٢]؛ و اشترطوا في الذبح استقبال القبله[٣]؛ و كلّ طعامٍ تولّاه اليهود و النصارى و من قطع بكفره فحرامٌ أكله.[٤] و هذه مذاهبٌ عجيبةٌ تخرق الإجماع.

و ليت ابن الجوزي كلّف نفسه عناء المناقشة، و دلّنا على جهة الخرق للإجماع، دون إطلاق الكلام و الحكم من غير شاهدٍ و بيان.

٣ـ الانتصار و الفقه المقارن و علم الخلاف، و ما هما؟

يعرّف الفقه المقارن بتعريفين: **الأوّل**: «جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهيّة على صعيدٍ واحد، دون إجراء موازنة بينها».

و الثاني: «جمع الآراء الفقهيّة المختلفة، و تقييمها و الموازنة بينها، بالتماس أدلّتها و ترجيح بعضها على بعض.

و هو بهذا المعنى الثاني يكون أقرب إلى ما كان يسمّيه الباحثون من القدامى بعلم الخلاف أو علم الخلافيّات، كما يتّضح ذلك من تعريفهم له.

فقد عرّفه تسهيل الوصول إلى علم الأُصول أنّه: «علمٌ يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعيّة المختلف فيها بين الأئمّة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعيّة و قوادح الأدلّة».

و الخلافي كما يقول في المصدر نفسه هو: «إمّا مجيبٌ يحفظ وضعاً شرعيّاً،

---

١. لاحظ ج ٢، ص ٣٥١ المسألة ٢٩٣.
٢. لاحظ ج ٢، ص ١٧٠ المسألة ٢٣١.
٣. لاحظ ج ٢، ص ١٧٤ المسألة ٢٣٢.
٤. لاحظ ج ٢، ص ١٨٠ المسألة ٢٣٤.

أو سائلٌ يهدم ذلك».

و جهات الالتقاء بينهما إنّما هي في عرض آراء الفقهاء و الموازنة بينها، و إن كانا يفترقان في قربهما من الموضوعيّة في البحث و بعدهما عنها.

فالخلافي كما يوحي به قولهم: «إما مجيبٌ يحفظ وضعاً شرعيّاً أو سائلٌ يهدم ذلك» يفترض آراء مسبقة يراد له تقريرها و تعزيزها و هدم ما عداها، فوظيفته وظيفة جدليّ لا يهمّه الواقع بقدر ما يهمّه انتصاره في مقام المجادلة و الخصومة، أو وظيفة محامٍ يضع نفسه طرفاً في الدعوى للدفاع عمّن يتوكّل عنه، و لا يهمّه بعد ذلك أن يكون موكّله قريباً من الواقع أو بعيداً عنه.

بينما يأخذ المقارن وظيفة الحاكم الذي يعتبر نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق و تقييمها، و التماس أقربها للواقع تمهيداً لإصدار حكمه، و لا يهمّه أن يلتقي ما ينتهي إليه مع ما لديه من مسبقات فقهية، و ربما عمد إلى تصحيح آرائه السابقة على ضوء ما ينتهي إليه.[1]

و هذا التعريف ـ أي الثاني ـ يتّصل اتّصالاً مباشراً بمهمّة السيّد المرتضى و دوره في الانتصار، فإنّه عندما يُعنون مسألة ما، لا يكتفي بسوق الدليل و إطلاق الحكم، بل يعمد إلى عرض الآراء في تلك المسألة و من ثمّ موازنتها قصداً لالتماس الأمثل منها، من دون تقيّدٍ بمسبقاته، و التزامٍ بمبانيه في تلك المسألة، بل قد يرجع عن تلك المباني حين تبدو له بعيدة عن الحقّ و الصواب، و يضرب عن رأيه الأوّل.

كما فعل لك في مسألة الربا بين الوالد و الولد، و بين الزوج و زوجته، و بين

---

١. السيّد محمّد تقي الحكيم: الأُصول العامّة للفقه المقارن، ص ١٣ ـ ١٤.

الذمّي و المسلم، و بين العبد و مولاه، التي كان يتأوّل أخبارها على أنّ المراد بذلك و إن كان لفظ الخبر بمعنى الأمر كأنّه قال: «يجب أن لا يقع بين من ذكرناه ربا»، و بعد التأمّل رجع عن ذلك، و وافق ما عليه الأصحاب؛ نظراً لكونهم مُجمعين على نفي الربا بين من تقدّم ذكرهم، و غير مختلفين فيه في وقتٍ من الأوقات، خصوصاً و هو يرى حجّيّة إجماعهم، و إذا ثبت أنّه حجّة يخصّ بمثله ظاهر القرآن.

و بناءاً على هذا قال: «والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه».[1]

و يلوح لي أنّ السيّد المرتضى بعمله هذا في الانتصار يكون أوّل من خطا خطوةً بيّنةً في إشاعة الفقه المقارن و تعميمه، بتصنيفه فيه كتاباً تنتظم فيه كلّ أبواب الفقه، من العبادات و المعاملات، و العقود و الإيقاعات، و الحدود و الديات و المواريث.

كما يبدو لي أنّه نمطٌ فذٌّ من أنماط الفقه المقارن، يكاد يكون مبنيّاً على طريقة الاختزال الرياضيّة، لكن من دون إخلالٍ في كيفيّة العرض، و لا إبهامٍ في الحجّة و الدليل.

فثمّة موسوعات فقهيّة إماميّة مقارنة سوى الانتصار مثل: الخلاف للشيخ الطوسي، و التذكرة للعلّامة الحلّي، و سواها ممّا توسّع فيه مصنّفوها، و بسطوا الكلام في مسائلها.

و يذكر في ترجمة الشيخ المفيد ـ قدّس سرّه ـ أنّه ألّف بالتماسٍ من تلميذه السيّد المرتضى كتاب الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام ممّا اتّفقت

---

١. لاحظ: ج ٢، ص ٢٢٠ من الانتصار.

العامّة على خلافهم فيه، في تمام أبواب الفقه.[١]

و لكم تمنّيت ـ و ما زلت أتمنّى ـ على المرجعيّة الدينيّة في النجف الأشرف أن تبادر إلى تحقيق هذا الكتاب و أمثاله، و تيسيره لطلبة العلم و تعميمه على معاهد العلم الدينيّة، و إلزام طلّابها بمدارسته، كيما يتوفّروا على فقهٍ مقارن هم اليوم أحوج إليه من أمس، لما فى ذلك من أثرٍ فعّال في التقريب، و بلورة الفقه الإمامي من بين سائر أنماط الفقه السائدة.

و أدعو اللّٰه مخلصاً أن يأتي اليوم الذي يكون فيه تدارس الفقه مقارناً شيئاً طبيعيّاً سائداً في عموم حوزاتنا الدينيّة، كما أتطلّع و بإخلاص أيضاً إلى جيلٍ من الفقهاء المقارنين، تتلوهم أجيال و أجيال، إن شاء اللّٰه.

٤ ـ طبعات الانتصار و الحديث عن هذه الطبعة

فأوّل ما طبع الانتصار كان في سنة ١٢٧٦ ه‍، طبعه محبّ الخير و ناشر الفضيلة، محمّد باقر ضمن الجوامع الفقهية بطهران، على الحجر، و بعد ٣٩ سنة طبع ثانية بايران طبعة مستقلّة على الحجر سنة ١٣١٥ ه‍، و لم يطبع سوى هاتين الطبعتين على ما تحقّق عندي الآن.

و لعلّ ما يذكره المستشرق جولدتسيهر في كتابه العقيدة و الشريعة في الإسلام من أنّ الانتصار مطبوعٌ طبعة حجر في بومباي [سنة] ١٣١٥، ناظر إلى هذه الطبعة، و اشتبه في تعيين محلّ الطبع، فكتب بومباي بدل إيران.

و الآن و قد مرّ على طبعة إيران هذه أكثر من ٧٦ سنة دعت الحاجة ـ بل

---

١. لاحظ ماكتبه سماحة سيّدي آية اللّٰه الوالد (دام ظلّه) في ترجمة الشيخ المفيد في مقدمة كتاب تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢؛ الطبعة الثانية في النجف الأشرف، سنة ١٣٧٧ ه‍.

و مسّت ـ إلى إعادة طبع الانتصار، و تيسيره للقرّاء، استمراراً لهدف السيّد من تأليفه. و اقتفاءاً لأثره في التقريب و الإصلاح و تعميم الخير.

و لقد كنت أتمنّى أن يكون الإخراج هذه المرّة موائماً لروح العصر الفنّية، و فعلاً كان إلى حدّ ما و كم كان حسناً لو وضع الأخ الكتبي لمسائل الانتصار أرقاماً تخصّ كلّ مسألة مسألة، مع تسلسلٍ عامّ لمجموعها و قد قوبلت هذه النسخة على مصوّرةٍ من الانتصار بخطّ أبي الحسين علي بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني سنة ٥٩١ هـ، و تقع في ٩٢ ورقة.

كما كنت قابلتها على مخطوطة في مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، تقع في ٣١٤ صفحة في كلّ صفحة ١٨ سطراً طولها ٥ / ٢٠ س و العرض ١١ س، تاريخ الفراغ من كتابة الجزء الأوّل منها عصر يوم الأربعاء، منتصف شهر ذي القعدة الحرام ١٠٨٧ في قصبة راج محل.

و في آخر الجزء الثاني:

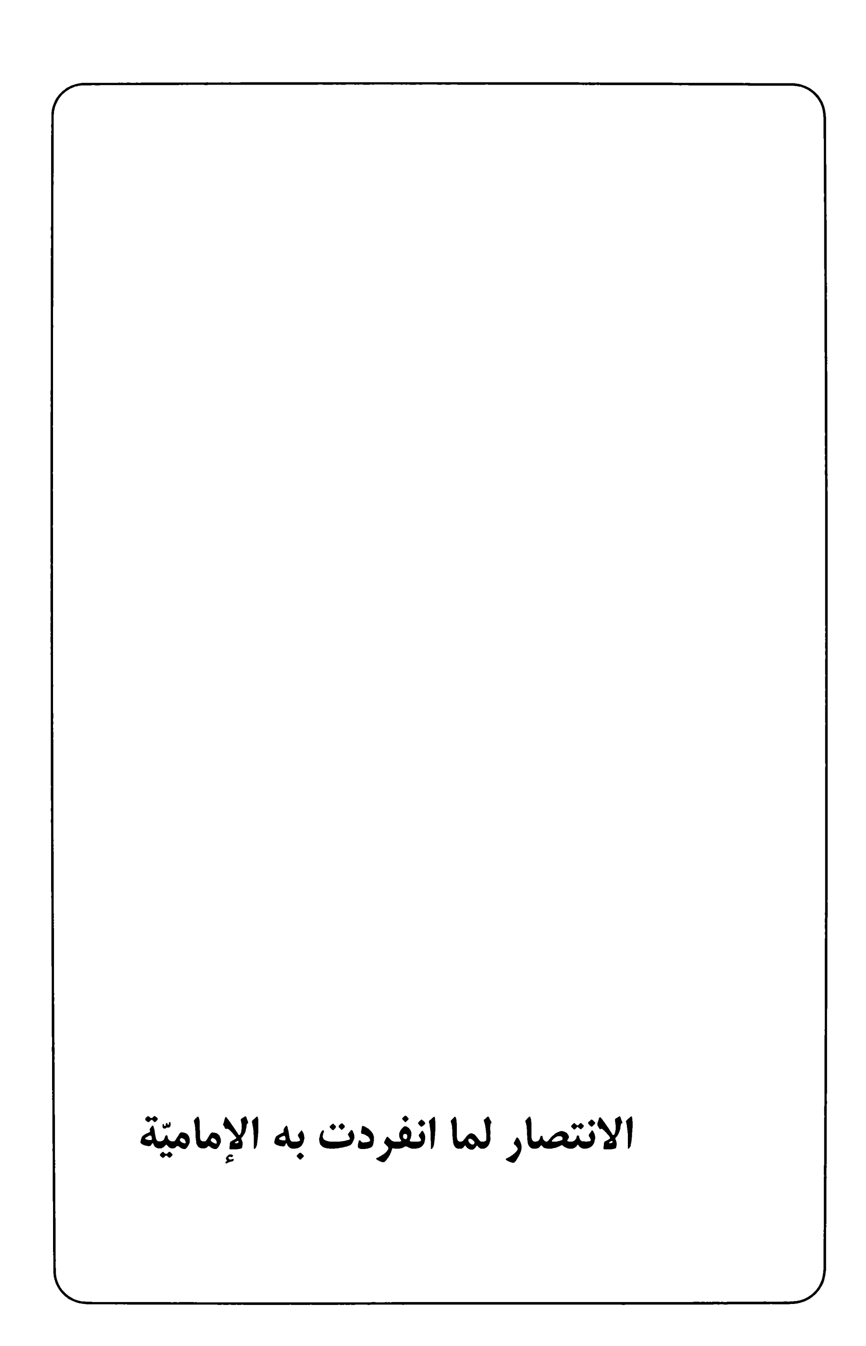
تمّ الفراغ بعون الملك الوهّاب على يد أقلّ الخليقة محمّد شفيع فيروزآبادي في يوم الخميس منتصف شهر ذي الحجّة الحرام، في بلدة بتنه، سنة ١٠٨٧ هـ.

و كانت هذه النسخة لا تخلو من نقصٍ و تشويش في بعض العبارات، لعلّها نشأت من كون كاتبها في حالة السفر، كما صرّح بذلك في خاتمة الجزء الأوّل حيث قال: «وقت توجه ولايت قلمي شد»، و في خاتمة الجزء الثاني قال: «وقت توجّه ولايت كتابت نمود».

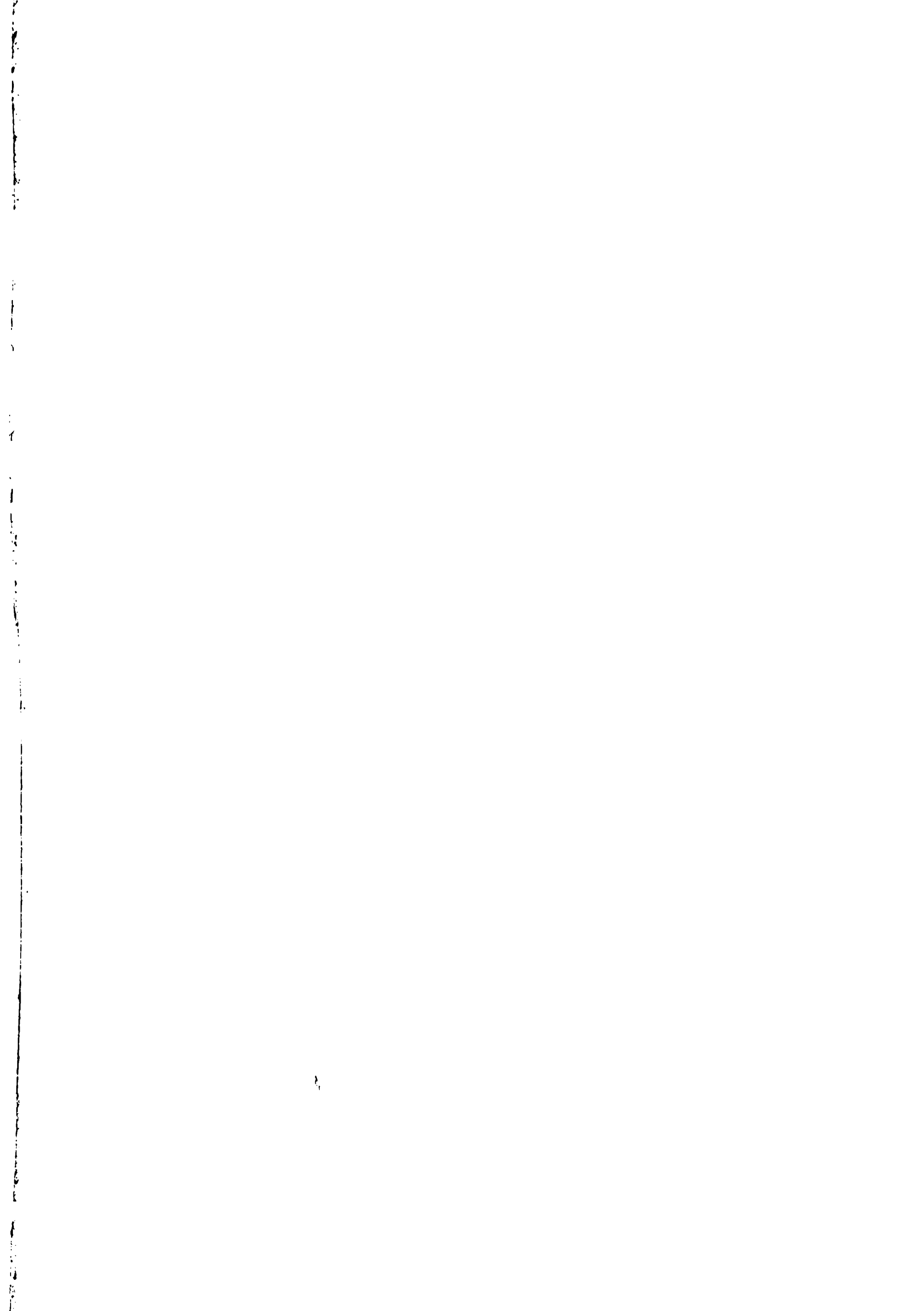
لذلك لم نتشجّع ـ أنا و الأخ الكتبي ـ على استتمام المقابلة على هذه النسخة المذكورة، و قد كان حرص الأخ الكتبي بالغاً على تفادي الأخطاء

المطبعيّة مؤثراً أن يكون تصحيح الملازم معي، و لكنّي كنت أنـقطع لمشـاغلي أحياناً، و ختاماً أسأل اللّه لنا و للأخ الكتبي دوام التوفيق و القبول، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

محمّد رضا الموسويّ الخِرْسان
النجف الأشرف



الانتصار لما انفردت به الإماميّة



[مقدّمة المؤلّف]

بسم اللّٰهِ الرحمٰنِ الرحيمِ[1]

الحَمدُ لِلّٰهِ على ما يَسَّرَ مِن حَقٍّ مُتَّبَعٍ، و صَرَفَ مِن باطِلٍ مُبتَدَعٍ، و أرشَدَ إلى دلالةٍ، و أبعَدَ مِن ضَلالَةٍ و جَهالَةٍ، و صَلاتُه[2] على خَيرِ[3] الأنبِياءِ و أفضَلِهم و أكرَمِهم[4] سَيِّدِنا محمّدٍ، و على الأكارِمِ المَعالِمِ[5] مِن أهلِه، الذين سَلَكوا مِنهاجَه، و اتَّبَعُوا مَحاجَّه، و حَفِظوا مِن التبديلِ و التغييرِ[6] شريعَتَه، و بَيَّنوا مُجمَلَها، و فَسَّروا مُشكِلَها، و أقاموا دِعامَها، و قَرَّبَوا مَرامَها؛ و سَلامُه و تَحِيّاتُه.

أمّا بعدُ، فإنّي مُمتَثِلٌ ما رَسَمَتهُ الحَضرَةُ الساميةُ الوزيريّةُ العَميديّةُ ـ أدامَ اللّٰهُ سُلطانَها، و أَعلىٰ أبداً شأنَها و مَكانَها ـ مِن بَيانِ المسائِلِ الفقهيّةِ التي شُنِّعَ بها على الشيعةِ الإماميّةِ، و ادُّعِيَ عليهم مُخالَفَةُ الإجماعِ، و أكثَرُها يُوافِقُ[7] فيه الشيعةَ غيرُهم مِن العلماءِ و الفقهاءِ المُتَقَدِّمينَ أوِ المُتَأخِّرينَ، و ما ليسَ لهم فيه مُوافِقٌ

---

١. في «ط، ص، ج»: + «و به نستعين»، و في «ك»: + «ربِّ يسّر لإتمامه يا كريم».

٢. في «أ، ج»: «صلواته».

٣. في «أ، ك»: + «خلقه».

٤. في «أ، ج، ط»: «أكملهم».

٥. في «ط، ص، ك»: «و المعالم».

٦. في «ط، ك»: «التغيّر».

٧. في «ب» و مطبوع النجف: «موافق».

٧٦ مِن غَيرِهم، فعليه مِن الأدلّةِ الواضحةِ و الحُجَجِ اللائحةِ ما يُغنِي عن وِفاقِ المُوافِقِ، و لا يُوحَشُ معه خِلافُ المُخالِفِ. و أن أُمَيِّزَ[١] ذلك و أُفَصِّلَه و أُزيلَ الشبهةَ المُعتَرِضةَ فيه.

و ها أنا ذا مُبتدِئٌ بذلك، و مُعتَمِدٌ مِن الإيجازِ و الاختصارِ ما لا يُخِلُّ بمُهِمٍّ، و إن كانَ خارجاً عن إكثارٍ يُفضي إلى إملالٍ و إضجارٍ، و ما تَوفيقي إلّا باللّٰهِ، عليه تَوَكَّلتُ، و بِه استَعَنتُ و اعتَصَمتُ[٢].

و ممّا يَجِبُ تَقديمُه ـ فهو الأصلُ الذي عليه يَتَفَرَّعُ ما نحن بسبيلِه و منه يَتَشَعَّبُ ـ أنّ[٣] الشَّناعَةَ إنّما تَجِبُ في المَذهبِ الذي لا دليلَ عليه يَعضُدُهُ[٤]، و لا حُجَّةَ لقائِلِه فيه؛ فإنَّ الباطِلَ هو العاري مِن الحُجَجِ و البيّناتِ، البَريءُ مِن الدلالاتِ.

فأمّا ما عليه دليلٌ يَعضُدُه و حُجَّةٌ تَعمِدُه[٥] فهو الحَقُّ اليَقينُ، و لا يَضُرُّه الخِلافُ فيه، و قِلَّةُ عَدَدِ القائِلِ به، كما لا يَنفَعُ في[٦] الأوَّلِ[٧] الاتِّفاقُ عليه، و كَثرَةُ عَدَدِ الذاهِبِ إليه، و إنّما يُسأَلُ الذاهِبُ إلى مَذهَبٍ عن دَلالتِه[٨] على صِحَّتِه و حُجَّتِهِ القائِدَةِ له إليه، لا عمَّن يُوافِقُه فيه أو يُخالِفُه.

على أنّه لا أحَدَ مِن فُقَهاءِ الأمصارِ إلّا و هو ذاهِبٌ إلى مَذاهِبَ تَفَرَّدَ بها،

---

١. في «ب» و مطبوع النجف: «أُبيّن».
٢. في «ط»: «اعتصمت و استعنت».
٣. في «ط، ص، ك»: «لأنّ».
٤. في «أ، ج»: - «يعضده».
٥. في «أ»: «يعمده».
٦. في «ص، ط»: - «في».
٧. في «ص»: «الأقلّ».
٨. في «ط، ص» و حاشية «ك»: «دلالة».

و مُخالفوه كُلُّهم على خِلافِها؛ فكيف جازَتِ الشَّناعةُ على الشيعةِ بالمَذاهِبِ التي تَفَرَّدوا بها، و لم يُشَنَّع على كُلِّ فقيهٍ ـكأبي حنيفةَ[١] و الشافعيِّ[٢] و مالكٍ[٣] و مَن تَأَخَّرَ عن زَمانِهم ـبالمذاهِبِ التي تَفَرَّدَ بها، و كُلُّ الفُقهاءِ على خِلافِه فيها؟!

و ما الفَرقُ بين مَا انفَرَدَت به الشيعةُ مِن المَذاهِبِ التي لا مُوافِقَ لهم فيها[٤]،

---

١. أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، و قيل: ابن كاوس الكوفي التميمي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، و قيل: بني قفل، من أبناء فارس، و قيل: كابل من مدينة نسا، إمام المذهب الحنفي. رأى أنساً و روى عن عطاء و عاصم و السبيعي و حمّاد بن أبي سليمان و غيرهم، و روى عنه زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد اللؤلؤي و أبو يوسف القاضي و الشيباني، له الكلمة المشهورة: «لولا السنتان لهلك النعمان» مشيراً إلى سنتي تتلمذه على الإمام الصادق عليه السلام، له الفقه الأكبر و العالم و المتعلّم، و رسالته إلى البستي، ولد سنة ٨٠ ه‍، و قيل: غير ذلك، و مات سنة ١٥٠ ه‍. الفهرست للنديم، ص ٢٥٥؛ تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٢٥، الرقم ٧٢٩٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣٩٠، الرقم ١٦٣؛ مختصر التحفة الإثنا عشريّة للآلوسي، ص ٨.

٢. أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد، إمام المذهب الشافعي، تفقّه على مسلم بن خالد الزنجي و مالك بن أنس، وحدّث عن عمّه محمّد بن عليّ و عبد العزيز بن الماجشون و إسماعيل بن جعفر و إبراهيم بن سعد و غيرهم، و حدّث عنه أحمد و الحميدي و أبو عبيد و البويطي. ولد سنة ١٥٠ ه‍، و مات سنة ٢٠٤ ه‍. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٥٤، الرقم ٤٥٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠ ص ٥، الرقم ١؛ طبقات الشافعيّة الكبرى، ج ٢، ص ٧١؛ تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٢٣، الرقم ٣٩.

٣. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ ه‍. طلب العلم و هو حدث، روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام و عامر بن عبد الله بن الزبير و نافع و الزهري و نعيم بن عبد الله و زيد بن أسلم و غيرهم. و روى عنه ابن المبارك و القطّان و ابن المهديّ و ابن وهب و يحيى بن سعيد الأنصاري و يزيد بن عبد الله بن الهاد و غيرهم، مات سنة ١٧٩ ه‍. تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٥، الرقم ٣؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٢؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٠٧، الرقم ١٩.

٤. من قوله: «و ما الفرق بين ما انفردت» إلى هنا: - «ص».

و بينَ مَا انفَرَدَ به أبو حنيفَةَ أو[١] الشافعيُّ مِن المَذاهِبِ التي لا مُوافِقَ له فيها؟!

فإن قالوا: الفرقُ بَينَ الأمرَينِ أنّ كُلَّ مَذهَبٍ تَفَرَّدَ به أبو حنيفَةَ فله مُوافِقٌ[٢] مِن فقهاءِ أهلِ الكوفةِ فيه أو مِن السَّلَفِ المُتَقَدِّمِ، و كذلك ما تَفَرَّدَ[٣] به الشافعيُّ له فيه مُوافِقونَ[٤] مِن أهلِ الحِجازِ و مِن السَّلَفِ، و ليسَ كذلك الشيعةُ.

٧٧ **قلنا:** ليسَ كُلُّ مَذهَبٍ تَفَرَّدَ به أبو حنيفةَ أو الشافعيُّ يُعلَمُ أنَّ أهلَ الكوفةِ أو[٥] أهلَ الحِجازِ أو السَّلَفَ قائِلونَ به.

و إنِ ادُّعِيَ ذلك ـ دونَ ما هو مَعلومٌ مُسَلَّمٌ غَيرُ مُنازَعٍ فيه ـ فالشيعةُ[٦] أيضاً تَدَّعي و تَروي أنَّ مَذاهِبَها التي انفَرَدَت بها هي مَذاهِبُ جَعفَرِ بنِ محمّدٍ الصادقِ، و محمّدِ بنِ عليٍّ الباقرِ، و عليِّ بنِ الحسينِ زينِ العابدينَ عليهم السلام، بل تَروي هذه المَذاهِبَ عن أميرِ المؤمنين عليٍّ[٧] ـ صلوات اللّه عليه ـ و تُسنِدُها إليه، فاجعَلوا لهم مِن ذلك ما جَعَلتُموه لأبي حنيفة و الشافعيِّ[٨] و فلانٍ و فلانٍ، أو أنزِلوهم على أقَلِّ الأحوالِ مَنزِلَةَ ابنِ حنبلٍ[٩]،

---

١. في «ص، ط، ك»: «و».

٢. في «ب، ج»: «موافقون».

٣. في «ج»: «انفرد».

٤. في «أ، ط، ص» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: «موافق».

٥. في «ج، ط، ص، ك» و مطبوع النجف: الواو.

٦. في «أ»: «و الشيعة».

٧. في «ص، ط، ك» و حاشية «ج» و مطبوع النجف: + «بن أبي طالب».

٨. في «ص، ط»: و مطبوع النجف: «للشافعي».

٩. أبو عبد اللّه أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني المروزي ثمّ البغدادي، خرجت به أُمّه من مرو و هي حامل فولدته ببغداد و بها طلب العلم، ذكره الشيخ ⇔

و داودَ[١] و محمّدِ بنِ جريرِ الطبريِّ[٢] فيمَا انفَرَدوا به، فإنّكم تَعُدُّونَهم خلافاً فيما انفَرَدوا به[٣]، و لا تَعُدُّونَ الشيعةَ خِلافاً فيما انفَرَدوا به، و هذا ظلمٌ لهم و حَيْفٌ[٤] عليهم.

⇔ الطوسي فيمن روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، روى عن بشر بن المفضّل و إسماعيل بن عليّة و سفيان بن عيينة و جرير و إبراهيم بن سعد و غيرهم، و روى عنه البخاري و مسلم و أبو داود و غيرهم، له كتابه المعروف بالمسند، ولد سنة ١٦٤ هـ، و مات سنة ٢٤١ هـ. رجال الطوسي، ص ٣٥١، الرقم ٥٢٠١؛ تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١٧٨، الرقم ٢٦٣٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٧٧، الرقم ٧٨؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٦٢، الرقم ١٢٦.

١. أبو سليمان داود بن عليّ بن داود بن خلف الإصفهاني البغدادي، هو أوّل من استعمل قول الظاهر، لقّب بالظاهريّ لقوله بأخذ معنى القرآن و الحديث الظاهر دون الباطن، و ألغى ما سوى ذلك من الرأي و القياس، سمع من سليمان بن حرب و مسدّد و إسحاق بن راهويه و أبي ثور و طبقتهم، و حدّث عنه ابنه محمّد و أبو الطيّب الديباجي و أبو نصر السجستاني و أبو سعيد الحسن بن عبيد اللّه، له كتب منها: الإيضاح و الإفصاح و الدعوى و البيّنات و غيرها، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ، و نشأ ببغداد، مات سنة ٢٧٠ هـ. الفهرست للنديم، ص ٢٧١؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٣٦٦، الرقم ٤٤٧٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٩٧، الرقم ٥٥.

٢. محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، المفسّر، صاحب التصانيف أشهرها التفسير و التأريخ، و أحد الأئمّة، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ، و أكثر الترحال و لقي نبلاء الرجال، و استوطن في بغداد و أقام بها إلى حين وفاته سنة ٣١٠ هـ، روى عن أحمد بن منيع البغوي و يعقوب بن إبراهيم الدورقي و محمّد بن حميد الرازي و محمّد بن عبد الملك و آخرين، و روى عنه محمّد بن عبد اللّه الشافعي و مَخلَد بن جعفر و أحمد بن كامل القاضي و غيرهم، قالوا فيه: فيه تشيّع يسير و موالاة لا تضرّ و كان يضع للروافض، ظلمه الحنابلة، ذكره النجاشي و الشيخ في فهرستهما، و قال النجاشي: عاميّ له كتاب الردّ على الحرقوصيّة، ذكر طرق خبر يوم الغدير. رجال النجاشي، ص ٣٢٢، الرقم ٨٧٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٢٩، الرقم ٦٥٤؛ تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٥٩، الرقم ٥٨٩؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٤٩٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٦٧، الرقم ١٧٥.

٣. في «ص»: - «فإنّكم تعدّونهم خلافاً فيما انفردوا به».

٤. في «ب»: «تحيّف».

على أنّ مِن مذاهِبِ أبي حنيفَةَ التي استَدرَكَها بالقياسِ ما لا يُمكِنُه أن يَدَّعِيَ أنّ له في القولِ بها سَلَفاً مِن الصَّحابةِ و لا التابعينَ، و لو شِئنا لأشَرنا إلى فُروعٍ كثيرةٍ له بهذه الصفةِ، فكيفَ لَم تُشَنِّعوا[1] عليه بأنّه ذَهَبَ إلىٰ ما لَم يَذهَبْ إليه أحدٌ قبلَه، و شَنَّعتُم علَى الشيعةِ بمِثلِ ذلكَ؟!

فإن قالوا: الفَرقُ بينَ الأمرَينِ أنّ أبا حنيفةَ و إن تَفرَّدَ[2] بمَذاهِبَ قادَه إليها القِياسُ[3] و لَم يُعلَم سابقٌ له إليها، فإنّ تلك المَسائِلَ لم يَجْرِ لها في السَّلَفِ ذِكرٌ، و لا سَبَقَ لها حُكمٌ، و لا خاضَ فيها أهلُ العِلمِ فيَنعَقِدَ فيها إجماعٌ أو خِلافٌ، و الشيعةُ انفَرَدَت بمَذاهِبَ تُخالِفُ ما عَلِمنا إجماعَ السَّلَفِ كُلِّهم علىٰ خِلافِ قولِهم فيها.

قُلنا: قد مضىٰ أنّ دَعواكم إجماعاً مُتَقَدِّماً على خِلافِ ما تقولُه الشيعةُ عاريَةٌ مِن بُرهانٍ، و أنّ القومَ يُسنِدونَ مَذاهِبَهم إلى جماعةٍ مِن السَّلَفِ يُخرِجُ قَولُهم و خِلافُهم تلك المَسألةَ مِن أن تَكونَ إجماعاً على خِلافِ مَذاهِبِهم.

٧٨ و بعدُ، فإذا سُلِّمَ لكم ذلك على ما فيه، فيَجِبُ[4] أن تَعُدُّوا[5] الشيعةَ خِلافاً فيما انفَرَدوا به، فيما[6] يُخالِفُ مَذاهِبَ أبي حنيفَةَ التي استَدرَكَها بالقِياسِ، و لا سَلَفَ له فيها و لا إجماعَ تَقَدَّمَ عليها، و ما نَراكُم تَعُدّونَهم خلافاً في شيءٍ ممّا انفَرَدوا به،

١. في «ص، ك»: و مطبوع النجف: «لم يشنّعوا».
٢. في «ط، ص»: «انفرد».
٣. في «ج»: –«القياس».
٤. في «ط»: + «عليكم».
٥. في مطبوع النجف: «تعذّروا».
٦. في «ب»: «ممّا».

و لا تُنَوِّعونَ[١] ذلك، حَسَبَ ما أفضَى[٢] الكلامُ الآنَ إليه.

على أنّكم تَعتَدّونَ بخِلافِ داودَ بنِ عليٍّ و محمّدِ بنِ جريرٍ و ابنِ حنبَلٍ في المَسائِلِ التي تَفرَّدوا بها، و عندَكم أنَّ الإجماعَ السالِفَ منعقدٌ على خِلافِها، و تُناظِرونَهم عليها، فأن لا أسقَطتُمُ الاعتِدادَ بهم في الخِلافِ و المُناظَرَةَ لهم في هذه المَسائِلِ كما فَعَلتم مع الشيعةِ؟ أو أجرَيتُمُ الشيعةَ مَجراهم في الاعتِدادِ و المُناظَرَةِ؟

فإن قالوا: لو كانَ ما تَدَّعيه[٣] الشيعةُ في مَذاهِبِ الصادِقِ و الباقِرِ عليهما السلام حَقّاً لوَجَبَ أن نَعلَمَه كما عَلِموه و يَزولَ الخِلافُ فيه مِنّا؛ كما عَلِمَتِ الشيعةُ بمَذاهِبِ سَلَفِنا مِن أبي حنيفةَ و الشافعيِّ و غَيرِهما ممَّن تَقَدَّمَهما.

قلنا: ليسَ يَجِبُ أن يَعلَمَ الأجانِبُ و الأباعِدُ مِن مَذهَبِ العالِمِ ما[٤] يَعلَمُه أصحابُه و خُلَصاؤُه و مُلازِموه و مُؤانِسوه، و لهذا لا نَعلَمُ كَثيراً مِن مَذاهِبِ أبي حنيفَةَ، و إنّما[٥] يَعلَمُها[٦] أصحابُه و المُنتَمونَ إليه؛ فمَن هو أخصُّ بالصادقِ و الباقِرِ عليهما السلام مِن أصحابِهما و شيعَتِهما أعلَمُ بمَذاهِبِهما مِمَّن ليسَت له هذه الصفةُ معهما عليهما السلام.

على أنّا لا نَعلَمُ كَثيراً مِن المَذاهِبِ التي يَدَّعيها مُخالِفونا مَذهَباً لأميرِ المؤمنينَ ـ

١. في «أ»: «لا يفرّعون»، و في «ط» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: «لا يسوّغون».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «اقتضى».
٣. في «أ، ج» و المطبوع: «يدّعيه».
٤. في «ج»: «كما».
٥. في «ص، ك»: «ما».
٦. في «أ» و مطبوع النجف: «ممّا يعلمه».

صلواتُ اللّٰه عليه ـ و نَروي عنه و نَحكي خلافَ ما يَروونَ و ضدَّ ما[١] يَحكونَ، فعُذرُهم في أنّا لا نَعلَمُ[٢] ذلك هو عُذرُنا في أن[٣] لم يَعلَمُوا المَذاهِبَ التي نَدَّعيها و نَحكيها عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام و عُلَماءِ أبنائِه صلواتُ اللّٰه عليهم؛ فَليَعتَذِروا بما شاؤُوا. ٧٩

ثمّ نقولُ لهم: كيف عَلِمنا صِحَّةَ ما تَحكونَه مَذهَباً لأبي حنيفةَ و الشافعيِّ و لم نَعلَم ذلك في كُلِّ ما تَدَّعونَه مذهباً لأميرِ المؤمنينَ عليه السلام؟

ففَرقُكم بينَ الأمرَينِ هو فَرقُنا بينَ العِلمِ العامِّ بمَذاهِبِ أبي حنيفةَ و أمثالِه، و وقوعِ الاشتِباهِ في كثيرٍ مِن مَذاهِبِ أئِمّتِنا عليهم السلام.

و بعدُ، فليسَ تَجري مَذاهِبُ مَن قولُه حُجَّةٌ في العلمِ بها مَجرىٰ مَذاهِبِ مَن ليسَ قولُه بحُجَّةٍ؛ و لهذا لا نَعرِفُ مَذاهِبَ[٤] النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله[٥] في كثيرٍ مِن أحكامِ الشريعةِ، كما نَعلَمُ مَذاهِبَ كَثيرٍ مِن أصحابِه فيها، و كَما نَعلَمُ مَذاهِبَ أبي حنيفةَ و الشافعيِّ في تلك المسائلِ؛ و العلَّةُ في ذلك ما أشَرنا إليه.

ثمّ يقالُ لمَن يُخالِفُنا: إذا كانَ الإجماعُ عندَكم على ضَربَينِ: إجماعُ العُلَماءِ فيما لا مَدخَلَ للعامَّةِ فيه، و الضَّربُ الآخرُ: إجماعُ الأُمَّةِ مِن عالِمٍ و عامِّيٍّ، فألّا راعَيتُم عُلَماءَ الشيعةِ في إجماعِ العُلَماءِ، و إجماعَ عامَّتِهم في إجماعِ الأُمَّةِ، و هم داخِلونَ تحتَ لفظِ النُّصوصِ التي تَفزَعونَ في صِحَّةِ الإجماعِ إليها؟

---

١. في «ب، ج» و المطبوع: - «ضدّ ما».
٢. في «ط، ص»: «لا نعرف».
٣. في «ط»: «أنّهم».
٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «بمذاهب».
٥. في «أ» و مطبوع النجف: + «و أهل بيته».

فإن قالوا: خِلافُهُم الخاصُّ[١] مَعلومٌ لا ريبَ فيه، و إنّما الكلامُ في أنّ الإجماعَ على خِلافِ ما ذَهَبوا إليه قد سَبَقَ.

فقد تَقَدَّمَ مِن الكلامِ على هذا الفصلِ ما فيه كِفايةٌ.

و إن قالوا: إنّما لم نَعتَدَّ بهم في الإجماعِ؛ لأنّهم على بِدَعٍ و ضلالات[٢] يَخرُجُ مَنِ اعتَقَدَها مِن أن يُعتَدَّ به في خِلافٍ[٣].

٨٠ **قلنا:** لا تَخرُجوا عن قانونِ الكلامِ في فروعِ الفقهِ، و تَمزُجوه بغيرِه ممّا يَحوجُ إلى الكلامِ في أُصولِ الدِّياناتِ التي تَستَعْفُونَ أبداً مِن الخَوضِ فيها، و أكثَرُكم و الغالبُ عليكم ليسَ مِن رِجالِها.

و لا تُذَكِّرونا[٤] في هذا البابِ ما قد تَرَكنا الإلمامَ[٥] به مُقارَبَةً و مُساهَلَةً؛ فأنتم[٦] تَعلَمونَ أنّ الشيعةَ الإماميّةَ تَعتَقِدُ فيمَن يُخالِفُها في الأُصولِ ما يَمنَعُ من أن يُراعىٰ قولُه في إجماعِ المُسلمينَ أو خلافِه[٧]، و يَنتَهونَ[٨] في ذلك إلى غاياتٍ بعيدةٍ لا تَنتَهونَ[٩] فيهم إليها، فإنّكم إذا بَلَغتُمُ الغايةَ اعتَقَدتُم فيهم أنّهم أصحابُ بِدَعٍ يَكونونَ بها فُسّاقاً، و لا تَنتَهونَ إلى الكُفرِ، و الفاسقُ عِندَ أكثَرِ القائِلينَ بالإجماعِ لا يَخرُجُ

---

١. في «ص»: «الحاضر».

٢. في «ب» و المطبوع: «ضلالة».

٣. في «أ»: «بخلاف».

٤. في مطبوع النجف: «و لا نذكر منها».

٥. في «أ»: «الإمام».

٦. في «أ»: «و أنتم».

٧. في «أ، ج، ط، ص» و مطبوع النجف: «خلاف».

٨. في «أ»: «تنتهون».

٩. في «أ، ص، ك»: «ينتهون».

بفِسقِه مِن أن يَكونَ قَولُه خِلافاً في الشريعةِ.

و هذا فَصلُ الإضرابُ عن تَحقيقِه أعوَدُ عَلَيْكم[١] و أَسلَمُ لكم، فما فَرَجُ الإماميّ إلّا في أن يُعدَلَ معه إلى هذا الضَّربِ مِن الكلامِ؛ فإنّه يَتَّسِعُ له منه ما لا يَتَّسِعُ مِن الكلامِ على فُروعِ الفِقهِ.

على أنّه كيفَ لا يُعَدُّ خِلافاً[٢] مَن جَعَلَ النبيُّ[٣] مَذاهِبَه[٤] حُجَّةً يُرجَعُ إلَيها و يُعَوَّلُ عليها، كالكِتابِ الذي لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ و لا مِن خَلفِه في قولِه صلّى اللّه عليه و آله: «إنّي مُخَلِّفٌ فيكُمُ الثِّقلَينِ ما إن تَمَسَّكتُم بهما لن تَضِلّوا؛ كتابَ اللّـهِ و عِترَتي أهلَ بَيتي، و إنّهما لن يَفتَرِقا حَتّىٰ يَرِدا عَلَيَّ الحَوضَ»[٥]؟

---

١. هكذا في «ألف، ط، ك، ج، ب». و في سائر النسخ و المطبوع: «إليكم».
٢. في «ج»: «خلاف».
٣. في «أ، ط» و مطبوع النجف: + «و أهل بيته».
٤. في جميع النسخ و المطبوع: «فرج»، و ما أثبتناه من مطبوع النجف.
٥. روي حديث الثقلين بطرق عديدة و بصيغ مختلفة في كتب العامّة و الخاصّة، فراجع من كتب الخاصّة: إحقاق الحقّ، ج ٩، ص ٣٠٩ ـ ٣٧٠؛ غاية المرام، ج ٢، ص ٣٠٤ ـ ٣٦٨ / الباب ٢٨ ـ ٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ١٠٦ ـ ١٦٧.
و من كتب العامّة: المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤١٨، ح ٤١؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧ و ٥٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣١؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ٣٨٧٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٤٥، ح ٨١٤٨؛ فضائل الصحابة، ص ١٥؛ خصائص أمير المؤمنين، ص ٩٣؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١١٤٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٦٣؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٦٥، ح ٢٦٧٨، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٤٩٢٢؛ المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٨٩؛ المعجم الصغير، ج ١، ص ١٣١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٠٩ و ١٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٠؛ ذخائر العقبى، ص ١٦؛ مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٦٣؛ كنز العمّال، ج ١، ص ١٧٢، باب الاعتصام بالكتاب و السنّة.

أ وَ ليسَ قد ذَهَبَ كثيرٌ[١] مِن علماءِ المُعتَزِلَةِ و مُحَصِّليهم إلى أنّ إجماعَ أهلِ البَيتِ خاصَّةً و إنِ انفرَدوا عن باقِي الأُمّةِ حُجَّةٌ يُقطَعُ بها؟ فمَن إجماعُهُم حُجَّةٌ بشَهادَةِ النَّبيِّ[٢] صلّى اللّٰه عليه و آله كيفَ لا يَكونُ قَولُهم خِلافاً و جارياً مَجرىٰ قَولِ بعضِ الفقهاءِ في أنّه خلافٌ مُعتدٌّ[٣] به؟ إنّ هذا لعَجيبٌ[٤].

٨١

و مِمّا يَجِبُ عِلمُه أنّ حُجَّةَ الشيعةِ الإماميّةِ في صَوابِ جميعِ مَا انفرَدَت به أو شارَكَت فيه غَيرَها مِن الفقهاءِ هي إجماعُها عليه؛ لأنّ إجماعَها حُجَّةٌ قاطعةٌ، و دلالةٌ موجِبَةٌ للعِلمِ، فإنِ انضافَ إلى ذلك ظاهرُ كِتابِ اللّٰهِ تعالى[٥] أو طريقَةٌ أُخرىٰ تُوجِبُ العِلمَ و تُثمِرُ اليَقينَ، فهي فَضيلَةٌ و دَلالَةٌ تَنضافُ إلى أُخرىٰ، و إلّا ففي إجماعِهم كِفايَةٌ[٦].

و إنّما قلنا: إنّ إجماعَهم حُجَّةٌ؛ لأنّ في إجماعِ الإماميّةِ قولَ الإمامِ الذي دَلَّتِ العُقولُ على أنّ كُلَّ زَمانٍ لا يَخلو منه، و أنّه معصومٌ لا يَجوزُ عليه الخَطَأُ في قولٍ و لا فِعلٍ، فمِن هٰذَا الوجهِ كان إجماعُهم حُجَّةً و دليلاً قاطعاً.

---

١. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٥٠٩؛ المغني في أبواب التوحيد و العدل، ج ١٧، ص ٢٠٥ و ٢١٣؛ ج ٢٠، ص ١٩٢.

٢. في «أ» و المطبوع: «الرسول».

٣. في «أ» و المطبوع: «يعتدّ».

٤. كما أنّ الزيديّة كثيراً ما يتمسّكون بإجماع أهل البيت عليهم السلام، و كتبهم مشحونة بهذا الإجماع، و السيّد المرتضى رحمه اللّٰه يتمسّك به في كتاب الناصريّات، و قد ذكرنا هذا النوع من الإجماع في مقدّمة الناصريّات و التوجيهات حوله.

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «جلّ ثناؤه».

٦. أخذ قطب الدين الراوندي من قوله: «لأنّ إجماعها حجّة قاطعة...» إلى هنا و ذكره في مقدّمة فقه القرآن، ج ١، ص ٤.

و قد بَيَّنّا صحّةَ هذه الطريقةِ في مواضِعَ مِن كُتُبِنا، و خاصَّةً في جَوابِ مَسائِلِ أبي عَبدِ اللّٰهِ ابنِ التَّبّانِ[1] رحمه الله، و في جَوابِ مَسائِلِ أهلِ الموصِلِ الفقهيّةِ[2] الوارِدَةِ في سَنَةِ عِشرينَ و أربَعِمِائَةٍ، و في غَيرِ هٰذينِ المَوضِعَينِ مِن كُتُبِنا[3]؛ فإنّا فَرَّعنا ذلك و أشبَعناه و استَقصَيناه، و أجَبنا عن كُلِّ سُؤالٍ يُسأَلُ عنه، و حَسَمنا كُلَّ شبهةٍ تَعْتَرِضُ فيه.

و بَيَّنّا كيف الطريقُ إلى العِلمِ بأنَّ قولَ الإمامِ المعصومِ في جُملَةِ أقوالِ الإماميّةِ؟ و كيف السبيلُ إلى أن نَعرِفَ مَذاهِبَه، و نحن لا نُمَيِّزُ شَخصَه و عَينَه في أحوالِ غَيبَتِه؟ و أسقَطنا عَجَبَ مَن يَقولُ: مَن لا أعرِفُه كيف أعرِفُ مَذهَبَه؟

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١١ ـ ٢٠.

و أبو عبد الله ابن التبّان هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن محمّد التبّان البغدادي. قال النجاشي: «كان معتزليّاً ثمّ أظهر الانتقال و لم يكن ساكناً، حضر درس الشريف المرتضى و انتفع به، و سأله مسائل، أجاب عنها المرتضى، و عرفت بالمسائل التبّانيّات»، و هي في أُصول الفقه. قال السيّد المرتضى عن مسائله و هو يجيب عنها: «وجدتها عند التصفّح و التأمّل دالّة على فكر دقيق التوصّل، لطيف التغلغل، فكم من شبهة لقوّتها و دقّتها أدلّ على الفطنة من حجّة جليّة ظاهرة». و قال العلّامة الطهراني: «و يظهر من تشقيقاته لمسائله كمال تبحّره». و للتبّان كتاب في تكليف من علم الله أنّه يكفر، و كتاب في المعدوم. توفّي سنة ٤١٩ ه‍. رجال النجاشي، ص ٤٠٣، الرقم ١٠٦٩؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ٢، ص ١٦٨.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٩.

٣. و قد أشار السيّد المرتضى رحمه اللّٰه إلى هذا في رسائله، و قال بعد ذكر جواب التبّانيّات: «و في كتاب نصرة ما انفردت به الشيعة الإماميّة من المسائل الفقهيّة، فإنّ هذا الكتاب مبنيّ على صحّة هذا الأصل»، و نقله الطبرسي في الاحتجاج، و أيضاً الراوندي في فقه القرآن من غير إشارة إلى أنّه نقله عن المرتضى، و حذف نهاية كلام السيّد هكذا: «و هذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من كتبنا» رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٥٢؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٣٧؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٩٣.

و لا فائدةَ في شَرحِ ذلك هاهنا؛ لأنّ التَّشاغُلَ في هذا الكتابِ بغيرِه. و مَن أرادَ التناهِيَ في معرفةِ صِحَّةِ هذا الأصلِ، رَجَعَ إلى حَيثُ أرشَدناه؛ فإنّه يَجِدُ ما يُوفِي على حاجَتِه، و يَتَجاوَزُ قَدرَ كِفايتِه.

٨٢

و إذا كانتِ الجملةُ التي أشَرنا إليها هي الحُجَّةَ في جَميعِ مَذاهِبِ الشيعةِ الإماميّةِ في أحكامِ الفِقهِ، فعلى مَن شَكَّ في شيءٍ مِن مَذاهِبِهم و ارتابَ بصِحَّتِه أن يَسأَلَ عن صِحَّةِ ذلك، فإذا أُقيمَت فيه[١] عليه الحجَّةُ بالطريقةِ التي أشَرنا إليها، وَجَبَ زَوالُ رَيبِهِ و حُصولُ عِلمِه، و بَرِئَت عُهدَةُ القَومِ فيما[٢] ذَهَبوا إليه بِبَيانِ الحُجَّةِ فيه و الدلالةِ عليه، و ما يَضُرُّهُم بعدَ ذلك خلافُ مَن خالَفَهم؛ كما لا يَنفَعُ وِفاقُ مَن وافَقَهم.

و لوِ اقتَصَرنا على هذه الجُملةِ في تَمامِ الغَرَضِ لَكُفِينا و مَا افتَقَرنا إلى زِيادَةٍ عليها، و لا احتَجنا إلى تَفصيلِ المَسائِلِ و تَعيينِها؛ فإنّ الحُجَّةَ في صِحَّةِ الجَميعِ واحدةٌ.

لكِنّا[٣] نُفَصِّلُ المَسائِلَ و نُعَيِّنُها، و نُبَيِّنُ ما فيه مُوافِقٌ للشيعةِ الإماميّةِ مِن غَيرِهم و إن ظَنَّ مُخالِفوهم أنّه لا مُوافِقَ لهم فيها، ثمّ نُبَيِّنُ مَا انفَرَدوا[٤] به مِن غيرِ موافقٍ مِن مُخالِفيهم.

و نُضيفُ إلى هذه الطريقةِ ـ التي أشَرنا إليها في صِحَّتِه على جهةِ الجُملةِ ـ ما

---

١. في «ج، ص»: - «فيه».

٢. في «ص، ط، ك»: «ممّا».

٣. في «أ، ك»: «لكن».

٤. في «ص، ط، ك»: «تفرّدوا».

لعلّه يُمكِنُ فيه أن يُستَدَلَّ[١] بِه[٢] مِن ظاهرِ كِتابِ اللهِ جَلَّ ثَناؤُه[٣]، أو طريقةٍ تُوجِبُ العِلمَ، و كُلَّ ما تَيَسَّرَ مِن تَقوِيَتِهِ و تَقريبِه و تَسهيلِ مَرامِه، لِتَكونَ[٤] الفائدةُ بذلك أكثَرَ و أغزَرَ، و على اللهِ تَوَكَّلنا، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوَكيلُ.

---

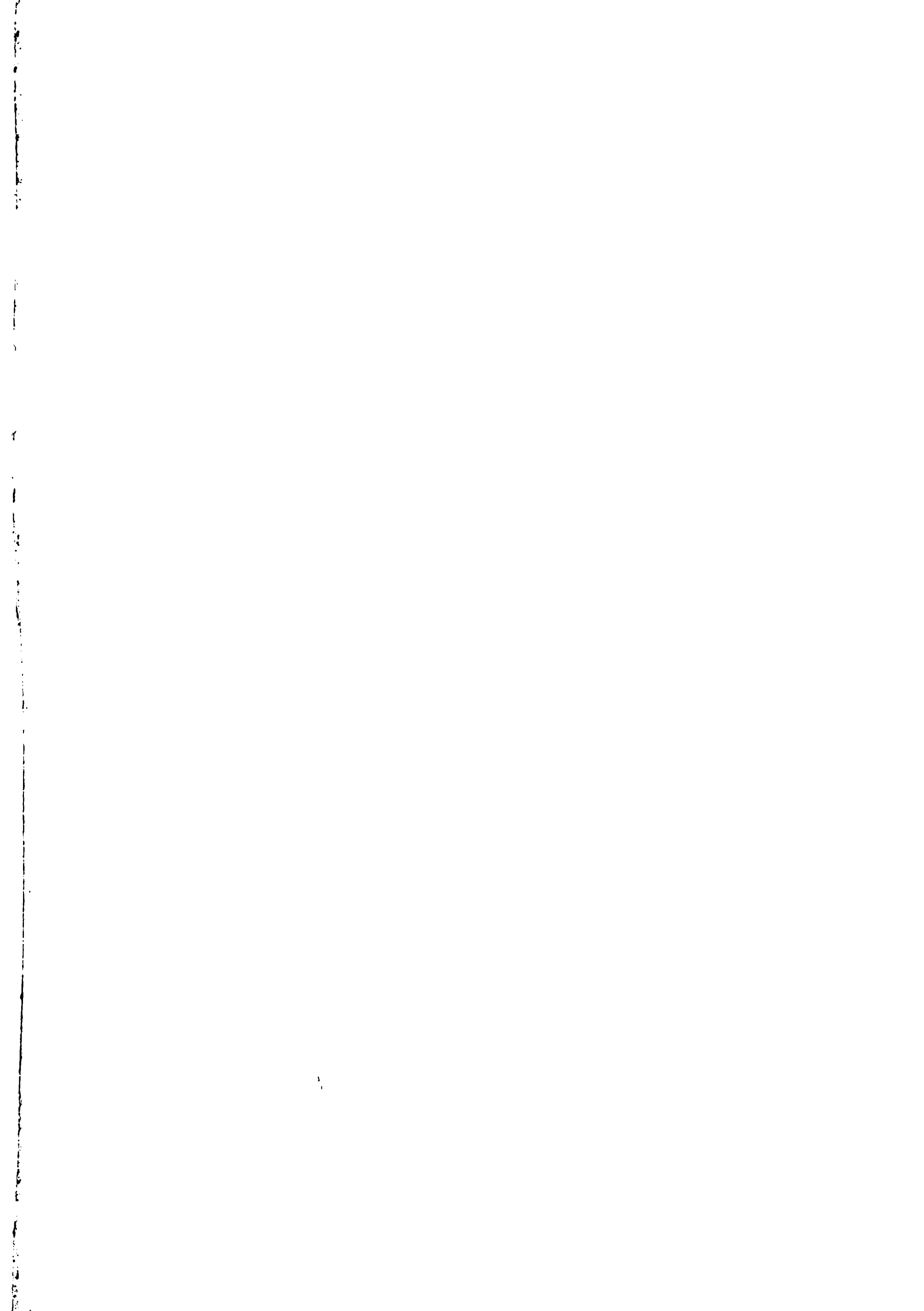
١. في «ج، ص»: – «أن يستدلّ».

٢. في «أ، ب، ج، ص» و المطبوعين: – «به».

٣. في «ص»: – «الله جلّ ثناؤه».

٤. في «أ، ص»: «يكون».

كِتابُ الطَّهارَةِ و ما يَتَعَلَّقُ بها



١[1]. مسألةٌ

[الماءُ الكَثيرُ]

ممّا شُنِّعَ به على الإماميّةِ و ظُنَّ أنّه لا مُوافِقَ لهم فيه قَولُهم: «إنّ الماءَ إذا بَلَغَ كُرّاً لم يَنجَس بما يَحُلُّه مِن النجاساتِ».

و هذا مَذهَبُ الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ[2]، و قد حَكاه[3] عنه في كتابِه الموضوعِ لاختلافِ الفقهاءِ[4] أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ[5].

---

١. الأرقام الموجودة في بداية المسائل في جميع الكتاب من نسخة «ط».

٢. الحسن بن صالح بن حيّ، أبو عبد اللّٰه الهمداني الثوري، من كبار علماء بعض الزيديّة المندثرة، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّٰه عليهما السلام، قال في الأوّل: صاحب المقالة، زيديّ، إليه تنسب الصالحيّة منهم، و في الثاني: أسند عنه، و في معالم العلماء: له أصل، روى عن أبيه و عبد اللّٰه بن دينار و سلمة بن كهيل و سماك بن حرب و جماعة، و روى عن وكيع بن الجرّاح و أبو نعيم و عبيد اللّٰه بن موسى و آخرين، مات سنة ١٦٧ هـ. رجال الطوسي، ص ١٣٠، الرقم ١٣٢٧ و ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٠؛ معالم العلماء، ص ٧٠، الرقم ١٩٥؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٩٦، الرقم ١٨٦٩.

٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١؛ المسائل الناصريّات، ص ٦٩؛ الخلاف، ج ١، ص ١٩٠، مسألة ١٤٧؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٢ ـ ٣٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٢؛ .

٤. هذا الكتاب من التراث المفقود.

٥. أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، كان على مذهب الشافعي ثمّ تحوّل إلى

⇔

و الحُجَّةُ في صِحَّةِ هذا المَذهَبِ: الطريقةُ التي تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إليها، دونَ مُوافقَةِ ابنِ حَيٍّ؛ فإنَّ مُوافقَتَه[١] كمُخالَفَتِه في أنّها ليست بحُجَّةٍ، و إنّما ذَكَرنا وِفاقَهُ[٢] لِيُعلَمَ أنّ الشيعةَ ما تَفَرَّدَت بهذا المَذهَبِ كما ظَنّوا.

و قَدِ استَقصَينا[٣] الكَلامَ في هذه المسألةِ فيما أفرَدناه مِن الكلامِ على مَسائِلِ الخِلافِ[٤]، و رَدَدنا على كُلِّ مُخالِفٍ لنا[٥] في هذه المسألةِ[٦] بما يَعُمُّ و يَخُصُّ مِن أبي حنيفةَ و مالكٍ و الشافعيِّ[٧] بما فيه كفايةٌ، و سَلَكنا معهم أيضاً[٨] طريقَ القِياسِ الذي هو صَحيحٌ على أُصولِهم، و بَيَّنّا أنّ القِياسَ إذا صَحَّ كانَ شاهداً لنا في هذه المسألةِ، و ذَكَرنا ما يَروُونَه و هو موجودٌ في كُتُبِهم و أحاديثِهم عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «إذا بَلَغَ الماءُ كُرّاً لم يَحمِلِ خَبَثاً»[٩]. ٨٤

⇐ الحنفي، محدّث الديار المصريّة و فقيهها، سمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى و هارون بن سعيد الإيلي و إبراهيم بن أبي داود و أبي بكرة بكّار بن قتيبة القاضي و غيرهم، و روى عن ابنه عليّ و أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني و عبد العزيز الجوهري و آخرين، مات سنة ٣٢١ هـ. إكمال الكمال، ج ٣، ص ٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٧، ح ١٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٣، ص ٨٠٨.

١. في «ط، ص» و مطبوع النجف: «موافقة ابن حيّ».

٢. في «ط، ص»: «ذكرناه موافقة»، و في مطبوع النجف: «ذكرنا موافقته».

٣. في «أ، ط، ص»: «استقصيت».

٤. إنّ كتاب مسائل الخلاف من التراث المفقود، و قد بحثنا حوله في مقدّمة الكتاب؛ فلاحظ هناك.

٥. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: - «لنا».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «لنا».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الشافعي و مالك».

٨. في «ص، ط، ك»: «أيضاً معهم».

٩. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٦. و لم نعثر عليه في جوامع العامّة، و إنّما المرويّ في ⇐

فإن قيل: إنَّ[1] ابنَ حيٍّ يُحَدِّدُ الكُرَّ ـ على ما حَكاهُ الطَّحاوِيُّ عنه ـ بما بَلَغَ ثَلاثَةَ آلافِ رِطلٍ[2]، و أنتم تُحَدِّدونَه بألفٍ و مِائَتَي رِطلٍ بالمَدَنِيِّ.

قلنا: مَا ادَّعَينا أنَّ مَذهَبَ ابنِ حَيٍّ يُوافِقُنا من كُلِّ وَجهٍ، و أنتم لم تَعيبوا على الشيعةِ تَحديدَ الكُرِّ بِالأرطالِ، و إنّما عِبتُمُ اعتِبارَ الكُرِّ فيما لا يَنجَسُ.

و بعدُ، فإنَّ تَحديدَنَا الكُرَّ[3] بالأرطالِ التي ذَكَرناها[4] أولىٰ مِن تَحديدِ ابنِ حَيٍّ؛ لأنّا عَوَّلنا في ذلك على آثارٍ معروفةٍ مَروِيَّةٍ[5]، و إجماعِ فِرقَةٍ قد دَلَّ الدليلُ على أنَّ فيهم الحُجَّةَ، و ابنُ حَيٍّ لا يُدرىٰ كيف حَدَّدَ بثلاثةِ آلافِ رِطلٍ؟ و لا على ماذا اعتَمَدَ فيه؟

على أنّ ابنَ حَيٍّ يَجِبُ أن يَكونَ عندَ أبي حنيفةَ و أصحابِه و الشافعيِّ

⇐ كتبهم: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً أو نجساً». فراجع: مسند أحمد، ج ٢، ص ١٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٤٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٢؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٦٦٥٨.

و قد نسبه السيّد المرتضى و ابن زهرة و ابن إدريس إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و باقيهم إلى الأئمّة عليهم السلام، قال ابن إدريس فيه: قول الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله المجمع عليه عند المخالف و المؤالف. و أيضاً قال: و ما يدّعى من قول الأئمّة عليهم السلام لم نعرفه و لا نقلناه عنهم، و نحن نطالب المدّعي نقل هذا اللفظ بالإسناد إليهم.

١. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: - «إنّ».

٢. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣٧ ص ٤٤١؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٠؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٢٩٧.

٣. في «أ، ط، ص، ك» و مطبوع النجف: - «الكرّ».

٤. في «أ»: «ذكرنا».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، الباب ٩، و ص ١٦٧، الباب ١١.

أحَقَّ بالعَيبِ مِن الشيعةِ؛ لأنّ تـحديدَ الشـيعةِ أقـرَبُ إلى تـحديدِ الشـافعيِّ مِـن تَحديدِ ابنِ حَيٍّ؛ لأنّ ما بَينَ القُلَّتَينِ ـ و هما حَدُّ الشافعيِّ[1] ـ و بينَ ألفٍ و مِائَتَي رِطلٍ أقرَبُ مِمّا بينَ القُلَّتَينِ و ثَلاثَةِ آلافِ رِطلٍ، و إذا كانَ مَذهَبُ أبي حـنيفةَ أنَّ النجاسةَ تُنَجِّسُ القليلَ و الكثيرَ مِن الماءِ، فقَولُ الشيعةِ على كُلِّ حالٍ أقرَبُ مِن قولِ ابنِ حَيٍّ.

٨٥

٢. مسألةٌ

[حكمُ سُؤرِ الكَلبِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: إيجابُهم غَسلَ الإناءِ مِن سُؤرِ[2] الكَلبِ ثَلاثَ مَرّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ.

لأنّ أبا حنيفةَ لا يَعتَبِرُ حَدّاً في ذلك و لا عَدَداً، و يَجري عِندَه مَجرىٰ إزالةِ سائِرِ النجاساتِ.[3]

و الشافعيُّ يُوجِبُ سبعَ غَسَلاتٍ إحداهُنَّ بِالترابِ[4].

١. الأُمّ، ج ١، ص ١٨؛ مختصر المـزني، ص ٩؛ المـجموع، ج ١، ص ١١٢؛ البـحر الرائـق، ج ١، ص ١٣٧ و ١٤٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٠٥.

٢. في «ط، ص، ك»: «ولوغ»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. المحلّى، ج ١، ص ١١٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٥؛ بـدائـع الصـنائع، ج ١، ص ٦٤ و ٧٨؛ المغني لابن قدامـة، ج ١، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ المـجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي، ج ١٤، ص ٤٥؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٤٤ و ٢٢٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٤٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٤ ـ ٨٥.

٤. الأُمّ، ج ١، ص ١٩؛ مختصر المزني، ص ٨؛ المحلّى، ج ١، ص ١١٢ و ١٥٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٤؛ مـغني المـحتاج، ج ١، ص ٨٣؛ نـيل الأوطـار، ج ١، ص ٤٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٧.

و مالِكٌ لا يوجِبُ غَسلَ الإناءِ مِن سُؤرِ الكَلبِ و يَقولُ: إنّه مُستَحَبٌّ، فإن فَعلَه فليَكُن سَبعاً[١]. و هو مَذهَبُ داودَ.

٨٦ و ذَهَبَ الحسنُ بنُ حَيٍّ و ابنُ حَنبَلٍ إلى أنّه يُغسَلُ سَبعَ مَرّاتٍ و الثامِنَةُ بالترابِ[٢].

و قد تَكَلَّمنا على هذه المسألةِ في مَسائِلِ الخِلافِ بِمَا استَوفَيناه.

و حُجَّتُنا فيما انفَرَدنا به مِن إيجابِ الثَّلاثِ: الإجماعُ مِن الطائفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و ممّا يَجوزُ أن يُحتَجَّ به[٣] على المُخالِفِ: ما رَوَوه ـ و هو موجودٌ في كُتُبِهم و رِواياتِهم ـ عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ[٤]، عن أبي هريرةَ[٥]، عنِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٥ ـ ٦؛ المحلّى، ج ١، ص ١١٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٤، ص ٤٥؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٢.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٢٨٦؛ الجوهر النقي، ج ١، ص ٢٤١؛ تلخيص الحبير، ج ١، ص ١٤٤؛ سبل السلام، ج ١، ص ٢٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٤٦.

٣. في «ب»: ـ «به».

٤. عبيد بن عمير مشترك بين عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع الليثي الجندعي، أبي عاصم المكّي، تابعيّ، قاصّ أهل مكّة، ولد في زمان النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و قيل: رأى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، روى عن أبيه و عمر و أبي موسى الأشعري و أبي هريرة، و روى عنه ابنه عبد اللّٰه و عطاء و مجاهد و عمرو بن عطاء، مات سنة ٦٨ هـ. و بين عبيد بن عمير أبي عثمان الأصبعي، روى عن أبي هريرة، و عنه خالد بن عبد اللّٰه الزيادي و غيره. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٣٥٣؛ تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ٢٢٣، الرقم ٣٧٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٥٦، الرقم ٥٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٧١.

٥. أبو هريرة، اختلف الناس في اسمه، ينسب إلى دوس و هي قبيلة يمانية، بعثه عمر والياً على البحرين سنة ٢١هـ، ثمّ عزله بعثمان بن أبي العاص الثقفي، مات سنة ٥٧ هـ، و قيل: ٥٨ هـ، و قيل غير ذلك. طبقات ابن سعد، ج ٢، ص ٣٦٢؛ و ج ٤، ص ٣٢٥؛ الإصابة، ج ٤، ص ٢٠٢، الرقم ١١٩٠.

قال: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحدِكُم فَليَغسِلْه ثَلاثَ مَرّاتٍ»[١].

و أيضاً ما رَواه أبو هريرةَ في حَديثٍ آخَرَ عنِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «إذا وَلَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكُم فَليَغسِلْه ثلاثاً أو خَمساً أو سبعاً»[٢]. و ظاهرُ هـذا الخَبرِ يَقتَضي[٣] وُجوبَ الثَّلاثِ؛ لأنّه العَدَدُ الذي لَم يُجزِئْ ـ صلواتُ اللّٰه عليه و آله ـ الاقتصارَ على أقَلَّ منه.

فأمّا قولُه عليه السلام: «أو[٤] خمساً أو سبعاً»، فلا يَخلو من[٥] أن يَكونَ المُستَفادُ بدُخولِ لفظةِ [أو] فيه التَّخييرَ[٦] بينَ هذه الأعدادِ، و يَكونَ الكلُّ واجباً على جهةِ التَّخييرِ، أو يَكونَ فيما زادَ على الثَّلاثِ للتَّخييرِ مِن غَيرِ وُجوبٍ، و تَكونَ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ ندباً و استحباباً.

و القِسمُ الأوَّلُ باطلٌ؛ لأنّ أحداً مِن الأُمَّةِ لم يَذهَب إلى أنّ كُلَّ عددٍ مِن هـذه الأعدادِ واجبٌ كوجوبِ الآخَرِ، و القائلونَ بسَبعِ غَسَلاتٍ و إن أوجَبوها فإنّهم لا يَجعَلونَ الثَّلاثَ و الخَمسَ واجباتٍ، و يَجعَلونَه مُخَيَّراً بينَهنّ و بينَ السَّبعِ، بـل يوجِبونَ السَّبعَ دونَ ما عَداها. ٨٧

فلم يَبقَ إلّا القسمُ الثاني، و هو مَذهَبُنا.

فإذا قيلَ: كيفَ يَقَعُ التَّخييرُ بينَ واجبٍ و نَدبٍ؟

---

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٣ ـ ١٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٢.

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١٤٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٠ ـ ١٩١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠.

٣. في «أ»: «تقتضي».

٤. في «أ»: ـ «أو».

٥. هكذا في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «من».

٦. في «أ، ص، ك» و مطبوع النجف: «للتخيير».

قلنا: لَم نُخَيِّر بينَ واجبٍ و ندبٍ؛ لأنّ الثَّلاثَ تَدخُلُ في الخَمسِ و في[1] السَّبعِ، و إنّما وَقَعَ التخييرُ بينَ الاقتِصارِ على الواجِبِ و هو الثَّلاثُ، و بينَ فِعلِه و زيادةٍ[2] عليه.

٣. مسألةٌ

[حُكمُ سُؤرِ الكافِرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بنَجاسةِ سُؤرِ اليهوديِّ و النصرانيِّ و كُلِّ كافِرٍ. و خالَفَ جميعُ الفُقهاءِ في ذلك[3].

و حَكَى الطَّحاوِيُّ عن مالكٍ في سُؤرِ النصرانيِّ و المُشرِكِ أنّه لا يُتَوَضَّأُ به[4].

و وَجَدتُ المُحَصِّلينَ مِن أصحابِ مالِكٍ يَقولونَ: إنّ ذلك على سَبيلِ الكَراهِيَةِ[5] لا التحريمِ[6]؛ لأجلِ استِحلالِهِمُ الخَمرَ و الخِنزيرَ و ليسَ بمَقطوعٍ على نَجاسَتِه، فكأنَّ الإماميّةَ منفردةٌ بهذا المَذهَبِ.

٨٨ **و يَدُلُّ على صِحَّةِ ذلك** ـ مُضافاً إلى إجماعِ الشيعةِ عليه ـ: قولُه جَلَّ ثَناؤُه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[7].

فإذا قيلَ: لَعَلَّ المرادَ[8] نجاسَةُ الحُكمِ لا نَجاسَةُ العَينِ.

---

١. في «ط، ص» و مطبوع النجف: ـ «في».

٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الزيادة»، و في حاشية «ك» كالمتن، و الواو بمعنى «مع».

٣. الأُمّ، ج ١، ص ٢١ ـ ٢٢؛ المحلّى، ج ١، ص ١٣٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٥٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٣ ـ ٦٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٢٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٤.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٢؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ١٠١.

٥. في «أ»: «الكراهة».

٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٣، ص ٤٤؛ الشرح الكبير لأبي البركات، ج ١، ص ٤٤.

٧. التوبة (٩): ٢٨.

٨. في «ص، ط» و نسخة بدل «ك» و مطبوع النجف: + «به».

قلنا: نَحمِلُه على الأمرَين؛ لأنّه لا مانِعَ مِن ذلك.

و بعدُ، فإنّ حَقيقةَ هذه اللفظةِ تَقتَضي نجاسَةَ العينِ في الشريعةِ، و إنّما تُحمَلُ[۱] على الحُكم تَشبيهاً و مَجازاً، و الحقيقةُ أولىٰ باللفظِ مِن المَجازِ.

فإن قيلَ: فقد قالَ اللّٰهُ جَلَّ ثَناؤُه[۲]: ﴿وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[۳]، و هو عمومٌ في جَميعِ ما شَربوا و عالَجوه بأيديهم[٤].

قلنا: يَجِبُ تَخصيصُ هذا الظاهرِ بالدلالةِ على نَجاسَتِهم، و نَحمِلُ هذه الآيَةَ على أنّ المُرادَ بها طَعامُهم الذي هو الحُبوبُ و ما يَملِكونَه، دونَ ما هو سُؤرٌ أو ما عالَجوه بأبدانِهم.

على أنّ في طَعامِ أهلِ الكِتابِ ما يَغلِبُ على الظَّنِّ أنّ فيه خَمراً أو لَحمَ خِنزيرٍ فلا بدّ مِن إخراجِه مِن هذا الظاهرِ، و إذا أخرَجناه مِن الظاهرِ لأجلِ النجاسةِ و كانَ سُؤرُهم على ما بَيَّناه نَجِساً أخرَجناه أيضاً مِن الظاهرِ.

٤. مسألةٌ

[في ماءِ البِئرِ]

۸۹ **و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ:** القولُ بأنّ ماءَ البِئرِ يَنجَسُ بما يَقَعُ فيها مِن النجاسةِ و إن كانَ كُرّاً[٥]، و هو الحَدُّ الذي حَدّوا به الماءَ الذي لا يَقبَلُ النجاسةَ، و يَطهُرُ عندَنا

---

۱. في «أ»: «نحمل»، و في «ب، ج، ك» و مطبوع النجف: «يحمل».

۲. في «ط، ص، ج، ك»: «تعالى».

۳. المائدة (٥): ٥.

٤. في «أ، ب، ج، ك»: «بأجسامهم».

٥. ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و سلّار و ابن إدريس، و هو أحد قولي الشيخ الطوسي، و ذهب في قوله الآخر أنّه لا ينجس بمجرّد الملاقاة، و هو اختيار ابن أبي عقيل و العلّامة.

⇔

ماؤُها بنزحِ بَعضِه.

و هذا ليسَ بقولٍ لأحدٍ مِن الفقهاءِ؛ لأنّ مَن لَم يُراعِ في الماءِ حَدّاً إذا بَلَغَ إليه لم يَنجَس بما يَحُلُّه[1] مِن النجاساتِ، و هو أبو حنيفةَ،[2] لا يَفصِلُ في هذا الحُكمِ بينَ البئرِ و غيرِها كما فَصَلَتِ الإماميّةُ.

و مَن راعىٰ حَدّاً في الماءِ إذا بَلَغَه لم يَقبَلِ النجاسةَ، و هو الشافعيُّ[3] في اعتبارِه القُلَّتَينِ، لم يَفصِل بينَ البِئرِ و غَيرِها.

و الإماميّةُ فَصَلَت فانفَرَدَت بذلك[4] عن الجماعةِ.

و عُذرُ الإماميّةِ فيما ذَهَبَت إليه في البئرِ و الفَصلِ بينَها و بينَ مِياهِ الغُدرانِ و الآنِيَةِ هو ما تَقَدَّمَ مِن الحُجَّةِ.

و يَعضُدُ ذلك أنّه لا خِلافَ بينَ الصَّحابةِ و التابعينَ في أنّ إخراجَ بعضِ ماءِ[5] البِئرِ يُطَهِّرُها، و إنَّمَا اختَلَفوا في مِقدارِ ما يُنزَحُ[6]، و هذا يَدُلُّ على حُكمِهم بنَجاسَتِها على كُلِّ حالٍ مِن غيرِ اعتبارٍ لِمِقدارِ مائِها، و أنّ حُكمَها في أنّ إخراجَ بَعضِ مائِها يُطَهِّرُها بخلافِ حُكمِ الأواني و الغُدرانِ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ في مُخالَفَةِ حُكمِ البِئرِ فيما ذَكَرناه لأَحكامِ الأَواني

↔ المقنعة، ص ٦٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١١؛ النهاية، ص ٦؛ المراسم، ص ٣٤؛ السرائر، ج ١، ص ٦٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٧.

١. في «ك»: «يحمله».

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٢٤ تحت الرقم (٣).

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٢٤ تحت الرقم (٤).

٤. في «أ، ك» و مطبوع النجف: «لذلك».

٥. في «ك»: +«من».

٦. في «ك»: +«منها».

و الغُدرانِ أنّ نَزحَ جَميعِ ماءِ البِئرِ يَشُقُّ مِن وَجهَينِ:

أحدُهما: لِبُعدِه عنِ الأَيْدي.

و الآخَرُ: لأنَّ ماءَها يَتَجَدَّدُ في كُلِّ حالٍ مع النَّزحِ فيَشُقُّ[1] إخراجُ الجَميعِ، و الأَواني لا يَشُقُّ إراقةُ جَميعِ مائِها، و كذلك الغُدرانُ إذا كانَ ماؤُها أقَلَّ مِن كُرٍّ.

ألا ترىٰ أنّ غَسلَ الأواني لَمّا تَيَسَّرَ بعدَ إخراجِ النجاسةِ وَجَبَ، و لَمّا تَعَذَّرَ ذلك في البِئرِ أُسقِطَ[2]؟ فلمّا خُفِّفَ حُكمُ البئرِ مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه عن الأواني و الغُدرانِ غَلُظَ مِن وَجهٍ آخَرَ، و أُسقِطَ فيها[3] اعتبارُ مَبلَغِ الماءِ في قِلَّةٍ أو كَثرَةٍ؛ لئلّا يَجتَمِعَ تَخفيفانِ، و لِمَشَقَّةِ اعتبارِ ذلك فيها لبُعدِها. ٩٠

٥. مسألةٌ

[جِلدُ المَيتَةِ إذا دُبِغَ]

و ممّا ظُنَّ أنّ الإماميّةَ تَنْفَرِدُ[4] به و شُنِّعَ به[5] عليها: القولُ بأنّ جُلودَ المَيتَةِ لا تَطهُرُ بالدِّباغِ[6].

و هذا مَذهَبُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ[7]، فالشيعةُ[8] غيرُ مُنفَرِدَةٍ به.

---

١. في «أ، ص، ط»: «فشقّ».

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «سقط».

٣. في «ط، ص»: «منها».

٤. في «ج» و المطبوع: «منفردة»، و في «أ»: «ينفرد».

٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: - «به».

٦. أشار إلى هذا القول السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٦.

٧. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥؛ المجموع، ج ١، ص ٢١٧؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٦٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٣، الحاوي للفتاوي، ج ١، ص ١٤؛ كشف القناع، ج ١، ص ٦٠؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٧٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٩١.

٨. في «أ»: «و الشيعة».

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبت إليه مِن ذلك ـ مُضافاً إلى الطريقةِ المُشارِ في كُلِّ المَسائلِ إليها ـ: قولُه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [١]، و هذا تَحريمٌ مُطلَقٌ يَتناوَلُ أجزاءَ المَيتَةِ في كُلِّ حالٍ، و جِلدُ المَيتَةِ يَتناوَلُه اسمُ المَوتِ؛ لأنّ الحَياةَ تَحُلُّه، و ليسَ بجارٍ مَجرَى العَظمِ و الشَّعرِ، و هو بَعدَ الدِّباغِ يُسَمّىٰ [٢] جِلدَ مَيتَةٍ كَما كانَ يُسَمّىٰ قبلَ الدِّباغِ، فيَنبَغي أن يَكونَ حَظرُ التَّصرُّفِ فيه [٣] لاحِقاً به.

و يُمكِنُ أن يُحتَجَّ على المُخالِفينَ بما هو موجودٌ في كُتُبِهم و رِواياتِهم مِن حَديثِ عَبدِ اللّٰهِ بنِ عُكَيْم [٤]، أنّه قالَ: أتانا كتابُ رَسولِ اللّٰهِ صلّى الله عليه و آله قبلَ مَوتِه بشَهرٍ [٥] أن: «لا تَنتَفِعوا مِن المَيتَةِ بإهابٍ و لا عَصَبٍ» [٦] [٧].

و لا يُعارِضُ هذا الخَبَرَ ما يَروُونَه عنه عليه السلام مِن قولِه: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ [٨]»؛ لأنَّ خَبَرَهُم عامُّ اللَّفظِ، و الخَبَرُ الذي احتَجَجنا به خاصٌّ، فنَبنِي العامَّ ٩١

---

١. المائدة (٥): ٣.
٢. في «ج، ك»: «فسمّي».
٣. في «ب، ج، ط»: - «فيه».
٤. في جميع النسخ و المطبوعين: «حكيم»، و ما أثبتناه من حاشية «ب».
و عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد، أدرك زمان النبيّ صلّى الله عليه و آله، و لا يعرف له سماع صحيح، روى عنه زيد بن وهب و عبد الرحمن بن أبي ليلى و هلال الوزّان. أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٣٦؛ الضعفاء الصغير للبخاري، ص ١٢٩. و هو الموافق للمصادر.
٥. في «ج، ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «بشهرين»، و في «أ»: «يشهد».
٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٤، ح ٣٦١٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٤١٢٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٦، ح ١٧٨٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٥٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤ ـ ١٥.
٧. نقل ابن شهر آشوب الاستدلال بآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ بدون ذكر القائل. متشابه القرآن، ج ٢، ص ١٥٨.
٨. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩١؛ ⟷

على الخاصّ لِكَي نَستَعمِلَ الخَبَرَينِ و لا نَطرَحَ[١] أحَدَهما.

فإن قالوا: نَحمِلُ خَبَرَكم على تَحريمِ الانتِفاعِ بإهابِ المَيتَةِ و عَصَبِها قبلَ الدِّباغ.

قلنا: هو[٢] تَخصيصٌ و تَركٌ للظاهِرِ[٣] على كُلِّ حالٍ، على أنّه لا مَعنىً له؛ لأنّ العَصَبَ يَحرُمُ الانتفاعُ به على كُلِّ حالٍ قبلَ الدِّباغِ و بَعدَه[٤]، و ليس بجارٍ مَجرَى الجِلدِ.

فإنْ عارَضوا بما يَروونَه عنه عليه السلام مِن قولِه ـ و قد سُئِلَ عن جُلودِ المَيتَةِ[٥] ـ: «دِباغُها طَهورُها[٦]».

قلنا: إذا تَعارَضَتِ الأخبارُ سَقَطَ الاحتِجاجُ بها و رَجَعنا إلى ظاهِرِ نَصِّ الكِتابِ.

على أنّه يُمكِنُ حَملُه على أنّ المُرادَ به ما حَلَّه المَوتُ مِن المُذَكّىٰ، و سُمِّيَ ذلك[٧] مَيتَةً على ضَربٍ مِن التَّجَوُّزِ، فليسَ ذلك بأبعَدَ مِن قَولِهم في خَبَرِنا: إنَّ المُرادَ به: لا تَنتَفِعوا بإهابٍ و لا عَصَبٍ قَبلَ الدِّباغِ.

↩ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٩٣، ح ٣٦٠٩؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٥، ح ١٧٨٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٨٣، ح ٤٥٦٧؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦؛ كنز العمّال، ج ١، ص ١٩١.

١. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «و لا يطرح».

٢. في «ط، ص» و مطبوع النجف: «هذا».

٣. في «أ، ك»: «الظاهر».

٤. في «أ»: «بعدها».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «فقال».

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٤١٢٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٥٧٠؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٤٠، ح ١٠٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٥٣٧، ح ٢٧٣١٠.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بذلك»، و في حاشية «ك» كالمتن.

فإن قيلَ: كيفَ تَحمِلونَه[١] على ذلك و جِلدُ المُذَكّىٰ طاهرٌ قبلَ الدِّباغ؟

قلنا: عندَنا أنّ جُلودَ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه مِن البَهائِمِ إذا ذُكِّيَت فلا تَطهُرُ[٢] جُلودُها[٣] إلّا بالدِّباغِ، بخلافِ جِلدِ[٤] ما يُؤكَلُ لَحمُه، فيَكونُ المُرادُ: جُلودُ ما ماتَ بالذَّكاةِ ممّا لا يُؤكَلُ لَحمُه دِباغُها طَهورُها.

و إنْ حَمَلناه على جَميعِ جُلودِ المُذَكّىٰ ممّا يُؤكَلُ لَحمُه و ممّا لا يُؤكَلُ لَحمُه[٥] جازَ؛ لأنّ جُلودَ ما أُكِلَ لَحمُه إذا ذُكِّيَ كانَ عليه نجاسةُ الدَّمِ، فإذا دُبِغَ زالَ ذلك عنه.

٩٢ و قولُ بَعضِهِم[٦]: «إنّ الجِلدَ لا يُسَمّىٰ إهاباً بعدَ الدِّباغِ، و إنّما يُسَمّىٰ بذلك قبلَ دَبغِه»، لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنّه خارجٌ عن اللُّغَةِ و العُرفِ.

٦. مسألةٌ

[الدَّمُ المَعفُوُّ عنه في الصلاةِ]

و ممّا تَفَرَّدَت[٧] به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الدمَ الذي ليسَ بدمِ حَيضٍ تَجوزُ[٨] الصلاةُ في ثَوبٍ أو بَدَنٍ أصابَه منه ما يَنقُصُ مِقدارُه عن سَعَةِ الدِّرهَمِ الوافي، و هو المَضروبُ مِن دِرهَمٍ و ثُلُثٍ، و ما زادَ على ذلك لا تَجوزُ[٩] الصَّلاةُ فيه.

---

١. في «أ، ك»: «يحملونه».

٢. في «أ، ك» و مطبوع النجف: «فلا يطهر».

٣. في مطبوع النجف: «جلدها».

٤. في «ص، ك»: - «جلد».

٥. في «أ» و المطبوع: - «لحمه».

٦. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ٢٥٦؛ الحاوي للفتاوي، ج ١، ص ١٩؛ البحر الرائق، ج ١، ص ١٨٠.

٧. في «ج، ك» و مطبوع النجف: «انفردت».

٨. في «أ» و مطبوع النجف: «يجوز».

٩. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «لا يجوز».

و فَرَّقوا بينَ[1] الدمِ في هذا الحُكمِ و بينَ سائرِ النجاساتِ مِن بَولٍ و عَذِرَةٍ و مَنِيٍّ، و حَرَّمُوا الصلاةَ في قليلِ ذلك و كَثيرِه.

و كأنَّ التَّفرِقَةَ بينَ الدمِ و بينَ سائرِ النَّجاساتِ في هذا الحُكمِ هو الذي تَفَرَّدوا به؛ فإنّ أبا حَنيفَةَ يَعتَبِرُ مِقدارَ الدِّرهَمِ في جميعِ النَّجاساتِ[2]، و لا يُفَرِّقُ بينَ بَعضِها و بَينَ[3] بَعضٍ، و الشافعيُّ لا يَعتَبِرُ الدِّرهَمَ في جَميعِ النَّجاساتِ[4]، فاعتِبارُه[5] في بَعضِها هو التَّفَرُّدُ.

و يُمكِنُ القَولُ بأنّ الشيعةَ غَيرُ مُنفَرِدَةٍ بهذه التَّفرِقَةِ؛ لأنَّ زُفَرَ[6] كانَ يُراعي في الدمِ أن يَكونَ أكثَرَ مِن دِرهَمٍ، و لا يُراعي مِثلَ ذلك في البَولِ بل يَحكُمُ بفَسادِ الصلاةِ بقَليلِه و كَثيرِه[7]، و هذا نظيرُ قولِ الإماميّةِ. ٩٣

و رُوِيَ عن الحسنِ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ أنّه كانَ[8] يَقولُ في الدمِ: إذا كانَ على الثَّوبِ منه مقدارُ الدِّرهَمِ يُعيدُ الصلاةَ، و إنْ كانَ أقَلَّ مِن ذلك لَم يُعِد و كانَ يوجِبُ

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: + «هذا».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٩؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٩٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٠ ـ ٨١.

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «بين».

٤. المحلّى، ج ١، ص ١٦٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٩؛ المجموع، ج ٣، ص ١٣٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨١ ـ ٨٢.

٥. في «أ»: «فاعتبارنا»، و في «ج»: «فاعتبارها».

٦. زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبريّ، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة و ولي قضاءها و توفّي بها. الأعلام للزركليّ، ج ٣، ص ٤٥.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤.

٨. في «أ»: - «كان».

الإعادةَ في البَولِ و الغائِطِ قَليلِهما و كَثيرِهما[١]، و هذا مُضاهٍ لقولِ الإماميّةِ.

و قد مَضىٰ[٢] في صَدرِ هذا[٣] الكتابِ أنّ التَّفَرُّدَ بما عليه حُجَّةٌ واضحةٌ غيرُ موحِشٍ، و إجماعَ هذه الفِرقَةِ هو دَليلُها على صِحَّةِ قَولِها.

و قَدِ استَوفَينَا الكلامَ على صِحَّةِ[٤] هذه المسألةِ في كتابِنا المُفرَدِ لمَسائِلِ[٥] الخِلافِ، و احتَجَجنا على المُخالفينَ لنا في هذه المسألةِ بضُروبٍ مِن الاحتِجاجاتِ:

منها: قولُه تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٦]، فجَعَلَ تعالىٰ ذِكرُه[٧] تَطهيرَ الأعضاءِ الأربَعَةِ مُبيحاً للصلاةِ، فلو تَعَلَّقَتِ الإباحَةُ بغَسلِ نجاسةٍ لكانَ ذلك زيادةً لا يَدُلُّ عليها الظاهرُ؛ لأنّه بخلافِها، و لا يَلزَمُ على هذا ما زادَ على الدِّرهَمِ و ما عَدَا الدمَ من سائرِ النَّجاساتِ؛ لأنّ الظاهرَ و إن لم يوجِب ذلك فقد عَرَفناه بدليلٍ أوجَبَ الزِّيادَةَ على الظاهرِ، و ليسَ ذلك في يَسيرِ الدمِ.

و ذَكَرنا أيضاً ما يَروِيه[٨] المُخالِفونَ و يَمضي في كُتُبِهم عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «إذا كانَ الدمُ في الثَّوبِ أكثَرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ[٩] أعادَ ٩٤

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

٢. تقدّم في الصفحة ٢٠٥ و ٢٠٦.

٣. في «ط، ص، ك»: - «هذا».

٤. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «في» بدل «على صحّة»، و في «أ، ج»: - «صحّة».

٥. في «ص، ك»: «بمسائل».

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «ذكره».

٨. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «يروونه».

٩. في «ك»: «درهم».

الصلاةَ»[١]، و هذا تَعليقٌ للحُكمِ[٢] بشرطٍ مَتىٰ لم يَكُن مَوقوفاً عليه لم يُؤثِّرْ.

و بَيَّنّا هناك أنّه يُمكِنُ أن يَكونَ الفَرقُ بينَ دَمِ الحَيضِ و سائرِ الدِّماءِ أنّ حُكمَ دَمِ الحَيضِ أغلَظُ بأنّه[٣] يوجِبُ الغُسلَ، فلهذا خُولِفَ بينَه و بينَ غيرِه.

و قلنا أيضاً: إنّه يُمكِنُ أن يَكونَ الفَرقُ بينَ دَمِ الحَيضِ و النِّفاسِ إذا جَمَعنا بينَ دمِ الحيضِ و النفاسِ في هذه القضيّةِ أنّ البَلوىٰ بسائرِ الدِّماءِ أعَمُّ مِن البَلوىٰ بدمِ الحيضِ و النفاسِ؛ لأنّ سائرَ الدِّماءِ يَخرُجُ[٤] و يَبرزُ[٥] مِن جِسمِ الصَّغيرِ و الكَبيرِ و الذَّكَرِ و الأُنثىٰ، و الحَيضُ و النفاسُ يَختَصّانِ ببَعضِ مَن ذَكَرْناه[٦].

و أيضاً فإنّ دَمَ النِّفاسِ و الحيضِ يَختَصّانِ في الأكثَرِ بأوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فيُمكِنُ التَّحَرُّزُ منها، و باقِي الدماءِ بخِلافِ ذلك.

و إنّما فَرَّقنا بينَ الدمِ و بَيْنَ[٧] البَولِ و المَنِيِّ و سائرِ النجاساتِ في اعتبارِ الدِّرهَمِ للإجماعِ المُتَقَدِّمِ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ فيه: أنّ الدمَ لا يوجِبُ خُروجُه مِن الجَسَدِ[٨] ـ على اختلافِ مَواضِعِه ـ وُضوءً[٩]، و البَولُ و العَذِرَةُ و المَنِيُّ يوجِبُ خُروجُ كُلِّ واحدٍ

---

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٤؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥١٠.

٢. في «ب»: «الحكم».

٣. في «ص» و مطبوع النجف: «لأنّه».

٤. في «ج، ص، ط»: - «يخرج و».

٥. في «أ» و المطبوعين: - «و يبرز».

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «ذكرنا».

٧. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: -«بين».

٨. في «أ، ب» و مطبوع النجف: + «وضوء».

٩. في «أ، ب» و مطبوع النجف: - «وضوء».

منها الوُضوءَ، و فيها ما يوجِبُ الغُسلَ و هو المَنِيُّ، فغَلُظَت أحكامُها مِن هذا الوجهِ على حُكمِ الدمِ.

و مَن أرادَ الاستِقصاءَ رَجَعَ[1] إلى حَيثُ ذَكَرنا.

٧. مسألةٌ

[حُكمُ المَنِيِّ]

و ممّا تَفَرَّدت[2] به الإماميّةُ: القولُ بأنّ المَنِيَّ نَجِسٌ لا يُجزِئُ فيه إلّا الغَسلُ؛ لأنّ أبا حنيفةَ و إن وافَقَهُم[3] في نَجاسَتِه، فعِندَه أنّه يُجزِئُ فَركُ يابِسِه[4].

٩٥

و الشافعيُّ يَذهَبُ إلى طَهارَتِه[5].

فأمّا ما حُكِيَ عن مالِكٍ مِن أنّه يَذهَبُ إلى نَجاسَتِه و يوجِبُ غَسلَه[6]، فليسَ ذلك بمُوافَقَةٍ[7] للشيعةِ الإماميّةِ على الحقيقةِ؛ لأنّ مالِكاً لا يوجِبُ غَسلَ جميعِ النَّجاسات و إنّما يَستَحِبُّ ذلك[8]، و الإماميّةُ توجِبُ غَسلَ المَنِيِّ، فهي منفردةٌ بذلك.

---

١. في «أ، ب، ط» و المطبوع: «يرجع».

٢. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «انفردت».

٣. في «ب» و المطبوع: «وافقه»، و في «أ»: «وافقتهم».

٤. المحلّى، ج ١، ص ١٢٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٨١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٩ و ٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٨٩.

٥. بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١ ص ٧٣٦؛ فتح العزيز، ج ١، ص ١٨٨؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٥٣؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٢٧؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٨٠.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٢٦؛ المحلّى، ج ١، ص ١٢٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٣٦؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ١٤٩؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٨٩.

٧. في «ج»: «موافقته».

٨. بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٠؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ١٨٩؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٦٨.

و قد استوفينا أيضاً الكلامَ على هذه المسألةِ في مسائلِ الخِلافِ، و رَدَدنا على كُلِّ مُخالِفٍ لنا فيها بما فيه كفايةٌ، و دَلَّلنا[١] على نَجاسةِ المَنِيِّ بقولِه تَعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ﴾[٢].

و رُوِيَ في التفسيرِ: أنّه جَلَّ ثَناؤُه أرادَ بذلك أثَرَ الاحتِلامِ[٣].

و الآيةُ دالَّةٌ مِن وَجهَينِ على نَجاسَةِ المَنِيِّ:

أحدُهما[٤]: أنّ الرِّجزَ و الرِّجسَ و النِّجسَ بمعنىً واحدٍ، بدلالةِ قولِه تعالى: ﴿وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٥]، و أرادَ عِبادةَ الأوثانِ، و في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ﴾[٦]. ٩٦

و الوجهُ الثاني: أنّه تَعالىٰ أطلَقَ عليه اسمَ التَّطهيرِ، و التطهيرُ لا يُطلَقُ في الشَّرعِ إلّا لإزالةِ النجاسةِ أو غَسلِ الأعضاءِ الأربعةِ.

و احتَجَجنا عليهم أيضاً بما يَروُونَه عن عمّارِ بنِ ياسرٍ رضي اللّٰه عنه[٧] أنّ النبيَّ

١. في «أ»: «دالّنا».
٢. الأنفال (٨): ١١.
٣. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٦١؛ فقه القرآن للراوندي، ج ١، ص ٦١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٥٨؛ تفسير الكشّاف، ج ٢، ص ٢٠٣؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٥، ص ٤٦٢.
٤. في «ص، ك»: + «يوجب».
٥. المدّثّر (٧٤): ٥.
٦. الحجّ (٢٢): ٣٠.
٧. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «رحمه اللّٰه».
و أبو اليقضان عمّار بن ياسر، من السابقين الأوّلين إلى الإسلام، صحب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، و كان من شرطة الخميس، حاله أشهر من أن تذكر، و مناقبه كثيرة، و كناه فخراً خطّاب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «صبراً يا آل ياسر إنّ موعدكم الجنّة». تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٨؛ تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٢٠.

صلّى اللّه عليه و آله قالَ: «إنّما يُغسَلُ الثَّوبُ مِن الدمِ و البَولِ و المَنِيِّ[1]»، و هذا يَقتَضي[2] وجوبَ غَسلِه، و ما يَجِبُ غَسلُه لا يَكونُ إلّا نَجِساً.

و الحُجَّةُ الكُبرىٰ في نَجاسَتِه و وُجوبِ غَسلِه إجماعُ الإماميّةِ على ذلك.

٨. مسألةٌ

[الاستِنجاءُ مِن البولِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ[3] البولَ خاصَّةً لا يُجزِئُ فيه الاستِجمارُ بالحَجَرِ، و لا بُدَّ مِن غَسلِه بالماءِ مع وُجودِه، و لا يَجري عندَهم مَجرَى الغائِطِ في جَوازِ الاِقتِصارِ على الحَجَرِ.

و ليسَ هذا بمَذهَبٍ لأحَدٍ مِن الفقهاءِ؛ لأنّ مَن يوجِبُ[4] الاستِنجاءَ مِنهم لا يُفَرِّقُ بينَ البَولِ و الغائِطِ في جَوازِ الاِقتِصارِ فيه على الحَجَرِ، و مَن يُسقِطُ وُجوبَ الاستِنجاءِ ـ كأبي حنيفَةَ[5] ـ يُسقِطُه[6] في[7] الأمرَينِ. ٩٧

---

١. مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١٦١١؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١١٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٨٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٨، ح ٢٦٣٨٥.

٢. في «أ»: «تقتضي».

٣. في «أ» و مطبوع النجف: «القول بأنّ».

٤. مسند زيد بن عليّ، ص ٥٦؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧؛ الأُمّ، ج ١، ص ٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٨؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٤٥٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٩٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٤٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٦٨.

٥. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١ ـ ١٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٤١؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٤٨؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٤١٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٦٨.

٦. في «ب، ج، ص، ط»: «يسقط».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «من».

و يَنبَغي أن تكونَ الإماميّةُ بهذا التَّفرُّدِ إلى جانبِ المَدحِ أقرَبَ منها إلى جانِبِ العَيبِ؛ لأنّ قولَها الذي انفرَدَت به أشبَهُ بالتَّنَزُّه[١] عن النجاسةِ و أولىٰ في إزالَتِها، و العَيبُ إلىٰ مَن لَم[٢] يوجِبِ الاستِنجاءَ جُملَةً[٣] و[٤] جَوَّزَ أن يُصَلِّيَ المُصَلّي و عَينُ النجاسةِ على بَدَنِه مُتَوَجِّهٌ أقرَبُ[٥].

و حُجَّةُ الشيعةِ على مَذهَبِها هذا: هي[٦] ما تَقَدَّمَ ذِكرُه مِن إجماعِها عليه، و تَظاهُرُ الآثارِ في رِواياتِهم[٧] به.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ في الفَرقِ بينَ نَجاسَةِ البَولِ و نَجاسَةِ الغائِطِ: أنّ الغائِطَ قد لا يَتَعَدَّى المَخرَجَ إذا كانَ يابِساً، و يَتَعَدّاه إذا كانَ بخلافِ هذه الصفَةِ، و لا خِلافَ في أنّ الغائِطَ متىٰ تَعَدَّى المَخرَجَ فلابدّ مِن غَسلِه بالماءِ، و البولُ[٨] ـ لأنّه مائعٌ جارٍ ـ لا بدّ مِن تَعدِّيهِ المَخرَجَ، و هو في وُجوبِ تَعَدِّيهِ له أبلَغُ مِن رَقيقِ الغائطِ، فوَجَبَ فيه ما وَجَبَ فيما يَتَعَدَّى المَخرَجَ مِن مائِعِ الغائِطِ، و لا خِلافَ في وُجوبِ غَسلِ ذلك.

٩. مسألةٌ ٩٨

[كيفيّةُ غَسلِ اليَدَينِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: الابتداءُ في غَسلِ اليَدَينِ للوُضوءِ مِن المَرافِقِ و الانتِهاءُ إلى أطرافِ الأصابعِ.

---

١. في «ص، ط»: «بالتنزيه».

٢. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف «لا».

٣. في «أ»: – «جملة».

٤. في «أ»: «أو».

٥. في «ب، ص، ط»: – «متوجّه أقرب».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «هو»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٧. راجع: الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩ و ٨٣٤؛ و ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٦ و ٩٢٧.

٨. في «ج»: + «ليس كذلك».

و في أصحابِنا[1] مَن يَظُنُّ وُجوبَ ذلك حتّىٰ أنّه لا يُجزِئُ خلافُه، و قد ذَكَرتُ في كتابِ مسائلِ الخلافِ، و في جوابِ مَسائِلِ أهلِ الموصِلِ الفقهيّةِ[2]: أنّ الأولىٰ أن يكونَ ذلك مَسنوناً و مَندوباً إليه و ليسَ بفَرضٍ حَتمٍ، فَقَدِ انفَرَدَتِ الشيعةُ على كُلِّ حالٍ بأنّه مَسنونٌ على هذه الكيفيّةِ[3].

و باقِي الفقهاءِ يَقولونَ هو مُخَيَّرٌ بينَ الابتِداءِ بالأصابعِ و بينَ الابتِداءِ بالمَرافِقِ[4].

و الحُجَّةُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه ـ مُضافاً إلى الإجماعِ الذي ذَكَرناه ـ: أنّ الحَدَثَ إذا تُيُقِّنَ فلا يَزولُ إلّا بأمرٍ مُتَيَقَّنٍ، و ما هو مُزيلٌ له بيَقينٍ أولىٰ و أحوَطُ ممّا ليسَ هذه صفتَه، و قد عَلِمنا أنّه إذا غَسَلَ مِن المَرافِقِ إلى الأصابعِ كانَ مُزيلاً للحَدَثِ عن اليَدَينِ بالإجماعِ و اليَقينِ، و ليسَ كذلك إذا غَسَلَ مِن الأصابعِ، فالذي قُلناه أحوَطُ.

و ممّا يَجوزُ أن يُحتَجَّ به على المُخالِفِ[5]: ما رَوَوه كُلُّهم عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله: مِن[6] أنّه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثمّ قالَ: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ

---

١. راجع: المقنعة، ص ٤٣ ـ ٤٤؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤٥٠؛ المعتبر، ج ١، ص ١٤٣؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ١٣١؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٣؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ١٠١.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣.

٣. لقد أشار إلى قول السيّد المرتضى عن الانتصار المحقّق الحلّي و ابن فهد. المعتبر، ج ١، ص ١٤٤؛ المهذّب البارع، ج ١، ص ١٣٠.

و قد ذهب الشيخ طوسي بوجوبه. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٤. الأُمّ، ج ١، ص ٤٠؛ المحلّى، ج ٢، ص ٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٠٧؛ المجموع، ج ١، ص ٣٩٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٦٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٣١.

٥. في «ط، ص» و مطبوع النجف: «المخالفين».

٦. في «ص، ط، ك» و المطبوع: - «من».

إلّا به[١]»، فلا يَخلو مِن أن يَكونَ ابتَدَأَ مِن المَرافِقِ أو انتهىٰ إليها، فإن كانَ مُبتَدِئاً

٩٩ بالمَرافِقِ فيَجِبُ أن يَكونَ خلافُ ما فَعَلَه غَيرَ مَقبولٍ.

و لفظَةُ «مَقبول» يُستَفادُ منها[٢] في عُرفِ الشرعِ أمرانِ:

أحدُهما: الإجزاءُ، كقولِنا[٣]: لا تُقبَلُ[٤] صلاةٌ بغيرِ طهارةٍ.

و الأمرُ الآخَرُ: الثَّوابُ عليها، كقَولِنا: إنّ الصلاةَ المقصودَ بها الرِّياءُ غيرُ مَقبولةٍ، بمعنىٰ سُقوطِ الثوابِ و إن لم يَجِب إعادَتُها.

و قولِ المُعتَزِلةِ: إنّ صلاةَ صاحِبِ الكَبيرَةِ غيرُ مَقبولةٍ؛ لأنّه لا ثَوابَ عِندَهم[٥] عليها، و إن كانت مُجزِئةً لا يَجِبُ إعادَتُها.

و يَجِبُ حَملُ لَفظَةِ نَفيِ القَبولِ على الأمرَينِ، غيرَ أنّه إذا قامَ الدليلُ على أنّ مَن غَسَلَ يَدَيه و ابتَدَأَ بأصابِعِه و انتَهىٰ إلى المَرافِقِ يُجزِئُ وضوؤُه، بَقِيَ المَعنَى الآخَرُ و هو نَفيُ الثوابِ و الفَضلِ و هو مُرادُنا.

و قد بَيَّنّا في مسائلِ الخلافِ و في جَوابِ أهلِ الموصِلِ[٦] إبطالَ استِدلالِهم بقولِه تَعالىٰ: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٧]، و أنّه جَلَّ ثَناؤُه جَعَلَها غايةً لا ابتداءً، و قلنا: إنّ لفظَةَ «إلى» قد تَكونُ بمعنَى الغايةِ و قد تَكونُ بمعنىٰ «مع»، و هي[٨] في الأمرَينِ حقيقةٌ،

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٠؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٣٩؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ٢٦٩٣٨.

٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «بها».

٣. في «ص، ك»: «لقولنا».

٤. في «أ»: «لا يقبل»، و في «ط، ص» و مطبوع النجف: «لا يقبل اللّٰه».

٥. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: + «له».

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. في «أ، ك»: «هو»، و في حاشية «ك» كالمتن.

و استَشهَدنا بقولِه تعالىٰ: ﴿وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلىٰ أَمْوالِكُمْ﴾[1]، و قولِه عَزَّ و جَلَّ: ﴿مَنْ أَنْصارِى إِلَى اللّهِ﴾[2]، و بقولِ[3] أهلِ اللِّسانِ العَرَبِيِّ: وَلِيَ فلانٌ الكوفةَ إلى البصرةِ، و المرادُ بلفظةِ «إلى» في هذا كُلِّه معنى «مع»، و استَشهدَنا على ذلك بكثيرٍ مِن أشعارِ العَرَبِ.

١٠٠ **و أجَبنا عن سُؤالِ مَن يَسأَلُ فيَقولُ:** إذا احتَمَلَت لفظةُ «إلى» المَعنَيَينِ معاً فمِن أينَ لكم أنّها في الآيةِ بمعنىٰ «مع» دونَ ما ذَكَرناه مِن الغايةِ؟

بأن قلنا: الآيةُ استدلالُ المُخالِفِ علينا لا دليلُنا عليه، و يَكفي في كَسرِه أن نُبَيِّنَ احتمالَ اللفظةِ للأمرَينِ، و أنّها ليست بخالصةٍ لأحدِهما.

و قلنا أيضاً: لَو كانَت لفظةُ «إلى» في الآيةِ تفيدُ الغايةَ لوَجَبَ الابتداءُ من الأصابعِ[4] و الانتهاءُ إلى المَرافِقِ و لم يَجُز خلافُه؛ لأنّ أمرَه على الوجوبِ، و قد أجمَعوا على أنّ ذلك ليس بواجبٍ، فثَبَتَ أنّ المُرادَ باللفظةِ في الآيةِ معنىٰ «مع».

١٠. مسألةٌ

[التَّرتيبُ بينَ اليَدَينِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ الآنَ و قد كانَ قولاً للشافعيِّ قديماً[5]: القَولُ بوجوبِ تَرتيبِ اليَدِ اليُمنىٰ في الطهارةِ على اليُسرىٰ؛ لأنّ جميعَ الفُقهاءِ في وَقتِنا هذا

---

١. النساء (٤): ٢.

٢. آل عمران (٣): ٥٢.

٣. في «أ، ص»: «يقول».

٤. في «ط، ص» و مطبوع النجف: «بالأصابع».

٥. مختصر المزني، ص ٢؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٤٢٠.

و الشافعيَّ في قولِه الجديدِ لا يوجِبونَ[١] ذلك.

و الحُجَّةُ على صِحَّةِ هذا المَذهَبِ ـ مُضافاً إلى الإجماعِ المُتَرَدَّدِ ـ: أنّا قد دَلَّلنا على أنّ الابتداءَ في غسلِ اليَدَينِ بالمَرافِقِ هو الواجبُ أو المَسنونُ الذي خلافُه مَكروهٌ، و كلُّ مَن قالَ مِن الأُمَّةِ: إنّ[٢] الابتداءَ بالأصابعِ و الانتِهاءَ إلى المَرافِقِ مكروهٌ أو هو[٣] خلافُ الواجِبِ، ذَهَبَ إلى وُجوبِ تَرتيبِ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ في الطهارةِ، و الفَرقُ بينَ المَسألَتَينِ خروجٌ عن الإجماعِ.

١٠١ **و يُمكِنُ أيضاً أنّ يُحتَجَّ في ذلك عليهم** بما يَروُونَه[٤] مِن قولِه عليه السلام ـ و قد تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ـ: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به»[٥].

فلا يَخلو أن يكونَ قَدَّمَ اليُمنىٰ أو أخَّرَها؛ فإن كانَ قَدَّمَها وَجَبَ نَفيُ إجزاءِ تأخيرِها، و إن كانَ أخَّرَها وَجَبَ نَفيُ إجزاءِ تَقديمِها، و ليسَ هذا بقَولٍ لأحَدٍ مِن الأُمَّةِ.

و ليسَ لهم أن يَقولوا: الإشارةُ في قولِه صلّى اللّٰه عليه و آله ـ و قد تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ـ[٦]: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به»[٧]، إلى أفعالِ الوضوءِ دونَ صِفاتِه و كيفيّاتِه[٨].

و ذلك: أنّ الإشارةَ إذا أُطلِقَت دَخَلَ تحتَها الأفعالُ و كيفيّاتُها؛ لأنّ كيفيّاتِها

---

١. الأُمّ، ج ١، ص ٤١؛ مختصر المزني، ص ٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٧؛ المجموع، ج ١، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ١١٩؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٥٩؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٦٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٥٣.

٢. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بأنّ».

٣. في «ص، ط، ك»: «و هو».

٤. في «ص، ط، ك»: «روي»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٥. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٤٢ تحت الرقم (١).

٦. في «ص، ط»: - «و قد توضّأ مرّة مرّة».

٧. تقدّم تخريجه في الصفحه: ٢٤٢ تحت الرقم (١).

٨. في «ص، ط، ك»: + «هذا وضوء قد توضّأ مرّة مرّة».

و صفاتِها كالجُزءِ منها؛ لأنّه عليه السلام لو غَسَلَ وَجهَه على ضَربٍ مِن التحديدِ ثمّ قالَ: لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به؛ لَدَلَّ ذلك على وُجوبِ الفِعلِ و صِفَتِه.

و لولا أنّ الأمرَ على ما قلناه لم يُفرِّقِ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله بينَ وُضوئِه الأوّلِ و الثاني و الثالِثِ، و قالَ في الثالِثِ الذي اقتَصَرَ فيه على مرّةٍ واحدةٍ: لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به، فلولا أنّ الإشارةَ إلى الصفاتِ و الكيفيّاتِ لكانَ الكُلُّ واحداً في أنّ الصلاةَ لا تُقبَلُ إلّا به إن كانَتِ الإشارةُ إلى الأفعالِ دونَ الكيفيّاتِ.

على أنّ الشافعيَّ لا يَتمَكّنُ مِن الطَّعنِ بذلك؛ لأنّه يَستَدِلُّ بهذا الخَبَرِ على وُجوبِ تَرتيبِ الطهارةِ في الأعضاءِ الأربعةِ و يُراعِي الكيفيّاتِ؛ لأنّ الترتيبَ كيفيّةٌ و صفةٌ. فإن طَعَنَ علينا بهذا فهو طاعنٌ على نفسِه.

١١. مسألةٌ ١٠٢

[حدُّ مَسحِ الرأسِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الفَرضَ مَسحُ مُقَدَّمِ الرأسِ دونَ سائرِ أبعاضِه مِن غيرِ استقبالِ الشَّعرِ[١].

و الفقهاءُ كُلُّهم يُخالفونَ في هذه الكيفيّةِ و لا يوجِبونَها[٢].

و لا شبهةَ في أنّ الفَرضَ عندَ الإماميّةِ مُتَعَلِّقٌ[٣] بمُقَدَّمِ الرأسِ دُونَ سائرِ أعضائِه[٤]،

---

١. في «ب، ج» و المطبوع: «للشعر».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦؛ الأُمّ، ج ١، ص ٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٩ ـ ١٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١١١ ـ ١١٢؛ المجموع، ج ١، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٦٣ ـ ٦٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٢٩ ـ ١٣٩.

٣. في «أ» و مطبوع النجف: «يتعلّق».

٤. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «دون سائر أعضائه».

و لا يُجزِئُ مع صِحّةِ هذا العُضوِ سِواه، فأمّا تركُ استِقبالِ الشَّعرِ فهو عندَ أكثَرِهم أيضاً واجبٌ لا يُجزِئُ سِواه، و فيهم مَن يَرىٰ أنّه مَسنونٌ مُرَغَّبٌ فيه، و على كُلِّ حالٍ، فالانفرادُ مِن الإماميّةِ ثابتٌ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِهم في هذه المسألةِ ـ مُضافاً إلى طريقةِ الإجماعِ ـ: أنّه لا خلافَ في أنّ مَن مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِه مِن غيرِ استِقبالِ الشعرِ[1] مُزيلٌ للحَدَثِ مُطَهِّرٌ للعضوِ، و في العُدولِ عن ذلك خلافٌ، فالواجبُ فِعلُ ما يُتَيَقَّنُ به زوالُ الحَدَثِ و بَراءَةُ الذِّمَّةِ، فهو الأحوَطُ.

١٢. مسألةٌ

[اِستِئنافُ ماءٍ جديدٍ لِمَسحِ الرَّأسِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَسحَ الرَّأسِ إنّما يَجِبُ بِبَلَّةِ اليَدِ، فإنِ استَأنَفَ ماءً جَديداً لم يُجزِئه، و[2] حتّىٰ إنّهم يقولونَ: إذا لم يَبقَ في يَدِه بَلَّةٌ أعادَ الوُضوءَ[3]. ١٠٣

و لا يَجِبُ أن يُقَدَّرَ[4] أنّ مَن وافَقَ الشيعةَ في جَوازِ التَّوَضُّؤِ[5] بالماءِ المُستَعمَلِ ـ كمالكٍ و أهلِ الظاهرِ[6] ـ موافقٌ لهم في هذهِ المسألةِ؛ لأنّ مَن ذَهَبَ إلى أنّ الماءَ

---

١. في «أ، ب، ج، ص، ك» و المطبوع: «للشعر».

٢. في «ج»: - «و».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٣، ص ٤٨.

٤. في «ط»: «يقدّمه»، و في حاشيتها: «يقرّر».

٥. في «أ، ك»: «الوضوء»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. المحلّى، ج ١، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٨.

المُستَعمَلَ مُطَهِّرٌ يَزولُ الحَدَثُ به إنّما يُجيزُ مَسحَ الرأسِ بِبَلَّةِ اليدِ و لا يوجِبُه، و هو مُخَيَّرٌ للمُتَوَضِّئِ بينَ أن يَفعَلَ ذلك و بينَ تَجديدِ الماءِ، و الشيعةُ[1] توجِبُه و لا تُخَيِّرُ فيه، فالانفرادُ حاصلٌ.

و الذي يَدُلّ على صِحَّةِ هذا المَذهَبِ ـ مُضافاً إلى طريقةِ الإجماعِ ـ: أنّ ظاهرَ الأمرِ بحُكمِ[2] عُرفِ الشرعِ يَقتَضِي[3] الوُجوبَ و الفورَ، إلّا أن يَقومَ دليلٌ شَرعيٌّ[4]، و مَن طَهَّرَ يَدَيهِ هو مأمورٌ على الفَورِ بتَطهيرِ رَأسِه، فإذا جَدَّدَ تَناوُلَ الماءِ فقد تَرَكَ زَماناً كانَ يُمكِنُ أن يُطَهِّرَ العُضوَ فيه، و الفورُ يوجِبُ عليه خلافَ ذلك، فبظاهِرِ الآيةِ[5] ـ على ما تَرىٰ ـ يَجِبُ أن يَمسَحَ بِبَلَّةِ يَدِه رَأسَه.

و لا يَلزَمُ ذلك في اليَدَينِ مع الوجهِ؛ لأنّ المَفروضَ في اليَدينِ الغَسلُ و لا يُمكِنُ ذلك بِبَلَّةِ اليَدِ مِن تَطهيرِ الوجهِ، و الفَرضُ في الرأسِ هو المَسحُ، و ذلك يَتَأتّىٰ ببَلَّةِ تَطهيرِ اليَدَينِ. و لو لم يَكُن هذا الفَرقُ ثابتاً جازَ أن نُخرِجَ[6] اليَدَينِ بدليلٍ ليسَ بثابتٍ في الرأسِ.

١٣. مسألةٌ

١٠٤

[مَسحُ الأُذُنَينِ في الوضوءِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَسحَ الأُذُنَينِ أو غَسلَهما غيرُ واجِبٍ و لا مَسنونٍ و أنّه بِدعَةٌ، و باقِي الفقهاءِ على خِلافِ ذلك[7].

---

١. في «ب، ك»: «فالشيعة».
٢. في «أ»: «يحكم».
٣. في «أ»: «تقتضي».
٤. في «أ، ب، ج»: − «شرعيّ».
٥. في «أ»: «يحكم».
٦. في «أ» و مطبوع النجف: «يخرج ماء».
٧. مسند زيد بن عليّ، ص ٥٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٥؛ الأُمّ، ج ١، ص ٤٢؛ مختصر ←

و هذه المسألةُ أيضاً مِمّا تَكَلَّمنا عليه في مسائِلِ الخلافِ و استَوفَيناه.

وحُجَّتُنا[1] فيها: هي الإجماعُ الذي تَقَدَّمَ[2].

و يُمكِنُ أن يُقالَ: مِن المعلومِ أنّه إذا تَرَكَ مَسحَ أُذُنَيهِ فليسَ بعاصٍ و لا مُبدِعٍ عندَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ، و مَتىٰ مَسَحَهما كانَ عندَ الشيعةِ مُبدِعاً عاصياً، فالأحوَطُ هَجرُ ما يُخافُ المَعصِيَةُ في فِعلِه و لا يُخافُ التَّبِعَةُ في تَركِه.

١٤. مسألةٌ

[تَعَيُّنُ مَسحِ الرِّجلَينِ في الوُضوءِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بوُجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ على طَريقِ التَّضييقِ، و مِن غيرِ تَخييرٍ بينَ الغَسلِ و المَسحِ على ما ذَهَبَ إليه الحسنُ البصريُّ[3]

⇐ المزني، ص ٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١١٩؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٥٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٢٩.

١. في «أ»: «احتجاجنا».

٢. في «أ» و مطبوع النجف: + «ذكره».

٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥؛ تفسير روح المعاني، ج ٣، ص ٢٥٠؛ عمدة القاري، ج ٢، ص ٢٣٨.

و أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و أُمّه خيرة مولاة أُمّ سلمة، نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في حكومة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، روى عن أُبيّ بن كعب و سعد بن عبادة و عمر بن الخطّاب و لم يدركهم، و عن ثوبان و عمّار بن ياسر و غيرهم، و روى عنه حميد الطويل و قتادة و عطاء بن السائب و غيرهم، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ. إكمال الكمال، ج ١، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٥، الرقم ١٢١٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣، الرقم ٢٢٣؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٨.

و محمّدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ[١] و أبو عليٍّ الجُبّائيُّ[٢].

١٠٥ و كأنّ إيجابَ المَسحِ تَضييقاً مِن غَيرِ بَدَلٍ يَقومُ مَقامَه هو الذي انفَرَدَت به في هذه الأزمِنَةِ؛ لأنّه قد رُوِيَ القَولُ بالمَسحِ عن جماعةٍ مِن الصَّحابَةِ و التابعينَ؛ كابنِ عبّاسٍ[٣] رضي اللّٰه عنه و عِكرِمَةَ[٤] و أنسٍ[٥] و أبي العاليةِ[٦] و الشعبيِّ[٧] و غيرِهم.

---

١. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٦، ص ١٧٧ ط دار الفكر؛ أحكام القرآن لابن عربي، ج ٢، ص ٥٧٧؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢١؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٧؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٦٧؛ عمدة القارئ، ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. المجموع، ج ١، ص ٤١٧؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٦٧؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٨٩؛ عمدة القارئ، ج ٢، ص ٢٣٨؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣٨.
و محمّد بن عبد الوهّاب بن سلّام بن زيد بن أبي السكن الجبّائي أبو عليّ، رأس المعتزلة و من انتهت إليه رئاستهم، و كان رأساً في الفلسفة و الكلام، و له مقالات مشهورة و تصانيف و تفسير ككتاب التفسير و الجامع و الردّ على أهل السنّة، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب الشحّام البصري، و عنه أبو الحسن الأشعري، ولد سنة ٢٣٥ هـ، و مات سنة ٣٠٣ هـ، و له من العمر ٦٨ سنة. لسان الميزان، ج ٥، ص ٢٧١، الرقم ٩٣٠؛ طبقات المفسّرين للسيوطي، ص ٨٨، الرقم ١٠٠.

٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ٥٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٩٢؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ١١٦؛ عمدة القارئ، ج ٢، ص ٢٣٨.
و أبو العبّاس عبد اللّٰه بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد المناف، توفّي رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و سلّم و له ثلاثة عشر سنة، أخذ عنه الفقه جماعة منهم: عطاء بن أبي رباح و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير و عكرمة، مات سنة ٦٨ هـ. طبقات الفقهاء، ص ١٨.

٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ٥٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٩٢؛ عمدة القارئ، ج ٢، ص ٢٣٨.
و عكرمة بن عبد اللّٰه المدني، مولى ابن عبّاس، و أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين

↔

⇔ بن الحرّ العنبري فوهبه لابن عبّاس، و كان ممّن ينتقل من بلد إلى بلد، روى عن ابن عبّاس و عائشة و ابن عمر و أبي هريرة و غيرهم، و روى عنه الشعبي و الزهري و عمرو بن دينار و أبو إسحاق السبيعي و عاصم الأحول و ثور بن يزيد و آخرون، مات سنة ۱۰۷ ه‍ بالمدينة، و قيل غير ذلك. وفيات الأعيان، ج ۳، ص ۲٦٥، الرقم ٤۲۱؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ۱۲، الرقم ٦۳٥.

٥. التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ۱۱، ص ۳۰٥؛ المغني لابن قدامة، ج ۱۱، ص ۱۲۰؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ۱، ص ۱۱۷؛ عمدة القارئ، ج ۲، ص ۲۳۸.

و أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين، روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و جماعة، و عنه الحسن و ابن سيرين و الشعبي و أبو قلابة و آخرون، توفّي سنة ۹۳ ه‍، و قيل غير ذلك. أُسد الغابة، ج ۱، ص ۱۲۷؛ سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۹٥، الرقم ۲۹٦؛ الإصابة، ج ۱، ص ۷۱؛ رجال الطوسي، ص ۳، الرقم ٥.

٦. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ۳، ص ۲٥٥؛ رَوض الجِنان و رَوح الجَنان، ج ٦، ص ۲۷۲؛ روح المعاني، ج ۳، ص ۲٥۰.

و رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حيّ من بني تميم، أعتقته سائبة، أدرك الجاهليّة، و أسلم بعد موت النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بسنتين، دخل على أبي بكر و صلّى خلف عمر، روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و عمر و ابن مسعود و عائشة، و عنه قتادة و خالد الحذّاء و الربيع بن أنس و داود بن أبي هند و آخرون، مات سنة ۹۰ أو ۹۳ أو ۱۰٦ ه‍. تهذيب الكمال، ج ۹، ص ۲۱۸؛ الإصابة، ج ۲، ص ٤۲۷؛ تهذيب التهذيب، ج ۳، ص ۲٤٦.

۷. المحلّى، ج ۲، ص ٥٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ۱۱، ص ۳۰٥؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ۲، ص ٥۷۷؛ المغني لابن قدامة، ج ۱، ص ۱۲۰؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ۹۲؛ عمدة القارئ، ج ۲، ص ۲۳۸.

و أبو عمر عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري، كوفي تابعي، من شعب همدان، و إليها ينسب، كانت ولادته أثناء خلافة عمر على ما قيل، روى عن الإمام عليّ بن ⇔

و هذه المسألةُ ممَّا استَقصَينَا الكلامَ عليها في مسائلِ الخلافِ و بَلَغنا فيه[1] أقصَى الغاياتِ، و انتَهَينا في[2] تَفريعِ الكَلامِ و تَشعيبِه إلى ما لا يوجَدُ في شيءٍ من الكُتُبِ، غيرَ أنّا لا نُخلي هذا المَوضِعَ مِن جملةٍ كافيةٍ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا في إيجابِ المَسحِ دونَ غيرِه ـ مُضافاً إلى الإجماعِ الذي عَوَّلنا في كُلِّ المَسائِلِ عليه ـ قولُه تَعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[3]، فأمَرَ بغَسلِ الوُجوهِ[4]، و جَعَلَ للأيدي حُكمَها في الغَسلِ بواوِ العَطفِ، ثمّ ابتَدَأَ جملَةً أُخرىٰ فقالَ: ﴿**وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ**﴾ فأوجَبَ بالتصريحِ للرُّؤوسِ المَسحَ، و جَعَلَ للأرجُلِ مِثلَ حُكمِها بالعَطفِ، فلو جازَ أن يُخالَفَ بينَ حُكمِ الأرجُلِ و الرؤوسِ في المَسحِ جازَ أن يُخالَفَ بينَ حُكمِ[5] الوُجوهِ و الأيدي في الغَسلِ؛ لأنّ الحالَ واحدةٌ.

و قد أجَبنا عن سُؤالِ مَن يَسألُنا ـ فيَقولُ[6]: ما أنكَرتُم أنّ الأَرجُلَ إنَّمَا انـجَرَّت بالمُجاوَرَةِ لا لعَطفِها في الحُكمِ على الرؤوسِ ـ **بأجوبةٍ:**

↔ أبي طالب عليه السلام و زيد بن ثابت و سعيد بن زيد و غيرهم، و روى عنه الأعمش و أبو حنيفة و أبو إسحاق السبيعي و سعيد بن عمر و غيرهم، مات سنة ١٠٤ هـ، و قيل: ١٠٧ هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٧٩، الرقم ٧٦؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢، الرقم ٣١٧؛ طبقات الفقهاء، ص ٦١.

١. في «أ، ج» و المطبوع: «فيها».

٢. في «أ»: «من».

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. في «أ، ك» و مطبوع النجف: «الوجه»، و حاشية «ك» كالمتن.

٥. في «ك»: - «الأرجل و الرؤوس...» إلى هنا.

٦. في «أ»: «فنقول».

منها: أنّ الإعرابَ بالمُجاوَرَةِ شاذٌّ نادرٌ[١] وَرَدَ في مَواضِعَ لا يُلحَقُ بها غيرُها، و لا يُقاسُ عليها سِواها بغيرِ خِلافٍ بَين أهلِ اللغةِ، و لا يَجوزُ حَملُ كِتابِ اللّهِ تَعالىٰ على الشُّذوذِ الذي ليسَ بمَعهودٍ و لا مَألوفٍ. ١٠٦

و منها: أنّ الإعرابَ بالمُجاوَرَةِ عندَ مَن أجازَه إنّما يَكونُ مع فَقدِ حَرفِ العَطفِ، و أيُّ مُجاوَرَةٍ تَكونُ مع وُجودِ الحائلِ؟ و لو كانَ ما بَينَه و بينَ غيرِه حائلٌ مُجاوراً لكانَتِ المُفارَقَةُ مَفقودةً، و كُلُّ مَوضِعٍ استُشهِدَ به على الإعرابِ بالمُجاوَرَةِ مِثلُ قَولِهم: «جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، و «كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ»، لا حَرفُ عَطفٍ[٢] فيه حائلٌ بينَ ما تَعَدّىٰ إليه إعرابٌ مِن[٣] غيرِه للمُجاوَرَةِ.

و منها: أنّ الإعرابَ بالمُجاوَرَةِ إنَّما استُعمِلَ في المَوضِعِ الذي تَرتَفِعُ[٤] فيه الشبهةُ و يَزولُ اللَّبسُ في الأحكامِ، ألا ترىٰ أنّ أحداً لا يَشتَبِهُ عليه أنّ لفظةَ «خرب» مِن صفاتِ «الجُحرِ» لا «الضَّبِّ»، و أنّ إلحاقَها في الإعرابِ بها لا يوهِمُ خِلافَ المَقصودِ، و كذلك لفظةُ «مزمّل» لا شبهةَ في أنّها مِن[٥] صِفَةِ[٦] «الكَبيرِ» لا صِفةِ «البِجادِ»؟ و ليسَ كذلك الأرجُلُ؛ لأنّه مِن الجائزِ أن تكونَ مَمسوحَةً كالرؤوسِ، فإذا أُعرِبَت بإعرابِها لِلمُجاوَرَةِ و لها حكمُ الأيدي في الغَسلِ، كانَ غايةُ اللَّبسِ و الاشتِباهِ، و لم تَجرِ بذلك عادَةُ القَومِ.

و منها ـ و لم نَذكُر هذا الوجهَ في مسائِلِ الخِلافِ ـ: أنّ مُحَصِّلي أهلِ النَّحوِ

---

١. في «أ»: + «و».
٢. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «عطف».
٣. في «ج، ط، ص»: - «من».
٤. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «يرتفع».
٥. في «ب» و المطبوع: - «من».
٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «صفات»، و في حاشية «ك» كالمتن.

و مُحَقِّقيهم[١] نَفَوا أن يَكونوا أعرَبوا بالمُجاوَرَةِ في مَوضِعٍ مِن المواضِعِ، و تَأَوَّلُوا[٢] الجَرَّ في: «جُحرِ ضَبٍّ خَرِبٍ»، على أنّهم أرادُوا: «خَرِبٍ جُحرُهُ»، و «كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلٍ كبيرُه»، و يَجري ذلك مَجرىٰ: مَرَرتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجهُه.

و قد بَيَّنّا أيضاً في مسائلِ الخلافِ بُطلانَ قَولِ مَنِ ادَّعىٰ أنّ الغَسلَ الخَفيفَ يُسَمّىٰ مَسْحاً ـ و حُكِيَ ذلك عن أبي زَيدٍ الأنصاريِّ[٣] ـ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ، أقواها أنّ فائدةَ اللَّفظَتَينِ في الشريعةِ مُختَلِفَةٌ و في اللغةِ أيضاً، و قد فَرَّقَ اللّٰهُ تَعالىٰ في آيةِ الطهارةِ[٤] بينَ الأعضاءِ المَغسولَةِ و المَمسوحَةِ، و[٥] فَصَلَ[٦] أهلُ الشرعِ بَينَ الأمرَينِ، فلو كانَتا مُتَداخِلَتَينِ لَما كانَ كذلك[٧].

١٠٧

و حَقيقةُ الغَسلِ توجِبُ[٨] جَرَيانَ الماءِ على العُضوِ، و حَقيقةُ المَسحِ

---

١. معاني القرآن للأخفش، ص ١٦٨؛ إعراب القرآن للنحّاس، ج ١، ص ٢٥٩؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤٥٣؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٥٨؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٩٤؛ مغني اللبيب، ج ٢، ص ٦٨٣؛ التبيان في إعراب القرآن، ج ١، ص ٤٢٢.

٢. في «أ»: «تأمّلوا»، و في «ص، ط» و مطبوع النجف: «قالوا».

٣. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٣ ـ ١٢٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٩٢؛ المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧١؛ عمدة القارئ، ج ٢، ص ٢٣٩؛ البحر المحيط، ج ٤، ص ١٩٢؛ فتح الباري، ج ١، ص ٢٣٤؛ تاج العروس، ج ٤، ص ٢٠٣.

و أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أحد أئمة الأدب و اللغة من أهل البصرة، روى عن أبي عمرو بن العلاء و أبي حاتم السجستاني، من تصانيفه كتاب النوادر و لغات القرآن، مات سنة ٢١٤هـ، و قيل غير ذلك. بغية الوعاة، ص ٢٥٤.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. في «أ»: – «و».

٦. في «أ»: + «و».

٧. في «ج، ص، ط، ك»: «كلّ ذلك».

٨. في «أ» و مطبوع النجف: «يوجب».

تَقتَضي[١] إمرارَ الماءِ مِن غيرِ جَرَيانٍ، فالتنافي بينَ الحَقيقَتَينِ ظاهرٌ؛ لأنّه مِن المُحالِ أن يَكونَ الماءُ جارِياً سائلاً و غَيرَ جارٍ و لا سائلٍ[٢] في حالٍ[٣] واحدةٍ. و قد بَيَّنّا في مَواضِعَ كَثيرَةٍ مِن كَلامِنا أنّ المَسحَ يَقتَضي إمرارَ قَدرٍ مِن الماءِ بغيرِ زِيادةٍ عليه، فلا يَدخُلُ أبداً في الغَسلِ.

و مِن قَوِيِّ[٤] **ما أبطَلَ هذه الشبهةَ**: أنّ الأرجُلَ إذا كانت مَعطوفةً على الرؤوسِ و كانَتِ الرؤوسُ بلا خِلافٍ فَرضُها المَسحُ الذي ليسَ بغَسلٍ على وجهٍ مِن الوجوهِ، فيَجِبُ أن يَكونَ حُكمُ الأرجُلِ كذلك؛ لأنّ العَطفَ مُقتَضٍ لِلمَسحِ و كيفيّتِه.

و قد بَيَّنّا أيضاً في مسائِلِ الخِلافِ[٥] أنّ القِراءَةَ في الأرجُلِ بالنَّصبِ[٦] لا تَقدَحُ[٧] في مَذهَبِنا، فإنّها[٨] توجِبُ بظاهِرِها المَسحَ في الرِّجلَينِ كإيجابِ القِراءَةِ بالجَرِّ[٩]؛ لأنّ مَوضِعَ ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ مَوضِعُ نَصبٍ بإيقاعِ الفِعلِ، و هو قَولُه تَعالى: **﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾**، و إنّما جُرَّتِ الرؤوسُ بالباءِ الزائدةِ، فإذا نَصَبنَا الأرجُلَ فعلى المَوضِعِ لا على اللفظِ[١٠].

---

١. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «يقتضي».
٢. في «ب» و المطبوع: «سائلٍ و لا جارٍ».
٣. في «ص، ك»: «حالة».
٤. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «أقوى».
٥. في «ص، ط، ك»: «و قد بيّنّا في مسائل الخلاف أيضاً».
٦. بحر العلوم للسمرقندي، ج ١، ص ٣٧٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٩؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٦؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٥٢؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥.
٧. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «لا يقدح».
٨. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «و إنّها».
٩. في «ص» و حاشية «ك»: + «بظاهرها».
١٠. في «أ» و مطبوع النجف: «اللفظة».

و أمثِلَةُ ذلك في الكلامِ العربيِّ أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ، يقولون: «لستُ بقائِمٍ و لا قاعداً»، و أنشَدوا:

مُـعاوِيَ إنّـنا بَشَـرٌ فأسْجِحْ ‌ ‌ فلَسنا بالجِبالِ و لا الحَدِيدا[1] ١٠٨

فنُصِبَ على المَوضِعِ. و نظيرُه: «إنّ زَيداً في الدارِ و عَمرٌو»، فرُفِعَ[2] «عَـمرٌو» على مَوضِعِ «إنّ» و ما عَمِلَت فيه؛ لأنّ ذلك مَوضِعُ رَفعٍ. و مـثلُه: «مَـرَرتُ بـزيدٍ و عَمراً»، «و ذَهَبتُ إلى خالدٍ و بكراً».

و قالَ الشاعرُ:

جِـئني بـمِثلِ بَـني بَـدرٍ لقَـومِهِمُ ‌ ‌ أو مِثلَ إخوَةِ مَنظورِ بـنِ سَـيّارِ[3]

و لمّا كانَ مَعنىٰ «جِئني» هاتِ و أعطِني و أَحضِرني مِثلَهم، جازَ العَطفُ بالنَّصبِ على المعنىٰ، و هذا أبعَدُ ممّا قلناه في الآيةِ.

و بَيَّنّا أنّ نَصبَ «الأرجُلِ» عطفاً على المَوضِعِ أولىٰ مِن أن نَعطِفَها على الأيدي و الوجوهِ؛ لأنَّ جَعلَ التأثيرِ في الكلامِ للـقَريبِ[4] أولىٰ مِـن جَـعلِه للـبَعيدِ؛ و لأنّ الجُملَةَ الأُولىٰ المأمورَ فيها بالغَسلِ قد تقضت[5] و بَطَلَ حُكمُها باستِئنافِ الجُملَةِ

---

١. من الأبيات لعقبة بن الحارث الأسدي يخاطب بها معاوية بن أبي سفيان يشكو إليه جور عمّاله. لاحظ الأبيات في الفتوح، ج ٤، ص ٢٢٥؛ العقد الفريد، ج ١، ص ٥٢.

و بعدها هكذا:

أكَـلتُم أرضَـنا فـجَرَدتُموها ‌ ‌ فهَل مِن قائمٍ أو مِن حَصِيدِ؟

٢. في «أ، ص، ط، ك»: «فرفع»، و في «ج»: «فيرتفع».

٣. البيت لجرير بن عطيّة يخاطب الفرزدق أو الأخطل فيفخر عليه بسادات قيس. راجع: ديوان جرير، ص ٢٤٢ ط دار صادر؛ شمس العلوم، ج ٣، ص ١٦٣٠؛ جامع البيان، ج ١٢، ص ٩٨.

٤. في «أ، ب»: «القريب»، و في «ص، ك»: «للتقريب»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «نقضت».

الثانيةِ، و لا يَجوزُ بعدَ انقِطاعِ حُكمِ الجُملَةِ الأُولىٰ أن يُعطَفَ عليها، و يَجري ذلك مَجرىٰ قولِهم: «ضَرَبتُ زَيداً و عَمراً، و أكرَمتُ خالداً و بِشراً»، أنَّ رَدَّ بِشرٍ في الإكرامِ إلى خالدٍ هو وَجهُ الكلامِ الذي لا يَجوزُ غيرُه، و لا يَسوغُ رَدُّه إلى الضربِ الذي قد انقَطَعَ حُكمُه، على أنّ ذلك لو جازَ لتَرَجَّحَ ما ذَكَرناه؛ لِيَتَطابَقَ[1] مَعنَى القِراءَتَينِ و لا يَتَنافيانِ.

و تَحديدُ طهارَةِ الرِّجلَينِ لا يَدُلُّ على الغَسلِ كما ظَنَّه بعضُهم[2]؛ و ذلك لأنّ[3] المَسحَ فِعلٌ قد[4] أوجَبَتهُ الشريعةُ كالغَسلِ، فلا يُنكَرُ تَحديدُه كتَحديدِ الغَسلِ، و لو صَرَّحَ تَعالىٰ فقالَ: «وَ امسَحُوا أرجُلَكم و انتَهوا بالمَسحِ إلى الكَعبَينِ» لم يَكُ مُنكَراً.

١٠٩ **فإن قالوا:** تَحديدُ اليَدَينِ لمّا اقتَضَى الغسلَ فكذلك تَحديدُ طهارَةِ الرِّجلَينِ يَقتَضي ذلك.

قلنا: لم نوجِب في اليَدَينِ الغَسلَ للتَّحديدِ، بل للتَّصريحِ[5] بغَسلِهما، و ليس ذلك[6] في الرِّجلَينِ.

فَقولُهم[7]: «عَطفُ المَحدودِ على المَحدودِ أولىٰ و أشبَهُ بتَرتيبِ الكَلامِ»

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «لتطابق».

٢. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٥؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٩١؛ روح المعاني، ج ٣، ص ٢٤٦.

٣. في «ب» و المطبوع: «أنّ».

٤. في «أ، ج، ص، ك»: - «قد».

٥. في «أ»: «التصريح».

٦. في «أ» و مطبوع النجف: «كذلك».

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و قولهم».

ليس بمُعتَمَدٍ؛ لأنّ الأيدِيَ مَعطوفةٌ و هي محدودةٌ على الوُجوهِ و لَيسَت في الآيةِ مَحدودةً، فأن لا جازَ عَطفُ «الأرجُلِ» و هي محدودةٌ على «الرؤوسِ» التي ليست بمحدودةٍ[1]؟

و هذا الذي ذَهَبنا إليه أشبَهُ بالتَّرتيبِ في الكلامِ؛ لأنّ الآيةَ تَضَمَّنَت ذِكرَ عُضوٍ مَغسولٍ غيرِ مَحدودٍ و هو الوجهُ، و عَطفَ عليه مغسولاً محدوداً و هما اليَدانِ، ثمّ استَأنَفَ ذِكرَ عُضوٍ مَمسوحٍ غيرِ مَحدودٍ و هو الرأسُ، فيَجِبُ أن تَكونَ الأرجُلُ[2] مَمسوحةً و هي محدودةٌ معطوفةٌ عليه دونَ غيرِه؛ لِيَتَقابَلَ الجُملَتانِ في عَطفِ مَغسولٍ مَحدودٍ على مَغسولٍ غَيرِ مَحدودٍ، و في عَطفِ مَمسوحٍ مَحدودٍ على مَمسوحٍ[3] غَيرِ مَحدودٍ[4].

فإن عارَضوا[5] بما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله[6] مِن الأخبارِ التي يَقتَضي ظاهرُها غَسلَ الرِّجلَين، كَرِوايَتِهم عن النبيّ[7] صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه تَوَضّأ مَرَّةً مَرَّةً و غَسَلَ رِجلَيه و قالَ: «هذا وُضوءٌ لا يَقبلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به».[8]

و في خَبَرٍ آخَرَ: «أحسِنُوا الوُضوءَ و أسبِغُوا الوُضوءَ».[9]

---

١. حكى جميع هذه الاستدلالات الطبرسي في مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

٢. في «ج»: - «ممسوح غير محدود و هو...» إلى هنا.

٣. في «ص»: - «محدود على مغسول غير محدود...» إلى هنا.

٤. حكى جميع هذه الاستدلالات الطبرسي في مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٦.

٥. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «عارضونا».

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله».

٧. في «ب» و المطبوع: «عنه».

٨. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٤٢ تحت الرقم (١).

٩. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠، ح ٩٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٠٦، ح ٢٦١٣٢.

و في خَبَرٍ آخَرَ: «وَيلٌ للأعقابِ مِن النارِ».[١]

١١٠ و في خَبَرٍ آخَرَ: أنّه أمَرَ بالتَّخليلِ بَينَ الأصابعِ.[٢]

فالكلامُ على ذلك: أنّ جميعَ ما رَوَوه أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً، و أحسَنُ أحوالِها أن توجِبَ الظَّنَّ، و لا يَجوزُ أن يُرجَعَ[٣] عن ظَواهِرِ الكتابِ المعلومةِ[٤] بما يَقتضِي الظَّنَّ.

و بعدُ، فهذه الأخبارُ مُعارَضَةٌ بأخبارٍ مِثلِها تَجري مَجراها في وُرودِها مِن طُرُقِ المُخالِفينَ لنا، و توجَدُ في كُتُبِهم و فيما يَنقُلونَه عن شُيوخِهم، و نَترُكُ ذِكرَ ما تَرويه الشيعةُ[٥] و تَنفَرِدُ به في هذا البابِ[٦]، فإنّه أكثَرُ عَدَداً مِن الرَّملِ وَ الحَصىٰ.

و متىٰ عارَضناهم بأخبارِنا قالوا: ما نَعرِفُها و لا رَواها شُيوخُنا و لا وُجِدَت في كُتُبِنا[٧]. فلَيتَ شِعري! كيف يُلزِمونا أن نَترُكَ بأخبارِهم ظَواهِرَ القُرآنِ[٨]، و نحنُ لا

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف تقديم و تأخير بين هذا الحديث و الحديث التالي. و لاحظ: مسند أحمد، ج ٢، ص ١٩٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٥٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٠، ح ٤١؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٥١١، ح ٢٠٠٠٩.

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٨٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٤٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٩، ح ٣٨ و ٣٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٦١؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ٢٦١٢٩.

٣. في «ص»: «نرجع».

٤. في «أ، ج»: «المعلوم».

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤٢٣، باب وجوب المسح على الرجلين... .

٦. في «ص، ط، ك»: «الكتاب».

٧. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «و لا وجدت في كتبنا».

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الكتاب»، و في حاشية «ك» كالمتن.

نَعرِفُها و لا رَواها شُيوخُنا و لا وُجِدَت[١] في كُتُبِنا؟ و لا يُجيزونَ لنا أن نُعارِضَ أخبارَهم التي لا نَعرِفُها بأخبارِنا التي لا يَعرِفونَها؟ فهَل[٢] هذا إلّا مَحضُ التَّحَكُّم؟

فمِن أخبارِهم ما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أنّه بالَ على سُباطةِ[٣] قَومٍ قائماً[٤] و مَسَحَ على قَدَمَيهِ و نَعلَيهِ»[٥].

و رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه وَصَفَ وضوءَ رَسولِ اللّٰهِ صلّى الله عليه و آله فمَسَحَ على رِجلَيه[٦].

١١١ و قد[٧] رُوِيَ عنه أنّه قالَ: «إنّ كتابَ اللّٰهِ تَعالىٰ أتىٰ بالمَسحِ، و يَأبَى النـاسُ إلّا الغَسلَ»[٨].

و رُوِيَ عنه أيضاً أنّه قالَ: «غَسلَتانِ و مَسحَتانِ»[٩].

---

١. في «أ»: «و لا يوجد»، و في «ج»: «و لا توجد».

٢. في «ب»: «و هل».

٣. السُّباطة: الكناسة. الصحاح للجوهري، ج ٣، ص ١١٣٠؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠٩.

٤. في «ج»: - «قائماً».

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٨٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٧؛ المعجم الصغير، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١١٣٠؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤٥٢؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١، ص ١٦٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ١٠٠؛ تفسير القرآن العظيم، ج ٩، ص ٢٠٨.

٦. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢١٩؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥؛ البحر المحيط في التفسير، ج ١، ص ١٩١؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٨، ح ٩؛ زبدة التفاسير، ج ٢، ص ٢٢٦؛ تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٧.

٧. في «أ، ج»: - «قد».

٨. في «أ، ج»: - «قد».

٩. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٦، ص ٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٦؛ التبيان في تفسير القرآن، ج٣، ص ٤٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص٩٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٣، ص ٤٧؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص٢٦٢؛ كنز العمّال، ج ٩، ص٤٣٣، ح ٢٦٨٤٠.

و رُوِيَ عن أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام أنّه قالَ: «ما نَزَلَ القرآنُ إلّا بالمَسح»[١].

و الأخبارُ الواردةُ مِن[٢] طُرُقِهم في هذا المعنىٰ كثيرةٌ، و هي مُعارِضَةٌ لأخبارِ الغَسلِ و مُسقِطَةٌ لِحُكمِها.

و قد بَيَّنّا في مسائِلِ الخلافِ الكلامَ على هذه الأخبارِ بَياناً شافِياً.

و قلنا: إنَّ قولَه عليه السلام: «وَيلٌ للأعقابِ مِن النارِ»[٣]، مُجمَلٌ لا يَدُلُّ على وُجوبِ غَسلِ الأعقابِ في الطهارةِ الصُّغرىٰ دونَ الكُبرىٰ، و يَحتَمِلُ أنّه وعيدٌ على تَركِ غَسلِ الأعقابِ في الجَنابَةِ.

و قد رَوىٰ قومٌ أنّ أجلافَ الأعرابِ كانوا يَبولونَ و هم قُيّامٌ، فيَتَرَشَّشُ البولُ على أعقابِهم و أرجُلِهم، فلا يَغسِلونَها و يَدخُلونَ المَسجِدَ للصلاةِ، فكانَ ذلك سبباً لهذا الوعيدِ[٤].

و قلنا أيضاً: إنّ الأمرَ بإسباغِ الوُضوءِ و إحسانِه لا يَدُلُّ على وُجوبِ غَسلٍ و لا مَسحٍ في الرِّجلَينِ، و إنّما يَدُلُّ على فِعلِ الواجِبِ مِن غيرِ تَقصيرٍ عنه و لا إخلالٍ به، و قد عَلِمنا أنّ هذا القولَ منه ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ غيرُ مُقتَضٍ وُجوبَ غَسلِ الرَّأسِ بدلاً مِن مَسحِه، بل يَقتضي فِعلَ الواجِبِ مِن مَسحِه مِن غيرِ تَقصيرٍ، فكذلك الرِّجْلانِ. ١١٢

و قلنا: إنّ الأمرَ بتَخليلِ الأصابعِ لا بيانَ فيه على أنّه تَخليلٌ لأصابعِ[٥] الرِّجلَينِ أو

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٥؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٣؛ روض الجنان و روح الجنان، ج ٦، ص ٢٧٣.

٢. في «أ، ط، ك»: «عن».

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٥٨.

٤. انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٥٨؛ شرح سنن النسائي، ج ١، ص ٢٠.

٥. في «أ، ج، ك» و مطبوع النجف: «أمر بتخليل أصابع».

اليَدَينِ، و نحن نوجِبُ تَخليلَ أصابعِ اليَدَينِ، و القَولُ مُحتَمِلٌ لذلك، فلا دلالةَ فيه على مَوضِعِ الخِلافِ.

و ممّا لم نَذكُرْهُ[1] هناك أنّه لا بدّ لجميعِ مُخالِفينا مِن تَركِ ظاهِرِ ما يَروونَه مِن قولِه عليه السلام: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به»[2]؛ لأنّ مَن أدّاهُ اجتِهادُه ممّن يَقولُ بالتَّخييرِ بينَ المَسحِ و الغَسلِ ممّن حَكَينا قولَه، لا بدّ مِن أن يَكونَ مَقبولَ الصلاةِ عندَهم إذا أدّاه اجتِهادُه إلى المَسحِ و مَسَحَ، فلا بدّ مِن أن يَكونَ في الخَبَرِ شَرطٌ و هو الاجتِهادُ، فكأنّه أرادَ: لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ ممّن أدّاه اجتِهادُه إلى وُجوبِ الغَسلِ دونَ غَيرِه إلّا به، و هذا تَركٌ منهم للظاهِرِ.

و كذلك لا بدّ مِن أن يَشرِطوا إذا وَجَدَ الماءَ و تَمَكَّنَ مِن استِعمالِه و لم يَخَف على نَفسٍ و لا عُضوٍ؛ لأنّه متىٰ لم يَكُن كذلك قَبِلَ اللّٰهُ ـ جَلَّ ثَناؤُه ـ صلاتَه و إن لم يَفعَل مِثلَ ذلك الوُضوءِ، و إذا تَرَكُوا[3] الظاهِرَ جازَ لِخُصومِهم أن يَترُكوه أيضاً.

على أنّه لا فَرقَ بينَ أن يَعذِرُوا مَن أدّاه اجتِهادُه إلى المَسحِ على جِهَةِ التَّخييرِ، مِن الحسنِ[4] البصريِّ و ابنِ جريرٍ الطبريِّ و الجُبّائِيِّ[5]، و لم يُنزِلوهم مَنزِلَةَ مَن لا

---

١. في «ب» و المطبوع: «لم نذكر».

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٤٢ تحت الرقم (١).

٣. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ترك».

٤. في «أ»: «كالحسن»، و في مطبوع النجف: «مثل الحسن» بدل «من الحسن».

٥. أبو هاشم عبد السلام بن أبي عليّ محمّد بن عبد الوهّاب الجبّائي، هو و أبوه من كبار المعتزلة، و له آراء تفرّد بها، و تبعته فرقة سمّيت «البهشميّة» نسبة إلى كنيته أبي هاشم، له مصنّفات في الاعتزال منها: الجامع الكبير و الشامل و تذكرة العلماء و العدّة، ولد سنة ٢٤٧ هـ في بغداد، و مات فيها سنة ٣٢١ هـ. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٥٥، الرقم ٥٧٣٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦١٧، الرقم ٥٠٦١.

تُقبَلُ[١] صلاتُه، و بينَ أن يَعذِرُوا الشيعةَ في إيجابِ المَسحِ دونَ غَيرِه إذا أدّاهم اجتِهادُهم إلى ذلك أيضاً[٢]؛ فليسَ اجتِهادُهم في هذا المَوضِعِ بأضعَفَ مِن اجتِهادِ أصحابِ التخييرِ.

فإن قيلَ: إذا قَبِلتُمُ الخَبَرَ و تَأَوَّلتُموه فلا بدّ مِن أن تُخرِجوا له وجهاً يَسلَمُ على أُصولِكم التي هي الصحيحةُ عندَكم، و أنتم لا تَرَونَ الاجتهادَ فتَشرِطوه[٣] في هذا الخبرِ.

قلنا: إنّما قلنا ذلك[٤] دفعاً لكم عن ظاهِرِ الخَبَرِ و إخراجِه مِن أن يَكونَ حُجَّةً لكم، و يُمكِنُ إذا تَبَرَّعنا بقَبولِه أن يَكونَ له تأويلٌ صحيحٌ على أُصولِنا، و هو أنّ الفائدةَ في قولِه عليه السلام: «لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به»[٥]، وجوبُ هذا الوضوءِ، و يَجري مَجرىٰ قولِنا: «لا يَقبَلُ اللّٰهُ صلاةً إلّا بطَهورٍ»، و الفائدةُ إيجابُ الطَّهورِ. ١١٣

و قد يَجِبُ في بَعضِ المَواضِعِ الوضوءُ على هذه الصفةِ عندَنا بحيثُ[٦] يَخافُ مَن مَسَحَ رِجلَيه على نفسِه و لا يَجِدُ بُدّاً مِن غَسلِهما للتقيّةِ.

و لا فَرقَ بينَ أن لا يُتَمَكَّنَ مِن فِعلِ الوضوءِ على الوجهِ المَفروضِ و بينَ فَقدِ الماءِ أو الخَوفِ على النفسِ مِن استِعمالِه إمّا مِن عدوٍّ أو بَردٍ شديدٍ، و إذا فَرَضنا أنّ

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: «لا يقبل».
٢. في «أ، ج»: «إذا أدّاهم إلى ذلك اجتهادهم».
٣. في «ج، ك»: «فتشرطوا».
٤. في «ط، ص» و حاشية «ك»: + «لكم».
٥. تقدّم تخريجه في الصفحة ٢٤٢ تحت الرقم (١).
٦. في «أ» و مطبوع النجف: «حيث».

مَن هذه حالُه يَخافُ أيضاً مِن أن يَتَيَمَّمَ كخَوفِه مِن مَسحِ قَدَميه، جازَت له الصلاةُ بغَسلِ رِجلَيه مِن غيرِ مَسحٍ لهما، و جَرىٰ مَجرىٰ مَن حُبِسَ في مَوضِعٍ لا يَقدِرُ فيه على ماءٍ يَتَوَضَّأُ به و لا تُرابٍ يَتَيَمَّمُ به.

١٥. مسألةٌ

[إستِئنافُ ماءٍ جديدٍ للرِّجلَينِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: وُجوبُ مَسحِ الرِّجلَينِ ببَلَّةِ اليَدَينِ مِن غيرِ استِئنافِ ماءٍ جديدٍ لهما.

و باقِي[١] الفقهاءِ أجمَعَ[٢] يُخالِفونَ[٣] في ذلك.

١١٤ **و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا[٤] المَذهَبِ** ـ مع الإجماعِ المُتَقَدِّمِ[٥] المُتَكَرِّرِ ـ: أنّ كُلَّ مَن أوجَبَ في تطهيرِ الرِّجلَينِ المَسحَ دونَ غيرِه أوجَبَه ببَلَّةِ اليدِ[٦]، و القولَ بأنَّ المَسحَ واجبٌ و ليسَتِ البَلَّةُ شرطاً قولٌ خارجٌ عن الإجماعِ.

و أيضاً ما سَلَكناه في مَسحِ الرأسِ بالبَلَّةِ مِن أنَّ المُتَوَضِّئَ مأمورٌ إذا مَسَحَ رَأسَه بتَطهيرِ رِجلَيه على الفَورِ، فإذا تَشاغَلَ بأخذِ ماءٍ جديدٍ فقد عَدَلَ عن الفورِ و أخَّرَ امتِثالَ الأمرِ.

---

١. في «ص، ك»: - «باقي».

٢. في «أ، ج» و مطبوع النجف: - «أجمع».

٣. الأمّ، ج ١، ص ٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٠؛ المجموع، ج ١، ص ٤١٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٣١؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٥.

٤. في «ط، ص، ك»: «ذلك».

٥. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «المذكور».

٦. في «ج، ط»: «اليدين».

١٦. مسألةٌ

[حَدُّ مَسحِ الرِّجلَينِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَسحَ الرِجلَينِ[١] هو مِن أطرافِ الأصابعِ إلى الكَعبَينِ، و الكَعبانِ هما العَظمانِ الناتئانِ في ظَهرِ القَدَمِ[٢] عندَ مَعقِدِ الشِّراكِ.

و وافَقَهم محمّدُ بنُ الحسنِ[٣] صاحِبُ أبي حنيفةَ في أنّ الكَعبَ هُوَ[٤] ما ذَكَرناه و إن كانَ يوجِبُ غَسلَ الرِّجلَينِ إلى هذا المَوضِعِ.

و الدليلُ على صِحَّةِ هذا المَذهَبِ ـ مُضافاً إلى الإجماعِ الذي تَقَدَّمَ ذِكرُه ـ: أنَّ كُلَّ مَن أوجَبَ مِن الأُمَّةِ في الرِّجلَينِ المَسحَ دونَ غيرِه يوجِبُ المَسحَ على الصفةِ التي ذَكَرناها، و أنَّ الكَعبَ هو الذي في ظَهرِ القَدمِ، فالقَولُ بخلافِ ذلك خارِجٌ[٥] عن الإجماعِ.

و أيضاً فإنّ دُخولَ الباءِ في «الرؤوسِ» يَقتَضِي التَّبعيضَ؛ لأنّ هذه الباءَ إذا

---

١. في «ب» و المطبوع: «الرجل».

٢. في «أ» و مطبوع النجف: +«من».

٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٤٥٦؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٥٩؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ٣٠٦؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٩؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٩٦.
و محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، أبو عبد اللّٰه، أحد الفقهاء، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ، و نشأ بالكوفة، و تفقّه على أبي حنيفة و أبي يوسف و الثوري و مالك و الأوزاعي و غيرهم، و له كتاب الجامع الصغير و الأصل و الحجّة على أهل المدينة و غيرها، مات سنة ١٨٩ هـ. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٦٩، الرقم ٥٩٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ١٢١، الرقم ٤١٠.

٤. في «ب» و المطبوع: - «هو».

٥. في «أ» و مطبوع النجف: «خروج».

١١٥ دَخَلَت و لم تَكُن لِتَعدِيَةِ الفِعلِ إلى المَفعولِ[١] فلا بدّ لها مِن فائدةٍ، و إلّا كانَ إدخالُها عَبَثاً، و الفِعلُ مُتَعَدٍّ بنفسِه فلا حاجةَ به إلى حَرفٍ مُتَعَدٍّ، فلا بدّ مِن وجهٍ يُخرِجُ إدخالَها مِن العَبَثِ، و ليس ذلك إلّا إيجابَ التَّبعيضِ. و إذا[٢] وَجَبَ تَبعيضُ طَهارَةِ الرؤوسِ فكذلك في الأرجُلِ بحُكمِ العَطفِ، و كلُّ مَن أوجَبَ تَبعيضَ طَهارَةِ الرِّجلِ[٣] و لم يوجِبِ استيفاءَ جَميعِ العُضوِ ذَهَبَ إلى ما ذَكَرناه.

و قد بَيَّنّا في مسائِلِ الخِلافِ الكلامَ على هذه المسألةِ و استَوفَيناه، و أجَبنا مَن يَسألُ فيَقولُ: كيفَ قالَ تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، و على مَذهَبِكم ليس في كُلِّ رِجلٍ إلّا كَعبٌ واحدٌ؟

بأن قلنا: إنّه تعالىٰ أرادَ رِجلَي كُلِّ مُتَطَهِّرٍ، و في الرِّجلَينِ كَعبانِ على مَذهَبِنا، و لو بُنِيَ الكَلامُ على ظاهِرِه لقالَ: و أرجُلَكم إلى الكِعابِ، و العُدولُ بلفظِ: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ إلى أنّ المُرادَ بها رِجلا كُلِّ مُتَطَهِّرٍ أولىٰ مِن حَملِها على كُلِّ رِجلٍ.

و تَكَلَّمنا على تأويلِ أخبارٍ[٤] تَعَلَّقوا بها في أنّ الكَعبَ هو[٥] الذي في جانِبِ القَدَمِ بما يُستَغنىٰ هاهنا عن ذِكرِه.

١٧. مسألةٌ

[تكريرُ الغَسلِ و المَسحِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ المَسنونَ في تَطهيرِ العُضوَينِ المَغسولَينِ ـ و هما الوجهُ و اليَدانِ ـ مَرَّتانِ، و لا تَكرارَ في المَمسوحَينِ الرأسِ و الرِّجلَينِ[٦].

---

١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧٦؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٣، ص ٢٩ ـ ٣١؛ كنز العمّال، ج ١٢، ص ٤٤٩، ح ٣٥٥٣٨.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

٣. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «الرجلين».

٤. في «ط» زيادة: «به».

٥. في «أ»: «فهو».

٦. في «أ، ص، ك»: «الرجل».

١١٦ و الفقهاءُ[١] كلُّهم على خلافِ ذلك، إلّا أنّ أبا حنيفةَ[٢] يُوافِقُنا[٣] في أنّ مسحَ الرأسِ خاصّةً مرّةٌ واحدةٌ.

و دليلُنا على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ: أنّا قد دَلَّلنا على أنّ فرضَ الرِّجلَينِ المَسحُ دونَ غَيرِه، و كُلُّ مَن أوجَبَ مَسحَهما على هذا الوجهِ يَذهَبُ إلى أنّه لا تَكرارَ فيهما، و كذلك في طهارَةِ الرأسِ، و يَذهَبُ أيضاً إلى أنّ المَسنونَ في العُضوَينِ المَغسولَينِ المَرَّتانِ بِلا زيادةٍ، و التفرقةُ بينَ هذه المسائِلِ خروجٌ عن الإجماعِ.

و لك أن تَقولَ: قد ثَبَتَ أنّ المَرَّتَينِ في المَغسولَينِ مَسنونٌ، و الزيادةُ على ذلك حكمٌ شَرعِيٌّ لا بدّ فيه مِن دليلٍ شَرعِيٍّ، و لا دليلَ فيه؛ فإنَّ كُلَّ شَيءٍ يَعتَمِدونَه في ذلك، المَرجِعُ فيه إلى أخبارِ[٤] آحادٍ لا[٥] يُعمَلُ بها، على ما دَلَّلنا عليه في مَواضِعَ كَثيرةٍ.

---

١. مختصر المزني، ص ٢ ـ ٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧ ـ ٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤؛ المجموع، ج ١، ص ٤٣٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٦٤؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٥٤.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١١٤؛ المجموع، ج ١، ص ٤٣٢.

٣. في «أ»: «يوافقها».

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣١، ح ١٠٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧٨؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٨٣.

٥. في «أ، ج»: «و لا».

١٨. مسألةٌ

[المُباشَرَةُ في الوضوءِ]

١١٧ **و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**[١]: القولُ بوجوبِ تَوَلّي المُتَطَهِّرِ وضوءَه بنفسِه إذا كانَ مُتَمَكِّناً مِن ذلك، و لا[٢] يُجزِئُه سِواه.

و الفقهاءُ كُلُّهم يُخالِفونَ في ذلك[٣].

و الدليلُ على صِحَّةِ هذا المَذهَبِ ـ مُضافاً إلى الإجماعِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿**يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[٤]، فَأَمَرَنا[٥] بأن نَكونَ غاسِلينَ و ماسِحينَ، و الظاهرُ يَقتَضي تَوَلِّيَ الفِعلِ حَتّىٰ يَستَحِقَّ[٦] التَّسمِيَةَ؛ لأنَّ مَن وَضَّأَه غَيرُه لا يُسَمّىٰ غاسلاً و ماسحاً على الحقيقةِ.

و أيضاً فإنَّ الحَدَثَ مُتَيَقَّنٌ و لا يَزولُ[٧] إلّا بيَقينٍ، و إذا تَوَلّىٰ تَطهيرَ أعضائِه زالَ الحَدَثُ بيَقينٍ، و ليسَ كذلك إذا تَوَلّاه له غَيرُه.

١٩. مسألةٌ

[ناقِضِيَّةُ النَّومِ للوُضوءِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةُ به: القولُ بأنَّ النـومَ حَـدَثٌ نـاقِضٌ للـطهارةِ[٨] عـلى

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «الإماميّة به».
٢. في «ص، ط، ك»: «فلا».
٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٣١؛ المجموع، ج ١، ص ٣٣٨؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٩٤؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٦١؛ كشف القناع، ج ١، ص ١٢٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٥٠.
٤. المائدة (٥): ٦.
٥. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «فأمر».
٦. في «أ»: «تستحقّ».
٧. في «أ، ك»: «و لا يزال».
٨. في «أ»: «للطهر».

اختلافِ حالاتِ النائِم.

و ليسَ هذا ممَّا انفرَدَت به الإماميّةُ؛ لأنّه مَذهَبُ المُزَنِيِّ[١] صاحِبِ الشافعيِّ.

١١٨ و قَدِ استَقصَينا هـذه المسـألةَ فـي الكـلامِ عـلى مَسـائِلِ الخِـلافِ، و دَلَّـلنا على صِحَّتِها بقولِه تَعالى: ﴿يـا أَيُّـهَا الَّـذِينَ آمَـنُوا إِذا قُـمْتُمْ إِلَـى الْـصَّلاةِ﴾[٢] الآيـةَ، و قد نَقَلَ أهلُ التفسيرِ[٣] و أجمَعوا على أنّ المرادَ: إذا قُمتُم مِن النومِ، و أنّ الآيةَ[٤] خَرَجَت على سَبَبٍ يَقتَضي ما ذَكَرناه، فكأنّه تَعالىٰ قالَ[٥]: إذا قُمتُم إلى الصلاةِ مِن النومِ، و هذا الظاهرُ يوجِبُ الوضوءَ مِن كُلِّ نومٍ، و إجماعُ الإماميّةِ أيضاً حُجَّةٌ في هذه المسألةِ.

و قد عارَضَنا المُخالِفُ لنا فيها بما يَروُونَه في كُتُبِهم و أحاديثِهم مِن قَولِه صلّى

---

١. مختصر المزني، ص ٣ ـ ٤؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٢٢١؛ المجموع، ج ٢، ص ١٧؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٠٩.

و أبو الوليد عبد اللّٰه بن مَعقِل بن مُقرِّن المزني الكوفي، من التابعين، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و روى عن أبيه و الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و ابن مسعود، و روى عنه أبو إسحاق السبيعي و زياد بن أبي مريم و أبو إسحاق الشيباني و غيرهم، مات سنة ٨٨ هـ. رجال الطوسي، ص ٤٢، الرقم ١٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٠٦، الرقم ٨٣؛ الإصابة، ج ٥، ص ١٦٢، الرقم ٦٦٦٠.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. أحكام القرآن للشافعي، ج ١، ص ٤٥؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٩٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٣٣؛ جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٦، ص ٧٢؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص ٤٤٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٨٢؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٣، ص ٣٩؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ٢٦٢؛ تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٤.

٤. في «أ» و المطبوع: + «قد»، و في مطبوع النجف: «و الآية».

٥. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «فكأنّه قال جلّ ثناؤه».

اللّٰه عليه و آله: «العَينُ وِكاءُ[١] السَّهِ،[٢] فمَن نامَ فَليَتَوَضَّأ»[٣]، و استَوفَينا ذلك بـما لا طائلَ في ذكرِ جَميعِه هاهنا.

٢٠. مسألةٌ

[عَدَمُ ناقِضِيَّةِ المَذي و الوَذي للوُضوءِ]

و ممَّا انفرَدَت الإماميّةُ به:[٤] القولُ بأنَّ المَذيَ و الوَذيَ لا يَنقُضانِ الوضوءَ على كُلِّ حالٍ؛ لأنّ مالكاً ـ و إن ذَهَبَ إلى أنّهما لا يَنقُضانِ[٥] الوضوءَ مَتىٰ خَرَجا على وجهٍ يُخالِفُ العادةَ ـ فإنّه يَذهَبُ إلى نَقضِ الطُّهرِ بهما إذا كانا مُعتادَينِ[٦]، فالانفرادُ مِن الإماميّةِ ثابتٌ على كُلِّ حالٍ.

١١٩ **و دليلُهم على ذلك** ـ بعدَ إجماعِهم عليه ـ: أنّ نَقضَ الطُّهرِ حُكمٌ شَرعِيٌّ لا مَحالةَ لا يَجوزُ إثباتُه إلّا بدليلٍ شرعِيٍّ، و لا دليلَ على أنّهما يَنقُضانِ، و الرجوعُ إلى أخبارِ الآحادِ في ذلك غيرُ مُغنٍ؛ لأنّا قد بَيَّنّا في مواضِعَ أنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُعمَلُ عليها في الشريعةِ.

---

١. الوكاء ـ بالكسر و المدّ ـ: خيط تُشَدّ به الصرّة و الكيس و القربة و نحوها. النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ٢٢٢، مادّة «وكا»؛ الصحاح للجوهري، ج ٦، ص ٢٥٢٨، مادّة «وكى».

٢. السَّهْ: لغة في الاست. الصحاح للجوهري، ج ٦، ص ٢٢٣٣ (سَتَه)؛ النهاية لابـن الأثـير، ج ٢، ص ٤٢٩ (سَهْ).

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٧؛ مسند أبي يـعلى، ج ١٣، ص ٣٦٣، ح ٧٣٧٢؛ سـنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٨؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٦٣٤٧.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٥. في «أ»: «لا تنقضان».

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠ ـ ١١؛ المنتقى لباجي سليمان بن خلف، ج ١، ص ٨٨؛ بدايـة المجتهد، ج ١، ص ٣١؛ المجموع، ج ٢، ص ٧؛ القوانين الفقهية، ص ٣٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٥٨.

و يُمكِنُ أن يُحتَجَّ على المُخالِفينَ بما يَروُونَه عن النبيِّ ـ صلّى اللّٰه عليه و على آله[١] ـ من قولِه: «لا وضوءَ إلّا مِن صَوتٍ أو ريحٍ»[٢].

٢١. مسألةٌ

[ترتيبُ غُسلِ الجَنابَةِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بِوجُوبِ تَرتِيبِ[٣] غُسلِ الجَنابةِ، و أنّه يَـجِبُ غَسلُ الرأسِ ابتداءً ثمّ المَيامِنِ ثمّ المَياسِرِ.

و إنّما كانَت بذلك مُنفرِدَةً؛ لأنّ الشافعيَّ و إن وافَـقَها[٤] فـي وُجـوبِ تـرتيبِ الطهارَةِ الصُّغرىٰ، فهو لا يوجِبُ الترتيبَ في الكُبرىٰ[٥].

و أبو حنيفةَ و مَن وافَقَه يُسقِطونَ الترتيبَ في الطَّهارَتَينِ[٦] معاً[٧].

١٢٠ **دليلُنا** ـ مُضافاً إلى الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنّ الجَنابَةَ إذا وَقَعَت بيَقينٍ لم يَزُل حُكمُها إلّا بيَقينٍ، و قد عَلِمنا أنّه إذا رُتِّبَ الغُسلُ تُيُقِّنَ زَوالُ حُكمِ الجَنابَةِ و ليس كذلك إذا لم يُرَتَّب.

---

١. في «ب» و المطبوع: + «في ذلك».

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥١٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٥٠، ح ٧٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٣١، ح ٢٦٢٨٥.

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوعين: «بترتيب».

٤. في «أ» و مطبوع النجف: «وافقهم».

٥. الأمّ، ج ١، ص ٥٦؛ مختصر المزني، ص ٥؛ المجموع، ج ٢، ص ١٨٠ ـ ١٨١؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٠٢؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٧٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٤٤ و ٥٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٤؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٨٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ١٣٠ ـ ١٩٠.

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «معاً».

و **أيضاً** فإنّ الصلاةَ واجبةٌ في ذِمَّتِه فلا تَسقُطُ إلّا بيقينٍ، و لا يَقينَ إلّا مع تَرتيبِ الغُسلِ.

و **أيضاً** فقد ثَبَتَ وُجوبُ تَرتيبِ الطهارَةِ الصُّغرىٰ، و لا أحدَ أوجَبَ التَّرتيبَ فيها على كُلِّ حالٍ و لم يَشرِط ذلك بالاجتهادِ، و إن شِئتَ أن تَقولَ: و لا أحَدَ[1] لم يَعذِر تارِكَ التَّرتيبِ فيها، إلّا و هو موجِبٌ لتَرتيبِ غُسلِ الجَنابةِ، فالقَولُ بخلافِه خروجٌ من[2] الإجماعِ.

٢٢. مسألةٌ

[قراءَةُ القرآنِ للجُنُبِ و الحائِضِ]

و **ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**[3]: القولُ بأنّ الجُنُبَ و الحائِضَ يَجوزُ أن يَقرَءا مِنَ القرآنِ ما شاءا إلّا عَزائِمَ السُّجودِ، و هي سَجدَةُ لُقمانَ، و سَجدَةُ الحَواميمِ، و سورةُ النَّجمِ، و ﴿**اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَقَ**﴾[4].

و إنّما كانت مُنفَرِدَةً بذلك؛ لأنّ داودَ يُبيحُهما قراءَةَ قَليلِ القرآنِ و كَثيرِهِ مِن غَيرِ استثناءٍ[5].

و مالكٌ يُجَوِّزُ للجُنُبِ أن يَقرَأَ مِنَ القرآنِ الآيةَ و الآيَتَينِ، و يُجيزُ للحائضِ و النفساءِ أن تَقرَءا مِنَ القرآنِ[6] ما شاءَتا[7].

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: + «أوجب الترتيب فيها على كلّ أحد و».

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «عن».

٣. في «ج، ك»: «الإماميّة به».

٤. علق (٩٦): ١.

٥. المحلّى، ج ١، ص ٨٠؛ المجموع، ج ٢، ص ١٥٨؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ١٠٦؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٠٣.

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك»: - «من القرآن».

٧. المحلّى، ج ١، ص ٧٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٠٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠٠.

و أبو حنيفةَ و أصحابُه يَحظُرونَ على الجُنُبِ و الحائِضِ قراءةَ القرآنِ إلّا أن يَكونَ دونَ آيةٍ[١].

١٢١

فأمّا الشافعيُّ فيَمنَعُهما[٢] مِن قراءَةِ القليلِ و الكثيرِ[٣].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَكَرناه[٤]: الإجماعُ الذي تَكَرَّرَ، و قولُه تَعالىٰ: ﴿**فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٥]، و قولُه تَعالىٰ: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ**﴾[٦]، و ظاهرُ عُمومِ ذلك يَقتضي حالَ الجَنابةِ و غَيرِها.

فإن أُلزِمنا قراءَةَ السَّجَداتِ، قلنا: أخرَجناها بدليلٍ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الفَرقُ بينَ عَزائِمِ السُّجودِ و غَيرِها أنّ فيها سُجوداً واجباً، و السُّجودَ لا يَكونُ إلّا على طُهرٍ.

٢٣. مسألةٌ

[وَقتُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ التَّيَمُّمَ إنّما يَجِبُ في آخِرِ وَقتِ الصلاةِ

---

١. المحلّى، ج ١، ص ٧٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٢؛ ج ٣، ص ١٥٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧ ـ ٣٨؛ المجموع، ج ٢، ص ١٥٨؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٠٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٤٥؛ الدرّ المختار، ج ١، ص ١٨٧ و ٣١٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠١.

٢. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «فمنعهما».

٣. مختصر المزني، ص ٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٥؛ المجموع، ج ٢، ص ١٥٨؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٠٣؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٧٢؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠١.

٤. في المطبوع: «ذكرنا».

٥. المزمّل (٧٣): ٢٠.

٦. العلق (٩٦): ١.

و عندَ تَضَيُّقِه و الخَوفِ مِن فَوتِ الصلاةِ متىٰ لم يَتَيَمَّم، و إن قَدَّمَه على هذا الوقتِ لم يُجزِئه.

١٢٢ و باقي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفةَ يُجَوِّزُ تقديمَه على دُخولِ الوقتِ[١]، و الشافعيّ لا يُجَوِّزُ ذلك؛ لٰكنّه يُجَوِّزُه[٢] في أوَّلِ الوقتِ[٣]، و أبو حنيفةَ يَستَحِبُّ تأخيرَه إلى آخِرِ الوَقتِ[٤]، و الشافعيُّ يَستَحِبُّ تَقديمَه في أوَّلِه[٥].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً فالتَّيَمُّمُ بلا خِلافٍ إنّما هو طهارَةُ ضَرورَةٍ[٦]، و لا ضرورةَ إليه إلّا في آخِرِ الوقتِ، و ما قَبلَ هذه الحالِ لا يَتَحَقَّقُ[٧] فيه ضرورةٌ.

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٤٣؛ الجوهر النقيّ، ج ١، ص ٢٢٢؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٧٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «يجوّز».

٣. الأمّ، ج ١، ص ٦٢؛ مختصر المزني، ص ٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٤٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٢٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٧٣؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٣٨.

٤. المحلّى، ج ٢، ص ١٢٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٧٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٥١.

٥. الأمّ، ج ١، ص ٦٢؛ مختصر المزني، ص ٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٥؛ المجموع، ج ٢، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٠٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٨٩؛ الإقناع، ج ١، ص ٧١.

٦. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ضروريّة».

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «لم يتحقّق».

و ليس للمخالِفِ أن يَتَعَلَّقَ بظاهِرِ قولِه جَلَّ و عَزَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[١]، و أنّه لم يُفرِّق بينَ أوّلِ الوَقتِ و آخِرِه.

لأنَّ الآيةَ لو كانَ لها ظاهرٌ يُخالِفُ قولَنا جازَ أن نَخُصَّه[٢] بما ذَكَرناه مِن الأدِلَّةِ، فكيف و لا ظاهرَ لها يُنافي ما نَذهَبُ إليه؛ لأنّه جلَّ ثناؤُه قالَ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾[٣]، و أرادَ بِلا خِلافٍ: إذا أردتُم القيامَ إلى الصلاةِ، ثمّ أتبَعَ ذلك حُكمَ[٤] العادِمِ للماءِ الذي يَجِبُ عليه التَّيَمُّمُ، فيَجِبُ على مَن تَعَلَّقَ بهذه الآيةِ أن يَدُلَّ على أنّ مَن كانَ في أوَّلِ الوقتِ له أن يُريدَ الصلاةَ و يَعزِمَ على القيامِ إليها؛ فإنّا نُخالِفُ في ذلك و نَقولُ: ليسَ لِمَن عَدِمَ الماءَ أن يُريدَ الصلاةَ[٥] في أوَّلِ الوَقتِ. ١٢٣

و ليسَ لهم أن يَفصِلوا بينَ حُكمِ الجُملَتَينِ و يَقولوا: إنّ إرادةَ الصلاةِ شَرطٌ في الجُملةِ الأُولَى التي أَمَرَ فيها بالطهارَةِ بالماءِ مع وُجودِه، و ليست شَرطاً في الجملةِ الثانيةِ التي ابتِداؤُها: ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ﴾[٦].

و ذلك لأنّ الشرطَ الأوَّلَ لو لم يَكن شَرطاً في الجُملَتَينِ معاً لكانَ يَجِبُ على المَريضِ و[٧] المُسافِرِ إذا أحدَثَا التَّيَمُّمَ و إن لم يُريدا الصلاةَ، و هذا لا يَقولُه أحَدٌ.

---

١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٢. في «أ»: «تخصّه».

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «بحكم».

٥. في «أ»: «القيام إلى الصلاة».

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «أو».

٢٤. مسألةٌ

[حدُّ الوجهِ في التَّيَمُّمِ]

و ممَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[١]: القولُ بأنّ مَسحَ الوجهِ بالترابِ في التَّيَمُّم إنّما هو إلى طَرَفِ الأنفِ مِن غيرِ استيعابٍ له؛ فإنَّ باقِيَ الفقهاءِ يوجِبونَ[٢] الاستيعابَ له[٣].

و الإماميّةُ و إنِ اقتَصَرَت في التيمّمِ على ظاهرِ الكَفِّ فلم تَنفَرِد بذلك؛ لأنّه قد رُوِيَ[٤] عن الأوزاعيِّ[٥] مثلُه[٦].

و الذي يَدُلُّ على ما ذَكَرناه ـ مُضافاً إلى الإجماعِ ـ: قولُه[٧] تَعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ﴾[٨]، و دخولُ الباءِ إذا لم يَكُن لِتَعدِيَةِ الفِعلِ إلى المَفعولِ لا بدّ له ١٢٤

---

١. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ المجموع، ج ٢، ص ٢١١؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٥٨؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٢٤؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٥١٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٢٥؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٩٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «له».

٤. في «أ»: «تروى».

٥. أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمد الشامي الأوزاعي، الفقيه، إمام أهل الشام، ولد في بعلبكّ سنة ٨٨ هـ، و نشأ بالبقاع، و رحل في طلب العلم و الحديث، روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام و إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة و شدّاد بن عمّار و عطاء بن أبي رباح و قتادة و ربيعة و غيرهم، و عنه مالك و الثوري و شعبة و ابن المبارك و غيرهم، نزل بيروت في أواخر عمره فمات بها في سنة ١٥٧ هـ، و قيل: ١٥٨ هـ. الفهرست للنديم، ص ٢٨٤؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٧، الرقم ٣٦١؛ تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٤٨٣، الرقم ٤.

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٤، ص ٢٧؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٥٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٧؛ المجموع، ج ٢، ص ٢١١؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٢٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٣٢.

٧. في «ط» و المطبوع: «و قوله»، و في مطبوع النجف: «هو قوله».

٨. المائدة (٥): ٦.

مِن فائدةٍ و إلّا كانَ عَبَثاً، و لا فائدةَ بعدَ ارتِفاعِ التعديةِ إلّا التبعيضُ.

و **أيضاً** فإنّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ موضوعُها التَّخفيفُ[١]، فلا[٢] يَجوزُ استيعابُ الأعضاءِ فيها كاستيعابِها في طهارةِ الاختيارِ، فلهذا[٣] كانَت في عُضوَينِ و كانَتِ الطهارةُ الأُخرىٰ في أربَعَةٍ.

٢٥. مسألةٌ

[أقَلُّ الطُّهرِ]

و ممّا يَشتَبِهُ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ أقَلَّ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَينِ عَشَرَةُ أيّامٍ.

و قد رُوِيَ مِن بَعضِ الجِهاتِ عن مالكٍ[٤] مثلُ ذلك بعَينِه، و في رواياتٍ أُخَرَ أنّه لا يُوَقَّتُ[٥].

و عندَ أبي حنيفةَ[٦] و أصحابِه و الشافعيِّ[٧] أقَلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً.

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: «للتخفيف».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و لا».

٣. في «أ»: «و لهذا».

٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ٨٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠٩.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٣، ص ٨٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٨٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠٩.

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٠؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٤٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٣؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٦٠؛ الدرّ المختار، ج ١، ص ٣٠٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠٩.

٧. الأُمّ، ج ١، ص ٨٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣٠؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٠٠؛ بداية

⇔

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

١٢٥ **و أيضاً** فإنَّ المُدَّةَ التي ذَهَبنا إليها ـ و هي عَشَرَةُ أيّامٍ ـ مُجمَعٌ عليها، و على مَن ذَهَبَ إلى الزيادةِ عليها الدلالةُ، و لا حُجَّةَ في ذلك تُعتَمَدُ[1].

و أيضاً فإنّ قولَنا أحوَطُ للعباداتِ؛ لأنّا نوجِبُ على المَرأَةِ عندَ مُضِيِّ عَشَرَةِ أيّامٍ على انقطاعِ الدَّمِ الصلاةَ و الصومَ، و هم يُراعونَ مُضِيَّ خَمسَةَ عَشَرَ يوماً، فقَولُنا أولىٰ في الاحتياطِ[2] للعبادةِ[3]، و أشَدُّ استِظهاراً فيها[4].

٢٦. مسألةٌ

[كَفّارَةُ وَطءِ الحائِضِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: إيجابُها على مَن وَطِئَ زَوجَتَه في أَوَّلِ الحَيضِ أن يَتَصَدَّقَ بدينارٍ و في وَسَطِه بنصفِ[5] دينارٍ و في آخِرِه برُبعِ[6] دينارٍ[7].

↔ المجتهد، ج ١، ص ٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٢٣؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٥؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٣٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٠٩.

١. في «ج، ص»: - «و أيضاً فإنّ المدّة التي...» إلى هنا.

٢. في «أ، ج، ص، ك»: - «في الاحتياط».

٣. في «ج، ص»: «و أظهر».

٤. في «ج، ص»: + «و أيضاً فإنّ المدّة... و لا حجّة في ذلك تعتمد».

٥. في «ب» و المطبوع: «لنصف».

٦. في «أ، ب، ج، ك» و المطبوع: «ربع».

٧. لقد نقل الآبي هذا القول عن الانتصار، و بدون ذكر القائل المحقّق و العلّامة. كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٦١؛ المعتبر، ج ١، ص ٢٢٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨.

و قد ذهب إلى وجوب الكفّارة ابن بابويه و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي في الجمل و الخلاف و المبسوط، و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس، و إلى استحبابها الشيخ الطوسي ↔

و مَن عَداهم يُخالِفُ في هـذا التـرتيبِ؛ لأنّ ابـنَ حَـنبَلٍ ـ و إن وافَـقَهم فـي إيجابِ الكَفّارَةِ بالوَطءِ في الحَيضِ ـ يَذهَبُ[١] إلى أنّه يَجِبُ أن يَتَصَدَّقَ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ.

و قالَ الشافعيُّ في قولِه القـديمِ: يَـتَصَدَّقُ بـدينارٍ[٢]، و فـي القَـولِ[٣] الجـديدِ: يَستَغفِرُ اللّٰهَ و لا كَفّارَةَ تَلزَمُه[٤]، و بـذلك قـالَ أبـو حـنيفةَ[٥] و أصـحابُه و مـالكٌ[٦]

⇐ في النهاية و العلّامة. المقنع، ص ٥١؛ الهداية، ص ٢٦٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٣؛ المـقنعة، ص ٥٥؛ النهاية، ص ٢٦؛ الجمل و العقود فـي ضـمن الرسـائل العشـر، ص ١٦٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٢٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٤١؛ المهذّب، ج ١، ص ٣٥؛ الوسيلة، ص ٥٨؛ السرائر، ج ١، ص ١٤٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨.

١. المحلّى، ج ٢، ص ١٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥١؛ المغني لابن قـدامـة، ج ١، ص ٣٥١؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٣١٧؛ كشف القناع، ج ١، ص ٢٣٥؛ الفقه على المـذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٧.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٥١؛ فتح العـزيز، ج ٢، ص ٤٢٢؛ المـجموع، ج ٢، ص ٣٥٩؛ روضـة الطـالبين، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ البـحر الزخّـار، ج ١، ص ١٣٧؛ نـيل الأوطـار، ج ١، ص ٣٥٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣١٧.

٣. في «ج، ص»: «قوله».

٤. الحاوي الكبير، ج ١، ص ٣٨٥؛ بدايـة المـجتهد، ج ١، ص ٥١؛ المـغني لابـن قـدامـة، ج ١، ص ٣٥١؛ فـتح العـزيز، ج ٢، ص ٤٢٢؛ المـجموع، ج ٢، ص ٣٥٩؛ عـمدة القـارئ، ج ٣، ص ٢٦٦؛ سبل السلام، ج ١، ص ١٠٤ ـ ١٠٥؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٥٢.

٥. المبسوط للسرخسـي، ج ٣، ص ١٥٢؛ تـحفة الفـقهاء، ج ١، ص ٣٢؛ بـدائـع الصـنائع، ج ١، ص ٤٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥١؛ المغني لابن قدامـة، ج ١، ص ٣٥١؛ المـجموع، ج ٢، ص ٣٦٠؛ الجوهر النقيّ، ج ١، ص ٣٠٩ ـ ٣١٩؛ عمدة القارئ، ج ٣، ص ٢٦٦؛ البحر الرائـق، ج ١، ص ٣٣٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٧.

٦. بداية المجتهد، ج ١، ص ٥١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٥١؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٦٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٣١٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٥٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٧.

و ربيعةُ[١] و الليثُ بنُ سعدٍ[٢].

و حَكَى المُزَنِيُّ، عن محمّدِ بنِ الحسنِ أنّه قالَ: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ[٣].

دليلُنا: الإجماعُ المُعتَمَدُ عليه في كُلِّ المسائلِ.

و ممّا يُعارَضُونَ به: ما يَروُونَه عن ابنِ عبّاسٍ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ: «مَن أتىٰ أهلَه و هي حائِضٌ فليَتَصَدَّق بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ»[٤].

و ليس لهم أن يَحمِلوا ذلك على الاستحبابِ؛ لأنّ ظاهرَ الأمرِ في الشرعِ يَقتَضِي الوجوبَ، و لأنّهم لا يَستَحِبّونَ هذا المَبلَغَ المَخصوصَ لأجلِ هذا الوَطءِ، و إنّما يَستَحِبّونَ الصَّدَقَةَ على الإطلاقِ، و الخَبَرُ يَقتَضي خلافَ ذلك.

---

١. المجموع، ج ٢، ص ٣٦١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٥٢.
و ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ، أبو عثمان التيمي المدني، مولى آل المكندر، الفقيه المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك و سعيد بن المسيّب و القاسم بن محمّد و غيرهم، و روى عنه مالك و الثوري و الأوزاعي و الليث، مات سنة ١٣٦ ه‍. ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٤، الرقم ٢٧٥٣؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٥٧، الرقم ١٥٣؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٩٧، الرقم ١٩١٦.
٢. المجموع، ج ٢، ص ٣٦١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٥٢.
و أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى خالد بن ثابت، روى عن عطاء و الزهري و نافع و ابن أبي مليكة و خلق كثير، و روى عنه ابن المبارك و ابن وهب و ابن شعيب و غيرهم، ولد سنة ٩٤ ه‍، و مات سنة ١٧٥ ه‍. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٢٤، الرقم ٢١٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٣٦، الرقم ١١٩٥.
٣. المحلّى، ج ٢، ص ١٨٧.
٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٣٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٥٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٦، ح ٢٦٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٤٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٥٣؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٥٣، ح ٤٤٨٩٤.

فإن قيلَ: الخَبَرُ الذي عارَضتُم به يَقتَضِي التخييرَ بينَ دينارٍ و نصفِ دينارٍ.

قلنا: يُحتَمَلُ أن يُريدَ بدينارٍ إن وَطِئَ في أوّلِ الحَيضِ، و بِنِصفِه إن وَطِئَ في وَسَطِه.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ في تَرتيبِ هذه الكَفّارَةِ أنَّ الواطِئَ في أوَّلِ الحَيضِ لا مَشَقَّةَ عليه مِن تَركِ الجِماعِ لِقُربِ عَهدِه به فَغَلُظَت[1] كَفّارَتُه، و الواطئَ في آخِرِه مَشَقَّتُه[2] شديدةٌ لِتَطاوُلِ عَهدِه به[3] فكَفّارَتُه أنقَصُ، و كَفّارَةُ الواطِئِ في نِصفِ الحَيضِ مُتَوَسِّطَةٌ بَينَ الأمرَينِ.

٢٧. مسألةٌ

١٢٧

[وَطءُ الحائِضِ بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ]

و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بجَوازِ أن يَطَأَ الرجلُ زَوجَته إذا طَهُرَت مِن دمِ الحَيضِ و إن لم تَغتَسِل متىٰ مَسَّت به الحاجةُ إليه[4]، و لم يُفرِّقوا بينَ جَوازِ ذلك في مُضِيِّ أكثَرِ الحَيضِ أو أقلِّه.

و وافَقَ الشيعةَ[5] في ذلك داودُ، و قالَ بمثلِ قَولِها[6].

و أبو حنيفةَ و أصحابُه يُجَوِّزونَ له أن يَطَأَها قَبلَ أن تَغتَسِلَ إذا انقَطَعَ دَمُها

١. في «ك» و المطبوع: «فغلضت»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. في «ج، ص»: «مشقّة».

٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: - «به».

٤. قال الراوندي: «فإنّا نقول: يجوز وطء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض، و إن لم تغتسل، متى مسّت به الحاجة»، كأنّه نقله من الانتصار. فقه القرآن، ج ١، ص ٥٥.

٥. في «أ، ج، ص»: - «الشيعة».

٦. حلية العلماء، ج ١، ص ٢١٦؛ شمس العلوم، ج ٧، ص ٤١٧٤، كلمة «التطهّر»؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٠؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٣٨.

إن كانَ ذلك بعدَ مُضِيِّ زَمانِ أكثَرِ الحَيضِ، و إن كانَ فيما دونَ أكثَرِ الحَيضِ لم يَجُز له وَطؤُها إلّا بأن تَغتَسِلَ أو يَمضِيَ عليها وَقتُ صَلاةٍ كاملةٍ [١، ٢].

و قالَ الشافعيُّ: ليسَ له أن يَطَأَها حَتّىٰ تَغتَسِلَ على كُلِّ حالٍ [٣].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

و قَولُه تَعالىٰ: **﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰافِظُونَ * إِلّٰا عَلىٰ أَزْوٰاجِهِمْ أَوْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُهُمْ﴾** [٤].

و قَولُه جَلَّ و عَزَّ: **﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾** [٥]، و عُمومُ هذه الظَّواهِرِ يَتَناوَلُ مَوضِعَ الخِلافِ.

و أيضاً قولُه تَعالى: **﴿وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ﴾** [٦]، و لا شبهةَ في أنّ المُرادَ بذلك انقطاعُ الدَّمِ دونَ الاغتِسالِ، و جَعلُه تَعالى انقطاعَ الدَّمِ غايةً يَقتَضي أنّ ما بعدَه بخلافِه. ١٢٨

---

١. المحلّى، ج ٢، ص ١٧٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٣٥٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٣١٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٠؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٣٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٦.

٢. في «أ، ب، ج، ص»: «كامل».

٣. الأُمّ، ج ١، ص ٧٦؛ مختصر المزني، ص ١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٠؛ المجموع، ج ٢، ص ٣٧٠؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٣٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١١٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢١٦.

٤. المؤمنون (٢٣): ٥ و ٦؛ المعارج (٧٠): ٢٩ و ٣٠.

٥. البقرة (٢): ٢٢٣.

٦. البقرة (٢): ٢٢٢.

و قد استَقصَينَا الكَلامَ في هذه المسألةِ فـي مسـائِلِ الخِـلافِ و بَـلَغنا غـايَتَه، و ذَكَرنا مُعارَضَتَهم بـالقِراءَةِ الأُخـرىٰ فـي قَـولِه تَـعالى: ﴿حَـتَّىٰ يَـطْهُرْنَ﴾ فـإنّها قُرِئَت بالتَّشديدِ، و مع التشديدِ لا بدَّ مِن أن يَكونَ المُـرادُ بـها[1] الطـهارةَ بـالماءِ، و أجَبنا عنها.

٢٨. مسألةٌ

[أكثَرُ النِّفاسِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ أكثَرَ النِّفاسِ مع الاستِظهارِ التامِّ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يوماً[2]؛ لأنَّ باقِيَ الفقهاءِ يقولونَ بخلافِ ذلك:

---

١. في «أ، ج، ص»: –«بها».

٢. و قد أشار إليه في الناصريّات و جوابات المسائل الموصليّة.

و قال الشيخ الطوسي: «أكثر النفاس عشرة أيّام، و ما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً». الخلاف، ج ١، ص ٢٤٣، مسألة ٢١٣.

و قال العلّامة الحلّي: «و قد اختلف علماؤنا في أكثر مدّة النفاس، فالذي اختاره الشيخ و عليّ بن بابويه أنّه عشرة أيّام، و به أفتى أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن إدريس. و قال السيّد المرتضى: ثمانية عشر يوماً. و هو اختيار المفيد و ابن بابويه و ابن الجنيد و سلّار، إلّا أنّ المفيد قال: و قد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مـدّة النـفاس مـدّة الحـيض عشـرة أيّـام. و عـليه أعـمل؛ لوضوحه». مختلف الشيعة، ص ٤١.

و قد روى الشيخ الصدوق رحمه اللّٰه في الهداية: «عن الصادق عليه السلام، قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر في حجّة الوداع فأمرها النبيّ صلّي اللّٰه عليه و آله أن تقعد ثمانية عشر يوماً». الهداية، ص ٥.

قال ابن إدريس بعد نقل ما في الانتصار: «عاد السيّد المرتضى عن ذلك في مسائل خلافه بأن قال: عندنا الحدّ في نفاس المرأة أيّام حـيضها التـي تـعهدها، و قـد روي أنّـها تسـتظهر بـيوم و يومين، و روي في أكثره خمسة عشر يوماً، و روي أكثر من هذا، و إلّا ثبت ما تقدّم». السرائر، ج ١، ص ١٥٤.

فَيَذهَبُ أبو حنيفةَ[1] و أصحابُه و الثوريُّ[2] و الليثُ بنُ سعدٍ[3] إلى أنّ أكثَرَه أربَعونَ يوماً.

و ذَهَبَ مالكٌ[4] و الشافعيُّ[5] إلى أنّ أكثَرَه سِتّونَ يوماً.

---

۱. المحلّى، ج ۲، ص ۲۰۳؛ المبسوط للسرخسي، ج ۳، ص ۲۱۰؛ تحفة الفقهاء، ج ۱، ص ۳۳؛ بدائع الصنائع، ج ۱، ص ٤۱؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ٤٦؛ فتح العزيز، ج ۲، ص ٥۷٥؛ المجموع، ج ۲، ص ٥۲٤؛ البحر الرائق، ج ۱، ص ۳۸۱؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص ۱۸۹.

۲. حلية العلماء، ج ۱، ص ۲۳۲؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ۱، ص ۳٥۸؛ المجموع، ج ۲، ص ٥۲٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ۱، ص ۳٦۸؛ شرح الأزهار، ج ۱، ص ۱٦٦؛ نيل الأوطار، ج ۱، ص ۳٥۸.

و أبو عبد اللّٰه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام و قال فيه: أسند عنه، و ذكره العلّامة الحلّي و قال: ليس من أصحابنا، روى عن أبيه و أبي إسحاق الشيباني و أبي إسحاق السبيعي و عبد الملك بن عمير و غيرهم، و روى عنه جمع كثير منهم: جعفر بن برقان و خصيف بن عبد الرحمن و ابن إسحاق، مات بالبصرة بعد أن كان مختفياً من المهديّ و دفن عشاء سنة ۱٦۱ ه‍. الفهرست للنديم، ص ۲۸۱؛ رجال الطوسي، ص ۲۲۰، الرقم ۲۹۲٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ۷، ص ۲۲۹، الرقم ۸۲؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ خلاصة الأقوال، ص ۳٥٦، الرقم ۲.

۳. الاستذكار، ج ۱، ص ۳٥٤؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ۱، ص ۳٥۸؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ۱، ص ۳٦۸؛ المجموع، ج ۲، ص ٥۲٤.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ٥۳؛ المحلّى، ج ۲، ص ۲۰۳؛ المبسوط للسرخسي، ج ۳، ص ۱٤۹؛ تحفة الفقهاء، ج ۱، ص ۳٤؛ بدائع الصنائع، ج ۱، ص ٤۱؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ٤٦؛ المجموع، ج ۲، ص ٥۲٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ۱، ص ۳٦۸.

٥. مختصر المزني، ص ۱۱؛ المحلّى، ج ۲، ص ۲۰۳؛ المبسوط للسرخسي، ج ۳، ص ۱٤۹؛ تحفة الفقهاء، ج ۱، ص ۳۳؛ بدائع الصنائع، ج ۱، ص ٤۱؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ٤٦؛ المجموع، ج ۲، ص ٥۲٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ۱، ص ۳٦۸؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص ۲۱٤.

و حَكَى الليثُ: أنّ في الناسِ مَن يَذهَبُ إلى أنّه سَبعونَ يوماً [١].

١٢٩ و حُكِيَ عن الحسنِ البصريِّ: أنّ أكثَرَ النِّفاسِ خَمسونَ يوماً [٢].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَردِّدُ ذِكرُه.

و أيضاً فإنّ النِّساءَ يَدخُلنَ في عُمومِ الأمرِ بالصلاةِ و الصومِ، و إنّما تَخرُجُ النُّفَساءُ بالأيّامِ [٣] التي راعَتهَا الإماميّةُ بإجماعِ الأُمَّةِ على خُروجِها، و ما زادَ على هذه الأيّامِ لا دليلٌ قاطعٌ [٤] يَدُلُّ على إخراجِها مِن العُمومِ، و الظاهرُ يَتَناوَلُها.

و أيضاً فإنّ الأيّامَ التي ذَكَرناها مُجمَعٌ على أنّها نِفاسٌ، و ما زادَ عليها لا يَجوزُ إثباتُه نِفاساً بأخبارِ الآحادِ و القِياسِ؛ لأنَّ المَقاديرَ الشرعيّةَ كُلَّها لا يَجوزُ إثباتُها إلّا مِن طريقٍ مَقطوعٍ به.

و قد تَكَلَّمنا في هذه المسألةِ في جُملَةِ ما خَرَجَ لنا مِن مسائلِ الخلافِ.

٢٩. مسألةٌ

[الترتيبُ في غُسلِ المَيِّتِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ [٥]: القولُ بوُجوبِ تَرتيبِ غُسلِ المَيِّتِ، و أن يُبدَأَ برَأسِه ثمّ بمَيامِنِه ثمّ بمَياسِرِه.

و الدليلُ على صِحَّةِ ذلك: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ، على ما تَقَدَّمَ.

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٦٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٥٤؛ حلية العلماء، ج ١، ص ٢٣٢؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٢٤.

٢. الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٣٦؛ المجموع، ج ٢، ص ٥٢٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٣٦٨؛ الجوهر النقي، ج ١، ص ٣٤٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ١٤٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٥٨.

٣. في «أ»: «من الأيّام»، و في «ج، ص، ط»: «في الأيّام».

٤. في «ص، ج»: «لا دليلَ قاطعاً».

٥. في «أ، ج، ص»: «الإماميّة به».

و **أيضاً** فقد ثَبَتَ وُجوبُ تَرتيبِ غُسلِ الجَنابةِ، و كلُّ مَن أوجَبَ ذلك أوجَبَ تَرتيبَ غُسلِ المَيِّتِ، فالفَرقُ[١] بينَ المَسألَتَينِ يُخالِفُ إجماعَ الأُمَّةِ.

١٣٠

٣٠. مسألةٌ

[وَضعُ الجَريدَتَينِ مع المَيّتِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: استِحبابُهم أن يُدرَجَ مع المَيِّتِ في أكفانِه جَريدَتانِ خَضراوانِ رَطبَتانِ مِن جَرائِدِ النَّخلِ، طولُ كُلِّ واحدةٍ[٢] عَظمُ الذِّراعِ.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك و لم يَعرِفوه.

دليلُنا على ذلك: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و قد رُوِيَ مِن طُرُقٍ مَعروفةٍ أنّ سُفيانَ الثَّورِيَّ سَأَلَ يَحيَى بنَ عُبادَةَ المَكِّيَّ[٣] عن التَّخضيرِ، فقالَ: إنّ رَجُلاً مِن الأنصارِ هَلَكَ[٤] فأُوذِنَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى الله عليه و آله فقالَ: «خَضِّروا صاحِبَكم، فما أقَلَّ المُتَخَضِّرينَ يومَ القِيامةِ»، قالوا[٥]: و ما التخضيرُ؟ قالَ: «جَريدَةٌ خَضراءُ توضَعُ مِن أصلِ اليَدَينِ إلى أصلِ التَّرقُوَةِ[٦]».

---

١. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «و الفرق».

٢. في «أ، ب، ج، ص، ك»: «واحد».

٣. يحيى بن عبادة المكّي، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام الصادق عليه السلام، له كتاب رواه عنه الصدوق في المشيخة بعنوان «يحيى بن عبّاد» بإسناده إلى النوفلي عنه، و في الرواية التي رواها الكليني يعلم أنّ له مكاناً عند أبي عبد اللّه عليه السلام. الكافي، ج ٧، ص ٢٤٣، ح ١؛ مشيخة من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢١؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٣، الرقم ٤٨٢٢.

٤. في «أ»: - «هلك».

٥. في «أ، ج، ص»: «قال».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٥٢، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١، ح ٢٩٢٠.

و قد قيلَ: إنّ الأصلَ في الجريدةِ أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَمّا أهبَطَ[١] آدَمَ عليه السلام مِن الجَنَّةِ إلى الأرضِ استَوحَشَ و شَكا ذلك إلى جَبرَئيلَ عليه السلام و سَأَلَه أن يَسأَلَ اللّٰهَ تعالى أن يُؤنِسَهُ بشيءٍ مِن الجَنَّةِ، فأنزَلَ اللّٰهُ جَلَّ و عَلا عليه النَّخلَةَ، فعَرَفَها و أنِسَ بها ـ و لذلك قيلَ: «إنَّ النَّخلَةَ عَمَّتُكُم»[٢]؛ لأنّها كانت كالأُختِ لآدَمَ عليه السلام ـ فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ قالَ لوَلَدِه: اِجعَلوا معي مِن هذه النخلةِ شيئاً في قَبري، فجُعِلَت معه الجَريدةُ، و جَرَتِ السُّنَّةُ بذلك.[٣]

١٣١

و ليسَ يَنبَغي أن يُعجَبَ مِن ذلك؛ فالشرائعُ المَجهولَةُ العِلَلِ لا يُعجَبُ منها[٤]، و ما التَّعَجُّبُ مِن ذلك إلّا كتَعَجُّبِ المُلحِدينَ مِن الطوافِ بالبَيتِ و رَمي الجِمارِ و تَقبيلِ الحَجَرِ، و مِن غُسْلِ المَيِّتِ نفسَهِ، و تَكفينِهِ مَع سُقوطِ التَّكليفِ عنه.

---

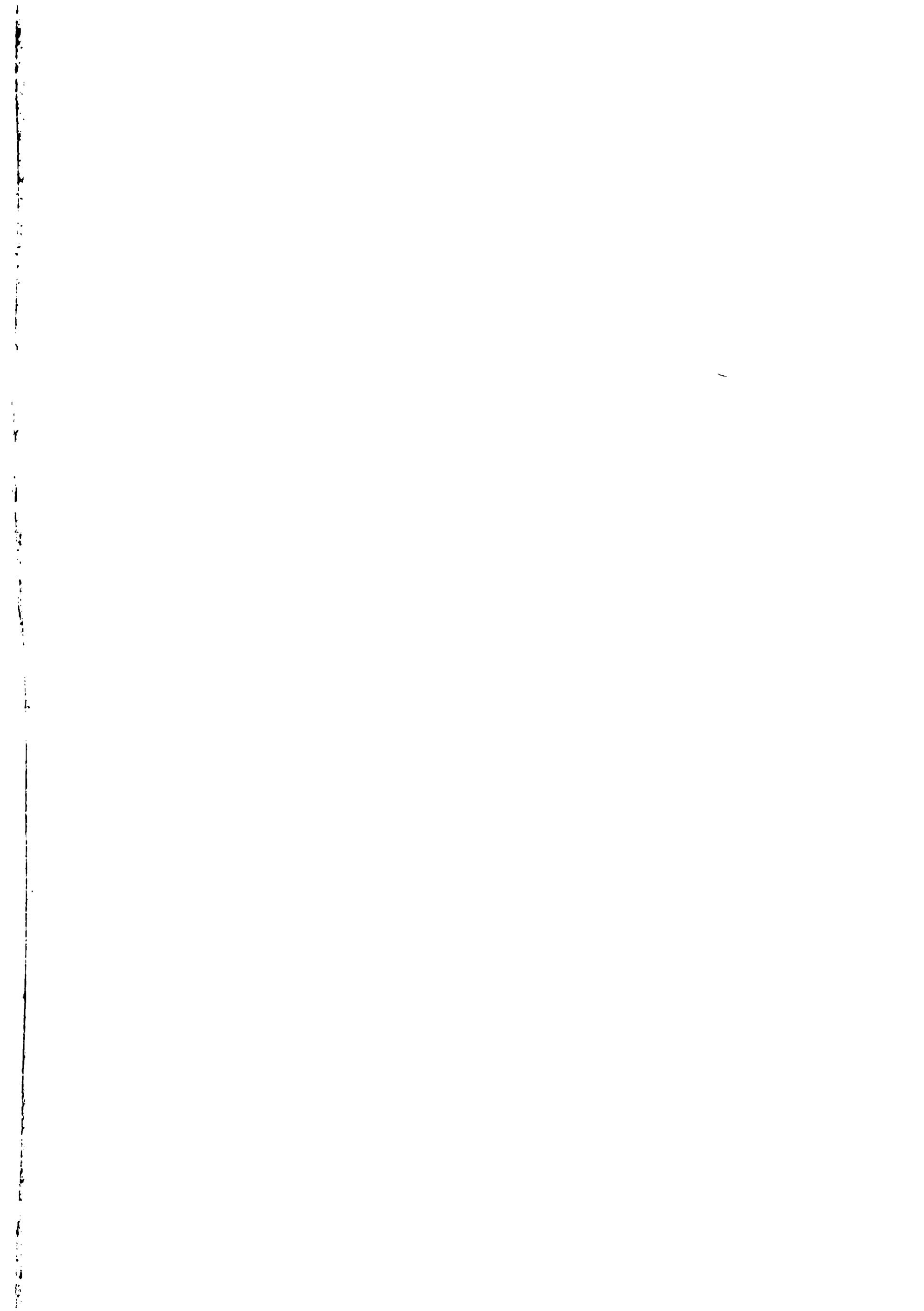
١. في «ج» و المطبوع: «هبط».

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٥٧٠٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٠، ح ٢٠٢٨٢ و ٢٠٢٨٣؛ بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٤٢، ح ١٦؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٥٣، ح ٤٥٥؛ الفائق، ج ١، ص ٢٣٨؛ مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٨٩؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢١٢، ح ١٤٣٢؛ كنز العمّال، ج ١٢، ص ٣٣٨، ح ٣٥٣٠٠.

٣. المقنعة، ص ٨٢ ـ ٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢٩٢٧؛ روضة المتقين، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. في «ب» و المطبوع: «منه».

كتابُ الصَّلاةِ



٣١. مسألةٌ

[الصلاةُ في الإبريسَمِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الصلاةَ لا تُجزِئُ في الثَّوبِ إذا كـانَ مِـن إبريسَمٍ مَحضٍ؛ لأنَّ باقِيَ الفقهاءِ يُخالِفُ في ذلك[١].

و الحُجَّةُ لنا على ما[٢] ذَهَبنا إليه ـ مُضافاً إلى إجماعِ الإماميّةِ عليه ـ: أنّه لا خِلافَ في تحريمِ لُبسِ الإبريسمِ المَحضِ على الرِّجالِ، و ظاهرُ التَّحريمِ يَقتَضي فَسادَ الأحكامِ المُتَعَلِّقَةِ بالمُحَرَّمِ جُملَةً، و مِن أحكامِ هذا اللُّبسِ المُحَرَّمِ صِحَّةُ الصلاةِ، فيَجِبُ أن تَكونَ الصلاةُ به[٣] فاسِدَةً؛ لأنَّ كُلَّ حُكمٍ لِمَنهِيٍّ عنه يَجِبُ أن يَكونَ فاسداً على ظاهرِ النهيِ إلّا أن تَمنَعَ[٤] مِن ذلك دلالةٌ.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٤؛ الأُمّ، ج ١، ص ١١١ و ٢٥٣؛ المحلّى، ج ٤، ص ٧١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٩٦؛ المجموع، ج ٣، ص ١٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٢٥؛ عمدة القارئ، ج ٤، ص ٩٨ ـ ٩٩؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٦٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٨٨.

٢. في «أ»: «فيما».

٣. في «ج، ص، ك»: «فيه».

٤. في «أ، ص»: «يمنع».

و نحن و إن كُنّا نَذهَبُ إلى أنّ النَّهيَ مِن طريقِ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لا يَقتَضي ذلك، فإنّه للعُرفِ[1] الشرعيِّ يَقتَضيه[2]؛ لأنّه لا شبهةَ في أنّ الصَّحابَةَ و مَن تَبِعَهم ما كانوا يَحتاجونَ في الحُكمِ بفَسادِ الشيءِ و بُطلانِ تَعَلُّقِ الأحكامِ الشرعيّةِ به إلى أكثَرَ مِن وُرودِ نَهيِ اللّٰهِ تَعالىٰ أو رَسولِه صلّى الله عليه و آله، و لهذا لَمّا عَرَفوا نهيَه عليه السلام عن عَقدِ الرِّبا حَكَموا بفَسادِ العَقدِ و بأنّه غَيرُ مُجزٍ، و[3] لم يَتَوَقَّفْ أحَدٌ مِنهُم في ذلك على دليلٍ سِوَى النَّهيِ، و لا قالَ أحَدٌ قَطُّ منهم: النَّهيُ إنَّمَا اقتَضىٰ[4] قُبحَ الفِعلِ، و يَحتاجُ إلى دلالةٍ أُخرىٰ على الفَسادِ و عَدَمِ الإجزاءِ، و هذا عُرفٌ لا يُمكِنُ جَحدُه. ۱۳٤

و أيضاً فإنَّ الصلاةَ في ذِمَّةِ هذا المُكَلَّفِ بيَقينٍ، و يَنبَغي أن يُسقِطَها بيقينٍ مِثلِه، و إذا صَلّىٰ في الإبريسَمِ المَحضِ لا يَعلَمُ[5] قَطعاً أنّ ذِمَّتَه قد بَرِئَت كَما يَعلَمُ[6] ذلك في الثَّوبِ مِن القُطنِ و الكَتّانِ، فيَجِبُ أن تَكونَ الصلاةُ فيه غَيرَ مُجزِئَةٍ، لعَدَمِ دَليلِ الثِّقَةِ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ.

۳۲. مسألةٌ

[الصلاةُ في وَبَرِ الأرانِبِ و الثَّعالِبِ و جُلودِها]

و ممّا تَفَرَّدَتِ[7] **الإماميّةُ**: أنّ[8] الصلاةَ لا تَجوزُ[9] في وَبَرِ الأرانِبِ و الثَّعالِبِ، و لا

---

۱. في «ج، ص»: «بالعرف»، و في مطبوع النجف: «فإنّ العرف».
۲. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «تقتضيه».
۳. في «أ»: «ثمّ».
٤. في «أ، ج، ك» و مطبوع النجف: «يقتضي»، و في «ص»: «تقضي».
٥. في «ج، ص، ك»: «لا نعلم».
٦. في «ج، ص، ك»: «نعلم».
۷. في «ج، ص، ط، ك»: «انفردت»، و في «ط، ك» و مطبوع النجف: + «به».
۸. في «أ، ب، ج، ك»: «بأنّ».
۹. في «أ، ج، ص»: «لا يجزئ».

في جُلودِها، و إن ذُبِحَت و دُبِغَتِ الجُلودُ.

و الوجهُ في ذلك: الإجماعُ المُتَرَدَّدُ ذِكرُه، و ما تَقَدَّمَ أيضاً مِن أنّ الصلاةَ في الذِّمَّةِ بيَقينٍ فلا تَسقُطُ إلّا بيَقينٍ، و لا يَقينَ في سُقوطِ صلاةِ مَن صَلّىٰ في وَبَرِ أرنَبٍ أو ثَعلَبٍ أو جِلدِهما.

١٣٥

٣٣. مسألةٌ

[النجاسةُ المَعفُوُّ عنها في الصلاةِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: جَوازُ صَلاةِ مَن صَلّىٰ و في قَلَنسُوَتِه نجاسةٌ أو تِكَّتِه أو ما جَرىٰ مَجراهما ممّا لا تَتِمُّ الصلاةُ به على الانفرادِ.

و الوجهُ في ذلك: الاتّفاقُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و يُمكِنُ أن يُقالَ أيضاً: إنّ التِّكَّةَ لا حَظَّ لها في إجزاءِ الصلاةِ، و لا تَصِحُّ[١] الصلاةُ بها على الانفِرادِ[٢]، فجَرىٰ وُجودُها مَجرىٰ عَدَمِها، و كأنّها مِن حَيثُ لا تَأثيرَ لها في إجزاءِ الصلاةِ تَجري مَجرىٰ ما ليسَ عليه مِن الثِّيابِ.

فإذا أُلزِمنا ذلك في العِمامَةِ و الرِّداءِ و ما جَرىٰ مَجراهما مِمّا لا حَظَّ له في إجزاءِ الصلاةِ، أسقَطنا ذلك بأنَّ العِمامَةَ و الرِّداءَ يُمكِنُ أن يَكونَ لهما حَظٌّ في سَترِ العَورَةِ و استباحةِ الصلاةِ، فهُما و إن لم يَستُرا في بَعضِ الأحوالِ؛ فإنّهما ممّا يَتَأتّىٰ فيه سَترُ العَورَةِ، و ليسَ كذلك التِّكَّةُ و ما يَجري مَجراها.

٣٤. مسألةٌ

[ما يَجوزُ السُّجودُ عليه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٣]: المَنعُ مِن السُّجودِ في الصلاةِ على غَيرِ ما أنبَتَتِ

---

١. في «أ، ط»: «و لا يصحّ». ٢. في «ب» و المطبوع: «انفراد».

٣. في «أ، ج»: «الإماميّة به».

الأرضُ، و المنعُ مِن السجودِ على الثَّوبِ المَنسوجِ من أيِّ جِنسٍ كانَ[١].

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و يُجيزونَ السُّجودَ على كُلِّ طاهِرٍ مِن الأجناسِ كُلِّها[٢].

١٣٦ و مالِكٌ خاصَّةً يَكرَهُ الصلاةَ على الطَّنافِسِ[٣] و البُسُطِ مِن[٤] الشَّعرِ و الأَدَمِ[٥]، إلّا أنّه ما أظُنُّه يَنتَهي إلى أنّ الصلاةَ على ذلك غَيرُ مُجزِئَةٍ.

و الوجهُ فيما ذَهَبنا إليه: ما تَرَدَّدَ مِن الإجماعِ، ثمّ دليلُ بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

---

١. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الجمل و المسائل المصريّة الثالثة أيضاً، و له قول آخر في المسائل المصريّة الثانية: «أنّه مكروه كراهة تنزيه و طلب فضل، لا أنّه محظور محرّم»، و قال: «و ليس يجري السجود على الثوب المنسوج في القبح و الحظر عند أحد مجرى السجود على المكان النجس، و إن كان أصحابنا لم يفصّلوا هذا التفصيل، و أطلقوا القول إطلاقاً، و الصحيح ما ذكرناه، و من تأمّل حقّ التأمّل علم أنّه على ما فصّلناه و أوضحناه»، و قال العلّامة الحلّي بعد ذكر الخلاف بين فتاوى السيّد: «لنا: إنّه قول علمائنا أجمع، فلا يعتدّ بخلاف السيّد المرتضى مع فتواه بالموافقة؛ لأنّ الخلاف الصادر منه إن وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته؛ لأنّه يكون قد انعقد الإجماع بعد الخلاف، و إن وقع بعد الموافقة لم يعتدّ به؛ لأنّه صدر بعد الإجماع، و قول علمائنا حجّة؛ لأنّه لا يجوز مخالفته، مع أنّ السيّد المرتضى استدلّ في الانتصار على المنع بالإجماع؛ فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة؟!». جمل العلم و العمل المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٩؛ المسائل الموصليّة الثانية المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٤؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٦.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧٤؛ الأمّ، ج ١، ص ١١٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٧؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٢٥؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

٣. الطنافس جمع طنفسة: البساط الذي له خمل رقيق. النهاية، ج ٣، ص ١٤٠ (طنفس).

٤. في «ص، ك» و مطبوع النجف: - «من».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٩٧؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٣٨.

٣٥. مسألةٌ

[وجوبُ قَولِ «حَيَّ علىٰ خَيرِ العَمَلِ» في الأذانِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أن تَقولَ[١] في الأذانِ و الإقامةِ ـ بعدَ قولِ[٢]: «حَيَّ على الفلاحِ» ـ: «حيَّ على خَيرِ العَمَلِ».

و الوجهُ في ذلك: إجماعُ الفِرقَةِ المُحِقَّةِ عليه.

و قد رَوَتِ العامَّةُ[٣] أنّ ذلك ممّا كانَ يقالُ في بَعضِ أيّامِ النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و إنَّمَا ادُّعِيَ أنّ ذلك[٤] نُسِخَ و رُفِعَ، و على مَنِ ادَّعَى النسخَ الدلالةُ، و ما يَجِدُها.

٣٦. مسألةٌ

[التَّثويبُ في الأذانِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: كَراهِيَةُ التَّثويبِ في الأذانِ، و معنىٰ ذلك أن يقال[٥] في صلاةِ الصبحِ ـ بعدَ قولِ[٦]: «حيَّ على الصلاةِ[٧]، حَيَّ على الفلاحِ» ـ: الصلاةُ خَيرٌ مِن النومِ[٨].

---

١. في «ب، ص» و مطبوع النجف: «يقول»، و في «ج»: + «المؤذّن».

٢. في «ص، ط»: - «قول»، و في «ج، ك» و مطبوع النجف: «قوله».

٣. المصنّف للصنعاني، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٧٩٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٤٤، ح ١ و ٢ و ٣؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٧١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٢٤؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٣٣٠؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٧٤.

٤. في «ج»: - «ممّا كان يقال في بعض أيّام...» إلى هنا.

٥. في «أ، ج»: «تقول»، و في «ب» و المطبوع: «يقول».

٦. في «أ، ج»: «قولك»، و في «ط، ص، ك» و مطبوع النجف: «قوله».

٧. في «ط، ص، ك»: - «حيّ على الصلاة».

٨. لقد أشار السيّد المرتضى إلى التثويب في الناصريّات أيضاً و قال فيه: «التثويب في صلاة ↔

و قد وافَقَ عَلى[1] كَراهِيَةِ ذلك غيرُ الإماميّةِ مِن أصحابِ أبي حـنيفَةَ، و قـالوا:

١٣٧ التَّثويبُ هو أن يَقولَ[2] بـعدَ الفَـراغِ مِـن الأذانِ: «حَـيَّ عـلى الصـلاةِ، حَـيَّ عـلى الفلاحِ» مَرَّتَينِ[3].

و استَدَلّوا على ذلك بأن قالوا: التثويبُ مأخوذٌ مِن العَودِ إلى الشيءِ، و إنّما يُعادُ إلى شيءٍ قد تَقَدَّمَ ذِكرُه، و ما تَقَدَّمَ أنَّ الصلاةَ خَيرٌ مِن النومِ فيَكونَ ذلك عَوداً إليه.

و كانَ الشافعيُّ يَذهَبُ إلى أنّ التثويبَ مَسنونٌ في أذانِ الصبحِ[4] دونَ غَـيرِه[5]، و حُكِيَ عنه أنّه قالَ في الجديدِ: هو غَيرُ مَسنونٍ[6].

⇐ الصبح بدعة، هذا صحيح و عليه إجماع أصحابنا»، و نقل عنهما العلّامة. الناصريّات، ص ١٨٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣١.

و بالجملة اختلاف الفقهاء في التثويب بين التحريم و الكراهة؛ ذهب الشيخ الطوسي النهاية و ابن إدريس و ابن حمزة إلى التحريم، و ذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهته. الخلاف، ج ١، ص ٢٧٨، مسألة ١٩؛ النهاية، ص ٦٧؛ الوسيلة، ص ٩٢؛ السرائر، ج ١، ص ٢١٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٣١.

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «في».

٢. في «أ، ج»: «تقول».

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٣٠ ـ ١٣١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٨ ـ ١٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٢٠؛ المجموع، ج ٣، ص ٩٤؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣١٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٤٥٣.

٤. مختصر المزني، ص ١٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٨؛ المجموع، ج ١، ص ٦٦؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣١٠؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨.

٥. في «ب، ج، ص، ك»: «غيرها».

٦. الأمّ، ج ١، ص ١٠٤؛ مختصر المزني، ص ١٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٩٢؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣١٠؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨.

و قالَ النَّخَعِيُّ[١]: هو مَسنونٌ في أذانِ سائرِ الصلواتِ[٢].

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه مِن كَراهِيَتِه و المَنعِ منه: الإجماعُ الذي تَقَدَّمَ.

و أيضاً لو كانَ مَشروعاً لوَجَبَ أن يَقومَ دليلٌ شرعيٌّ على ذلك، و لا دليلَ عليه[٣]، و إنّما يَرجِعونَ إلى أخبارِ آحادٍ ضَعيفةٍ[٤]، و لو[٥] كانت قَوِيَّةً لما أوجَبَت إلّا الظَّنَّ، و قد دَلَّلنا في غَيرِ مَوضِعٍ على أنّ أخبارَ الآحادِ لا توجِبُ[٦] العَمَلَ كما لا توجِبُ[٧] العِلمَ[٨].

و أيضاً فلا خِلافَ في أنّ مَن تَرَكَ التثويبَ لا ذَمَّ عليه؛ لأنّه إمّا أن يَكونَ مَسنوناً على مَذهَبِ بَعضِ الفُقهاءِ، أو غَيرَ مَسنونٍ على مَذهَبِ قَومٍ آخَرينَ منهم، و على ١٣٨

---

١. إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي الكوفي، التابعي، فقيه أهل الكوفة، ذكره الشيخ الطوسي مرّة فيمن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و أُخرى فيمن روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قائلاً في الثانية: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، يكنّى أبا عمران، مات سنة ٩٦ هـ، مولىً و كان أعور، روى عن خاله و مسروق و أبي زرعة و شريح القاضي و غيرهم، و روى عنه الحكم بن عتيبة و سماك بن حرب و سليمان الأعمش و غيرهم. رجال الطوسي، ص ٥٧، الرقم ٤٧٧ و ص ١١٠، الرقم ١٠٧٣؛ تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢٣٣، الرقم ٢٦٥.

٢. المجموع، ج ٣، ص ٩٨؛ شرح الأزهار، ج ١، ص ٢٢٤؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨.

٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف»: «فيه».

٤. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٧٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٧١٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٢٧؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٨٩٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٢٢؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٣٥٥.

٥. في «أ»: «و إن».

٦. في «أ، ك»: «لا يوجب».

٧. في «أ»: «لا يوجب».

٨. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٧ ـ ٥٥٥؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢، جواب المسائل الموصليّات الثالثة.

كِلَا الأمرَينِ لا ذَمَّ على تارِكِه، و ما لا ذَمَّ في تَركِه و يُخشىٰ في فِعلِه أن يَكونَ مَعصِيَةً و بِدعَةً فالأحوَطُ في الشَّرعِ تَركُه.

۳۷. مسألةٌ

[ما يُستَحَبُ افتِتاحُ الصلاةِ به مِن التكبيراتِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ باستِحبابِ افتِتاحِ الصلاةِ بسَبعِ تَكبيراتٍ يُفصَلُ بينَهنّ بتَسبيحٍ و ذكرٍ لِلّٰهِ[۱] تَعالى مَسطُورٍ[۲]، و أنّه مِن السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ[۳].

و ليس أحَدٌ مِن باقِي الفقهاءِ يَعرِفُ ذلك[٤].

و الوجهُ في ذلك: إجماعُ الطائفةِ عليه.

و أيضاً لا[٥] خلافَ في أنَّ اللّٰهَ تَعالى قد نَدَبَنا في كُلِّ الأحوالِ إلى تَكبيرِه و تَسبيحِه و أذكارِه الجَميلَةِ، و ظواهِرُ آياتٍ كَثيرَةٍ مِن القرآنِ تَدُلُّ على ذلك، مِثلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللّٰه ذِكْراً كَثِيراً * وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً﴾[٦]، فوَقتُ افتِتاحِ الصَّلاةِ داخلٌ في عُمومِ الأحوالِ التي أُمِرنا فيها بالأذكارِ.

---

۱. في «ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «الله».

۲. في مطبوع النجف: «مسنون».

۳. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الجمل أيضاً، و نقل عنه و عن الانتصار و المسائل المحمّديّة العلّامة، و قال نقلاً عنه: «إنّما تستعمل في الفرائض دون النوافل». جمل العلم و العمل، ص ۳۱؛ مختلف الشيعة، ج ۲، ص ۱۸٦.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ٦۲؛ مختصر المزني، ص ١٤؛ المحلّى، ج ۳، ص ۲۳۲ ـ ۲۳۳؛ المبسوط للسرخسي، ج ۱، ص ۱۱؛ تحفة الفقهاء، ج ۱، ص ۱۲۳ ـ ۱۲٤؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۱۰۱؛ المغني لابن قدامة، ج ۱، ص ٥۰٥ ـ ٥۰۷؛ البحر الزخّار، ج ۱، ص ۲۳۸ ـ ۲٤۲؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ۱، ص ۳۲۳.

٥. في «أ» و مطبوع النجف: «فلا».

٦. الأحزاب (۳۳): ٤۱ ـ ٤۲.

١٣٩

٣٨. مسألةٌ

[تَكبيرَةُ الإحرامِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و مالِكٌ[١] يُوافِقُها عليه ـ: القولُ بأنّ الصلاةَ لا تَنعَقِدُ إلّا بقَولِ[٢] المُصَلّي: «اللّٰهُ أكبَرُ»، و أنّ غيرَ هذه اللفظةِ لا تَقومُ مَقامَها؛ لأنَّ الشافِعيَّ يَذهَبُ إلى أنّها لا تَنعَقِدُ إلّا بقولِه: «اللّٰهُ أكبَرُ» أو «اللّٰهُ الأكبَرُ» و لا تَنعَقِدُ بسِوىٰ ذلك مِن الألفاظِ[٣].

و قالَ أبو حنيفةَ و محمّدٌ: تَنعَقِدُ بِكُلِّ لفظٍ يُقصَدُ به[٤] التعظيمُ و التفخيمُ، و يَجوزُ عندَهما الاقتِصارُ على مُجَرَّدِ الاسمِ و هو أن يَقولَ: «اللّٰهُ» و لا يَأتِيَ بصِفَةٍ[٥].

و قالَ أبو يوسُفَ[٦]: تَنعَقِدُ بألفاظِ التكبيرِ مِثلُ قَولِه: «اللّٰهُ أكبَرُ» و «اللّٰهُ الأكبَرُ»

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٢؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٣٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٢٩٢؛ عمدة القارئ، ج ٥، ص ٢٦٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٢٢.

٢. في «أ»: «بأن يقول».

٣. الأمّ، ج ١، ص ١٢٢؛ مختصر المزني، ص ١٤؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٣٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٢٩٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٢٢.

٤. في «أ»: «بها».

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٠٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٣٩؛ عمدة القارئ، ج ٥، ص ٢٦٨؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٨٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٢٢.

٦. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري، الكوفي، القاضي، و هو أوّل من دعي بذلك، ولي القضاء للمهدي و ابنيه، كان تلميذ أبي حنيفة و من أتباعه، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام الصادق عليه السلام، روى عن الأعمش و هشام بن عروة

⟺

و «اللّٰهُ الكَبيرُ»، و لا تَنعَقِدُ بغَيرِ لفظِ تَكبيرٍ[١].

و حُكِيَ عن الزُّهريِّ[٢] أنّه قالَ: تَنعَقِدُ الصلاةُ بالنيّةِ فقَط[٣].

١٤٠ **دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه:** الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً فإنّ الصلاةَ في ذِمَّتِه بيَقينٍ، و لا تَسقُطُ إلّا بيقينٍ مِثلِه، و لا يقينَ في سُقوطِها عن الذِّمَّةِ إلّا باللفظِ الذي اختَرناه.

و مِن الطَّريفِ أنّ مُخالِفينا يَرْوونَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله بلا خِلافٍ بينَهم أنّه قالَ: «مِفتاحُ الصلاةِ[٤] الطَّهورُ، و تَحريمُهَا التَّكبيرُ، و تَحليلُهَا التَّسليمُ»[٥].

↔ و أبي إسحاق الشيباني و عطاء بن السائب، و روى عنه محمّد بن الحسن الفقيه و أحمد بن حنبل و بشر بن الوليد و غيرهم، مات سنة ١٨٢ ه‍. الفهرست للنديم، ص ٢٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٤٣؛ تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٢، الرقم ٧٥٥٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٣٥، الرقم ١٤١؛ طبقات الفقهاء، ص ١١٣.

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٠٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٣٩؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٢٢.

٢. أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن شهاب بن عبد اللّٰه بن الحارث القرشي الزهري، أحد الفقهاء السبعة و أحد الأعلام المشهورين، و عالم الحجاز و الشام، روى عن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطّاب و عبد اللّٰه بن جعفر و ربيعة بن عبّاد و المسور بن مخرمة و غيرهم، و روى عنه عطاء بن أبي رباح و أبو الزبير المكّي و عمر بن عبد العزيز و عمرو بن دينار و صالح بن كيسان و غيرهم، مات سنة ١٢٣ ه‍، و قيل: ١٢٤ ه‍. تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٤١٩، الرقم ٥٦٠٦؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٠٨، الرقم ٩٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣٢٦، الرقم ١٦٠.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٦؛ المجموع، ج ٣، ص ٢٩٠؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨.

٤. في «ط»: - من قوله: «ما تقدّم أنّ الصلاة خير...» إلى هنا.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ١٢٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ↔

و يَروُونَ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «لا يَقبَلُ اللّٰهُ صلاةَ امرِئٍ حتّىٰ يَضَعَ الوضوءَ[1] مَواضِعَه ثمّ يَستَقبِلَ القبلةَ و هو يقولُ: اللّٰهُ أكبَرُ»[2].

و ذلك كُلُّه صريحٌ في أنّه لا يُجزِئُ إلّا ما ذَكَرناه.

و ليسَ لأحدٍ أن يَقولَ: مِن جُملَةِ التكبيرِ قولُنا: «اللّٰهُ الأكبَرُ، و اللّٰهُ الكَبيرُ». و ذلك أنّ هذه اللفظةَ يَجِبُ صَرفُها إلى ما يُسَمّىٰ في عهدِ اللغةِ تَكبيراً، و لا يُعهَدُ في ذلك إلّا قَولُنا: «اللّٰهُ أكبَرُ» دونَ سائرِ ما اشتُقَّ منه.

٣٩. مسألةٌ

[التَّكفيرُ في الصلاةِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: المَنعُ مِن وَضعِ اليَمينِ على الشمالِ في الصلاةِ[3]؛ لأنَّ غيرَ الإماميّةِ يُشارِكُها في كَراهِيَةِ ذلك.

١٤١

و حَكَى الطَّحاوِيُّ في اختِلافِ الفقهاءِ عن مالكٍ: أنَّ وَضعَ اليَدَينِ إحداهما على

↩ ح ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢، ح ٦١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٥، ح ٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٥؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٢٧٧، ح ٢٦٠٠٥.

١. في «أ» و مطبوع النجف: «الطهور».

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٧، ح ٨٥٧؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٥، ص ٣٨، ح ٤٥٢٦؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٠٤.

٣. أشار إلى هذا القول المحقّق و الآبي و العلّامة. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٦؛ كشف الرموز، ج ١، ص ١٦٦؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

و ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي و ابن إدريس و المحقّق و العلّامة، و جعل أبو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروهاً غير مبطل للصلاة، و ابن الجنيد جعل تركه مستحبّاً. الخلاف، ج ١، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، مسألة ٧٤؛ السرائر، ج ١، ص ٢٣٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٢٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩١.

الأُخرىٰ إنّما يُفعَلُ في صلاةِ النَّوافِلِ مِن طولِ القِيامِ، و تَركُه أحَبُّ إليَّ[1].

و حَكَى الطَّحاوِيُّ أيضاً عن الليثِ بنِ سَعدٍ أنّه قالَ: سَدْلُ[2] اليَدَينِ في الصلاةِ أحَبُّ إلَيَّ، إلّا أن يُطيلَ القِيامَ فيَعيا فلا بأسَ بوَضعِ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ[3][4].

و حُجَّتُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: ما تَقَدَّمَ ذِكرُه مِن إجماعِ الطائفةِ، و دليلُ سُقوطِ الصلاةِ عن الذِّمَّةِ بيَقينٍ.

و أيضاً فهو عَمَلٌ كَثيرٌ في الصلاةِ خارِجٌ عن الأعمالِ المَكتوبةِ فيها مِن الركوعِ و السُّجودِ و القِيامِ[5]، و الظاهرُ أنّ كُلَّ عَمَلٍ في الصلاةِ خارجٍ عن أعمالِها المَفروضةِ أنّه لا يَجوزُ.

٤٠. مسألةٌ

[القِراءَةُ في الصلاةِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[6]: القَولُ بوُجوبِ القِراءَةِ[7] في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ على التضييقِ، و أنّه مُخَيَّرٌ في الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بينَ القِراءَةِ و التَّسبيحِ؛ لأنَّ الشافعِيَّ و إن وافَقَها في إيجابِ القِراءَةِ في الأُولَيَينِ، فإنّه يوجِبُها أيضاً على التضييقِ في

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥١٤؛ المجموع، ج ٣، ص ٣١٢؛ عمدة القارئ، ج ٥، ص ٢٧٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٦٠.

٢. في المطبوع: «سبل»، و السَّدْل: الإرخاء و الإرسال. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٣ (سدل).

٣. في «أ»: «اليمين على اليسار».

٤. المجموع، ج ٣، ص ٣١١؛ عمدة القارئ، ج ٥، ص ٢٧٩.

٥. في «أ، ج، ك»: «من ركوع و سجود و قيام».

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٧. في «ج»: - «القول بوجوب القراءة».

الأُخرَيَينِ و لا يُخَيِّرُ بينَها[١] و بينَ التَّسبيحِ[٢].

و قالَ مالكٌ: تَجِبُ[٣] القِراءَةُ في مُعظَمِ الصلاةِ، فإن كانَتِ الصلاةُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ قَرَأَ في اثنَتَينِ، و إن كانت أربعاً قَرَأَ في ثلاثٍ[٤].

و قالَ أبو حنيفةَ: فَرضُ القِراءَةِ في رَكعَتَينِ مِن الصلاةِ، فإن قَرَأَ في الأُولَيَينِ وَقَعَت عن فَرضِه، و إن تَرَكَها فيهما لَزِمَه أن يَأتِيَ بها[٥] في الأُخرَيَينِ[٦].

و قالَ الحسنُ البصريُّ: تَجِبُ القراءةُ في ركعةٍ واحدةٍ[٧].

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المتقدّمُ، و طريقةُ بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

---

١. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «بينهما».

٢. الأمّ، ج ١، ص ١٣١؛ مختصر المزني، ص ١٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٦؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٣٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٦١؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٤٤؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٣٠.

٣. في «أ»: «يجب».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٠٧؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٣٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٣؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٦١؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٢٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٣٠.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بهما»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٦١؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٣١.

٧. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٦١؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣٣.

و يَجوزُ أن نُعارِضَ مُخالفينا ـ و نُلزِمَهم على أُصولِهم أن يَرجِعوا به عن[1] مَذاهِبِهم و إن لم يَكن على سَبيلِ الاستِدلالِ منّا ـ بالخَبَرِ الذي يَرويه رِفاعَةُ بنُ مالِكٍ[2] أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله لَمّا عَلَّمَ رَجُلاً كيفَ يُصَلّي قالَ له عليه السلام[3]: «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّر، ثمَّ اقرَأ فاتِحَةَ الكِتابِ، ثمّ اركَع وَ ارفَع حَتّىٰ تَطمَئِنَّ قائماً، و هٰكذا فاصنَع في كُلِّ رَكعَةٍ»[4].

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: فأنتم[5] لا توجِبونَ قِراءَةَ فاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ رَكَعاتِ الصَّلاةِ، و ظاهِرُ الخَبَرِ يَقتَضي ذلك.

١٤٣ **قلنا:** هذا الخَبَرُ ليس بدليلٍ لنا في هذه المسألةِ فيَلزَمَنا أن يَكونَ مُطابِقاً للمَذهَبِ، و إنّما[6] أورَدناه على سَبيلِ الإلزامِ و المُعارَضَةِ[7].

ثمّ لنا أن نَقولَ: نحن نوجِبُ الفاتِحَةَ في الرَّكَعاتِ كُلِّها لٰكن في الأُولَيَينِ تَضييقاً،

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: «على».

٢. رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقي، شهد بدراً و سائر المشاهد، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و عن أبي بكر و عبادة بن الصامت، وعنه ابناه عبيد و معاذ و ابن أخيه يحيى بن خلّاد بن رافع و ابنه عليّ بن يحيى، و قال ابن عبد البرّ: شهد رفاعة مع عليّ عليه السلام الجمل و صفّين، مات سنة ٤١ هـ. تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، الرقم ٥٣٠، رجال الطوسي، ص ١٩، الرقم ٣؛ و ص ٤١، الرقم ٣.

٣. في «ج، ك، ط» و مطبوع النجف: «عليه السلام له».

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٩٥٨؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٤٥٠، ح ٦٥٧٧؛ المعجم الكبير، ج ٥، ص ٣٩، ح ٢٥٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧٢؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٢١٢؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ١٩٦٢٥.

٥. في «أ»: «أنتم».

٦. في «أ»: «إنّا».

٧. في «ط»: «المعارضة و الإلزام».

و في الأُخرَيَينِ تَخييراً، و دخولُ التخييرِ في الأُخرَيَينِ لا يُخرِجُ الفاتِحَةَ مِن أن تَكونَ واجِبَةً فيهما.

و ممّا يُمكِنُ الاستِدلالُ به في هذه المسألةِ قَولُه تَعالى: ﴿فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، و ظاهرُ[2] هذا القولِ يَقتَضي عُمومَ الأحوالِ كُلِّها التي مِن جُملَتِها أحوالُ الصلاةِ، و لو تُرِكنا و ظاهِرَ الآيَةِ لَقُلنا: إنَّ القِراءَةَ واجبةٌ في الركعاتِ كُلِّها تَضييقاً، لٰكن لَمّا دَلَّ الدليلُ على جَوازِ التَّسبيحِ في الأُخرَيَينِ قلنا بالتضييقِ في الأُولَيَينِ و التخييرِ في الأُخرَيَينِ، و الوُجوبُ يَعُمُّ الكُلَّ.

٤١. مسألةٌ

[قَولُ آمينَ في الصلاةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: إيثارُ تَركِ لفظَةِ «آمين» بعدَ قراءةِ الفاتحةِ[3]؛ لأنَّ باقِيَ الفقهاءِ يَذهَبونَ إلى أنّها سُنَّةٌ[4].

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ على أنّ هذه اللفظةَ بِدعَةٌ و قاطِعَةٌ للصلاةِ، و طريقةُ الاحتياطِ أيضاً؛ لأنّه لا خِلافَ في أنّه[5] مَن تَرَكَ هذه اللفظةَ

١. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٢. في «ب، ج، ص»: «فظاهر».

٣. لقد أشار إلى هذا القول المحقّق الحلّي و الآبي عن الانتصار. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٥؛ كشف الرموز، ج ١، ص ١٥٦.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧١؛ الأمّ، ج ١، ص ١٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٠٢؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٦٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٦٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٥٩.

٥. في «أ»: «أنّ».

لا يَكونُ عاصياً و لا مُفسِداً لصَلاتِه، و قد اختَلَفوا فيمن فَعَلَها، فذَهَبَتِ الإماميّةُ إلى أنّه قاطِعٌ[١] لصلاتِه[٢]، فالأحوَطُ تَركُها.

١٤٤ **و أيضاً** فلا خلافَ[٣] في أنّ هذه اللفظةَ ليسَت مِن جُملَةِ القرآنِ، و لا مُستَقِلّةً بنفسِها في كونِها دُعاءً و تَسبيحاً، فجَرَى التَّلَفُّظُ بها مَجرىٰ كُلِّ كلامٍ خارجٍ عن القرآنِ و التسبيحِ.

فإذا قيلَ: هي تَأمينٌ على[٤] دُعاءٍ سابِقٍ لها، و هو قَولُه جَلَّ ثَناؤُه: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[٥].

قلنا: الدعاءُ إنّما يَكونُ دعاءً بالقَصدِ، و مَن يَقرَأُ الفاتحةَ إنّما قَصدُه التِّلاوَةُ دونَ الدعاءِ، و قد يَجوزُ أن يَعرىٰ مِن قَصدِ الدعاءِ، و مُخالِفُنا يَذهَبُ إلى أنّها مَسنونَةٌ لكُلِّ مُصَلٍّ مِن غيرِ اعتبارِ مَن[٦] قَصدُه إلى الدعاءِ، و إذا ثَبَتَ بُطلانُ استِعمالِها فيمَن لم يَقصِد إلى الدعاءِ ثَبَتَ ذلك في الجميعِ؛ لأنَّ أحَداً لم يُفرِّق بينَ الأمرَينِ.

٤٢. مسألةٌ

[قِراءَةُ العَزائِمِ في الصلاةِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: المَنعُ في صلاةِ الفَريضةِ خاصّةً مِن القِراءَةِ بعَزائِمِ السُّجودِ، و هي: سَجدَةُ لُقمانَ، و سَجدَةُ الحَواميمِ، و سَجدَةُ[٧] النَّجمِ، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ

---

١. في «ج»: «أنّها قاطعة».

٢. في «أ»: «للصلاة».

٣. في «أ»: «فإنّه لا خلاف».

٤. في «أ»: + «كلّ».

٥. الفاتحة (١): ٥.

٦. في «ص، ك»: «اعتذار من»، و في المطبوع: - «من».

٧. في «ب، ج، ص، ط، ك»: «سورة».

رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾.

و رُوِيَ عن مالِكٍ أنّه كانَ يَكرَهُ ذلك[١]، و أجازَ أبو حنيفةَ قِراءَةَ السَّجَداتِ فيما يُجهَرُ فيه بالقِراءَةِ مِن الصلَواتِ دونَ ما لا يُجهَرُ فيه[٢]، و أجازَه[٣] الشافعيُّ في كُلِّ صلاةٍ[٤].

١٤٥ **و الوجهُ في المَنعِ من ذلك** ـ مع الإجماعِ المُتَكَرِّرِ ـ: أنَّ في كُلِّ واحِدَةٍ مِن هذه السُّوَرِ سُجوداً واجباً مَحتوماً، فإن سَجَدَهُ[٥] كانَ زائداً في الصلاةِ، و إن تَرَكَه كانَ مُخِلّاً بواجبٍ.

فإن قيلَ: السجودُ إنّما يَجِبُ عِندَ قِراءَةِ المَوضِعِ المَخصوصِ مِن السورِ الذي فيه[٦] ذِكرُ السجودِ، و أنتم تَمنَعونَ مِن قِراءَةِ كلِّ شَيءٍ مِن السورِ[٧].

قلنا: إنّما مَنَعَ أصحابُنا مِن قراءةِ «السورةِ» و ذلك اسمٌ يَقَعُ على الجَميعِ و يَدخُلُ فيه مَوضِعُ السُّجودِ، و ليسَ يَمتَنِعُ أن يَقرَأَ البَعضَ الذي لا ذِكرَ فيه للسجودِ[٨]، إلّا أنّ

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١١٠؛ المجموع، ج ٤، ص ٧٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٤٥؛ المجموع، ج ٤، ص ٧٢.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٥٤؛ المجموع، ج ٤، ص ٧٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٤٥؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١١٢.

٣. في «ج، ص، ط، ك»: «أجاز».

٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٥٤؛ المجموع، ج ٤، ص ٧٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٤٥؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١١٢.

٥. في جميع النسخ و المطبوع: «سجدة»، و لعلّه هكذا: «فإنْ سجده»، و الضمير في «سجده» عائد إلى «سجوداً واجباً»، و النسّاخ وضعوا النقطتين على الضمير خطأً. و في مطبوع النجف: «فإن سجد»، و هو أيضاً خطأ؛ إذ ليس فيه العائد.

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «السورة التي فيها».

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «السورة».

٨. في «أ، ج، ك»: «للسجود فيه».

قراءةَ بعضِ سورةٍ في الفرائِضِ عندَنا لا يَجوزُ، فامتَنَعَ ذلك[١] لوجهٍ آخَرَ.

٤٣. مسألةٌ

[وجوبُ قراءَةِ سُورةٍ في الصلاةِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بوُجوبِ قراءةِ سورةٍ تُضَمُّ إلى الفاتحةِ في الفَرائِضِ خاصَّةً على مَن لم يَكُن عَليلاً و لا مُعَجَّلاً لِشُغُلٍ[٢] أو غَيرِه، و أنّه لا يَجوزُ قراءَةُ بعضِ سورةٍ في الفريضةِ[٣]، و لا سورَتَينِ مُضافَتَينِ إلى الحمدِ في الفريضةِ[٤] و إن جازَ ذلك في السُّنَّةِ، و لا إفرادُ كُلِّ واحدةٍ مِن سورةِ ﴿وَ الضُّحىٰ﴾ و[٥] ﴿أَ لَمْ نَشْرَحْ﴾ عن صاحِبَتِها، و كذلك إفرادُ[٦] سورةِ الفيلِ عن ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾.

---

١. في «ج»: + «عندنا».

٢. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «بشغل».

٣. أشار إلى هذا القول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢.
و إلى هذا القول ذهب ابن أبي عقيل و الشيخ الطوسي في الجمل و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن إدريس، و قال الشيخ في النهاية باستحبابه و هو اختيار ابن الجنيد و سلّار. الجمل و العقود، ص ٦٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥، مسألة ٨٦؛ كشف الرموز، ج ١، ص ١٥٣؛ الكافي في الفقه، ص ١١٨؛ المهذّب، ج ١، ص ٩٧؛ النهاية، ص ٧٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤؛ المراسم، ص ٧١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢.

٤. أشار إلى هذا القول السيّد المرتضى في المسائل الموصليّات الثالثة أيضاً، و عن الانتصار العلّامة. جواب المسائل الموصليّات الثالثة، ص ٢٢٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥١.
و ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي في النهاية و الخلاف و العلّامة، و قال في الاستبصار أنّه مكروه، و هو قول ابن إدريس. النهاية، ص ٧٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل ح ١١٨١؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٠.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «سورة».

٦. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «مع إفراد».

و الوجهُ[١] في ذلك ـ مع الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: طريقةُ اليَقينِ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ.

و أمّا[٢] قراءةُ بَعضِ سورةٍ فإنّما[٣] لا يُجزِئُ متىٰ[٤] لم يَكُن له[٥] عُذرٌ في تَركِ قراءةِ السورةِ الثانيةِ بكَمالِها، فأمّا صاحِبُ العُذرِ فكما يَجوزُ له أن يَترُكَ قراءةَ[٦] جَميعِ السورةِ الثانيةِ فيَجوزُ أن يَترُكَ بَعضَها؛ لأنّه ليسَ تَركُ البَعضِ بأكثَرَ مِن تَركِ الكُلِّ. ١٤۶

و الوَجهُ في المَنعِ مِن إفرادِ السورِ[٧] التي ذَكَرناها: أنّهم يَذهَبونَ إلىٰ أنّ سورةَ الضُّحىٰ و ﴿أَ لَمْ نَشْرَحْ﴾ سورةٌ واحدةٌ، و كذلك الفيلُ و ﴿لِإِيلاٰفِ قُرَيْشٍ﴾، فإذا اقتَصَرَ على واحدةٍ كانَ قارِئاً بعضَ سورةٍ.

٤٤. مسألةٌ

[العُدولُ مِن سورةٍ إلىٰ أُخرىٰ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: حَظرُ الرُّجوعِ عن سورةِ الإخلاصِ و رُوِيَ[٨] ﴿قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ﴾ أيضاً إذا ابتَدَأَ بها، و إن كانَ له أن يَرجِعَ عن كُلِّ سورةٍ إلى غيرِها.

و الوجهُ في ذلك ـ مع الإجماعِ الذي[٩] مَضىٰ ـ: أنّ شَرَفَ هاتَينِ السورَتَينِ

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «فالوجه».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فأمّا».

٣. في «ص، ط، ك»: «فإنّها».

٤. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من».

٥. في المطبوع: - «له».

٦. في «أ»: - «الثانية بكمالها...» إلى هنا.

٧. في «ب»: «السورة».

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢٥؛ قرب الإسناد، ص ٢٠٦، ح ٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٢ و ٧٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٩، ح ٧٤٤٧ ـ ٧٤٤٩.

٩. في «أ، ج»: + «قد».

و عِظَمَ ثَوابِ فاعِلِهما لا يَمنَعُ[١] أن يُجعَلَ لهما هذه المَزِيَّة، و هي المَنعُ عن الرجوعِ عن[٢] كُلِّ واحدةٍ بعدَ الابتِداءِ بها[٣].

٤٥. مسألةٌ

[رَفعُ اليَدَينِ في تَكبيراتِ الصلاةِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بوُجوبِ رَفعِ اليَدَينِ في كُلِّ تَكبيراتِ الصلاةِ[٤]؛ لأنّ[٥] أبا حنيفةَ و أصحابَه و الثوريَّ لا يَرَونَ رَفعَ اليَدَينِ بالتكبيرِ إلّا فِي الافتِتاحِ للصلاةِ[٦]. ١٤٧

و رُوِيَ عن مالكٍ أنّه قالَ: لا أعرِفُ رَفعَ اليَدَينِ في شَيءٍ مِن تكبيراتِ الصلاةِ[٧]، و رُوِيَ عنه خلافُ ذلك[٨].

---

١. في «أ، ب، ج»: «لا يمتنع».
٢. في «أ، ب» و المطبوع: «من الرجوع من».
٣. في حاشية «ب»: + «لأنّ الفقهاء كلّهم مجمعون معنا أنّ قراءة الإخلاص بإزاء ثلث القرآن، و سورة الجحد بإزاء ربع القرآن».
٤. لقد أشار المحقّق الحلّي و العلّامة الحلّي إلى هذا القول عن الانتصار، و قال المحقّق بعد نقل عبارة السيّد المرتضى: «و لا أعرف ما حكاه علم الهدى». المعتبر، ج ٢، ص ١٩٩؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.
٥. في «أ»: - «لأنّ»، و في مطبوع النجف: «إلّا».
٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨؛ المحلّى، ج ٤، ص ٨٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٩٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥١٢؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٠٠؛ عمدة القارئ، ج ٥، ص ٢٧٢؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٥٨.
٧. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٨؛ الموطّأ، ج ١، ص ٧٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨؛ المحلّى، ج ٤، ص ٨٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٩٦؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٠.
٨. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٨؛ الموطّأ، ج ١، ص ٧٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨؛ ⟺

و قالَ الشافعيُّ: يَرفَعُ يَدَيهِ إذَا افتَتَحَ الصلاةَ و إذا كَبَّرَ للركوعِ و إذا رَفَعَ رَأسَه منه، و لا يَرفَعُ بعدَ ذلك في سجودٍ[١] و لا في[٢] قيامٍ[٣] منه[٤].

و الحُجَّةُ فيما ذَهَبنا إليه: طريقةُ الإجماعِ، و بَراءَةَ الذِّمَّةِ.

و قد رَوىٰ مُخالِفونا عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه رَفَعَ في كُلِّ خَفضٍ و رَفعٍ و[٥] في السجودِ[٦]، و ادَّعَوا أنَّ ذلك نُسِخَ، و لا حُجَّةَ لهم على صِحَّةِ هذه الدعوىٰ.

فإنِ استَدَلُّوا بما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «كُفّوا أيدِيَكم في الصلاةِ»[٧]، و في خَبَرٍ آخَرَ: «أُسكُنوا في الصلاةِ»[٨]، أو بِما

↔ المحلّى، ج ٤، ص ٨٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٨١؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٠٧؛ عمدة القارئ، ج ٥، ص ٢٧٢؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٥٨.

١. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «سجوده».

٢. في «أ، ب، ج»: - «في».

٣. في «ط» و مطبوع النجف: «قيامه».

٤. الأمّ، ج ١، ص ١٢٥ ـ ١٢٦؛ مختصر المزني، ص ١٤ ـ ١٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨؛ المحلّى، ج ٤، ص ٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٣٩٩ و ٤٤٦؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٥٨.

٥. في المطبوعين: - «و».

٦. الموطّأ ج ١، ص ٧٦، ح ١٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٧١، ح ٩؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣١٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٠ ـ ١٩١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٦٠، ح ٢٥٣؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٢؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٦٧ ـ ٦٨؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٢٢٦٥٣.

٧. لم نعثر عليه في كتب الحديث، اُنظر: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١٦.

٨. مسند أحمد، ج ٥، ص ٩٣؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٦، ↔

۱٤۸ يَرويه[1] البَراءُ بنُ عازِبٍ[2] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه[3] كانَ إذا افتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ ثمّ لم يَعُد[4].

فالجَوابُ: أنّ هذه كُلَّها أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً، و قد بَيَّنّا أنّ العَمَلَ في الشريعةِ بما لا يوجِبُ العِلمَ غَيرُ جائزٍ.

و بعدُ، فيَجوزُ أن يُريدَ بالأمرِ بكَفِّ الأيدي قَبضَها عن الأفعالِ الخارجةِ عن أعمالِ الصلاةِ.

و نَحمِلُ قولَه: «لم يَعُد» على أنّه لَم يَعُد إلى رَفعِ يَدَيهِ في ابتِداء الركعةِ؛ فإنّ ذلك ممّا لا يُنكِرونَه بلا خلافٍ.

٤٦. مسألةٌ

[ذكرُ الرُّكوعِ و السُّجودِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بإيجابِ التَّسبيحِ في الركوعِ و السجودِ؛

⟸ ح ۱۰۰۰؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ۱، ص ۱۹۷، ح ٥٥۲؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۲، ص ۲۸۰؛ كنز العمّال، ج ۷، ص ٤۸۲، ح ۱۹۸۸۳.

۱. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يروونه عن».

۲. البَراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنّى أبا عمرو، و قيل: أبا عمارة أو أبا عامر، غزا مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله أربع عشرة غزوة، ذكره الشيخ فيمن روى عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام، شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل و صفّين و النهروان، مات بالكوفة أيّام مصعب بن الزبير سنة ۷۲ هـ. رجال الطوسي، ص ۲۷، الرقم ۷۹ و ص ٥۸، الرقم ۲؛ أُسد الغابة، ج ۱، ص ۱۷۱.

۳. في «ج»: + «قال».

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ۱، ص ۲٦۷، ح ۱؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ۳۰۱؛ سنن أبي داود، ج ۱، ص ۱۷٥، ح ۷٥۰؛ مسند أبي يعلى، ج ۳، ص ۲٤۸، ح ۱٦۹۰؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ۲، ص ۲٦؛ كنز العمّال، ج ۸، ص ۹۲، ح ۲۲۰٤٦.

لأنّ أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ[١] و إسحاقَ بنَ راهوَيهِ[٢] و داودَ بنَ عَلِيٍّ[٣] يوجِبونَ ذلك، و إنّما يُسقِطُ وجوبَه باقِي الفقهاءِ المَشهورينَ كأبي حنيفةَ[٤] و الشافعيِّ[٥] و مالِكٍ[٦].

و الذي يَدُلُّ على وُجوبِه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ : كلُّ آيةٍ مِن القرآنِ اقتَضَت بظاهِرِها الأمرَ بالتَّسبيحِ، و عُمومُ الظاهِرِ يَقتَضي دُخولَ أحوالِ الركوعِ و السجودِ فيه، و مَن أخرَجَ هذه الأحوالَ منه فيَحتاجُ إلى دليلٍ.

و أيضاً طريقةُ[٧] بَراءَةِ الذِّمَّةِ التي تَكَرَّرَ ذِكرُها.

---

١. المحلّى، ج ٣، ص ٢٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤٣؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٧٠؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٥٤.

٢. إسحاق بن إبراهيم بن مَخلَد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، رحل إلى العراق و الحجاز و اليمن و الشام، و استوطن نيسابور إلى أن مات بها، أخذ عن جرير بن عبد الحميد الرازي و سفيان بن عيينة و وكيع بن الجرّاح و أبي معاوية و عبد الرزّاق بن همّام و طبقتهم، و عنه أحمد بن حنبل و البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و غيرهم، ولد سنة ١٦٦ هـ، و مات سنة ٢٣٨ هـ. تاريخ بغداد، ج ٦ ، ص ٣٤٣، الرقم ٣٣٨١؛ طبقات الفقهاء، ص ٧٨؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٤٣٣، الرقم ٤٤٠.

المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤٣؛ المجموع، ج ٣، ص ٤١٤؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٧٠؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٥٤.

٣. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤٣؛ المجموع، ج ٣، ص ٤١٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٥٤.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص٤٨٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص١٣٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص٢٠٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٤١٤؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٥٤؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٧٠.

٥. الأمّ، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤؛ مختصر المزني، ص ١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٠٩؛ المجموع، ج ٣، ص ٤١٤؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٧٠.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٠٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٥؛ المجموع، ج ٣، ص ٤١٤؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٧٠.

٧. في «أ»: «و طريقة»، و في «ب، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فطريقة»، و ما أثبتناه من المطبوع.

١٤٩ و مُخالِفونا يَروُونَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه لمّا نَزَلَ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1] قالَ عليه السلام: «اِجعَلوها في رُكوعِكم»، و لَمّا نَزَلَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2] قالَ عليه السلام: «اِجعَلوها في سُجودِكم»[3]، و ظاهرُ الأمرِ على الوُجوبِ.

٤٧. مسألةٌ

[الجُلوسُ بعدَ رَفعِ الرَّأسِ مِن السجدةِ الثانيةِ]

و ممّا ظُنَّ[4] انفرادُ الإماميّةِ به ـ و الشافعيُّ[5] يُوافِقُها فيه ـ: إيجابُهم على مَن رَفَعَ رَأسَه مِن السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الأُولىٰ أن يَجلِسَ جَلسَةً قَبلَ نُهوضِه إلى الثانيةِ.

و إنّما لا يوجِبُ هذه الجَلسَةَ باقِي الفقهاءِ كأبي حنيفةَ[6] و مالِكٍ[7] و مَن عَداهما.

و الحُجَّةُ لنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: طريقةُ بَراءَةِ الذِّمَّةِ، و أنّ مَن[8] لم يَفعَل ذلك لم يَتَيَقَّن سُقوطَ الصلاةِ عن ذِمَّتِه.

---

١. الواقعة (٥٦): ٧٤.

٢. الأعلى (٨٧): ١.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٩٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٩، ح ٨٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٨٦.

٤. في «ب، ج» و المطبوع: «يظنّ».

٥. الأُمّ، ج ١، ص ١٣٨ ـ ١٣٩؛ مختصر المزني، ص ١٤؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٢٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦٧؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٤٠.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٣؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٢٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦٧؛ الجوهر النقي، ج ٢، ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

٧. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٧٢ ـ ٧٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٣؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦٧؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٩٩.

٨. في «ص، ط، ك»: – «من».

و قد رَوىٰ مُخالِفونا كُلُّهم عن النبيِّ صلّى الله عليه و آله أنّه كانَ يَجلِسُ هذه الجَلسَةَ[١].

١٥٠

٤٨. مسألةٌ

[في التَّشَهُّدِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميةِ به: إيجابُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ في الصلاةِ. و قد وافَقَنا على ذلك الليثُ بنُ سعدٍ[٢] و أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[٣] و إسحاقُ بنُ راهوَيهِ[٤].

و قالَ أبو حنيفةَ: التَّشَهُّدانِ معاً غيرُ واجِبَينِ[٥].

و قالَ الشافعيُّ: الثاني واجبٌ، و الأوَّلُ غَيرُ واجِبٍ[٦].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و طريقةُ بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٣٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٤، ح ٨٤٤؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٧٦، ح ٢٨٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٣٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٤٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٢٣؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ١٢٨، ح ٢٢٢٣٤.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٥٠؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٧؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٠٤.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٦؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٥٠؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٦؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٥٠؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٧؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٠٤.

٥. المحلّى، ج ٣، ص ٢٠٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٣ و ١٦٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٦؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٥٠؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٧٢؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٦؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٧٢.

٦. الأُمّ، ج ١، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٥٠؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٦.

و أيضاً فهذه حالٌ هو فيها مَندوبٌ إلىٰ ذكرِ اللّٰهِ تعالىٰ و تَعظيمِه و الصلاةِ على نَبيِّهِ[١] صلّى اللّه عليه و آله؛ لِدُخولِها في عُمومِ الآياتِ المُقتَضِيَةِ لذلك، مِثْلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢]، و كُلُّ مَن أوجَبَ الصلاةَ على النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله في هذه الحالِ أوجَبَ التَّشَهُّدَ الأوّلَ.

و ممّا يَلزَمُونَه أنّهم يَروُونَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله[٣] أنّه كانَ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَينِ جَميعاً[٤]، و رَوَوا كُلُّهم عنه عليه السلام أنّه قالَ: «صَلُّوا كَما رَأَيتُموني أُصَلّي»[٥]. ١٥١

٤٩. مسألةٌ

[في القُنوتِ]

و ممّا يُظَنُّ[٦] انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ القُنوتَ في كُلِّ صَلاةٍ و الدعاءَ فيه بما أحَبَّ الداعي مُستَحَبٌّ[٧].

---

١. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «النبيّ».
٢. الأحزاب (٣٣): ٥٦.
٣. في «ص»: - «في هذه الحال أوجب التشهّد...» إلى هنا.
٤. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٩٠ ـ ٢٩٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٩ ـ ٢٢١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٨٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ مجمع الزوائد، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٤؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٤٧٦ ـ ٤٨١.
٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٥؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ١٨٨٧٩.
٦. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ظنّ».
٧. لقد أشار الآبي إلى هذه المسألة عن الانتصار و قال إنّ السيّد المرتضى قال فيه: إنّ القنوت واجب؛ بخلاف ما في الانتصار. كشف الرموز، ج ١، ص ١٨٥.

و هو قولُ الشافعيِّ[١]؛ لأنّ الطَّحاوِيَّ حَكىٰ عنه في كتابِ الاختِلافِ أنّ له أن يَقنُتَ في الصَّلَواتِ كُلِّها عندَ حاجَةِ المُسلِمينَ إلى الدُّعاءِ[٢].

و الحُجَّةُ لنا ـ مُضافاً إلى إجماعِ الطائفةِ ـ: قَولُه تَعالىٰ[٣]: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قانِتِينَ﴾[٤].

فإذا قيل: القُنوتُ هاهنا هو القِيامُ الطَّويلُ.

قلنا: المَعروفُ في الشريعةِ أنّ هذا الاسمَ يَختَصُّ الدُّعاءَ في الصلاةِ[٥]، و لا يُعرَفُ مِن إطلاقِه سِواه، و بعدُ، فإنّا نَحمِلُه على الأمرَينِ.

٥٠. مسألةٌ

[الدُّعاءُ في غَيرِ القُنوتِ]

و ممّا يُظَنُّ[٦] انفرادُ الإماميّةِ به ـ و هو مَذهَبُ مالِكٍ[٧] ـ: جَوازُ الدُّعاءِ في الصلاةِ المَكتوبةِ أينَ شاءَ المُصَلّي منها. ١٥٢

و حَكَى ابنُ وَهبٍ[٨] عن مالِكٍ أنّه قالَ: لا بأسَ بالدُّعاءِ في الصلاةِ المَكتوبةِ في

---

١. الأُمّ، ج ٧، ص ١٧٧ و ٢٦٣؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٤٥ ـ ١٤٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٧؛ المجموع، ج ٣، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٦؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٧٣؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٦٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٥، في القنوت في الفجر.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الإجماع قوله جلّ ثناؤه».

٤. البقرة (٢): ٢٣٨.

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «في الصلاة».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ظنّ».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠٢؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢١٨، ح ٣٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٧١؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٦٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٢٥.

٨. أبو محمّد عبد الله بن وهب الفهري، روى عن مالك ـ و صَحِبه عشرين سنة، و الليث

↔

أوَّلِها و وَسَطِها و آخِرِها[١].

و قالَ ابنُ القاسِمِ[٢]: كانَ مالِكٌ يَكرَهُ الدعاءَ في الركوعِ، و لا يَرىٰ به بأساً في السجودِ[٣].

و الحُجَّةُ لنا: إجماعُ طائِفَتِنا، و ظاهِرُ[٤] أمرِ اللّٰهِ تَعالىٰ بالدعاءِ، مِثْلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾[٥]، و قَولِه تَعالىٰ: ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٦].

٥١. مسألةٌ

[رَدُّ السَّلامِ في الصلاةِ]

و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به: رَدُّ السَّلامِ في الصلاةِ بالكلامِ. و قد وافَقَ

⇔ و محمّد بن عبد الرحمن و ابن جريج، له «جامع ابن وهب» ـ عنوانه الجامع في الحديث ـ و المناسك و الموطّأ الكبير و الصغير، و غيرهما مات سنة ١٩٧ هـ. شذرات الذهب، ج ١، ص ٣٤٧؛ مرآة الجنان، ج ١، ص ٤٥٨.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠٣؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢١٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٨.

٢. عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي، أبو عبد اللّٰه المصري، يعرف بابن القاسم، الفقيه المالكي، صحب مالكاً عشرين سنة، و ألّف كتاب المدوّنة الكبرى في مذهبهم، روى عن مالك و بكر بن مضر و نافع بن أبي نعيم القارئ و ابن عيينة و غيرهم، و روى عنه ابنه موسى و سعيد بن عيسى و سحنون و الحارث بن مسكين و غيرهم، ولد سنة ١٣١ هـ، و مات سنة ١٩١ هـ. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٣٥٦، الرقم ٣٤٦؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٩، الرقم ٣٦٢.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٠٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٦؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٧٤.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ظواهر».

٥. الإسراء (١٧): ١١٠.

٦. غافر (المؤمن ٤٠): ٦٠.

في ذلك سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[١] و الحسنُ البصريُّ[٢]، إلّا أنّ الشيعةَ تَقولُ: يَـجِبُ أن يَقولَ المُصَلّي في رَدِّ السلامِ مِثلَ ما قالَه المُسَلِّمُ: «سلامٌ عليكم»، و لا يَقولُ: «و عليكم السلامُ»[٣].

و ذَهَبَ الشافعيُّ إلى أنّ المُصَلّي يَرُدُّ السلامَ بالإشارةِ دونَ الكلامِ[٤].

و قالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه: إن رَدَّ السَّلامَ بكلامٍ فَسَدَت[٥] صَلاتُه، و إن رَدَّه[٦] بإشارَةٍ أساءَ[٧].

---

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧١١؛ المجموع، ج ٤، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

و هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المدني، أبو محمّد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث و الفقه، روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام و عمر و عثمان و سعد بن أبي وقّاص و غيرهم، و عنه ابنه محمّد و سالم بن عبد اللّٰه بن عمر و الزهري و قتادة و غيرهم، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، مات حدود سنة ١٠٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢١٧، الرقم ٤٦٩؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٥، الرقم ٢٦٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٢٤.

٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧١١؛ المجموع، ج ٤، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

٣. نقل هذه المسألة العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٠٢.

٤. الأُمّ، ج ١، ص ١٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٥٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤٥؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧١١؛ المجموع، ج ٤، ص ١٠٤ ـ ١٠٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٢٩.

٥. في «ج»: + «به».

٦. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ردّ».

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٥٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٤٥ ـ ١٤٦؛ المجموع، ج ٤، ص ١٠٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

١٥٣ و قالَ الثوريُّ: لا يَرُدُّ السلامَ حَتّىٰ يَفرُغَ مِن الصلاةِ[١].

و الحُجَّةُ لنا: إجماعُ الطائفةِ.

فإذا[٢] قيلَ: هو كَلامٌ في الصلاةِ.

قلنا: ليسَ كُلُّ كَلامٍ في الصلاةِ خارجٍ عن القرآنِ مَحظوراً؛ لأنَّ الدُّعاءَ[٣] كَلامٌ و لم يَدخُل تحتَ الحَظرِ.

و يُمكِنُ أن يقالَ: إنَّ لفظةَ «سَلامٌ عَليكم» مِن ألفاظِ[٤] القرآنِ، و يَجوزُ لِلمُصَلّي أن يَتَلَفَّظَ بها تالِياً للقرآنِ و ناوِياً لِرَدِّ السلامِ؛ إذ لا تَنافِيَ بينَ الأمرَينِ.

٥٢. مسألةٌ

[تَسليمُ المُنفَرِدِ و المَأمومِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ المُنفَرِدَ أو الإمامَ[٥] يُسَلِّمُ تَسليمةً واحدةً مُستَقبِلَ القِبلَةِ و يَنْحَرِفُ بوَجهِه قليلاً إلى يَمينِه، و إن كانَ مَأموماً سَلَّمَ[٦] تَسليمَتَينِ: واحدةٍ عن يَمينِه و أُخرىٰ عن شِمالِه، إلّا أن تَكونَ جِهَةُ شِمالِه خالِيَةً مِن أحَدٍ فيَقتَصِرُ على التسليمِ عن يَمينِه، و لا يَترُكُ التَّسليمَ على[٧] جِهَةِ يَمينِه على كُلِّ حالٍ و إن لم يَكُن في تلك الجِهَةِ أحَدٌ.

و هذا التَّرتيبُ لا يَذهَبُ إلى مِثلِه أحَدٌ مِن الفقهاءِ؛ لأنَّ مالكاً يَذهَبُ إلى

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٥٠؛ المجموع، ج ٤، ص ١٠٥.

٢. في «أ»: «فإن».

٣. في «ب» و المطبوع: «الذكر»، و في حاشية «ب» كالمتن.

٤. في «أ»: «لفظ».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و الإمام».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يسلّم».

٧. في «أ، ك»: «عن».

أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وَجهِه و المُنفَرِدَ و المأمومَ يُسَلِّمانِ يميناً و شِمالاً[١]، و أبو حنيفةَ[٢] و أصحابُه[٣] و الشافعيُّ[٤] يَذهَبونَ إلى أن يُسَلِّمَ[٥] على كُلِّ حالٍ يميناً و شِمالاً. فالانفِرادُ مِن الإماميّةِ بذلك التَّرتيبِ ثابتٌ.

١٥٤

و الحُجَّةُ لنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ ذِكرُه[٦].

٥٣. مسألةٌ

[السَّهوُ المُفسِدُ للصلاةِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[٧]: القولُ بأنّه لا سَهوَ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِن كُلِّ صلاةِ فَرْضٍ، و لا سَهوَ في صلاةِ الفَجرِ و المَغرِبِ و[٨] صلاةِ السَّفَرِ؛ لأنَّ باقِيَ الفقهاءِ

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٤٣ ـ ١٤٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٩؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٣١ ـ ١٣٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٨٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٨٢؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٢٨٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٨٠.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٩؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٣١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٨٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٨٠.

٣. في «أ»: - «و أصحابه».

٤. الأمّ، ج ١، ص ١٤٦؛ مختصر المزني، ص ١٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٩؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٣١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٨٨؛ المجموع، ج ٣، ص ٤٧٣.

٥. في «أ، ج»: «السلام»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «التسليم».

٦. في «ص، ط»: - «ذكره»، و في «ك»: «بذلك».

٧. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٨. في «ب، ج، ص، ك»: «أو».

يُخالِفُ في ذلك[١].

و الحُجَّةُ على ذلك: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ فيه تَأَكُّدَ[٢] الأُولَيَينِ مِن كُلِّ صَلاةٍ، و كذلك المَغرِبُ و الفَجرُ؛ لأنَّ القَصرَ لا يَلحَقُ الأُولَيَينِ و إنَّما يَلحَقُ الأُخرَيَينِ، و المَغرِبُ و الفَجرُ لا يَلحَقُهما أيضاً قَصرٌ، فلذلك وَجَبَ مِن كُلِّ سَهوٍ يَعرِضُ في الأُولَيَينِ و في الصَّلاتَينِ المَذكورَتَينِ الإعادَةُ.

٥٤. مسألةٌ

[الشَّكُ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ]

١٥٥ **و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**: القَولُ بأنَّ مَن شَكَّ فلم يَدرِ أ صَلَّى اثنَتَينِ أَم[٣] ثلاثاً و اعتَدَلَ في ذلك ظَنُّهُ فإنّه[٤] يَبني على الأكثَرِ و هي الثَّلاثُ، فإذا سَلَّمَ صَلّىٰ رَكعَةً مِن قِيامٍ أو رَكعَتَينِ مِن جُلوسٍ مَقامَ رَكعَةٍ واحِدَةٍ؛ فإن كانَ الذي بَنىٰ عليه هو الصَّحيحَ كانَ ما صَلّاهُ نافِلَةً، و إن كانَ ما[٥] أتىٰ بالثَّلاثِ[٦] كانَتِ الركعةُ جُبراناً لصَلاتِه.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣٢ ـ ١٤٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٧٧؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٧٠ ـ ١٧٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢١٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٦٧ ـ ٦٨٤؛ المجموع، ج ٤، ص ١١١؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٩٠ ـ ٦٢٦.

٢. في «ب، ج، ك»: «تأكيد».

٣. في «ب» و المطبوع: «كم صلّى، اثنتين أم».

٤. في «أ، ب، ج»: «إنّه».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الذي».

٦. في المطبوع: «أتى به الثلاث». و المعنى هكذا: «إن كان في الواقع ما أتى بالثلاث ...».

و كذلك القولُ فيمَن شَكَّ فلا[1] يَدري أصَلّىٰ ثلاثاً أم أربعاً.

و مَن شَكَّ بينَ اثنَتَينِ و ثَلاثٍ و أربَعٍ بَنىٰ أيضاً على الأكثَرِ، فإذا سَلَّمَ صَلّىٰ رَكعَتَينِ مِن قِيامٍ و رَكعَتَينِ مِن جُلوسٍ، حَتّىٰ إن كانَ بَناؤُه على الصحيحِ فالذي فَعَلَه نافِلةٌ له[2]، و إن كانَ الذي صَلّاه اثنَتَينِ كانَتِ الرَّكعتانِ مِن قِيامٍ جُبراناً لصَلاتِه، و إن كانَ الذي صَلّاه ثلاثاً فالرَّكعَتانِ مِن جُلوسٍ ـ و هي مَقامُ واحِدَةٍ ـ جُبرانُ صَلاتِه[3].

و باقِي الفقهاءِ يوجِبونَ البِناءَ على اليَقينِ و هو النُّقصانُ، و يوجِبونَ في هذا المَوضِعِ سَجدَتَيِ السَّهوِ، و يَقولونَ: إن كانَ ما بَنىٰ عليه مِن النقصانِ هو الصحيحَ، فالذي أتىٰ به تَمامُ صَلاتِه، و إن كانَ بَنىٰ على الأقَلِّ و قد صَلّىٰ على الحقيقةِ الأكثَرَ كانَ[4] ذلك له نافلةً[5].

و الحُجَّةُ فيما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و لأنَّ الاحتِياطَ أيضاً فيه؛ لأنّه إذا بَنىٰ على النُّقصانِ لم يَأمَن أن يَكونَ قد صَلّىٰ على الحقيقةِ الأزيَدَ، فيَكونَ ما أتىٰ به زيادةً في صلاتِه.

---

١. في «ب، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لا».

٢. في «ب» و المطبوع: - «له».

٣. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لصلاته».

٤. في «ص، ط، ك»: «فإنّ».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ص ٢٧٧ ـ ٢٨٠؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٧١ ـ ١٧٢؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥٨ ـ ١٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٧٥ ـ ٦٧٦؛ المجموع، ج ٤، ص ١١١ ـ ١١٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ١٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٩٠ ـ ٦٢٦.

فإذا قيلَ: و إذا بَنىٰ على الأكثَرِ[1] ـكما تَقولونَ ـلا يَأمَنُ أن يَكونَ إنّما فَعَلَ الأقَلَّ، فلا يَنفَعُ ما فَعَلَه مِن الجُبرانِ؛ لأنّه مُنفَصِلٌ مِن الصلاةِ و بعدَ التَّسليمِ.

١٥٦ **قلنا:** ما ذَهَبنا إليه أحوَطُ على كُلِّ حالٍ؛ لأنَّ الإشفاقَ مِن الزِّيادةِ في الصلاةِ لا يَجري مَجرَى الإشفاقِ مِن تَقديمِ السَّلامِ في غَيرِ مَوضِعِه؛ لأنَّ العِلمَ بالزيادةِ[2] في الصَّلاةِ مُبطِلٌ لها على كُلِّ حالٍ.

٥٥. مسألةٌ

[إمامَةُ الفاسِقِ]

و ممَّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: مَنعُهم مِن الائتمامِ في الصلاةِ بالفاسقِ.

و مالِكٌ يُوافِقُهم في هذه المسألةِ[3].

و باقِي الفقهاءِ يُجيزونَ الائتمامَ في الصلاةِ بالفاسِقِ[4][5].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ، و طريقةُ اليَقينِ بَبراءَةِ الذِّمَّةِ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿**وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ**﴾[6]، و تَقديمُ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «كان».

٢. في «ص» و مطبوع النجف: «في الزيادة».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٥٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣١١ ـ ٣١٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٦٧.

٤. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «بفاسق».

٥. المحلّى، ج ٤، ص ٢١٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٧ ـ ١١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢١ ـ ٢٥؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٥٣؛ البحر الزخّار، ج ١، ص ٣١٢؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤١٢ ـ ٤١٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٦٧.

٦. هود (١١): ١١٣.

الإمامِ في الصلاةِ رُكونٌ إليه[١]، و لأنَّ إمامةَ الصلاةِ مُعتَبَرٌ فيها الفَضلُ و التَّقَدُّمُ فيما يَعودُ إلى الدينِ، و لهذا رُتِّبَ فيها مَن هو أقرَأُ و أفقَهُ و أعلَمُ[٢]، و الفاسقُ ناقِصٌ[٣] فلا يَجوزُ تقديمُه على مَن خَلا مِن نَقصِه.

١٥٧

٥٦. مسألةٌ

[إمامةُ وَلَدِ الزِّنىٰ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: كَراهِيَةُ إمامةِ وَلَدِ الزِّنى في الصلاةِ.

و قد شارَكَ الإماميّةَ غَيرُهم في ذلك؛ فذَكَرَ الطَّحاوِيُّ في كِتاب الخِلافِ بينَ الفقهاءِ: أنَّ مالكاً كان يَكرَهُ إمامةَ وَلَدِ الزِّنىٰ[٤]، و حكىٰ عن الشافعيِّ أنّه قالَ: أكرَهُ أن يُنصَبَ مَن لا يُعرَفُ أبوه إماماً[٥]، و حَكىٰ عن أصحابِ أبي حنيفةَ أنّهم قالوا: غَيرُه أحَبُّ إلينا، إلّا أنّهم و إن كَرِهوا ذلك فإنَّ الصلاةَ خَلفَه عندَهم مُجزِئةٌ، و الظاهرُ مِن مَذهَبِ الإماميّةِ أنّ الصلاةَ خَلفَه غَيرُ مُجزِئَةٍ.

و الوجهُ[٦] في ذلك و الحُجَّةُ له[٧]: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و طريقةُ بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

---

١. في «ص، ط، ك»: + «في الصلاة».

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٦ ـ ٣٥٢، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٦ و ٢٨.

٣. في «ص، ط، ك»: «و الفسق نقص».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٩؛ المحلّى، ج ٤، ص ٢١١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٩٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٦٩.

٥. الأُمّ، ج ١، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٩٠؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٤٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٦٩.

٦. في «ص»: - «و الظاهر من مذهب الإماميّة...» إلى هنا.

٧. في «أ، ص» و مطبوع النجف: - «له».

٥٧. مسألةٌ

[إمامةُ الأبرَصِ و المَجذومِ و المَفلوجِ]

و ممَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[١]: كَراهِيَةُ إمامةِ الأبرَصِ و المَجذومِ و المَفلوجِ[٢].

و الحُجَّةُ فيه: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ في مَنعِه نِفارَ النُّفوسِ عمَّن هذه حالُه و العَزوفَ[٣] عن مُقارَبَتِه.

و لأنَّ المَفلوجَ و مَن أشبَهَه مِن ذَوِي العاهاتِ رُبَّما لم يَتَمَكَّنوا مِنِ استيفاءِ أركانِ الصلاةِ.

١٥٨

٥٨. مسألةٌ

[صَلاةُ الضُّحىٰ و التَّنَفُّلُ بعدَ طُلوعِ الشمسِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: كَراهِيَةُ صَلاةِ الضُّحىٰ، و أنَّ التَّنَفُّلَ بالصلاةِ بعدَ طُلوعِ الشمسِ إلى وَقتِ زَوالِها مُحَرَّمٌ[٤] إلّا في يومِ الجُمُعَةِ خاصَّةً[٥].

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٢. أشار إلى هذه المسألة و التي سبقها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٥.

٣. العَزُوف: الذي لا يكاد يثبت على خلّة. تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٥٨ (عزف).

٤. في جميع النسخ: «محرّمة»، و ما أثبتناه من المطبوعين.

٥. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الناصريّات و الجمل، و نقل هذه المسألة العلّامة و الشهيد الأوّل، و قال العلّامة: «و قول المرتضى رحمه اللّه بالتحريم ضعيف؛ لمخالفته الإجماع، و إن قصد به صلاة الضحى فهو حقّ؛ لأنّها عندنا بدعة»، و قال الشهيد: «و كأنّه عنى به صلاة الضحى؛ لذكرها من قبل». الناصريّات، ص ٢؛ الجمل و العقود، ص ٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٦.

و للوقوف على أقوال الفقهاء لاحظ المصادر التالية: الخلاف، ج ١، ص ٥٢٠، مسألة ٢٦٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٧٧؛ الاقتصاد، ص ٢٥٦؛ المقنعة، ص ٢١٢؛ النهاية، ص ٦٢.

و الوجهُ في ذلك: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و طريقةُ الاحتياطِ؛ فإنَّ صلاةَ الضُّحىٰ غَيرُ واجبةٍ عندَ أحَدٍ و لا حَرَجَ في تَركِها، و في فِعلها خلافٌ: هل[1] تَكونُ بِدعَةً و يَلحَقُ به إثمٌ؟ فالأحوَطُ العُدولُ عنها.

٥٩. مسألةٌ

[تَرتيبُ صَلاةِ الإحدىٰ و الخَمسينَ]

و ممَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[2]: تَرتيبُ صَلاةِ الإحدىٰ و الخَمسينَ في اليومِ و الليلةِ على الوجهِ الذي رَتَّبوه و بَيَّنوه؛ لأنَّ باقِيَ الفقهاءِ لا يَعرِفُونَ[3] ذلك التَّرتيبَ[4].

و الحُجَّةُ فيه: إجماعُ الطائفةِ عليه.

و ليسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ عليهم أنّهم أبدَعوا فيما يَزيدونَه مِن هذه النوافِلِ؛ لأنَّ الصلاةَ خَيرُ مَوضوعٍ، و الزيادةَ فيها مُستَحسَنَةٌ[5] غَيرُ مُنكَرَةٍ.

٦٠. مسألةٌ

[مَسافَةُ التَّقصيرِ]

و ممَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[6]: تَحديدُهم السَّفَرَ[7] الذي يَجِبُ فيه التقصيرُ في

---

١. في المطبوعين: «بل».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٣. في «ج، ص» و المطبوعين: «لا يعرف».

٤. الأمّ، ج ١، ص ١٦٤ ـ ١٧٢؛ المحلّى، ج ٢، ص ٢٤٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٥٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٠ ـ ١٦٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٦٢؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٢١٠؛ المجموع، ج ٤، ص ٧؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٢٩؛ الإقناع، ج ١، ص ١٠٥؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ١٧.

٥. في «أ، ج» و حاشية «ب»: «مستحبّة».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٧. في «أ»: «للسفر».

١٥٩ الصلاةِ ببَريدَينِ، و البَريدُ أربَعَةُ فَراسِخَ، و الفَرسَخُ ثلاثَةُ أميالٍ؛ فكَأَنَّ المَسافَةَ أربَعَةٌ و عِشرونَ ميلاً.

و قالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: مَسيرُ ثلاثةِ أيّامٍ بلياليهنّ[١]. و هو قولُ الثوريِّ[٢] و ابنِ حَيٍّ[٣].

و قالَ مالكٌ: ثَمانِيَةٌ و أربعونَ ميلاً، فإن لَم يَكُن أميالٌ فمَسيرُ[٤] يَومٍ و لَيلَةٍ للبَغلِ[٥]. و هو قولُ الليثِ[٦].

و قالَ الأوزاعيُّ: يومٌ تامٌّ[٧].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٢؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٠٩.
٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٣، المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٢؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٩.
٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٩.
٤. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «فمسيرة».
٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٠؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٩.
٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٠؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٩٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٥٣.
٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ المحلّى، ج ٥، ص ٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٩٢؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٩.

و قالَ الشافعيُّ: سِتَّةٌ و أربعونَ ميلاً بالهاشِمِيِّ[١].

و الحُجَّةُ لنا[٢] **في ذلك**: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ عَلَّقَ سُقوطَ فَرضِ الصِّيامِ على المُسافِرِ بكونِه مُسافِراً في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ﴾[٣]، و لا خِلافَ بينَ الأُمَّةِ في أنَّ كُلَّ سَفَرٍ أسقَطَ فَرضَ الصِّيامِ و رَخَّصَ في الإفطارِ فهو بعينِه موجِبٌ لقَصرِ[٤] الصلاةِ[٥]، و إذا كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد عَلَّقَ ذلك في الآيةِ باسمِ السَّفَرِ، فلا شُبهَةَ في أنَّ اسمَ السَّفَرِ يَتَناوَلُ المَسافَةَ التي حَدَّدنَا السَّفَرَ بها، فيَجِبُ أن يَكونَ الحُكمُ تابعاً لها.

١٦٠ و لا يَلزَمُ على ذلك أدنىٰ ما يَقَعُ عليه هذا الاسمُ مِن فَرسَخٍ أو ميلٍ؛ لأنّ الظاهِرَ يَقتَضي ذلك لو تُرِكنا معه، لٰكِنَّ الدليلَ و الإجماعَ أسقَطا اعتبارَ ذلك، و لم يُسقِطاه فيمَا اعتَبَرناه[٦] مِن المَسافَةِ و هو داخِلٌ تحتَ الاسمِ.

٦١. مسألةٌ

[لُزومُ نِيَّةِ المُسافِرِ الإقامَةَ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ المُسافِرَ يَلزَمُه التقصيرُ ما لم يَنوِ المُقامَ

---

١. الأُمّ، ج ١، ص ٢١١؛ مختصر المزني، ص ٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٥؛ المحلّى، ج ٥، ص ٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٥؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢٥؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٠٩.

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: ـ «لنا».

٣. البقرة (٢): ١٨٤.

٤. في «أ»: «يوجب قصر»، و في «ص، ط» و مطبوع النجف: «يوجب تقصير».

٥. نقل هذه العبارة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٠.

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «اعتبرنا».

في البَلَدِ الذي يَدخُلُه عَشَرَةَ أيّامٍ فصاعِداً، و إذا نوىٰ ذلك وَجَبَ عليه الإتمامُ؛ لأنَّ مَن عَداهم مِن الفقهاءِ يُخالِفُ في ذلك:

فأبو[1] حنيفةَ[2] و أصحابُه و الثوريُّ[3] يَقولونَ: إنّه إذا نَوىٰ إقامَةَ[4] خَمسَةَ عَشَرَ يَوماً أتَمَّ، و إن نوىٰ أقَلَّ مِن ذلك قَصَّرَ.

و قالَ الشافعيُّ[5] و مالكٌ[6] و هو قولُ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[7] و الليثِ[8]: إذا نوىٰ

---

١. في «أ، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أبو».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٣٢؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٩؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦.

٤. في «أ، ب، ج» و مطبوع النجف: «المقام».

٥. الأُمّ، ج ١، ص ٢١٥؛ مختصر المزني، ص ٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٩؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦١٥.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦١٥.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ١٠٧؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٤٦.

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦.

إقامَةَ أربَعَةِ أيّامٍ أتَمَّ.

و قالَ الأوزاعيُّ: إذا نوىٰ إقامَةَ ثلاثَةَ عَشَرَ يوماً أتَمَّ[1].

١٦١ و رُوِيَ عن ابنِ حَيٍّ أنّه قالَ[2]: إن مَرَّ المُسافِرُ بمِصرِه الذي فيه أهلُه و هو مُنطَلِقٌ ماضٍ في سَفَرِه قَصَّرَ فيه الصلاةَ ما لَم يُقِم به عَشراً، فإن أقامَ به عَشراً أو بغيرِه[3] مِن سَفَرِه أتَمَّ الصلاةَ[4].

و هذه موافقةٌ مِن ابنِ حَيٍّ لنا على بعضِ الوجوهِ؛ لأنّه اعتَبَرَ العَشرَ فيما نَقولُه و فيما لا نَقولُ به. و كيف يَجوزُ أن يُعتَبَرَ العَشرُ في دُخولِ المُسافِرِ إلى مِصرِه الذي فيه أهلُه و وَطَنُه، و هو بدُخولِه إليه قد خَرَجَ مِن أن يَكونَ مُسافِراً، و إنّما يُعتَبَرُ مُدَّةُ الإقامةِ فيمَن هو مسافرٌ؟ و المَشَقَّةُ التي يَتبَعُهَا التَّقصيرُ زائِلَةٌ عمَّن عادَ إلى وَطَنِه و حَصَلَ بينَ أهلِه.

فأمّا الحُجَّةُ على[5] أنّ التَّحديدَ الذي ذَكَرناه أولىٰ مِن غَيرِه: فهو الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

٦٢. مسألةٌ

[لو أتَمَّ المُسافِرُ صَلاتَه]

و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بأنَّ مَن تَمَّمَ الصلاةَ في السَّفَرِ يَجِبُ عليه الإعادةُ إن كانَ مُتَعَمِّداً على كُلِّ حالٍ، و إن كانَ أتَمَّ ناسِياً أعادَ ما دامَ في الوقتِ،

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٢؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٤؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠٠؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٥٦.

٢. في «أ، ص» و مطبوع النجف: - «قال».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بعده»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٦٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٩؛ عمدة القارئ، ج ٧، ص ١١٦.

٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «في».

و[١] بعدَ خُروجِ الوَقتِ لا إعادةَ عليه[٢].

و أكثَرُ الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفةَ و أصحابَه يَقولونَ: إن قَعَدَ في الاثنَتَينِ قَدرَ التَّشَهُّدِ مَضىٰ في صَلاتِه، و إن لم يَقعُد فصلاتُه فاسدةٌ[٣].

و قالَ الثوريُّ: إذا قَعَدَ في الاثنَتَينِ لم يُعِد[٤].

١٦٢ و قالَ ابنُ حَيٍّ: إذا صَلّىٰ أربعاً مُتَعَمِّداً أعادَ إذا كانَ منهُ الشيءُ اليَسيرُ، فإذا طالَ ذلك في سَفَرِه و كَثُرَ لم يُعِد[٥]. و هذه مُوافَقَةٌ منه للشيعةِ على بَعضِ الوُجوهِ.

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: + «إن كان».

٢. حكى عنه هذه المسألة خلاصةً العلّامة في مختلف الشيعة و قال بعده: «و لم يذكر حكم الجاهل، بل قال في المسائل الرسّيّة حيث قال له السائل: ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمّن صلّى من المقصّرين صلاة يتمّ بعد خروج الوقت إذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك؟ مع علمنا بأنّ الجهل بأعداد الركعات لا يصحّ معه العلم بتفصيل أحكامها و وجوهها؛ إذ من البعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجهلة التي هي كالأصل. و الإجماع على أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزئة، و ما لا يجزئ من الصلوات يجب قضاؤه، فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عمّن صلّى صلاة لا تجزئه؟ فأجاب: بأنّ الجهل و إن لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز أن يتغيّر معه الحكم الشرعي، و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل... إلى آخر كلامه.

و هذا يشعر بأنّ الجاهل سقط عنه القضاء، و ترك إنكار كلام السائل يشعر بأنّ القضاء يسقط مع خروج الوقت، و هو يدلّ بمفهومه على الإعادة في الوقت كالناسي». جوابات المسائل الرسّيّة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٨٣؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٤ ـ ١١٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٩؛ المحلّى، ج ٤، ص ٢٦٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٠٧؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١٣٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٠٧؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١٢٢.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣١٧؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١٣٣.

و قالَ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيمانَ[١]: إذا صَلّىٰ أربعاً أعادَ[٢]، و هذا وِفاقٌ للشيعةِ؛ لأنّ ظاهِرَ قَولِه يَقتَضِي التَّعَمُّدَ دونَ النِّسيانِ.

و قالَ الحسنُ البصريُّ: إذا افتَتَحَ الصلاةَ على أنّه يُصَلّي أربعاً أعادَ، و إن نَوىٰ أن يُصَلِّيَ أربعاً بعدَ أنِ افتَتَحَ الصلاةَ بِنِيَّةٍ أن يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ ثُمَّ بَدا له فَسَلَّمَ في الرَّكعَتَينِ أجزَأَتهُ صَلاتُه[٣].

و قالَ مالكٌ: إذا صَلَّى المُسافِرُ أربعاً فإنّه يُعيدُ ما دامَ في الوقتِ، فإذا مَضَى الوَقتُ فلا إعادةَ عليه.

و قالَ: و لو أنّ مُسافِراً افتَتَحَ المَكتوبةَ يَنوي أربعاً فلَمّا صَلّىٰ رَكعَتَينِ بَدا له فسَلَّمَ؛ إنّه لا يُجزِئُ[٤].

فإن كانَ مالِكٌ أرادَ بإيجابِ الإعادةِ ما دامَ في الوَقتِ و إسقاطِها[٥] مع خُروجِه حالَ

---

١. أبو إسماعيل حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، سمع أنس بن مالك و تفقّه بإبراهيم النخعي، و روى عن أنس بن مالك و الحسن البصري و سعيد بن جبير و غيرهم، و روى عنه ابنه إسماعيل و سفيان و شعبة و أبو حنيفة و غيرهم، ذكره الشيخ فيمن روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و قال في الثاني: تابعي كوفي. رجال الطوسي، ص ١٣٢، الرقم ١٣٥٨ و ص ١٨٦، الرقم ٢٢٦٨؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٢٦٩، الرقم ١٤٨٣؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٥٩٥، الرقم ٢٢٥٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٠٧؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١٣٣؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٤٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣١٧؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١٣٣.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٥٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٣١٧؛ المحلّى، ج ٤، ص ٢٦٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٣٩؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ١٣٣.

٥. في «أ، ب»: «فإسقاطها».

النِّسيانِ فهو مُوافِقٌ للإماميّةِ، و ما أظُنُّه أرادَ ذلك، و ظاهرُ الكلامِ يَقتَضِي التَّعَمُّدَ.

و الحُجَّةُ في مَذهَبِنا[١]: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

و أيضاً فإنَّ فَرضَ السَّفَرِ الرَّكعَتانِ فيما كانَ في الحَضَرِ أربعاً، و ليسَ ذلك برُخصَةٍ، و إذا كانَ الفَرضُ كذلك فمَن لم يَأتِ به على ما فُرِضَ وَجَبَت عليه الإعادةُ.

١٦٣ **فإن قيلَ**: القرآنُ يَمنَعُ ممّا ذَكَرتُم؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]، و رَفعُ الجُناحِ يَدُلُّ على الإباحةِ لا على الوُجوبِ.

قلنا: هذه الآيةُ غيرُ مُتَناوِلَةٍ لِقَصرِ الصلاةِ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ، و إنّمَا المُستَفادُ منها التَّقصيرُ في الأفعالِ مِن الإيماءِ و غيرِه؛ لأنّه تَعالىٰ عَلَّقَ القَصرَ بالخَوفِ، و لا خِلافَ في أنّه ليسَ مِن شَرطِ القَصرِ في عَدَدِ رَكَعاتِ الصَّلاةِ الخَوفُ، و إنّما الخَوفُ شَرطٌ في الوجهِ الآخَرِ و هو الأفعالُ في الصلاةِ؛ لأنَّ صَلاةَ الخَوفِ قد أُبيحَ فيها ما ليسَ مُباحاً مع الأمنِ.

٦٣. مسألةٌ

[مَن سَفَرُه أكثَرُ مِن حَضَرِه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن سَفَرُه أكثَرُ مِن حَضَرِه ـ كالمَلّاحينَ و الجَمّالينَ و مَن جَرىٰ مَجراهم ـ لا تَقصيرَ عليهم[٣][٤]؛ لأنّ باقِيَ الفقهاءِ لا يُراعونَ ذلك[٥].

١. في «أ»: «فيما ذهبنا إليه».

٢. النساء (٤): ١٠١.

٣. في «ص، ط، ك»: «عليه».

٤. نقل هذه المسألة إلى هنا العلّامة في المختلف و قال بعده: «فجعل الضابط كون السفر أكثر من الحضر». مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٠٦.

٥. أنظر: المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٠٤ ـ ١٠٥؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ١١٣ ـ ١١٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٠٦ ـ ٦٠٨ و ٦١٤.

و الحُجَّةُ على ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ المَشَقَّةَ التي تَلحَقُ المُسافِرَ هي الموجبةُ للتَّقصيرِ في الصَّومِ و الصلاةِ[1]، و مَن ذَكَرنا حالَه مِمَّن سَفَرُه أكثَرُ مِن حَضَرِه لا مَشَقَّةَ عليه في السَّفَرِ، بَل رُبَّما كانَتِ المَشَقَّةُ في الحَضَرِ لِاختِلافِ العادةِ[2]، و إذا لم يَكُن عليه مَشَقَّةٌ فلا تَقصيرَ[3].

٦٤. مسألةٌ

١٦٤

[العَدَدُ الذي تَنعَقِدُ به الجُمُعَةُ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ الجُمُعَةَ لا تَنعَقِدُ إلّا بحُضورِ خَمسَةٍ الإمامُ أحَدُهم؛ لأنَّ أبا حنيفةَ[4] و أصحابَه و الليثَ[5] يَقولونَ: إنّها تَنعَقِدُ بثَلاثةٍ سِوَى الإمامِ.

و رُوِيَ عن أبي يوسُفَ اثنانِ سِوَى الإمامِ[6]، و به قالَ الثوريُّ[7].

---

١. في «أ، ج»: «الصلاة و الصوم».

٢. نقل من أوّل المسألة إلى هنا ابن إدريس و الآبي. السرائر، ج ١، ص ٣٣٨؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. في «ب»: + «عليه».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٢٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ و ١٦٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٨؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٠٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٦٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٢٤.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٠٤.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٢٤؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٠٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٨؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٦٢.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٠٤؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٢.

و قالَ ابنُ حَيٍّ: إن لم يَحضُرِ[1] الإمامَ إلّا رَجُلٌ واحدٌ فخَطَبَ عليه و صَلّىٰ[2] به الجُمُعَةَ أجزَأَتهما[3].

و اعتَبَرَ الشافعيُّ أربعين رَجلاً[4].

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ ذِكرُه.

و اعتبارُ أبي حنيفة و مَن وافقَه أقَلَّ ما يَقَعُ[5] عليه اسمُ جَماعَةٍ[6] و أنّه ثَلاثَةٌ ـ و أنّ الجُمُعَةَ مُشتَقَّةٌ مِن الاجتماعِ و الجَماعَةِ ـ ليسَ بشيءٍ؛ لأنّه يَلزَمُ عليه أن يَكونَ الإمامُ في الثلاثةِ؛ لأنَّ اسمَ الجَماعةِ حاصِلٌ.

و يَلزَمُ عليه أيضاً ما قالَه أبو يوسُفَ؛ لأنَّ الاثنَينِ في الشريعةِ جَماعَةٌ مِثلُ الثلاثَةِ، و يَلزَمُ عليه قولُ ابنِ حَيٍّ؛ لأنَّ الواحدَ مع الإمامِ جَماعَةٌ. ١٦٥

و بعدُ، فالجُمُعَةُ[7] و إنِ اشتُقَّت مِن الاجتماعِ، فالمُعَوَّلُ في عَدَدِ الجَماعَةِ و حَصرِها على دليلٍ مقطوعٍ به دونَ الاشتِقاقِ، و قد بَيَّنّا ذلك.

٦٥. مسألةٌ

[ما يُقرَأُ في الصَّلَواتِ يومَ الجمعةِ و لَيلَتِها]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: استِحبابُ أن يَقرَأَ[8] ليلةَ الجمعةِ بسورةِ[9] الجُمعةِ

---

١. في «أ»: + «مع». ٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فصلّى».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤٦؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٠٤.

٤. الأمّ، ج ١، ص ٢١٩؛ مختصر المزني، ص ٢٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٤٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٤٨٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٨؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٠٢ـ٥٠٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٢٥.

٥. في «ص، ك»: «يصحّ». ٦. في «أ»: «الجماعة».

٧. في «ص، ط، ك»: «فإنّ الجمعة»، و في مطبوع النجف: «و أنّ الجمعة مشتقّة».

٨. في «أ»: «تقرأ».

٩. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «سورة».

و ﴿سَبِّحَ﴾ في المَغرِبِ و في العِشاءِ الآخِرَةِ[1]، و في صلاةِ الغَداةِ بالجمعةِ و المُنافِقينَ[2]، و كذلك في صلاةِ الجمعةِ المَقصورةِ، و في الظهرِ و العصرِ إذا صَلّاهما مِن غيرِ قَصرٍ.

و باقي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[3]، إلّا أنّ الشافعيَّ يُوافِقُ الإماميّةَ في استِحبابِ السورتَينِ في صلاةِ الجمعةِ خاصَّةً[4].

والحُجَّةُ في ذلك: إجماعُ الطائفةِ، و لأنَّه أحوَطُ؛ مِن حَيثُ إنّه[5] لا خلافَ في أنّه إذا قَرَأَ ما ذَكَرناه أجزَأَه و لم يَفعَل مَكروهاً، و ليسَ كذلك إذا عَدَلَ عنه.

---

١. أشار العلّامة إلى هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٩.
و ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي، و ذهب ابن أبي عقيل إلى قراءة سورة المنافقين. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٥؛ المقنعة، ص ١٥٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢.

٢. أشار العلّامة إلى هذا القول عن الانتصار في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧.
و إلى هذا القول ذهب ابن بابويه، و ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي إلى أن يستحبّ قراءة الجمعة بالجمعة مع الحمد في الأُولىٰ و بالإخلاص معها في الثانية، و ابن أبي عقيل إلى أن يقرأ في الثانية المنافقين أو الإخلاص. المقنعة، ص ١٥٧؛ النهاية، ص ٧٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٥٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٣٠ ـ ٥٣١؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ١٨٩؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٧٥؛ كشف القناع، ج ٢، ص ٤١؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٣٣٩ ـ ٣٤١.

٤. الأمّ، ج ١، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ مختصر المزني، ص ٢٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٣٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٥٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٣٠ ـ ٥٣١.

٥. في «أ، ب»: ـ «إنّه».

٦٦. مسألةٌ

[الجَماعَةُ في نَوافِلِ رَمَضانَ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: المَنعُ مِن الاجتماعِ في صَلاةِ نَوافِلِ شَهرِ رَمَضانَ و كَراهِيَةُ ذلك.

١٦٦ و أكثَرُ الفقهاءِ يُوافِقُهم على ذلك؛ لأنَّ المُعَلّىٰ[1] رَوىٰ عن أبي يوسُفَ أنّه قالَ: مَن قَدَرَ على أن يُصَلِّيَ في بَيتِه كما يُصَلّي مع الإمامِ في شَهرِ[2] رَمَضانَ فأَحَبُّ إليّ أن يُصَلِّيَ في بَيتِه[3]. و كذلك قالَ مالِكٌ[4]، قالَ: و كانَ ربيعةُ و غيرُ واحدٍ مِن عُلَمائِنا يَنصَرِفونَ و لا يَقومونَ مع الناسِ[5].

و قالَ مالِكٌ: أنَا أفعَلُ ذلك[6]، و ما قامَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله إلّا في بَيتِه[7].

و قالَ الشافعيُّ: صَلاةُ المُنفَرِدِ في قِيامِ شَهرِ[8] رَمَضانَ أحَبُّ إليّ[9].

---

١. معلّى بن منصور ، أبو يعلى الرازي، من أصحاب الرأي، أخذ عن أبي يوسف القاضي، سكن بغداد و كان ينزل الكرخ في قطيعة الربيع، و حدّث بها عن مالك بن أنس و الليث بن سعد و أبي عوانة و شريك و الهيثم و ابن لهيعة و موسى بن أعين و أبي يوسف القاضي و أبي بكر بن عيّاش، روى عنه عليّ بن المديني و أبو بكر بن أبي شيبة و أبو خيثمة و أحمد بن منصور الرمادي و عبّاس الدوري و الحسن بن مكرم و محمّد بن سعد العوفي و غيرهم، مات سنة ٢١١ هـ. تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٨٩، الرقم ٧١٦٦؛ تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٢٩١، الرقم ٦١٠١.

٢. في «أ، ج»: - «شهر».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٤.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٣.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٣.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٢.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٣.

٨. في «أ، ج»: - «شهر».

٩. الأُمّ، ج ١، ص ٨٦؛ مختصر المزني، ص ٢١؛ المجموع، ج ٤، ص ٥.

و هذا كُلُّه حَكاهُ الطَّحاوِيُّ في كتابِ الاختِلافِ[1]؛ فالمُوافِقُ للإماميّةِ في هذه المسألةِ أكثَرُ مِن المُخالِفِ.

و الحُجَّةُ لها: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و طريقةُ الاحتياطِ؛ فإنّ المُصَلِّيَ للنوافِلِ في بَيتِه غَيرُ مُبدِعٍ و لا عاصٍ بالإجماعِ[2]، و ليسَ كذلك إذا صَلّاها في جَماعةٍ.

و يُمكِنُ أن يُعارَضوا في ذلك بما يَروُونَه عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، مِن قَولِه ـ و قد رَأى اجتِماعَ الناسِ في صَلاةِ نَوافِلِ شَهرِ رَمَضانَ ـ: بِدعَةٌ، و نِعمَتِ البِدعَةُ[3][4]. فاعتَرَفَ بأنّها بِدعَةٌ و خِلافُ السُّنَّةِ[5]، و هم يَروُونَ عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قالَ: «كُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ، و كُلُّ ضَلالَةٍ في النارِ»[6].

٦٧. مسألةٌ

١٦٧

[كَيفِيَّةُ نَوافِلِ رَمَضانَ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: تَرتيبُ نَوافِلِ شَهرِ رَمَضانَ، على أن يُصَلِّيَ في كُلِّ ليلةٍ

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٣.

٢. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «بإجماع».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «هي».

٤. الموطّأ، ج ١، ص ١١٤، ح ٣؛ المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٧٧٢٣؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥٢، كتاب صلاة التراويح، ح ٣؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٩٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٨٣؛ نصب الراية، ج ٢، ص ١٧٤؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٤٠٩، ح ٢٣٤٦٩.

٥. في «أ»: «للسنّة».

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨، ح ٤٦؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ١٤٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٥٥٠، ح ١٧٨٦؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٩٧؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٤٣، ح ١٦٠٤؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٢٢١، ح ١١١٣.

منه[١] عشرينَ ركعةً، منها ثَمانٍ بعدَ صَلاةِ[٢] المَغرِبِ و اثنَتا عَشرَةَ رَكعةً بعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ، فإذا كانَ في ليلةِ تِسعَ عَشرَةَ صَلّىٰ مائةَ ركعةٍ، و يَعودُ في ليلةِ العِشرينَ إلى الترتيبِ الذي تَقَدَّمَ، و يُصَلّي في ليلةِ إحدىٰ و عِشرينَ مائةً،[٣] و في ليلةِ اثـنَتَينِ و عشرينَ ثَلاثينَ ركعةً، منها[٤] ثَمانٍ بعدَ المغربِ و الباقي بعدَ صلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ، و يُصَلّي في ليلةِ ثلاثٍ و عشرينَ مائةَ ركعةٍ[٥]، و فيما بَقِيَ مِن الشهرِ في كُلِّ ليلةٍ ثَلاثينَ ركعةً[٦] على الترتيبِ الذي ذَكَرناه.

و يُصَلّي في كُلِّ يومِ جُمُعَةٍ مِن الشهرِ عَشرَ رَكَعاتٍ، أربَعُ ركعاتٍ[٧] منها صلاةُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام، و صِفَتُها أن[٨] يَقرَأَ في كُلِّ ركعةٍ الحمدَ مـرَّةً واحـدةً[٩] و سورَةَ الإخلاصِ خمسينَ مرَّةً.

و ركعَتَينِ مِن[١٠] صلاةِ فاطمةَ عليها السلام، و صِفَتُها أن يَـقرَأَ فـي أوَّلِ ركـعةٍ الحمدَ مرَّةً و ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيلَةِ القَدْرِ﴾ مائةَ مَرَّةٍ، و في الثانيةِ الحمدَ مرَّةً و سورَةَ الإخلاصِ مائةَ مَرَّةٍ.

---

١. في «ص، ط، ك»: – «منه».

٢. في «ب» و المطبوع: – «صلاة».

٣. في «ص، ط، ك»: + «ركعة».

٤. في «ص، ك»: – «منها».

٥. في «ب» و المطبوع: – «ركعة».

٦. في «أ، ب، ج»: «من الشهر ثلاثين ركعة في كلّ ليلة».

٧. في «ص، ك» و المطبوع: – «ركعات».

٨. في «ج، ص، ك»: – «وصفتها أن».

٩. في «ب» و المطبوع: – «واحدة».

١٠. في «ب، ط» و المطبوع: – «من».

ثمّ يُصلّي أربعَ رَكَعاتٍ صلاةَ التسبيحِ[1]، و تُعرَفُ بصلاةِ جَعفرٍ الطَّيّارِ عليه السلام، و صِفَتُها مَعروفَةٌ.

و يُصَلّي في ليلةِ آخِرِ جُمُعَةٍ مِن الشهرِ عشرينَ ركعةً مِن صلاةِ أميرِ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللّه عليه ـ المُتَقَدِّمِ وَصفُها.

و في ليلةِ آخِرِ سَبتٍ مِن الشهرِ عشرينَ رَكعَةً مِن صلاةِ فاطمةَ عليها السلام، و قد مَضىٰ وَصفُها.

فيَكمُلُ[2] له بذلك ألفُ رَكعَةٍ[3].

و هذا[4] الترتيبُ لا يَعرِفُه باقي الفقهاءِ؛ لأنّ أبا حنيفةَ[5] و أصحابَه و الشافعيَّ[6]

---

١. في «ص، ط، ك»: «ثمّ يصلّي صلاة التسبيح أربع ركعات».

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «ليكمل».

٣. أشار الشيخ الطوسي و العلّامة الحلّي إلى هذا القول عن السيّد المرتضى. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، مسألة ٢٦٩؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢.

و هو اختيار الشيخ المفيد و ابن البرّاج و سلّار و ابن حمزة، و اختيار الشيخ في المبسوط و النهاية. و قال قوم: إنّه يصلّي في كلّ ليلة عشرين ركعة إلى آخر الشهر، و يصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة زيادة عشر ركعات، و في الليالي الأفراد زيادة في كلّ ليلة مائة ركعة. و هو اختيار الشيخ في الخلاف و الاقتصاد و ابن الجنيد و أبي الصلاح و ابن إدريس. الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، مسألة ٢٦٩؛ الاقتصاد، ص ٢٧٣؛ المقنعة، ص ١٦٧ ـ ١٧٠؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٩؛ المهذّب، ج ١، ص ١٤٦؛ المراسم، ص ٨٢ ـ ٨٣؛ الوسيلة، ص ١١٦ ـ ١١٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤؛ النهاية، ص ١٤٠؛ السرائر، ج ١، ص ٣١٠.

٤. في «ص، ط»: «فهذا».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ١٢٦.

٦. الأُمّ، ج ١، ص ١٦٧؛ مختصر المزني، ص ٢١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ١٢٧.

يَذهَبونَ إلىٰ أنَّ نوافِلَ شَهرِ رَمَضانَ عشرونَ ركعةً في كُلِّ ليلةٍ سِوَى الوَترِ.

١٦٨ و قالَ مالكٌ: تِسعٌ و ثلاثونَ ركعةً بالوَترِ، و الوَترُ ثلاثٌ[1][2].

و حُجَّتُنا على ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و لأنّ الذي اعتَبَرناه زيادةٌ على عَدَدِهم، و الزيادةُ تَقتَضِي الخَيرَ، و الاحتياطُ فيه أيضاً.

٦٨. مسألةٌ

[وُجوبُ صَلاةِ العيدَينِ]

و ممّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنَّ صلاةَ العيدَينِ واجِبَتانِ على كُلِّ مَن وَجَبَت عليه صلاةُ الجمعةِ و بتلك الشروطِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يَذهَبُ إلى وُجوبِهما[3] كما تَقولُ الإماميّةُ.

و الشافعيُّ يقولُ: إنّهما ليسَتا بواجِبَتَينِ[4].

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و طريقَةُ الاحتياطِ أيضاً.

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «ركعات».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٤٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٣٢؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٢٦.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٧٨.

٤. الأمّ، ج ١، ص ٢٢٣؛ مختصر المزني، ص ٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٢٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٣؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٧٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٧٧.

٦٩. مسألةُ

[تَكبيراتُ صَلاةِ العيدَينِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ تكبيرَ صَلاةِ العيدَينِ في الأُولىٰ سَبعٌ و في الثانيةِ خَمسٌ مِن جُملَتِهِنَّ تكبيرةُ الافتِتاحِ و تكبيرةُ الرُّكوعِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفةَ و أصحابَه يَذهَبونَ إلى أنّهنَّ خمسٌ في الأُولىٰ و أربَعٌ في الثانيةِ مِن جُملَتِهِنَّ تَكبيرَةُ الافتِتاحِ و تكبيرةُ[1] الرُّكوعِ[2]. ١٦٩

و قالَ مالكٌ[3] و الشافعيُّ[4]: سبعٌ في الأُولىٰ و خمسٌ في الأُخرىٰ.

و قالَ الشافعيُّ: لا يُعتَدُّ بتكبيرةِ الافتِتاحِ و[5] الركوعِ[6].

---

١. في «أ»: «تكبيرات»، و في «ج»: «تكبيرتا».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٧٩.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٨٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ المجموع، ج ٥، ص ١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨١.

٤. الأُمّ، ج ١، ص ٢٧٠؛ مختصر المزني، ص ٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٨٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ المجموع، ج ٥، ص ١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨٠.

٥. في «أ، ج، ك»: + «بتكبيرات».

٦. الأُمّ، ج ١، ص ٢٧٠؛ مختصر المزني، ص ٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ المجموع، ج ٥، ص ١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨٠.

و رُوِيَ عن مالكٍ أنّه يَعتَدُّ في الركعةِ الأُولى[١] بتَكبيرَةِ الافتِتاحِ في[٢] جُملَةِ التَّكبيراتِ السَّبعِ[٣].

فإن كانَ مالِكٌ يَعتَدُّ بتَكبيرَةِ الركوعِ أيضاً فهو مُوافِقٌ للإماميّةِ[٤]، و إلّا فالانفرادُ ثابتٌ.

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

٧٠. مسألةٌ

[مَحَلُّ القراءَةِ في صَلاةِ العيدَينِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: إيجابُ القِراءَةِ في كُلِّ ركعةٍ مِن صلاةِ العيدَينِ قبلَ التكبيراتِ الزوائدِ؛ لأنّ أبا حنيفةَ و أصحابَه يوجِبونَ القِراءَةَ في الأُولىٰ بعدَ التكبيرِ، و في الثانيةِ قبلَ التكبيرِ[٥]؛ فكأنّه يُوالي بينَ القِراءَتَين.

١٧٠ و قالَ مالِكٌ[٦] و الشافعيُّ[٧]: يَبدَأُ في الرَّكعَتَينِ معاً بالتكبيراتِ.

---

١. في «ب» و المطبوع: - «الأُولى».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨١.

٤. في «ج، ص، ك»: «الإماميّة»، و في مطبوع النجف: «أيضاً للإماميّة».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٧٩.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٨٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٧؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨١.

٧. الأُمّ، ج ١، ص ٢٧٠؛ مختصر المزني، ص ٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٤؛

⇔

فانفرادُ الإماميّةِ واضحٌ.

و الحُجَّةُ لها: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و[1] طريقةُ الاحتياطِ؛ فإنّ الذي تَذهَبُ[2] إليه الإماميّةُ يَجوزُ عندَ الجَماعةِ إذا أدّىٰ إليه الاجتهادُ، و ما يَقولُه مُخالِفُها[3] لا يَجوزُ عندَ الإماميّةِ على حالٍ مِن الأحوالِ، فالاحتياطُ فيما تَذهَبُ[4] إليه الإماميّةُ واضِحٌ.

٧١. مسألةٌ

[القُنوتُ في صلاةِ العيدَينِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: إيجابُهم القُنوتَ بينَ كُلِّ تَكبيرَتَينِ مِن تَكبيراتِ العيدِ[5]؛ لأنّ باقِيَ الفقهاءِ[6] لا يُراعي ذلك.

و الحُجَّةُ فيه: إجماعُها، و لأنّه أيضاً لا يُوقَنُ[7] بَبراءَةِ ذِمَّتِه مِن صلاةِ العيدِ إلّا بما ذَهَبنا إليه مِن القُنوتِ، و لا بدّ مِن يقينٍ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ مِن الواجِبِ.

⇔ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٧؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨٠.

١. في «أ» و مطبوع النجف: «و أيضاً».

٢. في «أ، ك»: «يذهب».

٣. في «أ»: «مخالفنا»، و في مطبوع النجف: «مخالفوها».

٤. في «أ» و مطبوع النجف: «يذهب».

٥. في «ج»: «صلاة العيدين».

٦. أُنظر: المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٩؛ الأُمّ، ج ١، ص ٢٣٦ و ٢٧٢؛ مختصر المزني، ص ٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢١٥ و ٣٧٤؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٤٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١١١ و ٢٥٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٨٧؛ المجموع، ج ٣، ص ٥٠٤؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٧٣.

٧. في المطبوع: «لا يقين».

٧٢. مسألةٌ

[تَكبيراتُ الفِطرِ و الأضحىٰ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ على المُصَلّي التَّكبيرَ في ليلةِ الفِطرِ،

١٧١ و ابتداؤُه مِن دُبُرِ صَلاةِ المَغرِبِ إلى أن يَرجِعَ الإمامُ مِن صَلاةِ العيدِ، فكأنَّه عَقيبَ أربَعِ صَلَواتٍ أُولاهنّ[١] المَغرِبُ مِن ليلةِ الفِطرِ و أُخراهُنَّ[٢] صلاةُ العيدِ.

و في عيدِ الأضحىٰ يَجِبُ التَّكبيرُ على مَن كانَ بِمِنىً عقيبَ خَمسَ عَشْرَةَ صَلاةً، أُولاهنَّ[٣] صلاةُ الظهرِ مِن يومِ العيدِ، و مَن كانَ في غيرِ مِنىً مِن أهلِ سائرِ الأمصارِ يُكَبِّرُ عَقيبَ عَشرِ صَلَواتٍ، أُولاهنّ[٤] صلاةُ الظهرِ مِن يومِ العيدِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ[٥] في ذلك.

أمّا التَّكبيرُ في عيدِ الفطرِ عَقيبَ الصَّلَواتِ فلا يَعرِفونَه، و إنَّمَا اختَلَفوا في التكبيرِ في طريقِ المُصَلّي إلى الصلاةِ:

فرُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه يُكَبِّرُ يومَ الأضحىٰ، و يَجهَرُ في ذَهابِه إلى المُصَلّىٰ، و لا يُكَبِّرُ يومَ الفِطرِ[٦].

---

١. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «أوّلهنّ».

٢. في «ب، ك»: +«من».

٣. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «أوّلهنّ».

٤. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «أوّلهنّ».

٥. في «ب» و المطبوع: «يخالف»، و في «أ»: «مخالف».

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٠ ـ ١٧١؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣١؛ المجموع، ج ٥، ص ٤١؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٥؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٧٩.

و قالَ مالكٌ[١] و الأوزاعيُّ[٢]: يُكَبِّرُ في خُروجِه إلى المُصَلّىٰ في العيدَينِ جميعاً[٣].

و قال مالكٌ: يُكَبِّرُ في المُصَلّىٰ إلى أن يَخرُجَ الإمامُ، فإذا خَرَجَ الإمامُ قَطَعَ التكبيرَ، و لا يُكَبِّرُ إذا رَجَعَ[٤].

و قالَ الشافعيُّ: أُحِبُّ إظهارَ التكبيرِ ليلةَ الفِطرِ و ليلةَ النَّحرِ، و إذا غَدَوا إلى المُصَلّىٰ حَتّىٰ يَخرُجَ الإمامُ. و في مَوضِعٍ آخَرَ: حَتّىٰ يَفتَتِحَ الإمامُ الصلاةَ[٥].

و اختَلَفوا في تكبيرِ الأضحىٰ:

فقالَ أبو حنيفةَ: مِن صلاةِ الفجرِ مِن يومِ عرفَةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن يومِ النحرِ[٦].

١٧٢

و قالَ أبو يوسفَ و محمّدٌ و الثوريُّ: إلى آخِرِ أيّامِ التشريقِ[٧].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣١؛ المجموع، ج ٥، ص ٤١؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٥.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٦؛ المجموع، ج ٥، ص ٤١؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٥.

٣. في «ج»: - «و قال مالك و الأوزاعي...» إلى هنا.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٦٨ و ٣٩٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٥.

٥. الأمّ، ج ١، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥؛ مختصر المزني، ص ٣٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٧؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٢ و ٤١؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥١؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٥.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٢٢؛ المحلّى، ج ٥، ص ٩١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٥٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٠؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٢٢؛ المحلّى، ج ٥، ص ٩١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٤٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٥؛ بداية المجتهد، ج ١،

↔

و قالَ مالِكٌ[١] و الشافعيُّ[٢]: مِن صلاةِ الظهرِ[٣] يومَ النَّحرِ إلى صلاةِ الفَجرِ مِن آخِرِ أيّامِ التشريقِ.

و **الحُجَّةُ لنا**[٤]: ما تَقَدَّمَ من الإجماعِ، و طريقةُ الاحتياطِ.

و قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰه عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ﴾[٥] يَدُلُّ على أنّ التكبيرَ أيضاً واجِبٌ في الفِطرِ.

٧٣. مسألةٌ

[وُجوبُ صَلاةِ الكُسوفِ و الخُسوفِ]

و **ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**: القَولُ بوُجوبِ صَلاةِ كُسوفِ الشمسِ و القَمَرِ، و يَذهَبونَ إلى أنَّ مَن فاتَته هذه الصلاةُ وَجَبَ عليه قَضاؤُها[٦].

⇔ ص ١٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٥٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٥٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٠؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩٠.

٢. الأُمّ، ج ١، ص ٢٧٥؛ مختصر المزني، ص ٣١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٥٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٩؛ عمدة القارئ، ج ٦، ص ٢٩٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩١.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «من».

٤. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: - «لنا».

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الجمل أيضاً و قال فيه: «من فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كلّه، فإن كان بعضه لم يجب القضاء. و قد روي وجوب ذلك على كلّ حال، و أنّ من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم كسوف القرص وجب ⇔

و باقي الفقهاءِ يُخالِفُ في ذلك[١].

و الحُجَّةُ على مَذهَبِنا: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يُعارَضَ المُخالِفونَ بما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله مِن قَولِه: «إنَّ الشمسَ و القَمَرَ آيَتانِ[٢] لا يَنكَسِفانِ لمَوتِ أحدٍ و لا لِحَياةِ أحَدٍ، فإذا رَأَيتُموهما فَافزَعوا إلى الصلاةِ»[٣]، و أمرُه عليه السلام على الوُجوبِ.

١٧٣

٧٤. مسألةٌ

[كَيفِيَّةُ صَلاةِ الكُسوفِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنَّ صلاةَ الكُسوفِ عَشرُ رَكَعاتٍ و أربَعُ سَجَداتٍ.

↔ عليه مع القضاء الغسل».

و قال في المسائل المصريّة الثالثة ـ على ما نقل عنه العلّامة ـ: «و تقضى إذا فاتت بشرط أن يكون القرص المنكسف احترق كلّه، و لا قضاء مع احتراق بعضه»، و قال العلّامة بعده: «فأطلق في الانتصار وجوب القضاء سواء وقع الترك عمداً أو سهواً أو جهلاً، و سواء احترق القرص كلّه أو بعضه. و في الجمل أوجب القضاء مع احتراق الجميع، و عدمه مع احتراق البعض، و لم يتعرّض للعمد و النسيان و الجهل، و كذا في المسائل المصريّة». و قد نقل هذه المسألة العلّامة. جمل العلم و العمل، ص ٤٦؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٤؛ الأمّ، ج ١، ص ٢٧٩؛ مختصر المزني، ص ٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٧٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ٩٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٧٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٨١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٨؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٤؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٠٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩٨.

٢. في «ب، ص، ط، ك»: - «آيتان».

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٤٥؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٢٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٦٢، ح ١١٧٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٨٤٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٣٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٢٠؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٨٢٦، ح ٢١٥٦٩.

و قالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: إنّها رَكعَتانِ على هَيئَةِ الصلاةِ المَعروفةِ[١].

و قالَ مالِكٌ[٢] و الليثُ[٣] و الشافعيُّ[٤]: أربَعُ رَكَعاتٍ في أربَعِ سَجَداتٍ.

دليلُنا: إجماعُ الطائفةِ، و لأنَّ ما ذَهَبنا إليه يَحتَوي على ما قالُوه و يَزيدُ عليه، و ما ذَهَبوا إليه بخلافِ ذلك.

٧٥. مسألةٌ

[حُكمُ الصلاةِ على الطفلِ إذا ماتَ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: القولُ بأنّ الأطفالَ و مَن جرىٰ مَجراهم ـ مِمّن لم يُكَلَّفْ في نفسِه الصلاةَ و لا كُلِّفَ غَيرُه تَمرينَه عليها ـ لا تَجِبُ الصلاةُ عليه إذا ماتَ، و حَدّوا مَن يُصَلّىٰ عليه مِن الصِّغارِ بأن يَبلُغَ سِتَّ سِنينَ فصاعِداً. ١٧٤

و الحُجَّةُ في ذلك: إجماعُ الطائفةِ، و لأنَّ الصلاةَ على الأمواتِ حُكمٌ شرعيٌّ و قد ثَبَتَ بيَقينٍ فيمَن نوجِبُ[٥] الصلاةَ عليه، و لا يَقينَ و لا دليلَ فيمَن نُخالِفُ فيه.

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٨٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٩٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٨٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٨؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٠٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩٩.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٨٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٩٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٨؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٠٠؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٥٨٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٠٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٨٠؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٤. الأُمّ، ج ١، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١؛ مختصر المزني، ص ٣٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٨٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٩٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦٨؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٧ و ٦٢؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٣٠٠؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩٩.

٥. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «يوجب».

٧٦. مسألةٌ

[تَكبيراتُ صَلاةِ الجِنازةِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بخَمسِ تَكبيراتٍ في صلاةِ الجِنازةِ.

و كانَ ابنُ أبي ليلى[١] يُوافِقُ الإماميّةَ في[٢] ذلك[٣].

و رُوِيَ عن[٤] حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ[٥] و زيدِ بنِ أرقَمَ:[٦] أنّ تَكبيراتِ الجِنازةِ خَمسٌ.

---

١. محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، من أصحاب الرأي، تفقّه على الشعبي و عطاء و نافع و عمرو بن مرّة و طائفة، و عنه شعبة و سفيان و وكيع و أبو نعيم و آخرون، قاضي الكوفة و تولّى الحكم ثلاثاً و ثلاثين سنة لبني أُميّة ثمّ لبني العبّاس، ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه فيمن روى عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، ولد سنة ٧٤هـ، و مات سنة ١٤٨ هـ. رجال الطوسي، ص ٢٨٨، الرقم ٤١٨٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٦٢٢، الرقم ٥٤٠٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٣١٠، الرقم ١٣٣.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «على» و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٨٨؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٦٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٩٣؛ عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٢؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ٩٨ ـ ٩٩.

٤. في «أ، ب»: – «عن».

٥. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٩٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٥١؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٣١؛ تلخيص الحبير، ج ٥، ص ١٦٦؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٢؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٠٠.

و حذيفة بن اليمان هو: حذيفة بن حسل (أو حسيل) اليمان بن جابر بن عمرو، أبو عبد اللّٰه العبسي، شهد أُحداً و حروب العراق، روى عن النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله، و روى عنه ابنه أبو عبيدة و عمر بن الخطّاب و قيس بن أبي حازم و أبو وائل و زيد بن وهب و غيرهم، مات سنة ٣٦ هـ في المدائن، و قيل: سنة ٣٥ هـ. الإصابة، ج ١، ص ٣١٦؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٢٧٦؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٣٩٠.

٦. المحلّى، ج ٥، ص ١٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٩٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٣١؛

↔

و لَعَمري إنّ باقِيَ الفقهاءِ يُخالِفُ الإماميّةَ في ذلك[١].

و الحُجَّةُ فيما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ، و طريقةُ الاحتياطِ؛ فإنَّ الذي تَذهَبُ[٢] إليه الإماميّةُ[٣] يَدخُلُ فيه[٤] ما ذَهَبَ إليه مُخالِفوها[٥] و هو[٦] أحوَطُ.

و قد رَوىٰ مُخالِفونا عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه كَبَّرَ خَمساً[٧].

⇔ عمدة القارئ، ج ٨، ص ٢٣؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٢.

و زيد بن أرقم هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري، أبو عمرو، من أصحاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و الإمام أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام، قال العلّامة الحلّي: من الجماعة السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام قاله الفضل بن شاذان، كانت له مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله سبع عشرة غزوة و نزل الكوفة، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و كان من خواصّه، ذكره البرقي و قال: عربيّ مدنيّ، و هو الذي أظهر نفاق المنافقين من بني الخزرج، و قال الطوسي: عمي بصره، و روى عنه أنس بن مالك و أبو الطفيل و النهدي و غيرهم، مات سنة ٦٥ ﻫ أيّام المختار، و قيل غير ذلك. رجال البرقي، ص ٢ و ٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٩، الرقم ٢٣٩؛ و ص ٦٤، الرقم ٥٦٥؛ و ص ٩٤، الرقم ٩٣٣؛ و ص ١٠٠، الرقم ٩٨٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٤٠، الرقم ٧٢٧؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٢١٩؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤٨، الرقم ٤.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٧٦؛ الأُمّ، ج ١، ص ٣٠٨؛ مختصر المزني، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٨٨؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٦٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٤٥؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٣١؛ عمدة القارئ، ج ٨، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٦٦.

٢. في «أ»: «يذهب».

٣. في «ط، ك» و مطبوع النجف: «الإماميّة إليه».

٤. في «أ»: - «فيه».

٥. في «أ»: «مخالفونا».

٦. في «أ، ب، ج»: «فهو».

٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٩، ح ٩٥٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨١، ⇔

١٧٥

فإذا قيلَ بإزاءِ ذلك: إنّه عليه السلام كَبَّرَ أربعاً[١].

قُلنا: هذه الروايةُ تَحتَمِلُ أنّه كَبَّرَ أربعاً سُمِعنَ و جَهَرَ بِهِنَّ و أخفَى الخامِسَةَ، و خَبَرُ الخَمسِ غَيرُ مُحتَمِلٍ. على أنّه لا تَنافِيَ بينَ الخَبَرَينِ؛ لأنّه مَن رَوىٰ أنه كَبَّرَ أربعاً لم يُفصِح بأنّه ما زادَ عليها، و مَن كَبَّرَ خَمساً فقد كَبَّرَ أربعاً.

٧٧. مسألةٌ

[التَّسليمُ في صلاةِ الجنازةِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: إسقاطُ السلامِ مِن صلاةِ الجِنازةِ[٢]، و أنّه إذا كَبَّرَ الخامسةَ خَرَجَ مِن الصلاةِ بغيرِ تَسليم.

و باقي الفقهاءِ يُخالِفُ في ذلك؛ لأنَّ أبا حنيفةَ و أصحابَه يَذهَبونَ إلىٰ أنّه يُسَلِّمُ عن يمينِه و عن يَسارِه[٣].

و قالَ مالكٌ: يُسَلِّمُ الإمامُ واحدةً و يُسمِعُ مَن يَليه، و يُسَلِّمُ مَن خَلفَه[٤] واحدةً

↩ ح ١٥٠٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧٩، ح ٣١٩٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ١٠٢٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٦٤٢، ح ٢١٠٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٥٩، ح ١٨٠٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٦، ح ٧١٩١؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٧١٠، ح ٤٢٨٢٨.

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٥٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٢٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٥٦، ح ٩٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٥٠٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٠٦٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٥، ح ٧١٨١؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٣١٨؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٧١٩، ح ٤٢٨٦٥.

٢. في «أ، ج»: «الجنائز».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٩٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٦٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٤٣؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٢٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٦٦.

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «من وراه»، و في «ج، ك»: «عمّن رواه».

في أنفُسِهم، و إن[١] أسمَعوا مَن يَليهم فلا بأسَ[٢][٣].

و قالَ الثوريُّ: يُسَلِّمُ[٤] عن يَمينِه تسليمةً خفيفةً[٥].

و قالَ ابنُ حَيٍّ: يُسَلِّمُ عن يَمينِه و عن شِمالِه تَسليماً[٦] يُخفيه و لا يَجهَرُ به[٧].

١٧٦ و قالَ الشافعيُّ مِثلَ قَولِ ابنِ حَيٍّ في العَدَدِ و المَنعِ مِن الجَهرِ[٨].

و الحُجَّةُ على ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنّ صلاةَ الجِنازةِ مَبنيَّةٌ على التخفيفِ؛ لأنّه قد حُذِفَ منها الركوعُ و السجودُ و هما أوكَدُ مِن التسليمِ، فغَيرُ مُنكَرٍ أن يُحذَفَ التسليمُ.

---

١. في «أ»: «فإن».

٢. في «ص، ط، ك»: + «به».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٨٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٩٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٤٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٥٨٨؛ عمدة القارئ، ج ٨، ص ١٢٣؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٢ ـ ١٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٦٦.

٤. في «أ»: «يسلمه».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٧٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٤٤.

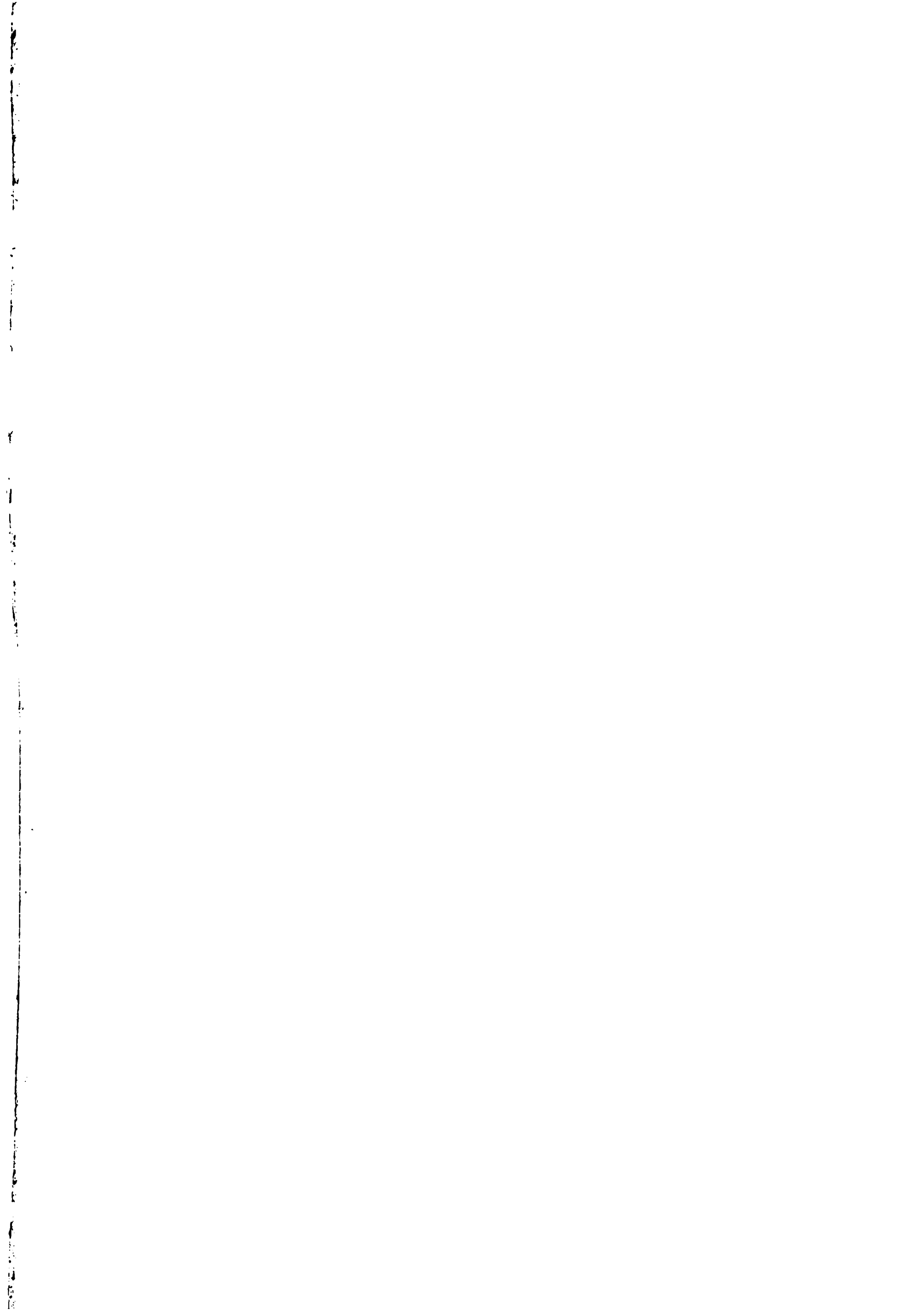
٦. في «أ، ج، ك» و المطبوع: - «تسليماً».

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٩٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٩؛ عمدة القارئ، ج ٨، ص ١٢٣.

٨. الأُمّ، ج ١، ص ٣٢٣؛ مختصر المزني، ص ٣٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٣٩٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٧٣؛ المجموع، ج ٥، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٦٧.

كتابُ الصِّيامِ[1]

١. في «أ»: «كتاب الصوم»، و في «ط»: «كتاب مسائل الصوم».



٧٨. مسألةٌ

[وَقتُ النيّةِ لِصَومِ التَّطَوُّعِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ صَومَ التَّطَوُّعِ يُجزِئُ عنه[1] نِيَّتُه بعدَ الزَّوالِ[2]؛ لأنَّ الثوريَّ يُوافِقُ في ذلك، و يَذهَبُ إلى أنّ صومَ التَّطَوُّعِ إذا نَواه في آخِرِ النَّهارِ أجزَأَه[3]. و هو أحَدُ قَولَيِ الشافعيِّ أيضاً[4].

و باقِي الفقهاءِ يَمنَعونَ مِن ذلك و يَقولونَ: إذا نَوَى التَّطَوُّعَ بعدَ الزوالِ لم يُجزِئه[5].

---

١. في «ج، ص، ط»: - «عنه».

٢. أشار ابن إدريس في السرائر ـ بعد الاستدلال على صحّة هذا القول ـ إلى هذه المسألة عن الانتصار. السرائر، ج ١، ص ٣٧٣.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٧٢؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٣٠٢.

٤. الأمّ، ج ٢، ص ١٠٤؛ مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٩٢؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٣٠٢.

٥. مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٦٠ ـ ١٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠ ـ ٣١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٩٢؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٠٦ ـ ٧١٠.

دليلُنا: الإجماعُ الذي تَقَدَّمَ، و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]، و كُلُّ ظاهِرٍ لقرآنٍ أو سُنَّةٍ يَقتَضِي الأمرَ بالصومِ و الترغيبَ فيه لا اختصاصَ له بزمانٍ دونَ غيرِه فهو يَتَناوَلُ ما بعدَ الزوالِ و قَبلَه.

و لا يَلزَمُ على ذلك صَومُ الفَرضِ؛ لأنّه لا يُجزِئُ عندَنا إلّا بِنِيَّةٍ قَبلِ الزَّوالِ.

لأنّا أخرَجناه بدليلٍ، و لا دليلَ فيما عَداه.

١٧٩ **و أقوىٰ ما تَعَلَّقوا به:** أنّ ما مضىٰ مِن النهارِ قبلَ النيّةِ لا يَكونُ فيه صائماً، فكيف يَتَغَيَّرُ باستئنافِ النِّيَّةِ؟

و الجوابُ عن ذلك: أنّ ما مضىٰ يَلحَقُ[2] في الحُكمِ بما يَأتي؛ كما يَقولونَ كُلُّهم فيمَن نَوَى التَّطَوُّعَ قبلَ الزوالِ.

فإن فَرَّقوا بينَ الأمرَينِ[3] ـ بعدَ الزوالِ و قبلَه ـ بأنّ قبلَ الزوالِ مَضىٰ أَقَلُّ العِبادَةِ و بعدَه مضىٰ أكثَرُها، و الأُصولُ تُفَرِّقُ بينَ القَليلِ و الكثيرِ في هذا الحُكمِ؛ كمَن أدرَكَ الإمامَ بعدَ الركوعِ و قبلَه.

قلنا: إذا كانَتِ العِبادةُ قد مَضىٰ جُزءٌ منها و هو خالٍ من هذه النيّةِ و أثَّرَتِ النِّيَّةُ المُستَأنَفَةُ حُكماً في الماضي، فلا فَرقَ بينَ القِلَّةِ و الكَثرَةِ في هذا المعنىٰ؛ لأنّ القَليلَ كالكَثيرِ في أنّه وَقَعَ خالِياً، و ألحَقناه مِن طريقِ الحُكم بالباقي؛ لأنَّ تَبعيضَ الصومِ غيرُ مُمكِنٍ، و إذا أثَّرَتِ النيّةُ فيما صاحَبَتهُ مِن الزَّمانِ و ما[4] يَأتي بعدَه فلا بدّ مِن الحُكمِ بتَأثيرِها في الماضي؛ لأنّه يومٌ واحدٌ لا يَلحَقُه تَبعيضٌ.

---

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. في «أ»: «ملحق».

٣. في «أ، ج، ط، ك» و مطبوع النجف: - «الأمرين».

٤. في «أ، ب»: - «ما».

و قد جوَّزوا كُلُّهم أن يَفتَتِحَ الرجلُ[١] الصلاةَ مُنفَرِداً ثمّ يأتَمَّ به بعدَ ذلك مُؤتَمٌّ فيَكونَ جَماعَةً، و لم يُفرِّقوا بينَ أن يَمضِيَ الأكثَرُ أو الأقَلُّ[٢].

و جَوَّزَ الشافعيُّ[٣] و أبو حنيفةَ[٤] و أكثَرُ الفقهاءِ أن يَفتَتِحَ الصلاةَ مُنفَرِداً ثمّ يَنقُلَها إلى الجماعةِ فيَصيرَ لها حُكمُ الجَماعةِ، و لم يُفرِّقوا بينَ مُضِيٍّ[٥] الأكثَرِ أو الأَقَلِّ[٦].

و لا يَلزَمُ على ما قلناه أن تَكونَ النيّةُ في آخِرِ جُزءٍ مِن اليومِ؛ لأنَّ مَحَلَّ النيّةِ يَجِبُ أن يَكونَ بحيثُ يَصِحُّ وُقوعُ الصومِ بعدَه بلا فَصلٍ، و ذلك غَيرُ مُتَأَتٍّ في آخِرِ جُزءٍ.

و لا يَعتَرِضُ ما ذَهَبنا إليه رِوايَتُهم عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله[٧] قولَه: «لا صِيامَ

---

١. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «رجل».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٨٦؛ الأُمّ، ج ١، ص ١٨٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٤٥؛ المحلّى، ج ٤، ص ٢٣٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٥ و ١٦٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٨ و ٢٤٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٠٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٧٥ ـ ٥٨٣.

٣. مختصر المزني، ص ٢٣؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٠٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٥٥.

٤. لم نعثر على ما نسبه السيّد المرتضى رحمه اللّٰه إلى أبي حنيفة، و ما ذكر في كتب الحنفيّة خلاف ما في المتن، فلاحظ: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٧٤ ـ ١٧٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٩٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٨ و ٢٤٧؛ المجموع، ج ٤، ص ٢٠٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٥٥٥ و ٣١٨.

٥. في مطبوع النجف: «أن يمضي».

٦. في «أ، ج، ك»: «و الأقلّ».

٧. في «ج»: + «من».

١٨٠ لِمَن لم يُبَيِّتِ الصيامَ مِن الليلِ[١]».

لأنّه أوّلاً: خَبَرُ واحِدٍ، و قد بَيَّنّا أنّ أخبارَ الآحادِ لا يُعمَلُ بها في الشريعةِ.

و لأنّا نَحمِلُه على الفَضلِ و الكَمالِ؛ كما قالَ عليه السلام: «لا صلاةَ لجارِ المَسجِدِ إلّا في المَسجِدِ[٢]»، و «لا صَدَقَةَ و ذو رَحِمٍ محتاجٌ»[٣].

و قد قيلَ: إنّه مَحمولٌ على الصومِ الذي يَثبُتُ فِي الذِّمَّةِ، مثلُ قَضاءِ شَهرِ رَمَضانَ و صَومِ النذورِ[٤] و الكَفّاراتِ[٥][٦].

٧٩. مسألةٌ

[كِفايَةُ نِيَّةٍ واحدةٍ لِشَهرِ رَمَضانَ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنَّ نِيَّةً واحدةً في أوَّلِ شَهرِ رَمَضانَ تَكفي للشهرِ[٧] كُلِّه، و لا يَجِبُ تَجديدُ النِّيَّةِ لكُلِّ يَومٍ.

---

١. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦ ـ ٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١١٦ ـ ١١٧، ح ٧٢٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٦٤٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٢؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٥؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ٢٣٧٨٩.

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٣٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٥٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٤٨، ح ٩٨٩٨؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٦٥٠، ح ٢٠٧٣٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٨؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٢٢٨٦. و لم نعثر على هذه الرواية في الجوامع الحديثية للعامّة.

٤. في «ب، ج»: «النذر».

٥. أُنظر: سنن الترمذي، ج ٢، ص ١١٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠١؛ فتح الباري، ج ٤، ص ١٢٢؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٧٠؛ تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٣٥٤.

٦. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٧ ـ ٥٥٥؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥.

٧. في «ج»: «في الشهر»، و في «ص، ك»: «الشهر».

و مالكٌ يُوافِقُ[1] على هذا المَذهَبِ،[2] و إن خالَفَ باقِي الفقهاءِ فيه[3].

و الحُجَّةُ في ذلك: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ النيّةَ تُؤَثِّرُ في الشَّهرِ كُلِّه؛ لأنَّ حُرمَتَه حُرمَةٌ واحدةٌ، كما أَثَّرَت في اليومِ الواحدِ لَمّا وَقَعَت فِي ابتِدائِه[4].

181

٨٠. مسألةٌ

[صومُ يَومِ الشَّكِّ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ في صومِ يَومِ الشَّكِّ فَضلاً، و أنّه مُستَحَبٌّ[5] بعدَ أن يَنوِيَ أنّه مِن شَعبانَ.

---

١. في «أ»: «وافق».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٣٣٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٥٤؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٦١؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٢؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٨.

٣. مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٩ ـ ١٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٦٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦٠؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٥٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٢؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٠٦ ـ ٧١٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٧.

٤. نقل الحجّة الثانية العلّامة في المختلف، و قال بعده: «و هذا قول ضعيف؛ لأنّا نمنع وحدة حرمته. و لا شكّ في أنّ صوم كلّ يوم مستقلّ بنفسه قائم بذاته لا تعلّق له باليوم الذي بعده، و تعدّد الكفّارة بتعدّد إفطار أيّامه. ثمّ إنّه قياس محض مع قيام الفارق بين الأصل و الفرع؛ فإنّ اليوم الواحد عبادة واحدة، و انقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا يوجب تعدّدها، كالصلاة التي يكفي في إيقاعها النيّة الواحدة من أوّلها، و لا يوجب لكلّ فعل نيّة على حدة؛ بخلاف الأيّام المتعدّدة فإنّها عبادات متغايرة، و لا تعلّق لبعضها ببعض؛ و لا يبطل بعضها ببطلان بعض؛ فظهر الفرق. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يستحبّ».

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك؛ لأنَّ الشافعِيَّ يَكرَهُ صِيامَ يَومِ الشَّكِّ إلّا أن يُوافِقَ عادَةً للصائِم[١] [٢].

و أبو حنيفةَ يَقولُ: إن نوىٰ بِهِ التطوُّعَ لم يُكرَه، و إن نَواه عن رَمَضانَ كُرِهَ[٣]. إلّا أنّه لا يُثبِتُ فيه الفضيلةَ التي تَذهَبُ[٤] إليها الإماميّةُ.

و قالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: إن كانَ صَحوٌ[٥] كُرِهَ، و إن كانَتِ السَّماءُ مُتَغَيِّمَةً[٦] لم يُكرَه[٧].

و الذي يَدُلُّ على مَذهَبِنا: إجماعُ الطائفةِ، و طريقةُ الاحتياطِ؛ لأنّه إن كانَ مِن شَهرِ رَمَضانَ أجزَأَه عندَنا، و إن كانَ مِن شَعبانَ نَفَعَه ثَوابُه و لم يَضُرَّه.

و يُعارَضونَ بما يَروُونَه عن أميرِ المؤمنينَ ـ صلواتُ اللّٰه عليه ـ: «لَأَن أصومَ يَوماً مِن شَعبانَ أحَبُّ إليّ مِن[٨] أن أُفطِرَ يوماً مِن شَهرِ رَمَضانَ»[٩].

---

١. في «ج، ص، ط، ك»: «الصائم».

٢. الأمّ، ج ٢، ص ١٠٥؛ مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٣٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٩؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧١٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦٣؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٤٨ و ١٧٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٠٤؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧١٨.

٤. في «أ، ك»: «يذهب».

٥. في «أ»: «صحواً»، و إلى الصحّة أقرب.

٦. في «ج، ص، ط»: «مغيّمة».

٧. حلية العلماء، ج ٣، ص ١٤٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤ ـ ٩؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٥؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤١٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٠٣؛ عمدة القارئ، ج ١٠، ص ٢٧٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٢٠.

٨. في «ص، ط، ك»: ـ «من».

٩. المسند للشافعي، ص ١٠٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢١٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٢.

١٨٢ و كُلُّ خَبَرٍ[١] يَروُونَه مُتَضَمِّناً للنَّهيِ عن صِيامِ يَومِ الشَّكِّ يُمكِنُ حَملُه على النهيِ عن صَومِه بنِيَّةِ الفَرضِ.

و أيُّ فرقٍ في كَراهِيَةِ صَومِ يَومِ[٢] الشَّكِّ بينَ أن تَجرِيَ[٣] به عادةٌ أو يَصومَه مُنفَرِداً؟ و أيُّ فَرقٍ بَينَ يَومِ الشَّكِّ و ما قَبلَه مِن أيّامِ شَعبانَ لولا اتِّباعُ الهَوىٰ؟

٨١. مسألةٌ

[شَهادَةُ النِّساءِ في الهِلالِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ الصيامَ لا تُقبَلُ فيه شَهادَةُ النساءِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[٤].

و الحُجَّةُ لنا: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ الصيامَ مِن الفُروضِ المُتَأَكِّدَةِ، فيَجوزُ أن لا تُقبَلَ فيه شهادةُ النساءِ تَأكيداً و تَغليظاً، فإنَّ شَهادَتَهُنَّ لم تَسقُط إلّا بحَيثُ التَّغليظِ.

---

١. راجع: المصنَّف للصنعاني، ج ٤، ص ١٥٨ ـ ١٦٢؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٣٧ ـ ٤٤٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢١ ـ ٥٢٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٣٧ ـ ١٤٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٩؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٥٣٤ ـ ٥٤٢.

٢. في «ص، ط، ك»: - «يوم».

٣. في «ب» و مطبوع النجف: «يجري».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ٤٤ ـ ٤٥ و ص ١٦٥؛ الأُمّ، ج ٧، ص ٥٠؛ مختصر المزني، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ٣٩٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٦، ص ١٤٢؛ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٧٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٨٤.

٨٢. مسألةٌ

[لَو ارتَمَسَ الصائمُ أو تَعَمَّدَ الكَذِبَ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ ـ و إن[١] وافقَها فيه على بَعضِ الوُجوهِ قَومٌ مِن الفقهاءِ[٢] ـ: إفسادُهم الصَّومَ بالارتماسِ في الماءِ[٣]، و اعتمادِ الكَذِبِ على اللّٰهِ تَعالىٰ و على رَسولِه صلّى اللّٰه عليه و آله، و إيجابُهم بذلك[٤] ما يَجبُ في اعتمادِ الأكلِ و الشربِ[٥].

١٨٣ و قد قالَ الأوزاعيُّ: إنّ الكَذِبَ و الغيبةَ يُفطِرانِ[٦]، و رُوِيَ أنّ خَمساً يُفطِرنَ الصائِمَ منها الغيبةُ و النَّميمةُ[٧].

و حُكِيَ عن مالِكٍ كَراهِيَةُ الارتِماسِ في الماءِ[٨].

و الحُجَّةُ فيما ذَهَبوا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و طريقةُ الاحتياطِ و اليَقينِ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ مِن الصومِ.

---

١. في «ص، ط، ك»: + «كان».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٢٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٥؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٧ ـ ٧٣٣؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٤٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٢٧ ـ ٧٣٣.

٣. نقل العلّامة هذا القول عن الانتصار. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٠.

٤. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «في ذلك».

٥. قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «و به قال المرتضى و الأكثر على ما قلنا»، ولكن فيه توقّف السيّد المرتضى رحمه اللّٰه في جمل العلم و العمل، و نقل العلّامة هذا القول عن الانتصار. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢١، مسألة ٨٥؛ جمل العلم و العمل، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧.

٦. المجموع، ج ٦، ص ٣٥٦.

٧. نصب الراية، ج ٣، ص ٥٥؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٦١٣، ح ٣٩٦٩؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٤٩٧، ح ٢٣٨١٣؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٥٦.

٨. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٢٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٤٧؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٧٥.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ في المَنعِ مِن الارتِماسِ أنّ الماءَ يَصِلُ معه إلى الجَوفِ لا مَحالةَ مِن المَخارِقِ التي لا يُمكِنُ ضَبطُها، فجُعِلَ ما هو الغالِبُ في حُكمِ الواقِعِ.

٨٣. مسألةٌ

[حُكمُ تعمُدِ البَقاءِ على الجَنابةِ للصائمِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به مِن فُقهاءِ الأمصارِ كُلِّهم ـ و قد رُوِيَ عن أبي هريرة وِفاقُهم فيه[١]، و حُكِيَ أيضاً أنّ الحسنَ بنَ صالِحِ بنِ حَيٍّ كانَ يَستَحِبُّ لِمَن أصبَحَ جُنُباً في شَهرِ رَمَضانَ أن يَقضِيَ ذلك اليومَ[٢]، و كانَ يُفرِّقُ بينَ صَومِ التطوّعِ و بينَ صَومِ الفَرضِ في هذا البابِ[٣] ـ: إيجابُهم على مَن أجنَبَ في ليلِ شَهرِ رَمَضانَ و تَعمَّدَ البَقاءَ إلى الصَّباحِ مِن غيرِ اغتِسالٍ القَضاءَ و الكَفّارَةَ، و فيهم[٤] مَن يوجِبُ القَضاءَ دونَ الكَفّارَةِ[٥]، و لا خلافَ بينَهم في أنّه إذا غَلَبَه النومُ و لم يَتَعَمَّدِ[٦] البَقاءَ على الجنابةِ إلى الصَّباحِ لا شيءَ عليه. ١٨٤

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٠٦؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١١٧؛ مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٦؛ المغنى لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٥ ـ ٧٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ٤.

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: +«بعينه».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٦؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ٦.

٤. في «أ» و مطبوع النجف: «منهم».

٥. قال السيّد المرتضى في الجمل: «و قد روي أنّه من أجنب في ليالي شهر رمضان و تعمّد البقاء على جنابته إلى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء و الكفّارة، و روي أنّ عليه القضاء دون الكفّارة». جمل العلم و العمل، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٥٥.

٦. في «أ، ج، ص»: «و لم يعتمد»، و في مطبوع النجف: «و لم تعمّد».

و الدليلُ على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و مِمّا يُعارَضُ المُخالِفونَ به: ما يَروُونَه عن أبي هريرةَ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَن أصبَحَ جُنُباً في شهرِ رَمَضانَ فلا يَصومَنَّ يَومَه»[1].

و ليسَ لهم أن يَحمِلوا هذا الخبرَ على مَن أصبَحَ مُجامِعاً مُخالِطاً؛ لأنّه بخلافِ لفظِ الخبرِ و تركٌ لظاهِرِه، و لو أرادَ ذلك لقالَ عليه السلام: «مَن أصبَحَ مُجامِعاً». و الجِماعُ إذا كانَ مُفسِداً للصومِ فلا مَعنىٰ لإضافَتِه إلى الصباحِ؛ لأنّه في النهارِ كُلِّه مُفسِدٌ للصومِ، و إنّما يَليقُ بقولِه عليه السلام: «مَن أصبَحَ جُنُباً»: مَنِ استَمَرَّ علىٰ حُكمِ الجنابةِ الواقعةِ قبلَ الصباحِ.

و لا يُعارِضُ هذا الخَبَرَ ما يَروُونَه عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله كانَ يُصبِحُ جُنُباً مِن غيرِ احتِلامٍ ثمّ يَصومُ يومَه ذلك[2]، و في بعضِ الألفاظِ: و ذلك في شَهرِ رَمَضانَ[3].

لأنّا نَتَأَوَّلُ هذا الخَبَرَ على أنَّ المرادَ به ما وَقَعَ مِن غيرِ اعتمادٍ.

و ليسَ لهم أن يَقولوا: إنَّ حُكمَ الجنابةِ لا يُنافِي الصومَ بدلالةِ أنّه قد يَحتَلِمُ نهاراً و يُؤَخِّرُ اغتسالَه، و لا يَفسُدُ بذلك صومُه.

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٧٣٨٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ١١٠٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢٩٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٨٢٥٣.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٢٦٠٢٤؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٣٠، ح ١٩٣١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ١١٠٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢٩٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٨٢٥١؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٦٠٦، ح ٢٤٣٦٧.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٦، ح ٢٤٥٧٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ١١٠٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٩٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٨٢٥١.

و **ذلك** أنّا[١] لم نوجِب على المُعتَمِدِ للبقاءِ[٢] على الجنابةِ إلى الصَّباحِ الغُسلَ[٣] لأجلِ المُنافاةِ بينَ الجنابةِ و الصومِ، بل لأنّه اعتَمَدَ لأن يَكونَ جُنُباً في نهارِ الصومِ، و ليسَ كذلك مَنِ احتَلَمَ نهاراً و استَمَرَّ على حالِه؛ لأنّ كونَه جُنُباً في هذه الأحوالِ مِن غيرِ اعتمادٍ.

١٨٥ و **لأنّ** بقاءَه على الجنابةِ الواقعةِ عَنِ الاِحتلامِ بالنهارِ ليسَ بأكثَرَ مِن حُصولِ الجنابةِ في النهارِ، و الجنابةَ إذا وَقَعَت بالليلِ و تَمَكَّنَ مِن إزالَتِها فاعتَمَدَ[٤] البقاءَ عليها إلى النهارِ فقَدِ اعتَمَدَ لِأن[٥] يَكونَ جُنُباً بالنهارِ؛ فاختَلَفَ المَوضِعانِ.

٨٤. مسألةٌ

[حُكمُ الاستِمناءِ في الصومِ]

و **ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به:** القَولُ بإيجابِ القضاءِ و الكَفّارةِ على مَنِ اعتَمَدَ استِنزالَ[٦] الماءِ الدافِقِ بغيرِ جِماعٍ[٧]؛ لأنّ باقِيَ الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[٨].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لأنّا».

٢. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «البقاء».

٣. في «أ» و مطبوع النجف: + «لا».

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و اعتمد».

٥. في «أ، ج»: «أن».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «إنزال»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٧. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الناصريّات أيضاً، و قال: «عندنا أنّه إذا نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه فأنزل غير مستدع للإنزال لم يفطر»، و نقل العلّامة هذه المسألة عن الانتصار. الناصريّات، ص ٢٩٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠.

٨. الأمّ، ج ٢، ص ١٠٥ ـ ١١٠؛ مختصر المزني، ص ٥٦ ـ ٥٧؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٣٦؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٠٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٤؛ المغني ↔

و قد رُوِيَ عن مالكٍ أنّه كانَ يَقولُ: كُلُّ إفطارٍ بمعصيةٍ يوجِبُ الكفّارةَ[١].
و استنزالُ الماءِ في شَهرِ رَمَضانَ مَعصِيَةٌ بِغَيرِ شُبهَةٍ.
دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و طريقةُ الاحتياطِ و بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

٨٥. مسألةٌ

[حُكمُ المَضمَضَةِ في الصومِ]

و مِمّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: القولُ بأنّ مَن تَمَضمَضَ لطَهارةٍ[٢] فوَصَلَ الماءُ إلى جَوفِه لا شيءَ عليه مِن قضاءٍ و لا غَيرِه، و إن فَعَلَ ذلك لغيرِ طهارَةٍ مِن تَبَرُّدٍ بالماءِ أو غيرِه[٣] ففيه[٤] القضاءُ خاصَّةً[٥].

١٨٦ لأنَّ هذا الترتيبَ و التفصيلَ لا يَعرِفُه باقِي الفقهاءِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ و أصحابَه يقولونَ: إن كانَ ذاكراً لصومِه فعليه القضاءُ، و إن كانَ ناسياً فلا قضاءَ عليه[٦].

⇐ لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٨؛ المحرّر في الفقه، ج ١، ص ٢٢٩؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٤٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٣٦ ـ ٧٣٩.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٩٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٥٦؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٣٠ و ٣٤٢.

٢. في «أ»: «للطهارة»، و في «ك»: «بطهارة».

٣. في «أ، ج»: - «أو غيره».

٤. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «فعليه».

٥. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذه المسألة في جمل العلم و العمل، ص ٩١ أيضاً.
و قد نُقلت هذه العبارة بعينها في بعض المصادر من دون أن يذكر السيّد المرتضى. فقه القرآن، ج ١، ص ٢٠٠؛ السرائر، ج ١، ص ٣٧٦.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٥٨؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٢٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٣٧.

و قالَ ابنُ أبي ليلىٰ: لا قضاءَ عليه و إن كانَ ذاكراً لصومِه[١].

و رَوىٰ عَطاءٌ[٢] عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قالَ: إذا تَوَضَّأَ لصلاةٍ مكتوبةٍ فدَخَلَ الماءُ حَلقَه فلا شيءَ عليه، و إن تَوَضَّأَ لصلاةِ تَطَوُّعٍ فعليه القضاءُ[٣]. و هذا فيه بعضُ الشَّبَهِ بِمَذهَبِنا[٤].

و قالَ الأوزاعيُّ: لا شيءَ عليه[٥].

و للشافعيِّ[٦] قولانِ:

أحَدُهما: أنّه[٧] إذا تَمَضمَضَ و رَفَقَ و لم يُبالِغ فدَخَلَ الماءُ إلى جوفِه أنّه لا يُفطِرُ[٨][٩].

---

١. الأُمّ، ج ٧، ص ١٥٣؛ مختصر المزني، ص ٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١.

٢. عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، أبو محمّد المكّي، مفتي أهل مكّة و محدّثهم، روى عن ابن عبّاس و ابن عمر و معاوية و أُسامة و غيرهم، و روى عنه ابنه يعقوب و أبو إسحاق السبيعي و مجاهد و غيرهم، مات سنة ١١٤ هـ، و قيل: ١١٥ هـ. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٠، الرقم ٥٦٤٠؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٦١، الرقم ٤١٩؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٤.

٣. الأُمّ، ج ٧، ص ١٥٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٥٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٢٧.

٤. في «ب» و المطبوع: «لمذهبنا».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤.

٦. هكذا في «ب، ج، ص، ط، ك» و المطبوع، و في بقيّة النسخ: + «فيه».

٧. في «ص، ط، ك»: + «قال».

٨. في «ب» و المطبوع: «لا يفطره».

٩. الأُمّ، ج ٧، ص ١٥٣ ـ ١٥٤؛ مختصر المزني، ص ٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٢٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٣٧.

و القَولُ الآخَرُ: أنّه يُفطِرُ[١] [٢].

و لا يَختَلِفُ قولُه في أنّه إذا وَصَلَ إلى الجَوفِ عن مُبالَغَةٍ فإنّه يُفطِرُ.

و قالَ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ: إن تَوَضَّأَ لفريضةٍ أو لصلاةِ سُنَّةٍ فَدَخَلَ حَلقَه مِن الماءِ شيءٌ في الثلاثِ فليسَ عليه قضاءٌ، و ما[٣] دَخَلَ بعدَ الثلاثِ فعليه القضاءُ[٤].

و هذا نظيرُ قَولِ الإماميّةِ.

و الحُجَّةُ في مَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و يُمكِنُ أن نَتَعَلَّقَ[٥] في ذلك بقولِه تَعالىٰ: ﴿**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٦]، و كُلُّ الحَرَجِ أن يَأمُرَنا بالمَضمَضَةِ و الاستِنشاقِ في الصومِ و يُلزِمَنا القَضاءَ إذا سَبَقَ الماءُ إلى أجوافِنا مِن غيرِ اعتمادٍ. ١٨٧

و لا يَلزَمُ على ذلك التَّبَرُّدُ بالمَضمَضَةِ؛ لأنّ ذلك مكروهٌ في الصومِ، و الامتناعُ منه أولىٰ، فلا حَرَجَ عليه[٧] فيه.

٨٦. مسألةٌ

[لو تَبيَّنَ طلوعُ الفجرِ بعدَ تَناوُلِ المُفطِرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ مَن تَسَحَّرَ ثمّ بانَ له أنّه[٨] أكَلَ بعدَ طلوعِ الفَجرِ على ضَربَينِ: إن كانَ أكَلَ و لم يَتَأَمَّلِ الفَجرَ و لم يُراعِه فعليهِ قَضاؤُه، و إن كانَ

---

١. في «ب» و المطبوع: «يفطره».

٢. مختصر المزني، ص ٥٨؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٤٥٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٢٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٣٧.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «من»، و في حاشية «ط، ك» كالمتن.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢١٥.

٥. في «أ، ج» و مطبوع النجف: «يتعلّق».

٦. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٧. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «عليه».

٨. في «ب» و المطبوع: + «كان».

رَصَدَه و راعاه فلم يَرَه فلا قضاءَ عليه؛ لأنّ باقِيَ الفقهاءِ يُخالِفونَ في هذا التفصيلِ:

فيوجِبُ أبو حنيفةَ[١] و أصحابُه و الثوريُّ[٢] و الليثُ[٣] و الشافعيُّ[٤] القضاءَ على كُلِّ حالٍ.

و قالَ مالِكٌ: إن كانَ الصومُ تَطَوُّعاً مضىٰ فيه و لا شيءَ عليه، و إن كانَ واجباً فعليه قَضاؤُه[٥].

و قالَ عَطاءٌ[٦] و الحسنُ البصريُّ[٧]: لا قَضاءَ عليه.

و إنّما كانَتِ الإماميّةُ مُنفَرِدَةً بهذه المسألةِ؛ لأنّ مَن أوجَبَ القضاءَ مِن الفقهاءِ أوجَبَه بلا تفصيلٍ، و كذلك مَن أسقَطَه.

و الحُجَّةُ في مَذهَبِنا: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يُتَعَلَّقَ فيه بما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ و النِّسيانُ»[٨].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٩٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٥٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٠ و ١٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٩.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤.

٤. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٨٤؛ مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٩.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٩.

٦. المحلّى، ج ٦، ص ٢٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٧٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٩.

٧. المحلّى، ج ٦، ص ٢٢٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٠٩.

٨. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٠٤٥؛ المعجم الأوسط، ج ٨، ص ١٦١؛ المستدرك

⇔

١٨٨ **فإذا قيلَ:** ذلك محمولٌ على رَفعِ الإثمِ.

قلنا: هذا تَخصيصٌ بغيرِ دليلٍ.

فإن أُلزِمنا أن نُسقِطَ القضاءَ بهذا الخبرِ عمّن لم يَرصُدِ الفَجرَ. فرَّقنا[١] بينَ الأمرَينِ بأنّ مَن رَصَدَ الفَجرَ فلم يَرَه قد تَحَرَّزَ بغايةِ جُهدِه و إمكانِه، و ليس كذلك مَن لم يُراعِه.

٨٧. مسألةٌ

[الصيامُ في السفرِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و لها فيه مُوافِقٌ مُتَقَدِّمٌ ـ: القولُ بأنّ من صامَ شَهرَ رَمَضانَ في السفرِ يَجِبُ عليه الإعادةُ؛ لأنّ أبا حنيفةَ و أصحابَه يَقولونَ: إنَّ الصومَ في السفرِ أفضَلُ مِن الإفطارِ[٢].

و قالَ مالكٌ[٣] و الثوريُّ[٤]: الصومُ في السفرِ أحَبُّ إلينا مِن الإفطارِ[٥] لِمَن قَوِيَ عليه.

↩ للحاكم، ج ٢، ص ١٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٨٤؛ مجمع الزوائد، ج ٦، ص ٢٥٠؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١٣١؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٤٦١؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٠٧.

١. في «ص» و مطبوع النجف: «فرقاً».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٤٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٤٥؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٤٣.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٠١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٢٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ١٤٥؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٤٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٦١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٥.

٥. في «ص، ط، ك»: - «من الإفطار».

و قالَ الشافعيُّ: هو مُخَيَّرٌ بينَ الصومِ و الإفطارِ، و الصومُ أفضلُ[١].

و رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ :أنّ الفِطرَ أفضَلُ[٢].

و رُوِيَ عن أبي هريرةَ: أنّه إن صامَه[٣] في السفرِ لم يُجزِئه، و عليه أن يَصومَه في الحَضَرِ[٤]، و هذا هو مَذهَبُ الإماميّةِ بعينِه.

١٨٩

و الحُجَّةُ لقولِنا: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ﴾[٥]، فأوجَبَ تَعالَى القَضاءَ بنفسِ السَّفَرِ، و مَنِ ادَّعىٰ ضَميراً في الآيـةِ ـ و هـو لفـظةُ «فأفطَرَ» ـ فهو تارِكٌ للظاهرِ مِن غيرِ دليلٍ.

فإن قيل: فيَجِبُ أن تَقولوا مِثلَ ذلك في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[٦]، و لا تُضمِروا: «فحَلَقَ».

---

١. الأمّ، ج ٢، ص ١١١ ـ ١١٢؛ مختصر المزني، ص ٥٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٢٨٠؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٤٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٤٤.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٧١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٢، ح ١٦٦٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٨، ص ٣١٧ ـ ٣١٨؛ المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٢٤٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٥؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٠٣، ح ٢٣٨٤٤؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٢٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أبي هريرة أنّ من صام».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٢٥٩؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٦٤؛ البحر الزخّار، ج ٣، ص ٢٣١؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٤٣.

٥. البقرة (٢): ١٨٤.

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

قلنا: هٰكذا يَقتَضِي الظاهرُ، و لو خُلّينا و إيّاه لم نُضمِر شيئاً، لٰكِنّا أضمَرناه بالإجماعِ، و لا إجماعَ و لا دليلَ يُقطَعُ به في المَوضِعِ الذي اختَلَفنا فيه.

و يُعارَضونَ بما يَروُونَه[١] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «الصائمُ في السفرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ»[٢].

فإن قيلَ: معنَى الخَبَرِ أنّ الصائِمَ في السفرِ الذي يَعتَقِدُ أنّ الفِطرَ لا يَجوزُ له كالمُفطِرِ في الحَضَرِ الذي يَعتَقِدُ أنّ الصومَ لا يَجِبُ عليه.

قلنا: هذا تَخصيصٌ للظاهرِ بغيرِ دليلٍ، و الظاهرُ أنّ الصائِمَ في السفرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ في سائرِ الأحكامِ التي مِن جُملَتِها لُزومُ القَضاءِ.

على أنّ هذا تأويلٌ منهم فاسدٌ؛ لأنّ أحداً مِن المُسلِمينَ لا يُسَوّي بينَ مَن صامَ في السفرِ و اعتَقَدَ أنّ الفِطرَ لا يَجوزُ له، و بينَ المُفطِرِ في الحَضَرِ الذي يَعتَقِدُ أنّ الصومَ غيرُ واجِبٍ عليه؛ لأنّ الاعتقادَ الأوّلَ طَريقُه الاجتهادُ عِندَهم، و فيه بعضُ العُذرِ لِمُعتَقِدِه، و الاعتقادُ الثاني بخلافِ ذلك، و رُبّما كانَ كُفراً.

١٩٠ **فإنِ استَدَلّوا** بما رَواه أنَسٌ[٣] مِن أنّهم كانوا يُسافِرونَ مع النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله في رَمَضانَ، فيَصومُ بعضُهم و يُفطِرُ بعضُهم؛ لا يَعيبُ هؤلاءِ على هؤلاءِ، و لا هؤلاءِ على هؤلاءِ[٤].

---

١. في مطبوع النجف: «يروون». و في «أ، ب» و المطبوع: + «هم».

٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٢٥٩٤؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٠٥، ح ٢٣٨٥٤.

٣. أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضَمضَم ـ بفتح الضادين المعجمتين ـ أبو زيد ابن حرام الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله مات سنة ٩٣ هـ، و قيل غير ذلك. تهذيب الأسماء، ج ١، ص ١٢٧؛ صفوة الصفوة، ج ١، ص ٢٩٨.

٤. المسند الشافعي، ص ١٠٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٢٤٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤٤؛ صحيح ابن حبّان، ج ٨، ص ٣٢٨.

و بما رُوِيَ: أنَّ حَمزَةَ بنَ عُمَرٍو الأسلَمِيَّ[١] سَأَلَ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله عن الصومِ في السفرِ، فقالَ عليه السلام: «إن شِئتَ فصُم، و إن شئتَ فأَفطِر»[٢].

قلنا لهم: نَحمِلُ هذه[٣] الأخبارَ على صومِ التطوُّعِ؛ فإنّ التطوُّعَ بالصومِ في السفرِ عندَنا جائزٌ، أو نَحمِلُه على صومِ نَذرٍ مُعَيَّنٍ.

و نُعارِضُ هذه الأخبارَ بما رَوَوه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه[٤]: «ليسَ مِن البِرِّ الصيامُ في السفرِ»[٥].

٨٨. مسألةٌ

[صِيامُ المريضِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ المريضَ الذي أُبيحَ له بالإجماعِ الفِطرُ في شَهرِ رَمَضانَ متىٰ تَكَلَّفَ الصومَ لم يُجزِئه و وَجَبَ عليه القضاءُ.

---

١. أبو صالح حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي المدني، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و روى عنه ابنه محمّد و حنظلة بن علي الأسلمي و سليمان بن يسار و أبو سلمة بن عبد الرحمن و أبو مراوح و غيرهم، مات سنة ٦١ هـ. رجال الطوسي، ص ٣٥، الرقم ١٧٥؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٤٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٢٨، الرقم ٤٦.

٢. المسند للشافعي، ص ١٠٥؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٨؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣١، ح ١٦٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٧٠٦؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٦٠٩، ح ٢٤٣٧٦.

٣. في «أ»: – «هذه».

٤. في «أ»: «أنّه قال»، و في مطبوع النجف: – «من قوله».

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٣٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٢، ح ١٦٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣٨، ح ٢٤٠٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٧٠٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٩٩، ح ٢٥٦٣؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٠٣، ح ٢٣٨٤٣.

لأنّ باقِيَ الفُقَهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و لا يوجِبونَ عليه القَضاءَ[١].

و الحُجَّةُ في هذه المسألةِ هي الحُجَّةُ في المسألةِ الأُولىٰ؛ مِن الإجماعِ، و الآيَةِ التي تَلَوناها و بَيَّنّا الكلامَ فيها، فلا مَعنىٰ لإعادَتِه.

١٩١

٨٩. مسألةٌ

[لو تَعَذَّرَ الصومُ لِكِبَرٍ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٢]: القولُ بأنّ مَن بَلَغَ مِن الهَرَمِ إلى حَدٍّ يَتَعَذَّرُ معه الصومُ وَجَبَ عليه الإفطارُ بلاكَفّارَةٍ و لا فِديَةٍ، و إن كانَ مَن ذَكَرنا حالَه لو تَكَلَّفَ الصومَ لَتَمَّ[٣] له لٰكن بمَشَقَّةٍ شديدةٍ[٤] يُخشَى المَرَضُ منها و الضَّرَرُ العَظيمُ كانَ له أن يُفطِرَ و يُكَفِّرَ عن كُلِّ يَومٍ بمُدٍّ مِن طعامٍ.

و هذا التفصيلُ لا يَعرِفُه باقِي[٥] الفقهاءِ:

فإنّ أبا حنيفةَ و أصحابَه قالوا في الشيخِ الذي لا يُطيقُ الصيامَ: يُفطِرُ و يُطعِمُ في كُلِّ يَومٍ نِصفَ صاعٍ مِن حِنطةٍ[٦].

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٨٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٥٨؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣١؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٥٧؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٣٣.

٢. في «أ، ج»: «الإماميّة به».

٣. في «أ، ج»: «أتمّ».

٤. في «أ»: «عظيمة».

٥. في «ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «لا نعرفه لباقي».

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٨؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٦٥؛ المبسوط للسرخسي، ⟺

و قالَ الثوريُّ: يُطعِمُ، و لم يَذكُرِ[1] المَبلَغَ[2].

و قالَ الشافعيُّ: يُفطِرُ و يُطعِمُ في[3] كُلِّ يومٍ مُدّاً[4].

و قالَ مالكٌ: لا أرىٰ عليه إطعاماً، فإن فَعَلَ فحَسَنٌ[5]. و كذلك قالَ ربيعةُ[6].

و الحُجَّةُ في مَذهَبِنا: إجماعُ الطائفةِ.

و مِمّا يجوزُ أن يُستَدَلَّ به على أنّ الشيخَ الذي لا يُطيقُ الصيامَ يَجوزُ له الإفطارُ مِن غَيرِ فِديَةٍ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللّٰه نَفْساً إِلّا وُسْعَها﴾[7]، و إذا لم يكن في وُسعِ الشيخِ الصومُ خَرَجَ مِن الخِطابِ به[8]، و لا فِديَةَ عليه إذا أفطَرَ؛ لأنّ الفِديَةَ إنّما تَكونُ

١٩٢

⟸ ج ٣، ص ١٠٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٥٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٥ ـ ١٦؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٠؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٥١.

١. في «أ»: «و لم تذكر»، و في «ج»: «و لم يبيّن».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٨؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٠؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٥١؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٥ ـ ١٦.

٣. في «أ»: «عن».

٤. الأُمّ، ج ٢، ص ١١٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٨؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٥٨؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٥١ ـ ٥٢.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٠٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٥٩؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٥١؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٢٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٤٦.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٥٩؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٥١.

٧. البقرة (٢): ٢٨٦.

٨. في «ص، ط» و مطبوع النجف: ـ «به».

عن تَقصيرٍ[١]، و إذا[٢] لم يُطِقِ الشيخُ الصومَ فلا تَقصيرَ وَقَعَ منه.

و يَدُلُّ على أنّ مَن أطاقَ مِن الشيوخِ الصومَ لكن بمَشَقَّةٍ شديدةٍ يُخشىٰ منها المَرَضُ يَجوزُ له أن يُفطِرَ و يَفدِيَ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[٣]، و مَعنَى الآيةِ أنّ الفِديَةَ تَلزَمُ مع الإفطارِ.

و كأنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَيَّرَ في ابتِداءِ الأمرِ بهذه الآيةِ الناسَ كُلَّهم بينَ الصومِ و بينَ الإفطارِ و الفديةِ، ثمّ نَسَخَ ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، و أجمَعوا على تَناوُلِ هذه الآيةِ لِكُلِّ مَن عَدا الشيخَ الهَرِمَ ممَّن لا يَشُقُّ عليه الصومُ[٥]، و لم يَقُم دليلٌ على[٦] أنّ الشيخَ إذا خافَ الضَّرَرَ دَخَلَ في هذه الآيةِ؛ فهو إذَن تَحتَ حُكمِ الآيةِ الأُولَى التي تَناوَلَته[٧] كما تَناوَلَت غَيرَه، و نُسِخَت عن غَيرِه و بَقِيَت فيه، فيَجِبُ أن تَلزَمَه الفِديةُ إذا أفطَرَ؛ لأنّه مُطيقٌ للصَّومِ.

٩٠. مسألةٌ

[حُكمُ مَن أفطَرَ يوماً نَذَرَ صَومَه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ مَن نَذَرَ صَومَ يَومٍ بعينِه فأفطَرَه لغَيرِ عُذرٍ، وَجَبَ عليه قَضاؤُه، و مِن الكَفّارَةِ ما يَجِبُ على مَن أفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رَمَضانَ مُتَعَمِّداً بِلا عُذرٍ.

---

١. في «ج»: + «وقع منه».
٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».
٣. البقرة (٢): ١٨٤.
٤. البقرة (٢): ١٨٥.
٥. في «أ»: «الصوم عليه».
٦. في «ص، ط، ك»: «لم يقم عليه دليل».
٧. في «أ»: «تناولت».

١٩٣

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ[١] في ذلك، و لا يوجِبونَ الكَفّارَةَ[٢].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و طريقةُ الاحتياطِ و بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

و مُخالِفونا إذا كانوا يَذهَبونَ إلى القِياسِ كيف ذَهَبَ عليهم أنّ حُكمَ النَّذرِ في الوجوبِ حُكمُ يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ؟ فكَيفَ[٣] افتَرَقا في وُجوبِ الكَفّارَةِ على المُفطِرِ فيهما؟

فإن[٤] قالوا: لأنّ النَّذرَ وَجَبَ عليه بسَبَبٍ مِن جِهَتِه، و صومُ يَومٍ مِن شَهرِ[٥] رَمَضانَ وَجَبَ عليه ابتداءً.

قلنا: و أيُّ تأثيرٍ لهذا الفَرقِ في سُقوطِ الكَفّارَةِ؟ و قد عَلِمنا أنّهما مع الافتِراقِ فيما ذَكَرتُم يَنقُضُ صومَه و يُفسِدُه في النذرِ كُلُّ ما[٦] أفسَدَه في صَومِ شَهرِ رَمَضانَ، و أحكامُ الصَّومَينِ كُلُّها غيرُ مُختَلِفَةٍ، و إنِ افتَرَقا مِن الوجهِ الذي ذَكَرتُم.

٩١. مسألةٌ

[حُكمُ مَن أفطَرَ في قَضاءِ رَمَضانَ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[٧]: القولُ بأنّ مَن نَوىٰ[٨] مِن الليلِ صِيامَ يَومٍ بعَينِه قضاءً

---

١. في «ب» و المطبوع: «يخالف».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢١٥؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١١٤ و ٢٨٤؛ مختصر المزني، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥٤ ـ ٣٦٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٥ و ١١٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٣٧؛ المجموع، ج ٨، ص ٤٨٠ و ٤٩٥؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٣٥٣.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كيف».

٤. في «أ»: «و إن».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «يوم من شهر».

٦. في «ص، ط، ك»: «كما»، و في حاشية «ك»: «كلّما».

٧. في «أ، ص، ط، ك»: «به الإماميّة».

٨. في «أ»: «ينوي».

عن شَهرِ رَمَضانَ فتَعَمَّدَ الإفطارَ فيه لغَيرِ عُذرٍ و كانَ إفطارُه بعدَ الزَّوالِ وَجَبَت[١] عليه كَفّارَةٌ، و هي إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ و صِيامُ يَومٍ بَدَلَه، و إن لم يَقدِر على الإطعامِ أجزَأَه أن يَصومَ ثلاثةَ أيّامٍ عن ذلك، و إن كانَ إفطارُه في هذا اليومِ قَبلَ الزَّوالِ كانَ عليه قَضاءُ اليَومِ و لا كَفّارَةَ عليه.

و باقِي الفقهاءِ لا يَعرِفونَ هذا التَّفصيلَ، و لا يوجِبونَ هاهنا كَفّارَةً، بل قَضاءَ يَومٍ فَقَط[٢].

١٩٤ **و الحُجَّةُ لِمَذهَبِنا:** الإجماعُ الذي يَتَكَرَّرُ، و طريقةُ الاحتياطِ و بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

٩٢. مسألةٌ

[كَفّارَةُ الإفطارِ في رَمَضانَ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ كَفّارَةَ الإفطارِ في شَهرِ رَمَضانَ على سَبيلِ التَّعَمُّدِ عِتقُ رَقَبَةٍ أو صِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ أو إطعامُ سِتّينَ مِسكيناً، و أنّها على التَّخييرِ لا[٣] التَّرتيبِ[٤].

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «وجب».
٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٩٤؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ مختصر المزني، ص ٥٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٣ ـ ٣٠؛ المحلّى، ج ٦، ص ٢٧١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٤٥.
٣. في «ب»: + «على».
٤. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذه المسألة في الجمل أيضاً و قال: «و قيل: إنّها مرتّبة، و قيل: إنّها مخيّر فيها». جمل العلم و العمل، المطبوع ضمن الرسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٥٥. و أشار العلّامة إلى هذا القول، و إليه ذهب الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن الجنيد و أبو الصلاح و سلّار و ابن البرّاج و ابن إدريس. المقنع، ص ٦٠ ـ ٦١؛ المقنعة، ص ٣٤٥؛ النهاية و نكتها، ج ١، ص ٣٩٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٨٢ ـ ١٨٣؛ المراسم، ص ١٨٧؛ المهذّب، ج ٢، ص ٤٢٢؛ السرائر، ج ١، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٨.

و قد رُوِيَ عن مالِكٍ التخييرُ بينَ هذه الثلاثِ[١]، كما تقولُ الإماميّةُ.

و عِندَ أبي حنيفةَ[٢] و أصحابِه و الشافعيِّ[٣] أنّها مُرَتَّبَةٌ ككَفّارَةِ الظِّهارِ.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِ الإماميّةِ: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و يُعارِضُ المُخالِفونَ بما رواهُ ابنُ جُرَيجٍ[٤] عن الزُّهرِيِّ، و رَواه أيضاً مالِكٌ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ[٥]، عن أبي هريرةَ: أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله أمَرَ مَن أفطَرَ في شَهرِ رَمَضانَ أن يُكَفِّرَ بعتقِ رَقَبَةٍ أو صِيامِ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ[٦] أو

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢١٨ ـ ٢١٩ و ج ٣، ص ٦٩؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٩٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٧ ـ ٢٨؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٩٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٧١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٥؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٣٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٦؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٩٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٧١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٦٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٥؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ٣٣.

٣. الأمّ، ج ٢، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ مختصر المزني، ص ٥٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٦؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٦٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٣٣.

٤. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي، مولاهم، أبو الوليد، و يقال: أبو خالد المكّي، أصله رومي، روى عن عطاء بن أبي رباح و الزهري و إسحاق بن أبي طلحة و زيد بن أسلم و جماعة، و روى عنه محمّد و الأوزاعي و الليث و آخرين، مات سنة ١٤٩ هجرية و قيل غير ذلك. تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٤٠٢.

٥. حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن خالد بن عفيف بن بجيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثمّ الرؤاسي، وفد هو و أخوه جنيد و عمرو بن مالك بن عامر على النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، قاله هشام بن الكلبي. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٥٤؛ الإصابة، ج ٢، ص ١١١، الرقم ١٨٤٣.

٦. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: -«متتابعين».

إطعامِ سِتّينَ مِسكيناً[١].

و ليسَ لأحدٍ أن يَحمِلَ لفظةَ «أو» في الخبرِ على الواوِ؛ كما قالَ تَعالىٰ: ﴿مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٢]؛ لأنّ ذلك مَجازٌ، و الكلامُ على ظاهِرِه.

١٩٥ و لا له أن يَدَّعِيَ حذفاً في الخبرِ و يَكونَ تَقديرُ الكَلامِ: أو صِيامُ شَهرَينِ إن تَعَذَّرَ عليه العتقُ؛ لأنّ الظاهرَ لا يَقتَضِي الحَذفَ، و نحن مع الظاهرِ.

و ليسَ للمُخالفِ أن يَتَعَلَّقَ بما رُوِيَ عنه عليه السلام مِن قَولِه: «مَن أفطَرَ في شَهرِ[٣] رَمَضانَ فعليه ما على المُظاهِرِ»[٤]؛ لأنّ المَعنىٰ في ذلك التسويةُ بينَهما في جِنسِ الكَفّارَةِ لا في كَيفِيَّتِها مِن ترتيبٍ أو تخييرٍ، و لا إشكالَ في أنّ كَفّارَةَ المُظاهِرِ مِن جِنسِ كَفّارَةِ المُفطِرِ في شَهرِ رَمَضانَ، و إنّما الخِلافُ في الكيفيّةِ[٥] مِن ترتيبٍ أو تَخييرٍ.

و لا تَعَلُّقَ لهم أيضاً بما يُروىٰ[٦] عنه عليه السلام مِن قَولِه و قد جاءَه رَجُلٌ فقالَ: أفطَرتُ في[٧] رَمَضانَ، فقالَ عليه السلام: «أعتِق رَقَبَةً»[٨]؛ و ذلك أنّ مَن قالَ بالتخييرِ

---

١. المسند للشافعي، ص ١٠٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٤، ح ١٦٧١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١١٣، ح ٧٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢٥؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٢٤٣٢٢.

٢. الصافّات (٣٧): ١٤٧.

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «شهر».

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢٩؛ نصب الراية، ج ٣، ص ١٢.

٥. في «ص، ط»: «كيفيّة»، و في مطبوع النجف: «كيفيّتها».

٦. في «أ»: «روي»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يروونه».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «شهر».

٨. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٠٨؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٣٤، ح ١٦٧١؛ مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٨٩، ح ٥٧٣٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٣، ص ٢١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٢٣؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٩٨، ح ٢٤٣٢٢.

يَذهَبُ إلى أنّه مَأمورٌ بكلِّ واحدةٍ مِن الكفّاراتِ، فلم يُلزِمهُ عليه السلام مِن عِتقِ الرقبةِ إلّا ما هو واجِبٌ في هذه الحالِ، و لم يَقُل له: «أعتِق رَقَبَةً؛ فإنّه لا يُجزِئُكَ سِواها» كما لَم يَقُل له: «أعتِق رَقَبَةً[1] و[2] أنتَ مُخَيَّرٌ بينَها و بينَ غَيرِها»؛ فظاهِرُ الخَبَرِ إذن لا حُجَّةَ فيه علينا.

۹۳. مسألةٌ

[قَضاءُ الصَّومِ عن المَيّتِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و لها فيه مُوافِقٌ[3] سَنَذكُرُه ـ: القولُ بأنّ الصومَ يُقضىٰ عن المَيِّتِ، كأنّا فَرَضنا رَجُلاً ماتَ و عليه أيّامٌ مِن شَهرِ رَمَضانَ لم يَقضِها بغيرِ عُذرٍ فيُتَصَدَّقُ عنه لكلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن طعامٍ، فإن لم يَكُن له مالٌ صامَ عنه وَلِيُّه، فإن كانَ له وَلِيّانِ فأكبَرُهما[4].

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و لا يَرَونَ أنّه يُصامُ عن المَيِّتِ، بل يُتَصَدَّقُ عنه[5]. ۱۹۶

---

۱. في «أ، ج، ص، ط، ك» و المطبوعين: - «أعتق رقبة».
۲. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: - «و».
۳. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «و».
٤. نقل إلى هنا ابن إدريس، و أيضاً المحقّق و قال بعده: «فالشيخ يقدّم الصوم على الصدقة، و علم الهدى يعكس، و الذي ذهب إليه علم الهدى هو المرويّ، رواه أبو مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل رمضان و لم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيء، و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت و كان له مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه. و في رواية أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام: فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه». السرائر، ج ۱، ص ٤۲۲؛ المعتبر، ج ۲، ص ۷۰۲.
٥. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۲۱۲؛ الأمّ، ج ۲، ص ۱۱٤ ـ ۱۱٥؛ مختصر المزني، ص ٥۸؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ۲، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ المحلّى، ج ۷، ص ۲؛ المبسوط للسرخسي، ج ۳، ص ۸۹؛ تحفة الفقهاء، ج ۱، ص ۳٥۹؛ بدائع الصنائع، ج ۲، ص ۱۰۳؛ بداية المجتهد، ج ۱، ص ۲٤۰؛ المغني لابن قدامة، ج ۳، ص ۸۲ ـ ۸۳؛ المجموع، ج ٦، ص ۳٦۷ ـ ۳٦۸.

و حُكِيَ عن أبي ثَورٍ[١] أنّه يُصامُ عن المَيِّتِ في قَضاءِ رَمَضانَ و في النَّـذرِ[٢][٣].

و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

و الحُجَّةُ للإماميّةِ: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و قد طُعِنَ على ما نَقولُه بقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعىٰ﴾[٤]، و أنّ ذلك يَنفي أن يَكونَ سَعيُ غَيرِه له.

و بما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «إذا ماتَ المُؤمِنُ انـقَطَعَ عَمَلُه إلّا مِن ثلاثٍ[٥]»[٦]، و لم يَذكُر فيه[٧] الصومَ عنه.

و الجَوابُ عن ذلك: أنّ الآيةَ إنّما تَقتَضي أن لا يُثابَ الإنسانُ[٨] إلّا بسَعيِه، و نحن

---

١. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، و يقال: كنيته أبو عبد اللّٰه و أبو ثور لقبه، كان على مذهب أبي حنيفة فلمّا قدم الشافعي بغداد تبعه و أقرّ كتبه و نشر علمه، و يقال: كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي و له مذهب مستقلّ، روى عن سفيان بن عيينة و أبي معاوية و وكيع و طبقتهم، و عنه أبو داود و ابن ماجة و محمّد بن إسحاق و آخرون، مات سنة ٢٤٠ هـ. تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٦٣، الرقم ٣١٠٠؛ تهذيب التهذيب، ج ١، ص ١٠٢، الرقم ٢١١؛ طبقات الشافعيّة، ص ٥.

٢. في «ص» و حاشية «ط»: «النذور».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٦؛ المحلّى، ج ٧، ص ٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٨٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٣٧٢.

٤. النجم (٥٣): ٣٩.

٥. في «ك» و مطبوع النجف: + «صدقة جارية، و ولد صالح يترحّم عليه، و علم ينتفع به».

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٢؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٩، ح ٢٨٨٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤١٨، ح ١٣٩٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ١٠٩، ح ٦٤٧٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٧٨؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ١٣٠، ح ٨٥٠؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٩٥٢، ح ٤٣٦٥٥.

٧. في «ص، ط، ك»: – فيه.

٨. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «لا ثواب للإنسان».

لا نَقولُ: إنّ المَيِّتَ يُثابُ بصَومِ الحَيِّ[١].

و تَحقيقُ القَولِ في هذا المَوضِعِ: أنّ مَن ماتَ و عليه صومٌ فقد جَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ هذه الحالَ له[٢] سَبَباً في وُجوبِ صَومٍ على وَلِيِّهِ و سَمّاهُ قَضاءً؛ لأنَّ سَبَبَهُ التَّفريطُ المُتَقَدِّمُ، و الثَّوابُ على الحَقيقةِ في هذا الفِعلِ لفاعِلِه دونَ المَيِّتِ.

فإن قيلَ: فما مَعنىٰ قَولِهم: «صامَ عنه»، إذا كانَ لا يَلحَقُه ـ و هو مَيِّتٌ ـ ثَوابٌ و لا حُكمٌ لأجلِ هذا العَمَلِ؟

١٩٧ **قلنا:** مَعنىٰ ذلك أنّه «صامَ» و سَبَبُ صَومِه تَفريطُ المَيِّتِ؛ و لأنّه حَصَلَت به عُلقَةٌ قيل[٣]: «عنه»؛ مِن حَيثُ كانَ التَّفريطُ المُتَقَدِّمُ سَبَباً في لُزومِ هذا الصومِ.

فأمّا الخَبَرُ الذي رَوَوه: فمَحمولٌ أيضاً على هذا المعنىٰ، و أنَّ المُؤمِنَ يَنقَطِعُ بعدَ مَوتِه عَمَلُه فلا يَلحَقُه ثوابٌ و لا غَيرُه، و الذي ذَهَبنا إليه يُخالِفُ ذلك.

و خَبَرُهم هذا مُعارَضٌ[٤] بما يَروونَه عن عائشةَ أنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «مَن ماتَ و عليه صِيامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ»[٥].

و في خَبَرٍ آخَرَ: أنَّ امرَأَةً جاءَت إلى النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله، فقالَت[٦]: إنّه كانَ

---

١. في «أ، ج» و مطبوع النجف: + «عنه».

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: – «له».

٣. في «ص، ط، ك» و المطبوع: «قبل»، و في حاشية «ب»: «قبلت»، و في مطبوع النجف: + «لأجلها».

٤. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «يعارض».

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٤٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣٧، ح ٢٤٠٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٩١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٥٥؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٤٩٥، ح ٢٣٧٩٩.

٦. في «ص» و مطبوع النجف: + «له».

على أُمّي صَومُ شَهرِ رَمَضانَ، أ فَأَقضِيهِ عنها؟ فقالَ صلّى اللّٰه عليه و آله: «أ رَأَيتِ أن[1] لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ أ كُنتِ تَقضِينه؟» قالت: نَعَم، قالَ صلّى اللّٰه عليه و آله: «فدَينُ اللّٰهِ أحَقُّ أن يُقضىٰ»[2].

و بما رَواهُ ابنُ عَبّاسٍ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله في صَومِ النذرِ أنّه أمَرَ وَلِيَّه أن يَصومَ عنه[3].

٩٤. مسألةٌ

[الأماكِنُ التي يَجوزُ الاعتكافُ فيها]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الاعتِكافَ لا يَنعَقِدُ إلّا في مَسجِدٍ صَلّىٰ فيه إمامٌ عَدلٌ بالناسِ الجُمعةَ، و هي[4] أربَعةُ مَساجِدَ: المَسجِدُ الحَرامُ، و مَسجِدُ المَدينَةِ، و مَسجِدُ الكوفةِ، و مَسجِدُ البَصرَةِ[5].

١٩٨ و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفَةَ و أصحابَه يَقولونَ: يَجوزُ الاعتِكافُ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «أن».

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٦؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٣، ح ٣٣١٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٩١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٥٥؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٢٧١، ح ١٢٨٥٧.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٤٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٩١٧؛ المعجم الصغير، ج ٢، ص ٦، ح ٧٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

٤. في «ص، ط، ك»: «و هو».

٥. نقل هذا القول العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧٩. و ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن حمزة و ابن إدريس. المقنع، ص ٦٦؛ المقنعة، ص ٣٦٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٨٩؛ الوسيلة، ص ١٥٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

في كُلِّ مَسجِدِ جَماعَةٍ[١]. و بذلك قالَ الثوريُّ[٢]، و في إحدَى الرِّوايَتَينِ عن مالكٍ[٣].

و رَوَى[٤] ابنُ عَبدِ الحَكَمِ[٥] عن مالِكٍ أنّه: لا يَعتَكِفُ أحَدٌ إلّا في المسجِدِ[٦] الجامِعِ، و في[٧] رِحابِ المَسجِدِ التي[٨] يَجوزُ الصلاةُ فيها[٩].

و ذَهَبَ حُذَيفَةُ إلى أنّ الاعتِكافَ لا يَصِحُّ إلّا في ثلاثةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحرام، و مَسجِدِ الرَّسولِ صلّى اللّٰه عليه و آله، و مَسجِدِ إبراهيمَ الخَليلِ[١٠] عليه السلام[١١].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١١٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٨٣؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ١٤١.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٨٣؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ١٤١.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٧ و ٢٣٥؛ الموطّأ، ج ١، ص ٣١٣، ذيل الحديث ٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٤؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٣٣.

٤. في «ج»: + «أيضاً».

٥. أبو عبد اللّٰه محمّد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكم بن أعين المصري، سمع من ابن وهب و أشهب و أصحاب مالك، صحب الشافعي و تفقّه عليه، قال البيهقي: انتقل قبيل وفاته بشهرين إلى مذهب مالك؛ لأنّه كان يطلب أن يستخلفه الشافعي بعده، و استخلف البويطي، مات سنة ٢٦٨ هـ. طبقات الفقهاء، ص ٨١؛ طبقات الشافعيّة، ص ٧.

٦. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «مسجد».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أو في».

٨. في «ج، ص، ك»: «الذي».

٩. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٢٩٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١.

١٠. في «ب، ج، ص، ط، ك»: - «الخليل».

١١. المحلّى، ج ٥، ص ١٩٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٢٤؛ عمدة القاري، ج ١١، ص ١٤١.

و الحُجَّةُ لنا ـ مُضافاً إلى الإجماع ـ: طريقةُ الاحتياطِ و بَراءَةِ الذِّمَّـةِ؛ لأنّ مَـن أوجَبَ على نفسِه اعتكافاً[1] بنَذرٍ يَجِبُ أن يَتَيَقَّنَ بَراءَةَ ذِمَّتِه ممّا وَجَبَ عليه، و لا يَحصُلُ له اليَقينُ إلّا بأن يَعتَكِفَ في المَواضِعِ التي عَيَّنّاها.

و لأنّ الاعتكافَ حُكمٌ شَرعِيٌّ و يُرجَعُ في مَكانِه إلى الشرعِ، و لا خلافَ في أنّ الأمكِنَةَ التي عَيَّنّاها[2] مَشروعةٌ فيه، و لا دليلَ على جَوازِه فيما عَداها.

و لا اعتراضَ على ما قُلناه بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[3]؛ لأنّ هذا لفظٌ مُجمَلٌ، و لفظُ المَساجِدِ هاهنا يُنبِئُ عن الجِنسِ لا عن الاستِغراقِ، و لا مُنافاةَ بينَه و بينَ مَذهَبِنا.

١٩٩ و يَجوزُ أن يَكونَ وجهُ تَخصيصِ هذه المساجِدِ الأربعةِ لِتَأَكُّدِ[4] حُرمَتِها و فَضلِها و شَرَفِها على غَيرِها.

٩٥. مسألةٌ

[كَفّارَةُ جِماعِ المُعتَكِفِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ المُعتَكِفَ إذا جامَعَ نهاراً كانَ عليه كَفّارَتانِ، و إذا جامَعَ لَيلاً كَفّارَةٌ واحدةٌ، و إن أكرَهَ زَوجَتَه و هي مُعتَكِفَةٌ نَهاراً كانَ عليه أربَعُ كَفّاراتٍ، و إن أكرَهَها و هي مُعتَكِفَةٌ ليلاً كانَ عليه كَفّارَتانِ. و الكَفّارَةُ هي التي تَلزَمُ المُجامِعَ نهاراً في شَهرِ رَمَضانَ[5].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الاعتكاف».

٢. في «ص»: - «و لأنّ الاعتكاف حكم شرعيّ... إلى هنا».

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. في «ب» و المطبوع: «لتأكيد».

٥. نقل قول السيّد المرتضى عن الانتصار العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٦. و ذهب ⇔

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و لا يُلزِمونَ مُفسِدَ اعتكافِه شَيئاً سِوَى القضاءِ[١].

و ذَهَبَ الزُهريُّ[٢] و الحسنُ[٣] إلى أنّه إن وَطِئَ في الاعتكافِ لَزِمَتهُ الكفّارَةُ.

و هذا القولُ يُوافِقُ مِن وَجهٍ قَولَ الإماميّةِ، إلّا أنّنا ما نَظُنُّهما[٤] كانا يَذهَبانِ إلى أنّ الكفّارةَ تَلزَمُ في الوَطءِ بالليلِ كما ذَهَبَتِ الإماميّةُ إليه[٥].

دليلُنا: الإجماعُ المتقدّمُ، و طريقةُ الاحتياطِ، و لأنّ المُعتَكِفَ قد لَزِمَه حُكمٌ متىٰ أفسَدَ اعتكافَه بِلا خلافٍ، و إذا فَعَلَ ما ذَكَرناه بَرِئَت ذِمَّتُه بيَقينٍ و[٦] بِلا خِلافٍ، و ليسَ كذلك إذا قَضىٰ و لم يُكَفِّر.

٢٠٠

٩٦. مسألةٌ

[أقَلُّ الاعتِكافِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الاعتِكافَ لا يَكونُ أقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أيّامٍ.

↔ إلى هذا القول ابن الجنيد و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و ابن حمزة. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٩٤؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٠٤؛ الوسيلة، ص ١٥٣؛ السرائر، ج ١، ص ٤٢٦.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٣٢؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١١٥؛ مختصر المزني، ص ٦١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٢ و ١٩٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٢٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٤٣؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٣، ص ١٤٣.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٤٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٤٣.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «ما نظنّ أنّهما».

٥. في «أ، ج»: «إليه الإماميّة».

٦. في «أ، ط» و مطبوع النجف: ـ «و».

و مَن عَداهم مِن الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك؛ لأنّ أبا حنيفةَ[١] و الشافعِيَّ[٢] يُجَوِّزانِ أن يَعتَكِفَ يوماً واحداً.

و قالَ مالكٌ: لا اعتِكافَ أقلُّ مِن عَشَرَةِ أيّامٍ[٣].

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَكَرِّرُ.

و أيضاً فإنّ مَقادِيرَ أزمِنَةِ العِبادات[٤] لا تُعلَمُ[٥] إلّا بالنَّصِّ و طريقةِ العِلمِ، و ما تَقولُه الإماميّةُ مِن الزمانِ يَستَنِدُ[٦] إلى ما هذه صِفَتُه، و ما يَقولُه مُخالِفُها يَستَنِدُ إلى طريقِ[٧] الظَّنِّ، و الظَّنُّ لا مَجالَ له فيما جَرىٰ هذا المجرىٰ.

فَتَعَلُّقُ مالكٍ بأنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله اعتَكَفَ في العَشرِ الأواخِرِ[٨]، ليسَ بشيءٍ؛ لأنّ اعتِكافَه عليه السلام عَشَرَةَ أيّامٍ لا يَدُلُّ على أنّه لا يُجزِئُ أقَلُّ منها.

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٨٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٢٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٠٨ و ١١٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٨٩ و ٤٩١؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٤٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٥٦.

٢. الأُمّ، ج ٢، ص ١١٧؛ مختصر المزني، ص ٦١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٨٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٨٩ و ٤٩١؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٤٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٥٦.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٢٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٢؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٨٠.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الأزمنة للعبادات».

٥. في «أ، ب»: «لا يعلم».

٦. في «ب» و المطبوع: «مستند».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «طريقة».

٨. الموطّأ، ج ١، ص ٣١٥ و ٣١٧؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٣٨؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٤٠.

و تَعَلُّقُ مَن حَدَّهُ بيَومٍ[١] أو أقلَّ مِن ذلك بقولِه[٢] تعالىٰ: ﴿وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ﴾[٣]، و أنّ الظاهرَ يَتَناوَلُ الزَّمانَ الطَّويلَ و القَصيرَ، غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ الاعتكافَ اسمٌ شَرعِيٌّ، و مَن ذَهَبَ إلى أنّه ما انتَقَلَ بالشرعِ[٤] و أنّه اسمٌ لِلَّبثِ[٥] المَقصودِ بالعِبادةِ يَجعَلُ له شُروطاً شرعيَّةً تُراعىٰ في إجراءِ الاسمِ عليه؛ فلا بدَّ مِن الرُّجوعِ[٦] إلى الشَّرعِ إمّا في الاسمِ أو في شُروطِه، و اللّٰهُ تَعالىٰ نَهىٰ عن المُباشَرَةِ مع الاعتِكافِ، فمِن أينَ لهم أنّ ما يَكونُ في أقَلَّ مِن ثلاثةِ أيّامٍ يَتَناوَلُه هـذا الاسـمُ[٧] و تَحصُلُ له الشُّروطُ الشَّرعِيَّةُ؟ فلا دَلالَةَ إذَن في هذا الظاهرِ. ٢٠١

٩٧. مسألةٌ

[استِظلالُ المُعتَكِفِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ المُعتَكِفَ ليسَ له إذا خَرَجَ مِن المَسجِدِ أن يَستَظِلَّ بسَقفٍ حَتّىٰ يَرجِعَ[٨] إليه[٩].

و الثوريُّ[١٠] يُوافِقُ[١١] الإماميّةَ في ذلك. و حَكىٰ عنه الطَّحاوِيُّ في كِتابِ الاختِلافِ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«واحد».
٢. في «أ»: «لقوله».
٣. البقرة (٢): ١٨٧.
٤. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «في الشرع».
٥. في «ص، ط، ك»: «اللبث».
٦. في «أ، ب، ج»: «رجوع».
٧. في «أ»: -«يتناوله هذا الاسم».
٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يعود»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٩. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٩٨.
١٠. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١؛ المجموع، ج ٦، ص ٥٣٦.
١١. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«الشيعة».

أنّ المُعتَكِفَ لا يَدخُلُ تَحتَ سَقفٍ إلّا أن يَكونَ مَمَرُّه فيه، فإن دَخَلَ فَسَدَ اعتِكافُه[١].

و باقِي الفقهاءِ يُجيزونَ له الاستظلالَ بالسَّقفِ[٢].

و الحُجَّةُ للإماميّةِ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و طريقةُ الاحتِياطِ و اليَقينِ بأنّ العِبادَةَ ما فَسَدَت[٣]، و لا يَقينَ إلّا باجتِنابِ ما ذَكَرناهُ.

٩٨. مسألةٌ

[خُروجُ المُعتَكِفِ لِعِيادةِ مَريضٍ أو تَشييعِ جِنازةٍ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ للمُعتَكِفِ أن يَعودَ المَريضَ و يُشَيِّعَ[٤] الجِنازةَ، و هو مَذهَبُ الحسنِ بنِ حيٍّ[٥]. ٢٠٢

و إنّما خالَفَ فيه باقِي الفقهاءِ[٦]، و رُوِيَ عن الثَّورِيِّ أنّه أجازَ له عيادَةَ المَريضِ[٧].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٦ ـ ٢٣٠؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١١٥؛ مختصر المزني، ص ٦٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠ ـ ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٣٥ ـ ١٤٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٥٣٦.

٣. في مطبوع النجف الأشرف: + «إلّا بيقين».

٤. في «أ، ب، ج، ط، ك» و المطبوع: «تشيّع».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٣٧.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٩؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١١٥؛ مختصر المزني، ص ٦٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٨٨ ـ ١٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١١٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١ و ٢٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٣٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٥١٠ ـ ٥١٢؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٤٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٥٩ ـ ٧٦١.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٥١؛ عمدة القارئ، ج ١١، ص ١٤٥.

و الحُجَّةُ للإماميّة: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

و أيضاً فإنّ تَشييعَ الجِنازةِ و الصلاةَ على الميّتِ مِن فُروضِ الكِفاياتِ، و عيادةُ المَرضىٰ[1] مِن السُّنَنِ المُؤَكَّدةِ المُفضَّلَةِ، و الاعتِكافُ لا يَمنَعُ مِن العِباداتِ.

٩٩. مسألةٌ

[حُكمُ ما لو باعَ المُعتَكِفُ أوِ اشتَرىٰ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأن لَيسَ للمُعتَكِفِ أن يَبيعَ و يَشتَرِيَ و يَتَّجِرَ.

و مالكٌ[2] يُوافِقُ الإماميّةَ في ذلك، و إن كانَ أبو حنيفَةَ[3] و أصحابُه و الشافعيُّ[4] يُجيزونَ لِلمُعتَكِفِ التِّجارَةَ و البَيعَ و الشِّراءَ.

و الحُجَّةُ للإماميّةِ: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ، و لأنّ مَنِ اجتَنَبَ التجارةَ صَحَّ اعتِكافُه و لم يَفسُد بيَقينٍ، و ليسَ كذلك مَنِ اتَّجَرَ.

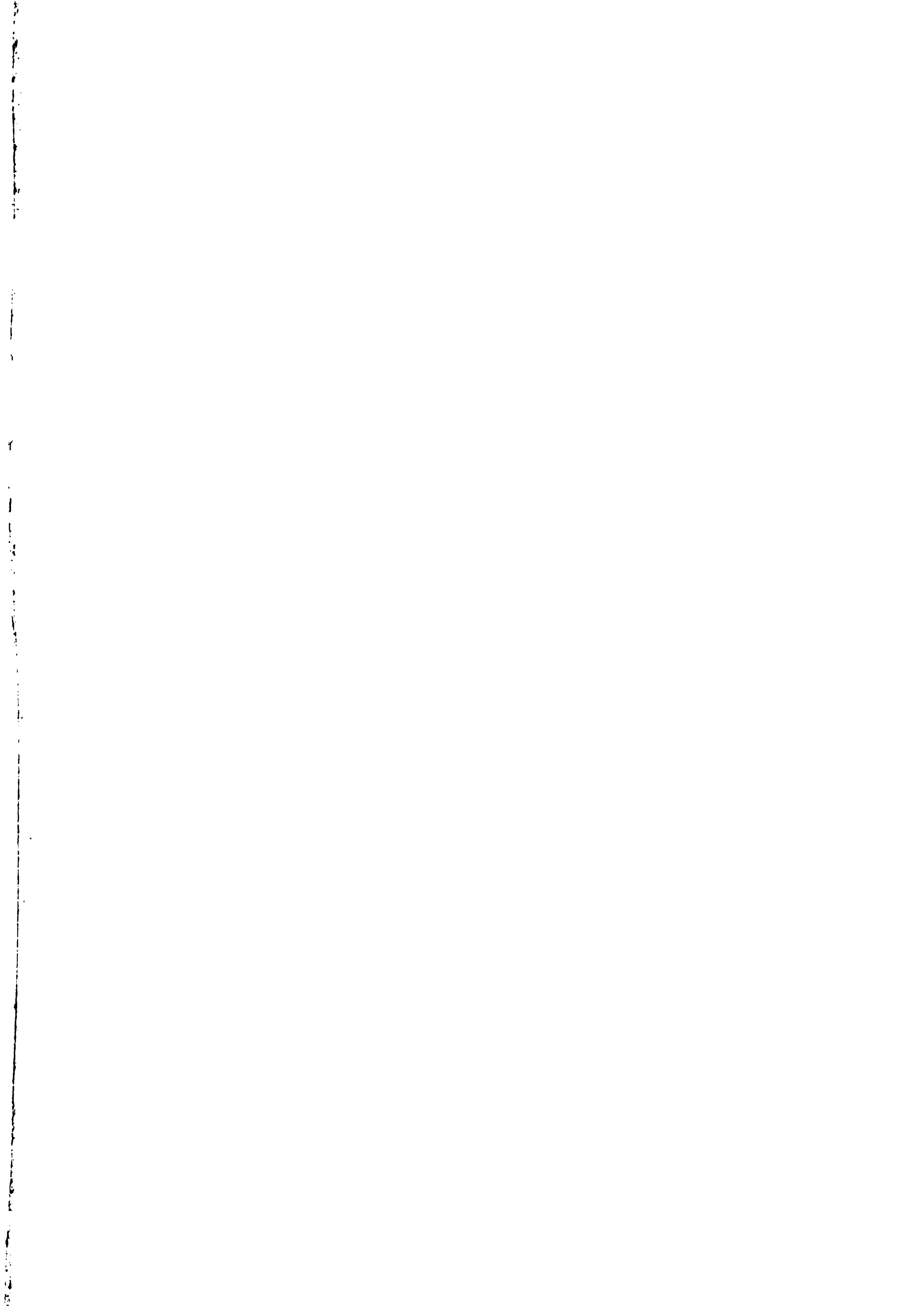
---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المريض».

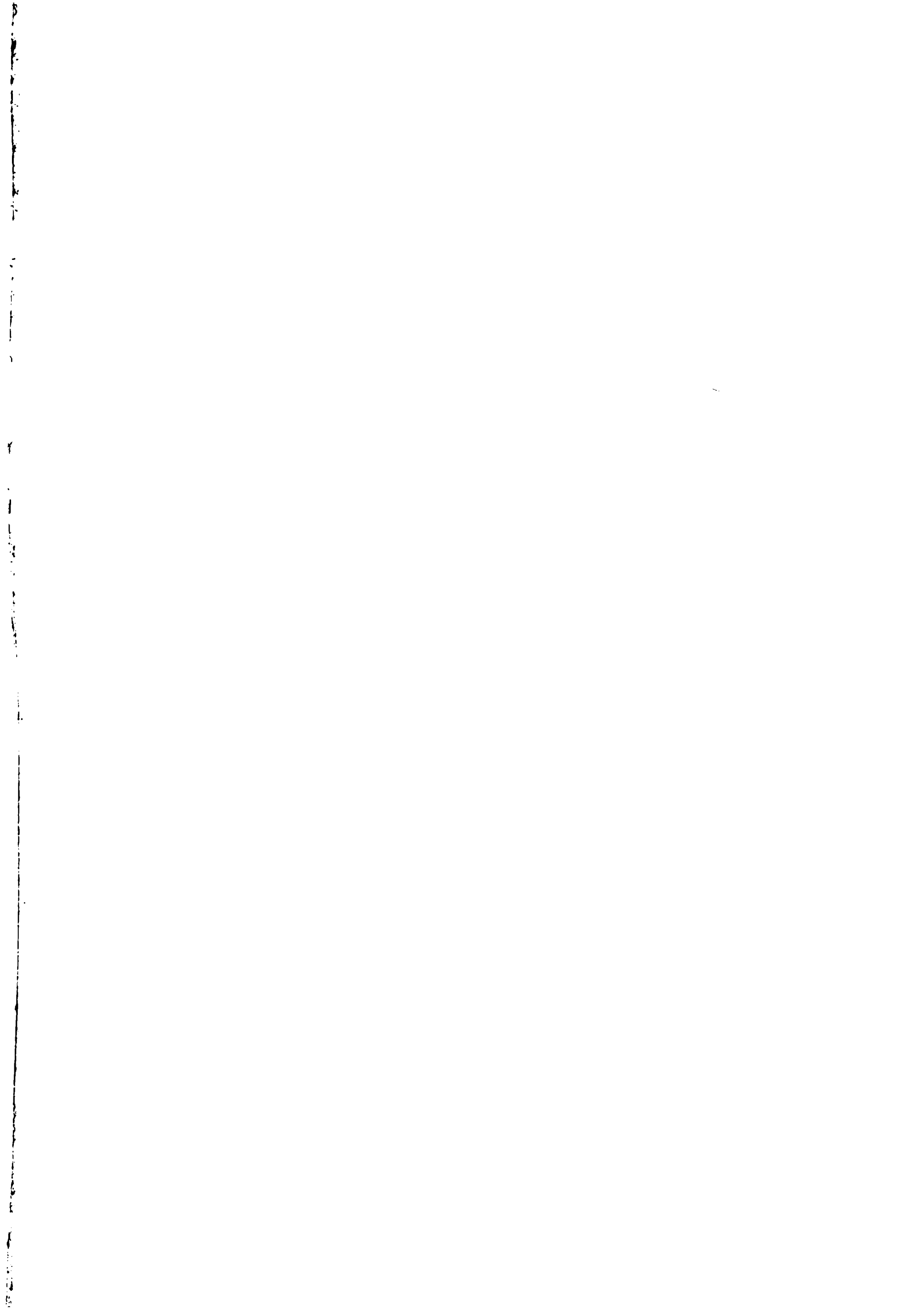
٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٢٩ و ٢٣٧؛ الموطّأ، ج ١، ص ٣١٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٥٣٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٢١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١١٦ ـ ١١٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٥٣٥.

٤. الأُمّ، ج ٢، ص ١١٥؛ مختصر المزني، ص ٦٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ١٩٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٥٢٩ و ٥٣٥.



كتابُ الزَّكاة



١٠٠. مسألةٌ

[ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ الزكاةَ لا تَجِبُ إلّا في تِسعَةِ أصنافٍ: الدنانيرِ، و الدراهِمِ، و الحِنطَةِ، و الشَّعيرِ، و التَّمرِ، و الزَّبيبِ، و الإبلِ، و البقرِ، و الغَنَمِ. و لا زكاةَ فيما عدا ذلك.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ[1] في ذلك[2].

و حُكِيَ عن ابنِ أبي لَيلىٰ[3] و الثوريِّ[4] و ابنِ حَيٍّ:[5] أنّه ليسَ في شَيءٍ مِن الزُّروعِ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يخالفونهم».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٢ و ٢٤٥؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٩ ـ ٥٤؛ مختصر المزني، ص ٤٦ و ٥٠ و ٤٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٢ و ٤٢٩ و ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٠٩ ـ ٢١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢ ـ ٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦ و ٢٠ و ٢٦ و ٧٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧١ و ٢٨١ و ٥٤٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٣ و ٥٩٦ و ٤٣٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦؛ عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٥١ و ٢٥٩، ج ٩، ص ٦٧.

٣. الأُمّ، ج ٧، ص ١٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٤؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٧٥.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٤٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٢٢؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٥؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٧٥.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٠.

زكاةٌ إلّا الحِنطَةَ و الشعيرَ و التمرَ و الزبيبَ. و هذه مُوافَقَةٌ للإماميّةِ.

و أبو حنيفةَ[١] و زُفَرُ[٢] يوجِبانِ العُشرَ في جَميعِ ما أنبَتَتِ الأرضُ إلّا الحَطَبَ و القَصَبَ و الحَشيشَ.

٢٠٥ و أبو يوسُفَ و محمّدٌ يَقولانِ: لا يَجِبُ العُشرُ إلّا فيما له ثَمَرَةٌ باقيةٌ، و لا شيءَ في الخَضراواتِ[٣].[٤]

و قالَ مالكٌ: الحُبوبُ كُلُّها فيها الزكاةُ، و في الزَّيتونِ[٥].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦؛ عمدة القارئ، ج ٨، ص ٢٦٠؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ١٦٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٩٦.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٢؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦؛ عمدة القارئ، ج ٨، ص ٢٦٠؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢١١.

و هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري، أحد الفقهاء، صحب أبا حنيفة، كان من أصحاب الحديث ثمّ غلب عليه الرأي و القياس، و هو أوّل من قدم البصرة برأي أبي حنيفة، ذكره الشيخ فيمن روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، مات بالبصرة سنة ١٥٨ ه‍. الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٢١١، الرقم ٢٧٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٨، الرقم ٦؛ لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٧٦، الرقم ١٩١٩.

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «الخضروات».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٢؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٤ و ٣٤٣؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢١٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٣ ؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٦١؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٥٦؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ٧٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٩٩.

و قالَ الشافعيُّ: إنّما تَجِبُ فيما يُيبَسُ[١] و يُقتاتُ و يُدَّخَرُ مأكولاً، و لا شَيءَ في الزيتونِ[٢].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ مُضافاً إلى الإجماعِ ـ: أنَّ الأصلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ مِن الزَّكَواتِ، و إنَّما يُرجَعُ إلى الأدِلَّةِ الشرعيّةِ في وُجوبِ ما يَجِبُ منها، و لا خلافَ فيما أوجَبَتِ الإماميّةُ الزكاةَ فيه، و ما عَداه فلم يَقُم دليلٌ قاطِعٌ على وُجوبِ الزكاةِ فيه، فهو باقٍ على الأصلِ.

و قَولُه[٣] تَعالىٰ: ﴿وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ﴾[٤]، و المَعنىٰ: أنّه[٥] لا يوجِبُ حُقوقاً في أموالِكم؛ لأنّه تَعالىٰ لا يَسألُنا أموالَنا إلّا على هذا الوجهِ، و هذا الظاهرُ يَمنَعُ مِن وُجوبِ حَقٍّ في الأموالِ، فما أخرَجناه منه فهو بالدليلِ القاطعِ، و ما عَداه باقٍ تَحتَ الظاهرِ.

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[٦]، و أنّه عامٌّ في جَميعِ الزُّروعِ و غَيرِها ممّا ذُكِرَ في الآيةِ.

فالجَوابُ[٧] **عنه:** أنّا لا نُسَلِّمُ أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ﴾[٨] يَتَناوَلُ العُشرَ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يبس».

٢. الأمّ، ج ٢، ص ٣٦ ـ ٣٧؛ مختصر المزني، ص ٤٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٣؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٠٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٧٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٩٧.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و هو قوله».

٤. محمّد (٤٧): ٣٦.

٥. في «ص، ط، ك»: - «أنّه»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. الأنعام (٦): ١٤١.

٧. في «أ، ص، ك»: «و الجواب».

٨. في «ك»: + «﴿يَوْمَ حَصادِهِ﴾ و أنّه عامّ في جميع الزروع و غيرها ممّا ذكر في الآية، فالجواب عنه أنّا لا نسلّم أن قوله تعالى: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ﴾».

٢٠٦ أو نِصفَ العُشرِ المَأخوذَ على سَبيلِ الزَّكاةِ، فمَنِ ادَّعىٰ تَناوُلَه لذلك فعليه الدلالةُ.

و عندَ أصحابِنا أنّ ذلك يَتَناوَلُ ما يُعطَى المِسكينُ و الفَقيرُ و المُجتازُ وَقتَ الحَصادِ مِن الحَفنَةِ[1] و الضِّغثِ[2]؛ فقد رَوَوا ذلك عن أئِمَّتِهم عليهم السلام، فمنه: ما رُوِيَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قالَ: «ليسَ ذلك الزكاةَ؛ ألا تَرىٰ أنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾»[3].

و هذه نكتةٌ منه عليه السلام مَليحةٌ؛ لأنّ النهيَ عن السَّرَفِ لا يَكونُ إلّا فيما ليسَ بمُقَدَّرٍ، و الزكاةُ مُقَدَّرَةٌ.

و رُوِيَ عن أبي عَبدِ اللّٰهِ عليه السلام أنّه قيلَ له[4]: يابنَ رَسولِ اللّٰهِ، و ما حَقُّه؟ قالَ: «يُناوَلُ[5] منه المِسكينُ و السائلُ»[6]. و الأحاديثُ بذلك كثيرةٌ.

و يَكفِي احتمالُ اللفظِ له، و إن كانَ يُقَوّي هذا التأويلَ أنَّ الآيةَ تَقتَضي أن يَكونَ العَطاءُ في[7] وقتِ الحَصادِ، و العُشرُ المَفروضُ في الزكاةِ لا يَكونُ في تلك الحالِ؛ لأنَّ العُشرَ مَكيلٌ و لا يُؤخَذُ إلّا مِن مَكيلٍ، و في وقتِ الحَصادِ لا يَكونُ مَكيلاً

---

١. الحفنة: ملء الكفّين من طعام. مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤٢ (حفن).

٢. الضغث: كلّ مجموع مقبوض عليه بجمع الكفّ. لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٤ (ضغث).

٣. راجع: تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٧٩، ح ١٠٥؛ البرهان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٦٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠٠، ح ١١٨٣٥ مع تفاوت يسير.

٤. في «ب»: - «له».

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تناول».

٦. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٠١، ح ١١٨٣٧.

٧. في «ص، ط، ك»: - «في».

و لا يُمكِنُ كَيلُه، و إنّما يُكالُ بعدَ جَفافِه و تَذرِيَتِه و تَصفِيَتِه، فتَعليقُ العَطاءِ بتلك الحالِ لا يَليقُ إلّا بما ذَكَرناه.

و يُقَوّي أيضاً هذا التأويلَ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن النهيِ عن الحَصادِ و الجَذاذِ بالليلِ[١].

و الجَذاذُ هو صِرامُ[٢] النَّخلِ، و إنّما نَهىٰ عليه السلام عن ذلك؛ لِما فيه مِن حِرمانِ المَساكينِ ما يُنبَذُ إليهم من ذلك.

و ما يَقولُه قَومٌ في هذه الآيةِ مِن أنّها مُجمَلَةٌ فلا دليلَ لهم فيها، ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الإجمالَ هو في مِقدارِ الواجِبِ لا الموجَبِ فيه. ٢٠٧

فإن قيلَ: قد سَمّاهُ اللّٰهُ تَعالىٰ حَقّاً، و ذلك لا يَليقُ إلّا بالواجِبِ.

قلنا: قد يُطلَقُ اسمُ الحَقِّ على الواجِبِ و المَندوبِ إليه، و قد رَوىٰ جابِرٌ[٣] أنّ رجلاً قالَ: يا رَسولَ اللّٰهِ؛ هل عَلَيَّ حَقٌّ في إبلِي سِوَى الزكاةِ؟ فقالَ عليه السلام:

---

١. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٨ و ص ٣٧٩، ح ١٠٨ و ص ٣٨٠، ح ١١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٣؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٦٨٨، ح ٩٣٧٩؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ١٥٩٠٤.

٢. الصرام: قطع الثمرة و اجتناؤها من النخلة. النهاية، ج ٣، ص ٢٦ (صرم).

٣. جابر بن عبد اللّٰه بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب الخزرجي الأنصاري، أبو عبد اللّٰه، شهد مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله تسع عشرة غزاة، و أحد السابقين، و كان من أصحاب أمير المؤمنين و الإمام الحسن و الإمام الحسين و الإمام عليّ بن الحسين و الإمام محمّد بن عليّ عليهم السلام، توفّي سنة ٧٨ هـ، و له من العمر ٧٤ سنة. رجال الطوسي، ص ٣١، الرقم ١٣٤، و ص ٩٣، الرقم ٩٢١، و ص ٩٩، الرقم ٩٦٤، و ص ١١١، الرقم ١٠٨٧؛ و ص ١٢٩، الرقم ١٣١١؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٥٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٢٧.

«نَعَم، تَحمِلُ عليها و تَسقي مِن لَبَنِها»[١].

فإن قالوا: ظاهرُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ﴾ يَقتَضِي الوجوبَ، و ما ذَكَرتُموه ليس بواجبٍ.

قلنا: إذا سَلَّمنا أنّ ظاهِرَ الأمرِ في الشرعِ يَقتَضِي الوجوبَ كانَ لنا طَريقانِ مِن الكلامِ:

أحدُهما أن نَقولَ[٢]: إنّ تَركَ ظاهِرٍ مِن الكلامِ لِيَسلَمَ ظاهرٌ آخَرُ له كَتَركِ ذلك الظاهرِ لِيَسلَمَ هذا، و أنتم إذا حَمَلتُمُ الأمرَ على الوجوبِ هاهنا تَركتُم تَعَلُّقَ[٣] العَطاءِ بوقتِ الحَصادِ، و نحن إذا حَمَلنَا الأمرَ في الآيةِ على النَّدبِ سَلِمَ لنا ظاهرُ تَعَلُّقِ العَطاءِ بوَقتِ الحَصادِ، و ليسَ أحَدُ الأمرَينِ إلّا كصاحِبِه، و أنتُمُ المُستَدِلّونَ بالآيةِ فَخَرَجَت مِن أن تَكونَ دَليلاً لكم.

و الطريقُ الآخَرُ: أنّا لو قلنا بوجوبِ هذا العَطاءِ في وقتِ الحَصادِ و إن لم يَكُن مُقَدَّراً، بل مَوكولاً إلى اختِيارِ المُعطي، لم نَقُل بعيداً مِن الصوابِ.

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٤]،

---

١. لم نعثر عليه في مصادر الإماميّة التي بين أيدينا، و الظاهر أنّ السيّد المرتضى أوّل من نقله، و استطرفه مَن كتَبَ بعده. فقه القرآن للراوندي، ج ١، ص ٢١٧؛ غنية النزوع، ص ١١٦؛ متشابه القرآن لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ١٧٤؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٣٠.
و راجع: سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٨٠؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ المعجم الصغير، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٨٢ ـ ١٨٣؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٠٧. مع تفاوت يسير.

٢. في «أ»: «تقول»، و في «ج»: «يقول».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «تعليق».

٤. البقرة (٢): ٢٦٧.

و أنّ[١] المُرادَ بالنفقةِ هاهنا الصَّدَقَةُ؛ بدلالةِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللّٰه﴾[٢] يَعني لا يُخرِجونَ زَكاتَها.

فالجوابُ[٣] **عن ذلك**: أنّ اسمَ النَّفَقَةِ لا يَجري[٤] على الزكاةِ إلّا مَجازاً، و لا يُعقَلُ مِن إطلاقِ لفظِ «الإنفاقِ» إلّا ما كانَ في المُباحاتِ و ما جَرىٰ مَجراها. ٢٠٨

ثمّ لو سَلَّمنا ظاهِرَ العُمومِ لجازَ تَخصيصُه ببَعضِ الأدِلَّةِ التي ذَكَرناها.

فإن قيلَ: كيف تَدَّعونَ إجماعَ الإماميّةِ و ابنُ الجُنَيدِ[٥] يُخالِفُ في ذلك، و يَذهَبُ[٦] إلى أنّ الزكاةَ واجِبَةٌ في جَميعِ الحُبوبِ التي تُخرِجُها الأرضُ و إن زادَت على التِّسعَةِ الأصنافِ التي ذَكَرتموها[٧]، و رَوىٰ في ذلك أخباراً كثيرةً

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فأنّ».

٢. التوبة (٩): ٣٤.

٣. في «ج، ص، ك»: «و الجواب».

٤. في «أ، ص»: «لا تجري».

٥. قال النجاشي: «محمّد بن أحمد بن الجنيد، أبو عليّ الكاتب الإسكافي، وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنّف فأكثر، و أنا ذاكر لها بحسب الفهرست الذي ذاكرت فيه، و سمعت بعض شيوخنا يذكر أنّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام و سيف أيضاً، و أنّه وصّى به إلى جاريته فهلك ذلك» و قال بعد ذكر كتبه: «و سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنّه كان يقول بالقياس. و أخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه و مصنّفاته»، و قال الشيخ الطوسي: «محمّد بن أحمد بن الجنيد، يكنّى أبا عليّ، و كان جيّد التصنيف حسنه، إلاّ أنّه كان يرى القول بالقياس، فتركت لذلك كتبه و لم يعوّل عليها، و له كتب كثيرة»، و قال بعد ذكر كتبه: «و فهرست كتبه صنّفها هو باباً باباً، و هو طويل، و لم نذكره؛ لأنّه لا فائدة فيه». رجال النجاشي، ص ٣٨٥، الرقم ١٠٤٧؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٠٩، الرقم ٦٠١.

٦. راجع: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥.

٧. في «ب» و المطبوع: «ذكرناها».

عن أئِمَّتِكم[١] عليهم السلام[٢]، و ذَكَرَ أنّ يونُسَ[٣] كانَ يَذهَبُ إلى ذلك[٤]؟

قلنا: لا اعتبارَ بشذوذِ ابنِ الجُنَيدِ و لا يونُسَ و إن كانَ يُوافِقُه، و الظاهرُ مِن مَذهَبِ الإماميّةِ ما حَكَيناه، و قد تَقَدَّمَ إجماعُ الإماميّةِ و تَأَخَّرَ عن ابنِ الجُنَيدِ و يونُسَ.

و الأخبارُ التي تَعَلَّقَ ابنُ الجُنَيدِ بها الواردةُ مِن طَرِيقِ الشيعةِ الإماميّةِ مُعارَضَةٌ بأظهَرَ و أكثَرَ و أقوىٰ منها مِن رِواياتِهم المَعروفةِ المَشهورَةِ[٥].

و يُمكِنُ حَملُها بعدَ ذلك على أنّها خَرَجَت مَخرَجَ التَّقِيَّةِ؛ فإنّ الأكثَرَ مِن مُخالِفي الإماميّةِ يَذهَبونَ إلى أنّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في الأصنافِ كُلِّها، و إنّما يُوافِقُ الإماميّةَ منهم الشاذُّ النادرُ.

---

١. في طبعة النجف: «أئمّتهم».

٢. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥١٠، ح ١ و ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٧٧ و ١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

٣. أبو محمّد يونس بن عبد الرحمن، مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبد الملك، و رأى جعفر بن محمّد عليه السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه، و روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام، و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا، و كان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل و امتنع من أخذه و ثبت على الحقّ، قاله النجاشي. و عدّه الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم و الرضا عليهما السلام و قال: «ضعّفه القمّيّون، و هو ثقة». و قال العلّامة: «مات سنة ثمان و مائتين. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٦٤ و ٣٩٤؛ خلاصة الأقوال، ص ١٨٤.

٤. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥٠٩، ذيل ح ٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٢٩.

٥. راجع: وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣ ـ ٦١.

و مِمّا يُقَوّي مَذهَبَنا في هذه المسألةِ: أنَّ الذُّرَةَ و العَدَسَ و كَثيراً مِن الحُبوبِ الخارجةِ مِن[١] الحنطةِ و الشعيرِ و التَّمرِ[٢] كانتَ مَعروفةً بالمدينةِ و أكنافِها، و ما نَقَلَ أحدٌ مِن أهلِ السِّيَرِ عن أحدٍ ممّن بَعَثَه النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله لأخذِ الصدقةِ أنّه أخَذَ في جُملَةِ ما أخَذَ عَدَساً و لا ذُرَةً كما رَوَوا و عَيَّنُوا الحِنطَةَ و الشعيرَ و التمرَ، فدَلَّ ذلك على أنّه خارِجٌ مِن[٣] أصنافِ ما يؤخَذُ منه الزكاةُ. ٢٠٩

١٠١. مسألةٌ

[الزكاةُ في عُروضِ التِّجارةِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: نَفيُ الزكاةِ عن عُروضِ التجارةِ.

و قد وافَقَهم في ذلك داودُ بنُ عليٍّ[٤]، و هو قولُ ابنِ عَبّاسٍ رحمه اللّٰه فيما رَوَوه[٥] عنه[٦].

و أبو حنيفةَ و أصحابُه يوجِبونَ في عُروضِ التجارةِ الزكاةَ إذا بَلَغَت قيمَتُها النِّصابَ[٧]،

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عن».
٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «و التمر».
٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «عن».
٤. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠.
٥. في مطبوع النجف: «رواه الحرّاني».
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٨١؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٧.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٨٨.

و هو قولُ الثوريِّ[١] و الأوزاعيِّ[٢] و ابنِ حيٍّ[٣] و الشافعيِّ[٤].

و قالَ مالكٌ: إن كانَ إنّما يَبيعُ العَرضَ[٥] بالعَرضِ فلا زكاةَ حَتّىٰ يَقبِضَ مالَه، و إن كانَ يَبيعُ بالعَينِ و العَرضِ فإنَّه يُزَكّي[٦].

و قالَ الليثُ: إذا ابتاعَ مَتاعاً للتجارةِ فبَقِيَ عندَه أحوالاً فليسَ عليه إلّا زكاةٌ واحدةٌ[٧].

دليلُنا على صِحَّةِ هذه المسألةِ: كُلُّ شَيءٍ دَلَّلنا به على أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ فيما عَدَا الأصنافَ التِّسعَةَ التي عَيَّنّاها، و عُروضُ التجارةِ خارجةٌ عن تلك الأصنافِ، فالطريقةُ تَتَناوَلُها[٨]. ٢١٠

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٧.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٧.
٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢.
٤. الأُمّ، ج ٢، ص ٤٩ ـ ٥٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢؛ مختصر المزني، ص ٥٠ ـ ٥١؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٨٧.
٥. في «ص، ط، ك»: ــ «العرض»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٦. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٥٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٨١ ـ ٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٣٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٧١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٤٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٩٠.
٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٣٢؛ التمهيد لابن عبد البرّ، ج ١٧، ص ١٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٣٧.
٨. في «أ، ج»: «يتناولها».

و يُمكِنُ أن يُعارَضوا بما رَوَوهُ[١] عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «ليسَ على المُسلِمِ في عَبدِه و لا فَرَسِه صدقةٌ»[٢].

و عُمومُ هذا الخبر[٣] يَقتَضي نَفيَ الصدقةِ عمّا هو مُعَرَّضٌ للتجارةِ و عمّا ليسَ بمُعَرَّضٍ لها؛ لأنّه عليه السلام لم يَفصِل بينَهما، و إذا ثَبَتَ نفيُ الصدقةِ عن العبدِ و الفَرَسِ و إن كانا للتجارةِ ثَبَتَ فيما عَداهما مِن العُروضِ؛ لأنّ أحداً لم يَفصِل بينَ الأمرَينِ.

و أيضاً فإنَّ أُصولَ الشريعةِ تَقتَضي أنّ الزَّكَواتِ إنّما تَجِبُ في الأعيانِ لا الأثمانِ، و عُروضُ التجارةِ عندَهم إنّما تَجِبُ في أثمانِها لا أعيانِها، و ذلك مُخالِفٌ لِأُصولِ الشريعةِ[٤].

فإن تَعَلَّقوا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥]، و أنّ[٦] هذا عمومٌ يَتَناوَلُ[٧] العُروضَ.

---

١. في «ب» و المطبوع: «يروونه».

٢. المسند للشافعي، ص ٩١؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٩؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٧، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٧، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٩، ح ١٨١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٥٩٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٠، ح ٦٢٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٧، ح ٢٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٧؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢١، ح ١٥٨٤٥.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «القول».

٤. في «ص، ط، ك»: «الشرع»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٥. التوبة (٩): ١٠٣.

٦. في «ب» و المطبوع: - «أنّ».

٧. في «ب» و المطبوع: «يدخل فيه».

فالجوابُ[١] **عن ذلك:** أنّ أكثَرَ ما في هذه الآيةِ أن يَكونَ لَفظُها عُموماً، و العُمومُ مُعرَّضٌ للتَّخصيصِ، و نحن نَخُصُّ هذا العُمومَ بَعضِ ما تَقَدَّمَ مِن أدِلَّتِنا.

على أنّ مُخالِفينا لا بدّ لهم مِن تَركِ هذا الظاهرِ في عُروضِ التجارةِ؛ لأنّهم يُضمِرونَ في تَناوُلِ هذا اللفظِ لِعُروضِ التجارَةِ أن يَبلُغَ قيمتُها نِصابَ الزكاةِ، و هذا تَركٌ للظاهرِ و خُروجٌ عنه، و لا فَرقَ بينَهم فيه و بَينَنا إذا حَمَلنا اللفظةَ[٢] في الآيةِ على الأصنافِ التي أجمَعنا على وُجوبِ الزكاةِ فيها، و إذا قُمنا في ذلك مَقامَهم و هم المُستَدِلّونَ بالآيةِ بَطَلَ استِدلالُهم.

٢١١ و بمثلِ هذا الكلامِ نُبطِلُ[٣] تَعَلُّقَهم بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾[٤].

و يُمكِنُ في هذه الآيةِ أن يُقالَ: إنّها خَرَجَت مَخرَجَ المَدحِ لهم بما فَعَلوه لا على سَبيلِ إيجابِ الحَقِّ في أموالِهم؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿كٰانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مٰا يَهْجَعُونَ * وَ بِالْأَسْحٰارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَ فِى أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ﴾[٥]، فأخرَجَ الكلامَ كُلَّه مَخرَجَ المَدحِ لهم بما فَعَلوه، و ليسَ في إيجابِ اللّٰهِ تَعالىٰ في أموالِهم حَقّاً مَعلوماً مَدحٌ لهم، و لا ما يوجِبُ الثَّناءَ عليهم، فعُلِمَ أنّ المَعنىٰ: و يُعطونَ مِن أموالِهم حَقّاً مَعلوماً للسائِلِ و المَحرومِ، و ما يَفعلَونَه مِن ذلك ليسَ بلازمٍ أن يَكونَ واجباً، بل قد يَكونُ نَفلاً و مُتَطَوَّعاً به، فقد يُمدَحُ الفاعِلُ[٦] على ما يَتَطَوَّعُ به كما

---

١. في «ص، ك»: «و الجواب».

٢. في «ص، ط، ك»: «اللفظ»

٣. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «يبطل».

٤. الذاريات (٥١): ١٩.

٥. الذاريات (٥١): ١٧ ـ ١٩.

٦. في «ج»: - «يكون واجباً بل...» إلى هنا.

يُمدَحُ على فِعلِ ما يَجِبُ عليه.

و لا تَعَلُّقَ لهم بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ آتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]؛ لأنّ اسمَ الزكاةِ اسمٌ شرعِيٌّ، و نحن لا نُسَلِّمُ أنّ في عُروضِ التجارةِ زكاةً فيَتَناوَلَهَا الاسمُ، فعلى مَنِ ادَّعىٰ ذلك أن يَدُلَّ عليه.

و لا تَعَلُّقَ لهم بما يُروىٰ[٢] عنه عليه السلام مِن قولِه: «حَصِّنوا أموالَكم بالصدقةِ»[٣]، و أنّ لفظَةَ «الأموالِ» يَدخُلُ تَحتَها عُروضُ التجارةِ. و ذلك أنّه ليسَ في الظاهرِ: أنّا نُحَصِّنُ[٤] كُلَّ مالٍ بصدقةٍ منه؛ و ليسَ يَمتَنِعُ أن نُحَصِّنَ[٥] أموالَ التجارةِ و ما لا يَجِبُ فيه الزكاةُ بالصدقةِ ممّا[٦] يَجِبُ فيه الزكاةُ.

٢١٢

١٠٢. مسألةٌ

[زَكاةُ النَّقدَينِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: نَفيُ الزكاةِ عنِ الذَّهَبِ و الفِضَّةِ على اختلافِ أحوالِهما، إلّا أن يَكونَ دِرهماً أو ديناراً مَضروباً مَنقوشاً.

و باقِي الفقهاءِ[٧] يُخالِفونَ في ذلك و يوجِبونَ الزكاةَ في جَميعِ

---

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «روي».

٣. المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٢٧٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٨٢؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٦٣؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٧؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٥٧٦، ح ٣٧٢٨؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٢٩٣، ح ١٥٧٥٩.

٤. في «ص، ط، ك»: «نخصّ»، و في مطبوع النجف: «يحصّن».

٥. في «أ، ج»: «يحصّن»، و في «ص، ط، ك»: «نخصّ»، و في مطبوع النجف: «تحصّن».

٦. في «ص، ك»: + «لا».

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٢ ـ ٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٢٩ ↔

الأحوالِ[١]، إلّا الشافعيَّ؛ فإنّه لا يوجِبُ الزكاةَ في الحَلي المَصوغِ[٢] على أظهَرِ قولَيهِ[٣].

دليلُنا على ما ذهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: ما قَدَّمنا ذِكرَه أيضاً مِن أنّ الأصلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ، و لم يَقُم دليلٌ قاطِعٌ على أنّ ما عَدا الدراهمَ و الدنانيرَ مِن المَصوغاتِ و غيرِها يَجِبُ فيه الزكاةُ، و نحن على حُكمِ الأصلِ.

فإن تَعَلَّقوا بالأخبارِ[٤] التي وَرَدَت في إيجابِ الزكاةِ على الذَّهَبِ و الفِضَّةِ على الإطلاقِ، فهذه أوّلاً: كُلُّها أخبارُ آحادٍ نُعارِضُها[٥] بالأخبارِ الواردةِ بأنّه لا زَكاةَ إلّا في

⇐ و ٤٣٥ ـ ٤٣٦؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٢؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٤؛ مختصر المزني، ص ٤٩؛ المحلّى، ج ٦، ص ٥٩ و ٦٦ و ٧٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦ ـ ١٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٨٢.

١. في «ج، ص، ط، ك»: «الأموال».

٢. في «أ، ب»: «المصاغ»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المباح».

٣. الأُمّ، ج ٢، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ مختصر المزني، ص ٥٠ ـ ٥١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٤٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١١؛ المحلّى، ج ٦، ص ٧٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠١؛ المجموع، ج ٦، ص ٦ و ٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٨٣.

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٨؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٢؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٥٦٣ و ١٥٦٤ و ١٥٦٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٣ ـ ٧٤، ح ٦٣٠ و ٦٣٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٩، ح ٢٢٥٨؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٤٨؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٣؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ١٥٨٧١.

٥. في «أ»: «يعارضها»، و في «ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «تعارضها».

الدراهمِ و الدنانيرِ[١]. على أنّا نَحمِلُ تلك الأخبارَ العامَّةَ[٢] على أنَّ المُرادَ بها الدراهمُ و الدنانيرُ؛ لأنّهما مِن فِضَّةٍ و ذَهَبٍ.

١٠٣. مسألةٌ

[إذا بَلَغَتِ الإبلُ خَمساً و عشرينَ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٣]: القولُ بأنّ الإبلَ إذا بَلَغَت خَمساً و عشرينَ ففيها خَمسُ شِياهٍ؛ لأنّ باقِيَ الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و يوجِبونَ في خَمسٍ[٤] و عشرينَ ابنَةَ مَخاضٍ[٥]. ٢١٣

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ.

فإن قيلَ: قد خالَفَ[٦] أبو عليٍّ ابنُ الجُنَيدِ في ذلك، و قالَ: إنّ في خَمسٍ[٧] و عشرينَ ابنَةَ مَخاضٍ، فإن لم تَكُن[٨] في الإبلِ فابنُ لَبونٍ، فإن لم يَكُن فخَمسُ

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٨١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٥؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٨؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٥٩، ح ٧٦٣٤؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ١٥٨٥١.

٢. في «ص، ط»: -«العامّة».

٣. في «أ، ج»: «الإماميّة به».

٤. في «ص، ط، ك»: «خمسة».

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٠٩؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٥٧؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٤؛ مختصر المزني، ص ٤٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٥؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٥٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٨٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٧٦.

٦. في «ب» و المطبوع: «خالفها»، و في «ج»: «خالفكم».

٧. في «ص، ط، ك»: «خمسة».

٨. في «أ، ج، ص»: «لم يكن».

شِياهٍ، فإن زادَت على خَمسٍ[١] و عِشرينَ واحدةٌ ففيها ابنَةُ مَخاضٍ[٢].

قلنا: إجماعُ الإماميّةِ قد تَقَدَّمَ ابنَ الجُنَيدِ و تَأَخَّرَ عنه، و إنَّما عَوَّلَ ابنُ الجُنَيدِ في هذا المَذهَبِ على بَعضِ الأخبارِ المَروِيَّةِ عن أئِمَّتِنا عليهم السلام[٣]، و مِثلُ هذه الأخبارِ[٤] لا يُعَوَّلُ عليها.

و يُمكِنُ أن يُحمَلَ ذِكرُ بِنتِ المَخاضِ و ابنِ اللَّبونِ في خَمسٍ[٥] و عشرينَ على أنّ ذلك على سَبيلِ القيمةِ لِما هو الواجبُ مِن خَمسِ شِياهٍ، و عندَنا أنَّ القِيَمَ يَجوزُ أخذُها في الصدقاتِ[٦].

١٠٤. مسألةٌ

[لو زادَتِ الإبلُ عن مائةٍ و عِشرينَ]

و مِمّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به ـ و قد وافَقَها غيرُها مِن الفقهاءِ[٧] فيه ـ: قولُهم إنّ الإبلَ إذا بَلَغَت مائةً و عشرينَ ثمّ زادَت فلا شَيءَ عليه[٨] في زِيادَتِها حَتّىٰ تَبلُغَ مائةً و ثلاثينَ، فإذا بَلَغَتها ففيها حُقَّةٌ واحدةٌ و ابنَتا لَبونٍ، و أنّه لا شيءَ

---

١. في «ص، ط، ك»: «خمسة».

٢. راجع: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

٣. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٢، ح ١١٦٤٤.

٤. في «ك»: - «عن أئمّتنا عليهم السلام» إلى هنا.

٥. في «ص، ط، ك»: «خمسة».

٦. نقل من قوله: «دليلنا» إلى آخر المسألة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ١، ص ٦؛ المحلّى، ج ٦، ص ٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٧؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٧٧.

٨. في «أ، ص، ط، ك»: - «عليه».

في الزيادةِ ما بينَ العِشرينَ و الثلاثينَ[١].

و هذا مَذهَبُ مالكٍ[٢] بعينِه.

٢١٤ و الشافعيُّ يَذهَبُ إلى أنّها إذا زادَت واحدةٌ على مائةٍ و عشرينَ كان فيها ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ[٣].

و عندَ أبي حنيفةَ و أصحابِه فيما زادَ على مِائَةٍ و عشرينَ أنّه تُستَقبَلُ الفَريضَةُ و يُخرَجُ مِن كُلِّ خَمسٍ زائِدةٍ على العِشرينَ شاةٌ، فإذا بَلَغَتِ الزيادةُ خَمساً

---

١. قد أشار السيّد المرتضى إلى هذه المسألة في الناصريّات أيضاً، و نقل عبارة الانتصار ابن إدريس. الناصريّات، ص ٢٧٧؛ السرائر، ج ١، ص ٤٤٩.
و على هذا القول الشيخ المفيد و أبو الصلاح. المقنعة، ص ٢٣٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٦٧.
و قال الشيخ في الخلاف: «إذا بلغت الإبل مائة و عشرين ففيها حقّتان بلا خلاف، فإذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة و ثلاثين...». الخلاف، ج ٢، ص ٧، مسألة ٣.
و على هذا القول ابن الجنيد و الشيخ الصدوق و سلّار و ابن البرّاج و ابن أبي عقيل و ابن إدريس. الهداية، ص ٤٢؛ المراسم، ص ١٣٠؛ المهذّب، ج ١، ص ١٦١؛ السرائر، ج ١، ص ٤٤٩؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٠.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٠٨؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٥٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٧٧.

٣. الأمّ، ج ٢، ص ٦؛ مختصر المزني، ص ٤٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٣؛ المحلّى، ج ٦، ص ٣٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٨؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٧٧.

و عشرينَ أُخرِجَ ابنَةُ مَخاضٍ[١].

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنّ الأصلَ هو بَراءَةُ الذمَّةِ مِن الزكاةِ، و قد اتَّفَقنا على ما يُخرَجُ مِن الإبلِ إذا كانت مائةً و عشرينَ، و اختَلَفَتِ الأُمّةُ فيما زادَ على العِشرينَ فيما بينَها و بينَ الثلاثين، و لم يَقُم دليلٌ قاطعٌ على وُجوبِ شَيءٍ ما بينَها و بينَ العِشرينَ إلى أن تَبلُغَ الزيادةُ ثَلاثينَ، فيَجِبُ فيها حُقَّةٌ و ابنَتا لَبونٍ عندَنا و عندَ الشافعيِّ و مالكٍ، و عندَ أبي حنيفَةَ تَجِبُ حُقَّتانِ و شاتانِ؛ فقد[٢] أجمَعنا على وُجوبِ الزكاةِ في مائةٍ و ثلاثينَ، و لم نُجمِع على وُجوبِ شيءٍ في الزيادةِ فيما بينَ العِشرينَ و الثلاثينَ، و لم يَقُم دليلٌ قاطِعٌ، فيَجِبُ أن يَكونَ على الأصلِ.

فإذا ذُكِرَت الأخبارُ المُتَضَمِّنَةُ أنّ الفريضةَ إذا زادَت على عشرينَ[٣] و مائةٍ تُعادُ الفريضةُ إلى أوَّلِها في كُلِّ خَمسٍ شاةٌ[٤]، أو الخَبَرُ المُتَضَمِّنُ أنّها إذا بَلَغَت مائةً و إحدىٰ و عِشرينَ ففيها ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ[٥]. ٢١٥

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٢؛ المحلّى، ج ٦، ص ٣١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٨؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٧٧.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و قد».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «العشرين».

٤. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٢ ـ ٩٤؛ نصب الراية، ج ٢، ص ٤٠٥.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٥٧٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٩٦٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩١ ـ ٩٢؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣١٤، ح ١٥٨٣٠.

فجوابُنا عن ذلك: أنّ هذه كُلَّها أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و لا تَقتَضي قَطعاً، و نُعارِضُها[١] بما رَوَوه مِن طُرُقِهم و وُجِدَ في كُتُبِهم أنّه وُجِدَ في كِتابِ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله: أنّ الإبلَ إذا زادَت على عِشرينَ و مائةٍ فليسَ فيما زادَ شَيءٌ دونَ ثلاثينَ و مائةٍ، فإذا بَلَغَتها ففيها ابنَتا لَبونٍ و حُقَّةٌ[٢].

فأمّا[٣] ما يُعارِضُ ما رَوَوه من رِواياتِ أصحابِنا عن أئِمَّتِنا عليهم السلام[٤] فأكثَرُ مِن أن يُحصىٰ، و إنّما عارَضناهم بما يَعرِفونَه و يَألفونَه[٥].

١٠٥. مسألةٌ

[وجوبُ دَفعِ الزكاةِ إلى الإماميّ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ الزكاةَ لا تُجزِئُ إلّا إذَا انصَرَفَت إلى إماميٍّ، و لا تَسقُطُ عن الذِّمَّةِ بدَفعِها إلى مُخالِفٍ.

و الحُجَّةُ في ذلك ـ مُضافاً إلى الإجماعِ ـ: أنّ الدليلَ قد دَلَّ على أنّ خِلافَ الإماميّةِ في أُصولِهم كُفرٌ، و جارٍ مَجرَى الرِّدَّةِ، و لا خِلافَ بينَ المُسلِمينَ في أنّ المُرتَدَّ لا تُخرَجُ إليه الزكاةُ.

---

١. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «يعارضها».

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٥٧٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٩٦٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩١ ـ ٩٢؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣١٤، ح ١٥٨٣٠.

٣. في «ص، ط، ك»: «و أمّا».

٤. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥٣٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٢، ح ١١٦٤٤.

٥. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧١.

٢١۶

١٠٦. مسألةٌ

[عَدَمُ إجزاءِ الدفعِ إلى الفاسِقِ]

و **مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**: القَولُ بأنَّ الزكاةَ لا تُخرَجُ إلى الفُسّاقِ و إن كانوا مُعتَقِدينَ الحَقَّ.

و أجازَ باقِي الفقهاءِ أن تُخرَجَ إلى الفُسّاقِ و أصحابِ الكبائرِ[1].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه[2]: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و طريقةُ الاحتياطِ و اليَقينِ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ أيضاً؛ لأنّ إخراجَها إلى مَن ليسَ بفاسِقٍ مُجزِئٌ[3] بلا خلافٍ، و إذا أخرَجَها إلى الفاسقِ فلا يَقينَ ببراءَةِ الذمَّةِ منها[4].

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ على ذلك بكُلِّ ظاهرٍ مِن قُرآنٍ[5] أو سُنَّةٍ[6] مَقطوعٍ عليها يَقتَضِي النَّهيَ عن مَعونَةِ الفُسّاقِ و العُصاةِ و تَقوِيَتِهم، و ذلك كثيرٌ.

١٠٧. مسألةٌ

[أقَلُّ ما يُعطَى الفَقيرُ مِن الزكاةِ]

و **مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ**: القَولُ بأنَّه لا يُعطَى الفَقيرُ الواحدُ مِن الزكاةِ المَفروضةِ

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٠٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٩٨ ـ ٩٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٤.

٢. في «أ، ص، ط، ك»: «مذهبنا» بدل «ما ذهبنا إليه».

٣. في «أ، ج»: «يجزئ».

٤. في «ص، ك»: ـ «منها».

٥. المائدة (٥): ٢؛ المجادلة (٥٨): ٢٢؛ هود (١١): ١١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٨؛ و ص ٥٧، ح ١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ٢٤٤، ح ١١٩٣٧؛ و ص ٢٤٩، ح ١١٩٤٧. راجع: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٣٩٠.

أقَلَّ مِن خَمسَةِ دَراهِمَ، و رُوِيَ[1] أنّ الأقَلَّ درهمٌ واحدٌ[2].

و باقي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و يُجيزونَ إعطاءَ[3] القَليلِ و الكَثيرِ مِن غيرِ تَحديدٍ[4].

و حُجَّتُنا على ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و طريقةُ الاحتياطِ و بَراءَةَ الذِّمَّةِ أيضاً.[5] ٢١٧

١٠٨. مسألةٌ

[حُكمُ مَن فَرَّ مِن الزكاةِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن فَرَّ بدَراهِمَ أو بدَنانيرَ[6] فَسَبَكَها مِن الزَّكاةِ،[7] أو أبدَلَ في الحَولِ جِنساً بغَيرِه هَرَباً مِن وُجوبِ الزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ عليه إذا كانَ قَصدُه بما فَعَلَه الهَرَبَ منها، و إن كانَ له غَرَضٌ آخَرُ سِوَى الفِرارِ

---

١. في «ب» و المطبوع: «يروى».

٢. المقنعة، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤؛ جمل العلم و العمل، ص ١٢٥؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨.

٣. في «ب، ص، ط، ك»: «عطاء»، و في حاشية «ب» كالمتن.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٥؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٩٣ ـ ٩٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٠١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٧ و ٤٨٦؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٥٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٣ ـ ١٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ١٩٣ ـ ١٩٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٠١ ـ ٨٠٥.

٥. في «أ»: ـ «أيضاً». و نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٦.
و قال السيّد المرتضى في المسائل المصريّة ـ على ما نقله عنه العلّامة ـ: «إنّ ما أقلّ ما يجزئ من الزكاة درهم؛ للاحتياط و إجماع الفرقة المحقّة؛ لأنّ من أخرج هذا المبلغ أجزأ عنه و سقط عن ذمّته بالإجماع، و ليس الأمر على ذلك فيمن أخرج أقلّ منه».

٦. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «دنانير».

٧. في «أ» و المطبوع: «من الزكاة فسبكها».

مِن الزكاةِ فلا زكاةَ عليه.

و باقِي الفُقَهاءِ يُخالِفونَ في ذلك، و لا يوجِبونَ على مَن ذَكَرناه الزكاةَ و إن كانَ قَصدُه الهَرَبَ منها[١].

و رُوِيَ عن مالكٍ و بَعضِ التابعينَ: أنّ عليه الزكاةَ[٢].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

فإن قيلَ: قد ذَكَرَ أبو عليٍّ ابنُ الجُنَيدِ أنَّ الزكاةَ لا تَلزَمُ الفارَّ منها ببعضِ ما ذَكَرناه[٣].

قلنا: الإجماعُ قد تَقَدَّمَ ابنَ الجُنَيدِ و تَأَخَّرَ عنه، و إنَّما عَوَّلَ ابنُ الجُنَيدِ على أخبارٍ رُوِيَت عن أئِمَّتِنا عليهم السلام، تَتَضَمَّنُ أنّه لا زكاةَ عليه و إن فَرَّ بمالِه[٤]. و بإزاءِ تلك الأخبارِ ما هو أظهَرُ منها[٥] و أقوىٰ و أولىٰ و أوضَحُ طُرُقاً[٦] تَتَضَمَّنُ أنّ الزكاةَ تَلزَمُه[٧]. ٢١٨

---

١. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٦؛ مختصر المزني، ص ٤٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢١؛ المحلّى، ج ٦، ص ٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٦٦ و ١٧٨؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٦٨؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٢٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢١؛ المحلّى، ج ٦، ص ٩٢؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ المجموع، ج ٥، ص ٤٦٨؛ إرشاد السالك، ص ٣٥؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٨٥.

٣. اُنظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

٤. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٧ و ٨ و ص ٥٥٩، ح ١ و ص ٥٢٦، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٤، ح ٢؛ و ج ٩، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ١ و ٢ و ٤.

٥. في «ب» و المطبوعين: ـ «منها».

٦. في «ب» و المطبوع: «طريقاً».

٧. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٤ و ٢٥؛ و ج ٤، ص ٩٤، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥١، ح ٣ و ص ١٦٢، ح ٦ و ٧.

و يُمكِنُ حَملُ ما تَضَمَّنَ مِن الأخبارِ أنّها لا تَلزَمُه على التَّقيَّةِ؛ فإنّ ذلك مَذهَبُ جَميعِ المُخالِفينَ، و لا تَأويلَ للأخبارِ التي وَرَدَت بأنَّ الزكاةَ تَلزَمُه إذا فَرَّ منها إلّا إيجابُ الزكاةِ، فالعَمَلُ بهذه الأخبارِ أولىٰ[1].

١٠٩. مسألةٌ

[حَولُ صِغارِ الماشيةِ مُستَقِلٌ عن حَولِ أُمَّهاتِها]

و مِمّا يُظَنُّ[2] انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّ السِّخالَ و الفُصلانَ[3] و العَجاجيلَ لا تُضَمُّ إلى أُمَّهاتِها في الزكاةِ و إن بَلَغَ عَدَدُ الأُمَّهاتِ النِّصابَ، و سواءٌ كانت هذه السخالُ مُتَوَلِّدَةً عن هذه الأُمَّهاتِ التي في مِلكِ صاحِبِها أو كانت مُستَفادَةً مِن جَهَةٍ أُخرىٰ؛ لأنّ النخعيَّ و الحَسنَ البصريَّ[4] يَذهَبانِ إلى مِثلِ ما ذَهَبَت[5] إليه الإماميّةُ، و لا يَجعَلانِ حَولَ الكِبارِ حَولاً للصِّغارِ.

و أبو حنيفةَ و أصحابُه يَضُمّونَ المُستَفادَ إلى الأصلِ على كُلِّ حالٍ، و يُزَكُّونَه بحَولِ الأصلِ[6].

---

١. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٠، و قال: «هذا الكلام مدفوع؛ لما بيّنّا من قيام الخلاف، فكيف يجوز التمسّك بالإجماع في مثل ذلك؟!».

٢. في «أ، ص، ط»: «ظنّ».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الفصال»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ الشرح الكبير لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١٠؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٧٤.

٥. في «ج»: «ذهب»، و في «ص، ط» و مطبوع النجف: «تذهب»، و في «ك»: «يذهب».

٦. المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٦٤؛ ج ٣، ص ٢٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٧٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٩٠.

و الشافعيُّ يَضُمُّ إلى الأصلِ ما تَوَلَّدَ منه خاصَّةً[١] بعدَ أن يَبلُغَ الأصلُ النِّصابَ[٢].

و الحُجَّةُ لمَذهَبِنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فإنّ الأصلَ براءةُ الذمَّةِ مِن الحقوقِ، و لم يَثبُت بيَقينٍ و عِلمٍ قاطعٍ أنّ في السخالِ زكاةً مع الأُمَّهاتِ و أنّها تُضَمُّ[٣] إليها في الحَولِ.

٢١٩ **و يُمكِنُ أن يُعارَضَ[٤] المُخالِفُ** بما يَروُونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «لا زكاةَ في مالٍ حَتّىٰ يَحولَ عليه الحَولُ[٥]»، و ظاهرُ هذا الخَبَرِ يوجِبُ أنّ المُستَفادَ لا يُضَمُّ إلى الأصلِ و يُجعَلُ أصلُ الحَولِ حَولاً له، بل لا بدّ في المُستَفادِ إذا كانَ مِن الجِنسِ الذي تَجِبُ فيه الزكاةُ أن يُستَأنَفَ له حَولٌ على استِقبالِ حُصولِه[٦] في المِلكِ.

و ليسَ لهم أن يَحتَجّوا بما رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «و يُعَدُّ

---

١. في «أ، ج»: - «خاصّة».

٢. الأُمّ، ج ٢، ص ١٧ و ١٩؛ مختصر المزني، ص ٤٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٥؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المجموع، ج ٥، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٧٩١.

٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «يضمّ».

٤. في «ب» و المطبوع: «نعارض».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٢، ح ٦٢٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٩٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٦١.

٦. في مطبوع النجف: «استقلاله بحصوله».

صَغيرُها و كَبيرُها[١]»، و لم يُفرِّق بينَ أحوالِها.

و ذلك أنّ المرادَ بهذا الخَبَرِ أنّه يُعَدُّ الصغيرُ و الكبيرُ إذا حالَ عليهما الحَولُ؛ لأنّه لا خِلافَ في أنّ الحَولَ مُعتَبَرٌ. و معنَى الصغيرِ و الكَبيرِ هاهنا ليسَ المرادُ به ما نَقَصَ[٢] في سِنِّهِ عن الحَدِّ الذي تَجِبُ فيه الزكاةُ، و إنّما المرادُ الصغيرُ و الكبيرُ ممّا بَلَغَ إلى سِنِّ الزكاةِ. و يَجوزُ أن يُرادَ بالصغيرِ و الكبيرِ هاهنا العالِي المَنزِلَةِ و المُنخَفِضُ المَنزِلَةِ، و الكَريمُ و غَيرُ الكَريمِ؛ فقد يَكونُ في المَواشِي الكَرائِمُ و غَيرُ الكَرائِمِ.

١١٠. مسألةٌ

[دَفعُ الزكاةِ إلى الهاشِميِّ]

و ممّا يُظَنُّ[٣] انفِرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنّه يَجوزُ[٤] أن يَأخُذَ الهاشِمِيُّ مِن زكاةِ الهاشِمِيِّ، و إنّما حَرُمَ على بَني هاشِمٍ زكاةُ مَن عَداهم مِن الناسِ[٥].

و قد وافَقَهم في ذلك أبو يوسُفَ صاحِبُ أبي حنيفةَ فيما رَواه عنه ابنُ سَماعَةَ[٦] و حَكىٰ عنه: أنّ الزكاةَ مِن بني هاشِمٍ تَحِلُّ لبني هاشِمٍ، و لا يَحِلُّ لهم ذلك مِن غَيرِهم[٧]. ٢٢٠

---

١. المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٧، ح ٦٧٩٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٦ ـ ١٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٩٦.

٢. في «ص، ط، ك»: «ينقص».

٣. في «أ، ط، ك»: «ظنّ».

٤. في «أ»: «نجوز».

٥. لقد نقل هذا القول عن الانتصار الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٢٥٨.

٦. أبو عبد اللّٰه محمّد بن سماعة بن عبد اللّٰه بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، كان أحد أصحاب الرأي، و ولي القضاء ببغداد، حدّث عن الليث بن سعد و أبي يوسف القاضي و محمّد بن الحسن. مات سنة ٢٣٣ هـ، و له مائة سنة و ثلاث سنين. تاريخ بغداد، ج ٢، ص ٤٠٢، الرقم ٩٢١.

٧. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٧٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٢؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٨١.

و الحُجَّةُ فيما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يُقَوّىٰ ذلك بأنّ الصدقةَ إنّما حَرُمَت عليهم تَنزيهاً و تَعظيماً، و في الأخبارِ الواردةِ بحَظرِ الصدقةِ عليهم[١] ما يَقتَضِي التنزيهَ و الصِّيانةَ عمّا فيه مَذَلَّةٌ و غَضاضَةٌ، و هذا المعنىٰ مَفقودٌ في بَعضِهم مع بعضٍ.

١١١. مسألةٌ

[جَوازُ أخذِ الهاشِمِيِّ الزكاةَ إذا حُرِمَ الخُمُسَ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ الصدقةَ إنّما تَحرُمُ على بَني هاشِمٍ إذا تَمَكَّنوا مِن الخُمُسِ الذي جُعِلَ[٢] لهم عِوَضاً عن الصدقةِ، فإذا حُرِموه حَلَّت لهم الصدقةُ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[٣].

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

---

١. راجع: الكافي، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٩ ـ ٥١٩؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٢٥، ح ١؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٦؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٨، ح ٢٩٨٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٣٩١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣١ ـ ٣٢؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٣١٣، ح ٢٠٤٨؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ١٦٥٠٧.

٢. في «أ، ج»: + «اللّٰه».

٣. الأمّ، ج ٢، ص ٨٨؛ مختصر المزني، ص ١٥٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦٩ ـ ١٧١؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٤٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١٩ ـ ٥٢٣؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٢٧؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٨١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٠٢ ـ ٨٠٦.

و يُقَوِّي هذا المَذهَبَ تَظاهُرُ الأخبارِ[1] بأنّ اللّهَ تَعالىٰ حَرَّمَ الصدقةَ على بَني هاشِمٍ و عَوَّضَهم بالخُمُسِ[2] عنها، فإذا سَقَطَ ما عُوِّضوا به لَم تَحرُم عليهم الصدقةُ.

٢٢١

١١٢. مسألةٌ

[عِتقُ المَملوكِ مِن مالِ الزكاةِ]

و مِمّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: إجازَتُهم أن يُشتَرىٰ مِن مالِ الزكاةِ المَملوكُ فيُعتَق، و يَقولونَ: إنّه مَتَى استَفادَ المُعتَقُ مالاً ثمّ ماتَ فمالُه لأهلِ الزكاةِ؛ لأنّه اشتُرِيَ مِن مالِهم.

و قد رُوِيَ عن مالكٍ[3] و أحمدَ بنِ حَنبَلٍ[4] مثلُ هذا القَولِ الذي حَكَيناه.

و رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رحمه اللّه أنّه قالَ: أعتِق مِن زَكاتِك[5].

---

١. راجع: تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٦٤، ح ٦٤ و ٦٥؛ الكافي، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٣، ح ١٢٦٠٧ و ١٢٦٠٨؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٣٠، ح ١٦؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٥٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٤٤٤٩؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ١١٥٣٤.
٢. في «ص، ط، ك»: «الخمس».
٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٩؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٧٧٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٩١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٢؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٤٩ ـ ١٥٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٠٠؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٣٢.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٠٠؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٤٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٠٤.
٥. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢؛ مسائل أحمد بن حنبل، ص ١٤٨، ح ٥٤٨؛ الأموال لابن زنجويه، ص ١١٧٦، ح ٢٢٠١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦١؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٥٠؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٤٥.

فأمّا باقِي الفقهاءِ مِن أبي حنيفةَ[١] و الشافعيِّ[٢] و غيرِهما، فعِندَهم أنّه لا يَجوزُ العِتقُ مِن الزكاةِ.

دليلُنا على صِحَّةِ ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الطائفةِ، و قَولُه تَعالىٰ: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ﴾** إلىٰ قولِه تَعالىٰ: **﴿وَ فِى الرِّقٰابِ﴾**[٣]، و هذا نَصٌّ صَريحٌ في جَوازِ عِتقِ الرَّقَبَةِ مِن الزكاةِ.

فإن قيلَ: المرادُ بقَولِه تَعالىٰ: **﴿وَ فِى الرِّقٰابِ﴾** المُكاتَبونَ، فإنَّ الفُقهاءَ كُلَّهم[٤] يُجيزونَ أن يُعطَى المُكاتَبُ مِن مالِ الزكاةِ إلّا مالِكاً[٥].

قلنا: نَحمِلُه على المُكاتَبِ و على مَن يُبتاعُ فيُعتَقُ؛ لأنّه لا تَنافِيَ بينَ الأمرَينِ، و ظاهِرُ القولِ يَقتَضِي الكُلَّ.

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٩ و ٤٥؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٠٠؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ٤٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٠١.

٢. الأمّ، ج ٢، ص ٧٧ و ٩٣؛ مختصر المزني، ص ١٥٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٩١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٠٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٠٥؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ٤٤.

٣. التوبة (٩): ٦٠.

٤. الأُمّ، ج ٢، ص ٧٧ و ٩٣؛ مختصر المزني، ص ١٥٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٩١ ـ ٩٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٥٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٠٠؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ٤٤.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٩؛ الموطّأ، ج ٢، ص ٧٧٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٩١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٢؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٤٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢١؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٠٠؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ٤٥.

١١٣. مسألةٌ

[تَكفينُ المَيِّتِ و قَضاءُ الدَّينِ عنه مِن الزكاةِ]

٢٢٢ **و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ:** القَولُ بأنّ الزكاةَ يَجوزُ أن يُكَفَّنَ منها المَوتىٰ و يُقضىٰ بها الدَّينُ عن المَيِّتِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك كُلِّه[1].

و الحُجَّةُ لأصحابنا ـ مُضافاً إلى إجماعِهم ـ: قَولُه تَعالىٰ في آيةِ وُجوهِ الصدقةِ[2]: ﴿وَ فِى سَبِيلِ اللّٰه وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]، و معنىٰ سَبيلِ اللّٰهِ الطريقُ إلى ثَوابِه و الوُصلَةُ إلى التَّقَرُّبِ إليه، و لَمّا كانَ ما ذَكَرناه مُقَرِّباً[4] إلى اللّٰهِ تَعالىٰ و موصِلاً إلى الثوابِ جازَ صَرفُه فيه.

فإذا قيلَ: إنّ المُرادَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ ما يُنفَقُ في جِهادِ العَدُوِّ.

قلنا: كُلُّ هذا ممّا يوصَفُ بأنّه سَبيلٌ لِلّٰهِ[5] تَعالىٰ، و إرادةُ بَعضِه لا تَمنَعُ[6] مِن إرادةِ بَعضٍ آخَرَ.

و قد رَوىٰ مُخالِفونا عن ابنِ عُمَرَ أنّ رَجُلاً أوصىٰ بمالِه في سَبيلِ اللّٰهِ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: إنّ الحَجَّ مِن سَبيلِ اللّٰهِ فَاجعَلوه فيه[7].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ٢٠٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٠٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٧؛ المجموع، ج ٦، ص ٢١١.

٢. في «ص، ط، ك»: «الصدقات».

٣. التوبة (٩): ٦٠.

٤. في «أ» و مطبوع النجف: «متقرّباً».

٥. في «أ، ج، ص، ط، ك»: «الله».

٦. في «أ، ب، ص»: «لا يمنع».

٧. مسند ابن الجعد، ص ١٧٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٢٩٧، ح ٦؛ سنن الدارمي، ↔

و رُوِيَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «الحَجُّ و العُمرَةُ مِن سبيلِ اللّٰهِ»[١].

و قالَ محمّدُ بنُ الحسنِ في[٢] الجامعِ[٣] الكبيرِ في رَجُلٍ أوصىٰ بمالِه في سبيلِ اللّٰهِ

٢٢٣ تَعالىٰ: إنّه يَجوزُ أن يُجعَلَ في الحاجِّ المُنقَطِعِ به.[٤]

و كُلُّ هذا يَدُلُّ على أنّ هذا الاسمَ لا يَختَصُّ بجِهادِ العَدُوِّ.

١١٤. مسألةٌ

[ما يَجِبُ فيه الخُمُسُ و كَيفِيَّةُ قِسمَتِه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ الخُمُسَ واجِبٌ مِن جَميعِ المَغانِمِ و المَكاسِبِ، و ممّا[٥] استُخرِجَ مِن المعادنِ و الغَوصِ و الكُنوزِ، و ما[٦] فَضَلَ مِن أرباحِ التِّجاراتِ و الزِّراعاتِ و الصِّناعاتِ بعدَ المَؤونةِ و الكِفايةِ في طولِ السَّنَةِ على اقتصادٍ.

و جِهاتُ قِسمَتِه هو أن يُقسَّمَ هذا الخُمُسُ على سِتَّةِ أسهُمٍ:

⇐ ج ٢، ص ٤٢٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٢٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٧٤.

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦؛ مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٣١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٩٨٨؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٦٠؛ المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٢٣٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٨٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٧٤؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٢٩٤٨.

٢. في «أ، ج»: + «الكتاب».

٣. في «ب»: «السير»، و في «ص، ط، ك»: «السنن».

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٣؛ أحكام القرآن للطحاوي، ص ٣٦٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٦٤؛ الاستذكار لابن عبد البرّ، ج ٣، ص ٢١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٥ ـ ٤٦.

٥. في «ب، ك» و المطبوع: «ما».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و ممّا».

ثلاثَةٌ منها للإمامِ القائمِ مَقامَ الرسولِ عليهما السلام، و هي: سهمُ اللّٰهِ تَعالىٰ، و سَهمُ رَسولِه عليه السلام، و سَهمُ ذِي القُربىٰ. و فيهم من لا يَخُصُّ الإمامَ بسهمِ ذِي القُربىٰ، و يَجعَلُه لجَميعِ قَرابَةِ الرسولِ عليه السلام مِن بَني هاشِم.

فأمَّا الثلاثةُ الأسهُم الباقيةِ، فهي [١] لِيَتامىٰ آلِ محمّدٍ عليهم السلام و مَساكينِهم و أبناءِ سَبيلِهم، و لا تَتَعَدّاهم [٢] إلى غَيرِهم مِمَّن استَحَقَّ هذه الأوصافَ.

و يَقولونَ: إذا غَنِمَ المُسلِمونَ شَيئاً مِن دارِ الكُفرِ بالسَّيفِ قَسَّمَ الغنيمةَ الإمامُ [٣] على خَمسَةِ أسهُم؛ فجَعَلَ أربَعَةً منها بينَ مَن قاتَلَ على ذلك، و جَعَلَ السَّهمَ الخامِسَ على سِتَّةِ أسهُم؛ ثلاثةٍ منها له عليه السلام، و ثلاثةٍ للأصنافِ الثلاثةِ مِن أهلِه مِن أيتامِهم و مَساكينِهم و أبناءِ سَبيلِهم.

و خالَفَ سائرُ الفقهاءِ في ذلك، و قالوا كُلُّهم أقوالاً خارجةً عنه [٤].

٢٢٤

و الحُجَّةُ فيه: الإجماعُ المُتكَرِّرُ.

فإن قيل: هذا المَذهَبُ يُخالِفُ ظاهرَ الكِتابِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ﴾ [٥]، و عُمومُ

---

١. في «ب، ج»: «و هي».

٢. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و لا يتعدّاهم».

٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع، و في مطبوع النجف: «الإمام الغنيمة» بتقديم الفاعل على المفعول.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٦ ـ ٣١؛ الأُمّ، ج ٤، ص ١٥٤ ـ ١٦٤؛ مختصر المزني، ص ١٥٠ ـ ١٥٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٤، ص ٧٦ ـ ٨٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٥١١ ـ ٥١٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٧٩ ـ ٨٦؛ المحلّى، ج ٧، ص ٣٢٧ ـ ٣٣١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ٨ ـ ٣٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٦؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٢٤ ـ ١٢٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٢٩٩ ـ ٣١١؛ المجموع، ج ١٩، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٥.

٥. الأنفال (٨): ٤١.

الكلامِ يَقتَضي أن لا يَكونَ ذُو القُربىٰ واحداً، و عُمومُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] يَقتَضي تَناوُلَه لكُلِّ مَن كانَ بِهذه الصفاتِ، و لا يَختَصُّ ببَني هاشِمٍ.

قلنا: ليسَ يَمتَنِعُ تَخصيصُ ما ظاهِرُه العُمومُ بالأدِلَّةِ. على أنّه لا خِلافَ بينَ الأُمَّةِ في[2] تَخصيصِ هذه الظواهِرِ؛ لأنّ ذَا القُربىٰ عامٌّ و قد خَصّوه بقُربَى النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله دونَ غيرِه، و لفظُ «اليَتامىٰ» و «المَساكينِ» و «ابنِ السَّبيلِ» عامٌّ في المُشرِكِ و الذِّمِّيِّ و الغَنِيِّ و الفَقيرِ، و قد خَصَّتهُ[3] الجماعةُ ببَعضِ مَن له هذه الصفةُ.

على أنّ مَن ذَهَبَ مِن أصحابِنا إلى أنّ ذَا القُربىٰ هو الإمامُ القائمُ مَقامَ الرَّسولِ عليه السلام خاصَّةً و سُمِّيَ بذلك لقُربِه منه نَسَباً و تَخَصُّصاً، الظاهرُ[4] معه؛ لأنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿لِذِى الْقُرْبىٰ﴾ لَفظُ وَحدَةٍ، و لو أرادَ الجَمعَ لقالَ: «و لذَوِي القُربىٰ»، فمَن حَمَلَ ذلك على الجَماعَةِ فهو مُخالِفٌ للظاهِرِ.

فإن قيلَ: فمَن حَمَلَ «ذَا القُربىٰ» في الآيةِ على جَميعِ ذَوِي القَراباتِ مِن بَني هاشِمٍ يَلزَمُه أن يَكونَ ما عُطِفَ على ذلك مِن اليتامىٰ و المَساكينِ و ابنِ السبيلِ هم غيرَ الأقارِبِ؛ لأنّ الشيءَ لا يُعطَفُ على نفسِه.

قلنا: لا يَلزَمُ ذلك؛ لأنّ الشيءَ و إن لم يُعطَف على نفسِه فقد يُعطَفُ صِفَةٌ على أُخرىٰ و المَوصوفُ واحِدٌ؛ لأنّهم يقولونَ: «جاءَني زيدٌ العاقِلُ و الظَّريفُ

---

١. الأنفال (٨): ٤١.

٢. في «ج»: - «تخصيص ما ظاهره العموم...» إلى هنا.

٣. في «ب، ج، ك» و المطبوع: «خصّه».

٤. في مطبوع النجف: «فالظاهر».

و الشُّجاعُ»[١]، و المَوصوفُ واحدٌ، و قالَ الشاعرُ:

٢٢٥ إلى المَلِكِ القَرْمِ وَ ابنِ الهُمامِ و ليثَ الكتيبةِ فِي المُزْدَحَمْ[٢]

و الصفاتُ كُلُّها لمَوصوفٍ واحدٍ، و كَلامُ العَرَبِ مَملوءٌ مِن نَظائِرِ ذلك.

١١٥. مسألةٌ

[حَدُّ الصاعِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ الصاعَ تِسعَةُ أرطالٍ بالعِراقِيِّ.

و خالَفَ سائرُ الفقهاءِ في ذلك:

فقالَ أبو حنيفةَ[٣] و محمّدٌ[٤] و ابنُ أبي ليلىٰ و الثوريُّ و ابنُ حَيٍّ[٥]: الصاعُ ثَمانِيَةُ أرطالٍ بالعِراقيِّ.

---

١. في «ص»: - «و الموصوف واحد؛ لأنّ الشيء...» إلى هنا.

٢. قد ذكر السيّد المرتضى هذا البيت في أماليه أيضاً و قال: «و من ذلك قول الشاعر أنشده الفرّاء»، و تمام البيت:

و ذا الرأي حين تغمّ الأُمور بذاتِ الصَّليلِ و ذاتِ اللجم

و قال بعده: «فنصب ليث الكتيبة و ذا الرأي على المدح». الأمالي، ج ١، ص ١٤٦.

و راجع: معاني القرآن للفرّاء، ج ١، ص ١٠٥؛ الكشّاف للزمخشري، ج ١، ص ٨٢؛ الإنصاف لابن الأنباري، ص ٣٨٤؛ الجامع للشواهد، ج ١، ص ١٨٢؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ٤٢٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص٤٥٥؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٨٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ١٤٣.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٨٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٣؛ المجموع، ج ٦، ص ١٤٣.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥.

و قالَ أبو يوسفَ[١] و الشافعيُّ[٢]: الصاعُ خَمسَةُ أرطالٍ و ثُلُثٌ.

و قالَ شَريكُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ[٣]: الصاعُ أقَلُّ مِن ثَمانِيَةِ أرطالٍ و أكثَرُ مِن سَبعَةٍ[٤].

و الدليلُ على صِحَّةِ مَذهَبِنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنّ مَن أخرَجَ تِسعَةَ أرطالٍ فلا خِلافَ في بَراءَةِ ذِمَّتِه، و ليس كذلك مَن أخرَجَ[٥] دونَ ذلك، و إذا وَجَبَ حَقٌّ في الذِّمَّةِ بيَقينٍ فيَجِبُ سُقوطُه عنها بيقينٍ، و لا يَقينَ إلّا فيما ذَهَبنا إليه.

١١٦. مسألةٌ

٢٢٦

[أقَلُّ ما يُعطَى الفَقيرُ مِن الفِطرَةِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّه لا يَجوزُ أن يُعطَى الفقيرُ الواحدُ أقَلَّ مِن صاعٍ و إن جازَ أن يُعطىٰ أكثَرَ من ذلك[٦].

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٨٢٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ٩٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ١٤٣.

٢. الأُمّ، ج ٧، ص ١٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥؛ الحاوي الكبير، ج ٣، ص ٨٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٢٢؛ المجموع، ج ٦، ص ١٤٣.

٣. أبو عبد اللّٰه شريك بن عبد اللّٰه النخعي الكوفي، قاضي الكوفة، ولد ببخارى سنة ٩٥ ه‍، و روى عن سلمة بن كهيل و زياد بن علاقة و سماك بن حرب و عاصم الأحول و غيرهم، و عنه وكيع و ابن المبارك و أبو نعيم و أبو غسّان النهدي، مات سنة ١٧٧ ه‍. تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٢٧٩، الرقم ٤٨٣٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٢٠٠؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٦.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٥٥.

٥. في «ج»: - «تسعة أرطال فلا خلاف في براءة...» إلى هنا.

٦. لقد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في جمل العلم و العمل أيضاً، و نقله الآبي عن الانتصار، و العلّامة عن الانتصار و الجمل و المسائل المصريّة. جمل العلم و العمل، ص ٢٢٨؛

↔

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[1].

و الحُجَّةُ لنا فيه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: اليقينُ[2] ببراءةِ الذمَّةِ و حُصولِ الإجزاءِ، و ليسَ ذلك إلّا فيما نَذهَبُ إليه دونَ غَيرِه.

و أيضاً فكُلُّ مَن قالَ: إنّ الصاعَ تِسعَةُ أرطالٍ، ذَهَبَ إلى ما ذَكَرناه[3]، فالتَّفرِقَةُ بينَ المَسألَتَينِ خلافُ الإجماعِ[4].

↔ كشف الرموز، ج ١، ص ٢٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٧.

و قد ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد و الشيخ المفيد و سلّار و ابن البرّاج و أبو الصلاح و ابن زهرة، و هو قول الشيخ الطوسي في الخلاف، و قال في النهاية: «الواجب صاع من الأجناس، فأمّا اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرطال»، و قال في المبسوط: «الفطرة صاع، و اللبن يجزئ منه أربعة أرطال بالمدني»، و قال ابن حمزة: «الواجب صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي، إلّا اللبن فإنّه يجب منه ستّة أرطال»، و قال ابن إدريس: «الواجب صاع عن كلّ رأس قدره تسعة أرطال بالبغدادي و ستّة بالمدني، إلّا اللبن فيجزئ منه ستّة أرطال بالبغدادي و أربعة بالمدني»، و إلى قول ابن إدريس ذهب العلّامة. المقنعة، ص ٢٥٠؛ المراسم، ص ١٣٥؛ المهذّب، ج ١، ص ١٧٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٦٩؛ غنية النزوع، ص ١٢٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٤٨، مسألة ١٨٧؛ النهاية و نكتها، ج ١، ص ٤٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤١؛ الوسيلة، ص ١٣١؛ السرائر، ج ١، ص ٤٦٩؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٨٨.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٩٥؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٩٣ ـ ٩٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٠١؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٨٦؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٥٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٣ ـ ١٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٠؛ المجموع، ج ٦، ص ١٩٣ ـ ١٩٥.

٢. في «ج»: - «في ذلك. و الحجّة لنا فيه...» إلى هنا.

٣. في «ب»: «ذكرنا».

٤. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة في المختلف، و قال بعده: «ولم أجد من علمائنا قولاً يخالف ذلك، سوى قول شاذّ للشيخ في التهذيب: إنّ ذلك على الاستحباب؛ حيث تأوّل حديث إسحاق بن المبارك فقال: المعنى أنّه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً، فأمّا إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس». مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١٠.

۱۱۷. مسألةٌ

[وجوبُ دَفعِ الفِطرَةِ عن الضَّيفِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ مَن أضافَ غَيرَه طولَ شَهرِ رَمَضانَ يَجِبُ عليه إخراجُ الفِطرَةِ عنه[۱].

و الحُجَّةُ فيه: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و ليسَ لهم أن يقولوا[۲]: الضَّيفُ لا يَجِبُ عليه نَفَقَتُه، فلا يَجِبُ فِطرَتُه؛ لأنّا ليسَ نُراعي في وُجوبِ الفطرةِ وجوبَ النفقةِ، بل نُراعي مَن يَعولُه، سَواءٌ كانَ ذلك وجوباً أو تَطَوُّعاً.

۲۲۷

۱۱۸. مسألةٌ

[شُروطُ المُستَحِقِّ للفطرةِ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الفطرةَ لا يَجوزُ أن تُعطَى المُخالِفَ لها، و لا الفاسقَ[۳] و إن كانَ مُوافِقاً.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[۴].

و قد تَقَدَّمَ[۵] الكلامُ على نَظيرِ هذه المسألةِ في بابِ الزكاةِ، فلا مَعنىٰ لإعادَتِه.

---

۱. نقل هذه المسألة العلّامة في المختلف، و قال بعده: «و هذا الكلام فيه إشعار باشتراط الضيافة طول الشهر». مختلف الشيعة، ج ۳، ص ۲۷۹.

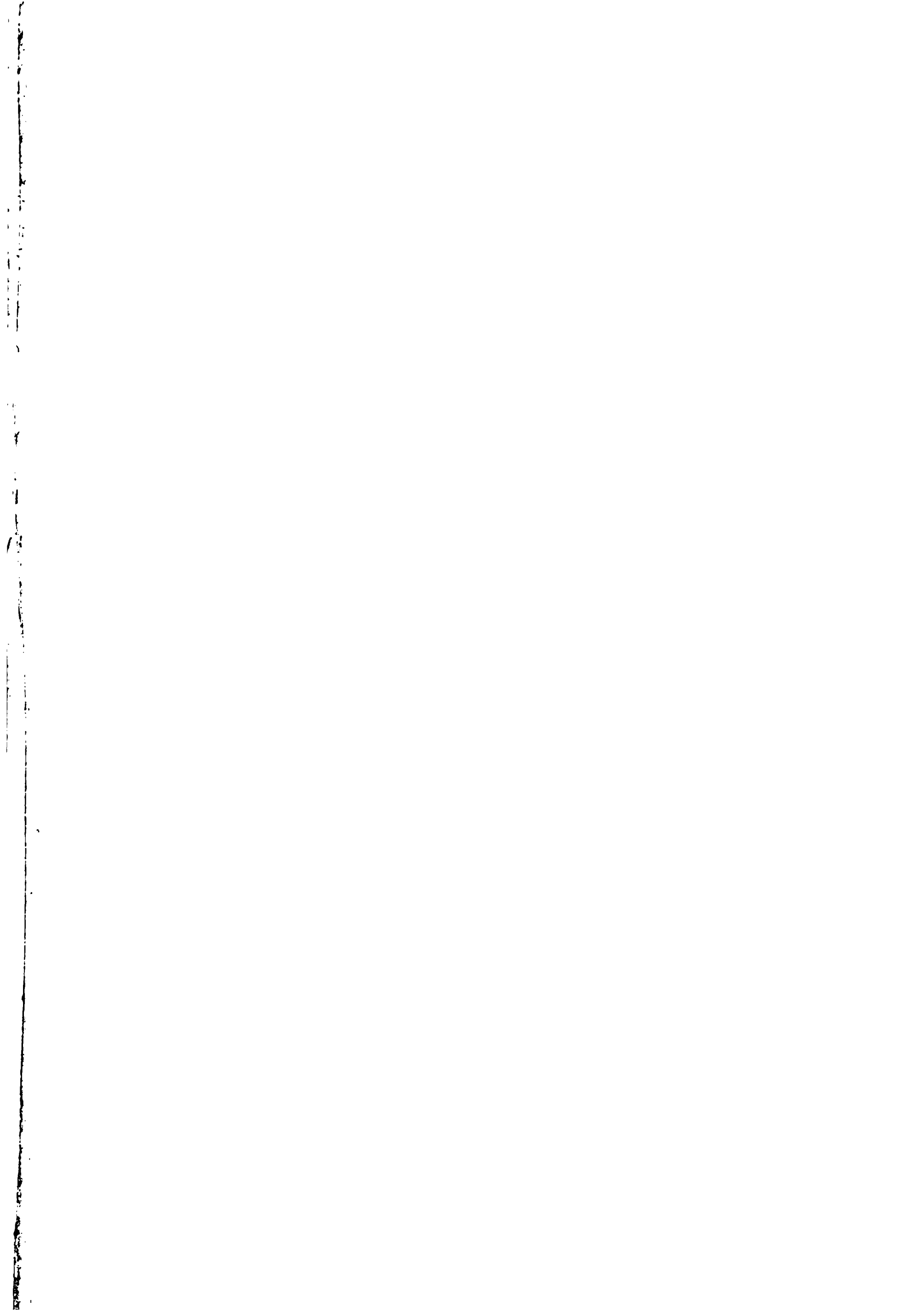
۲. في «أ، ج» و مطبوع النجف: + «إنّ».

۳. في «ص، ط، ك»: «و لا لفسّاق».

۴. المدوّنة الكبرى، ج ۱، ص ۳۰۰؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ۳، ص ۹۸ ـ ۹۹؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ۱، ص ۴۸۰؛ تحفة الفقهاء، ج ۱، ص ۳۰۳؛ بدائع الصنائع، ج ۲، ص ۴۹؛ المغني لابن قدامة، ج ۲، ص ۵۱۷؛ المجموع، ج ۶، ص ۲۲۸ ـ ۲۳۴.

۵. تقدّم في الصفحة ۴۱۳ ـ ۴۱۴، مسألة ۱۰۵ ـ ۱۰۶.

كتابُ الحَجِّ



١١٩. مسألةٌ

[الوُقوفُ بالمَشعَرِ]

و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[١]: القولُ بوُجوبِ الوُقوفِ بالمَشعَرِ الحَرامِ، و أنّه رُكنٌ مِن أركانِ الحَجِّ، جارٍ مَجرَى الوُقوفِ بعَرَفَةَ في الوُجوبِ[٢].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و لم يوجِبه أحدٌ[٣] منهم[٤].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: **﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾**[٥]، و الأمرُ على الوُجوبِ، و لا يَجوزُ أن يُوجَبَ ذكرُ اللّٰهِ تَعالىٰ فيه إلّا و قد أُوجِبَ الكونُ فيه.

و لأنّ كُلَّ مَن أوجَبَ الذِّكرَ فيه أوجَبَ الوُقوفَ.

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٢. لقد نقل قول السيّد المرتضى عن الانتصار ابن إدريس. السرائر، ج ١، ص ٦١٩.

٣. في «أ» و مطبوع النجف: «واحد».

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤١٧ ـ ٤١٨؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٣٣؛ مختصر المزني، ص ٦٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٣١٨ ـ ٣١٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤٨ ـ ١٥٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤١؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٤٢٥؛ المجموع، ج ٨، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

٥. البقرة (٢): ١٩٨.

فإن قالوا: نَحمِلُ ذلك على النَّدبِ.

قلنا: هو خلافُ الظاهرِ و يَحتاجُ إلى دلالةٍ.

و **أيضاً** فإنّ مَن وَقَفَ بالمَشعَرِ و أدّىٰ سائِرَ أركانِ الحَجِّ سَقَطَ الحَجُّ عن ذِمَّتِه بلا خلافٍ، و ليسَ كذلك إذا لم يَقِف به.

فإن قيلَ: هذه الآيَةُ تَدُلُّ على وجوبِ الذِّكرِ، و أنتم لا توجِبونَه و إنّما توجِبونَ الوقوفَ مِثلَ عَرَفَةَ. ٢٣٠

قلنا: لا يَمتَنِعُ أن نَقولَ بوُجوبِ الذكرِ بظاهرِ هذه الآيةِ، و بعدُ فإنّ الآيَةَ[1] تَقتَضي وجوبَ الكَونِ في المَكانِ المَخصوصِ و الذِّكرِ جَميعاً، و إذا دَلَّ الدليلُ على أنّ الذِّكرَ مُستَحَبٌّ غيرُ واجبٍ أخرَجناه مِن الظاهرِ و بَقِيَ الآخَرُ يَتَناوَلُه الظاهرُ، و تَقديرُ الكلامِ: «فإذا أفَضتم مِن عَرَفاتٍ فكونوا بالمَشعَرِ الحرامِ و اذكُرُوا اللّٰهَ فيه».

فإن قيلَ: الكَونُ في المَكانِ يَتبَعُ الذِّكرَ في وُجوبٍ أو استحبابٍ؛ لأنّه إنّما يُرادُ له و[2] مِن أجلِه، فإذا ثَبَتَ أنّ الذِّكرَ مُستَحَبٌّ فكذلك الكونُ.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أنّ الكونَ في ذلك المَكانِ تابعٌ للذِّكرِ؛ لأنّ الكونَ عبادةٌ مُفرَدَةٌ[3] عن الذكرِ، و الذكرَ عبادةٌ أُخرىٰ، فإحداهما لا تَتبَعُ الأُخرىٰ؛ كما لم[4] يَتبَعِ الذكرُ للّٰهِ تعالىٰ في عَرَفاتٍ الكونَ في ذلك المكانِ و الوقوفَ به؛ لأنّ الذكرَ مُستَحَبٌّ و الوقوفَ بعَرَفاتٍ واجبٌ بلا خلافٍ.

على أنّ الذكرَ إن لم يَكُن واجباً فشُكرُ اللّٰهِ تَعالىٰ على نِعَمِه واجبٌ على كُلِّ

---

١. في «ص، ط، ك»: «الأمر»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «و».

٣. في «أ» و المطبوع: «منفردة».

٤. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «لا».

حالٍ، و قد أمَرَ[١] جَلَّ و عَزَّ بأن نَشكُرَه عندَ المَشعَرِ، فيَجِبُ أن يكونَ الكَونُ بالمَشعَرِ واجباً؛ كما أنّ الفِعلَ الذي[٢] أُمِرنا بإيقاعِه عندَه واجبٌ.

فإن قيلَ: ما أنكَرتم مِن[٣] أن يَكونَ المَشعَرُ ليس بمَحَلٍّ للشكرِ و إن كانَ مَحَلّاً للذكرِ، و إن عُطِفَ الشكرُ على الذكرِ.

قلنا: الظاهرُ بخلافِ ذلك؛ لأنّ عَطفَ الشكرِ على الذكرِ[٤] يَقتَضي تَساوِيَ حُكمِهِما[٥] في المَحَلِّ و غيرِه، و جَرىٰ ذلك مَجرىٰ قَولِ القائِلِ: «اِضرِب زَيداً في الدارِ و قَيِّدْه» في أنّ الدارَ مَحَلٌّ للفِعلَينِ معاً.

١٢٠. مسألةٌ

٢٣١

[لو فاتَ الوقوفُ بعَرَفَةَ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٦]: القولُ بأنّ مَن فاتَه الوُقوفُ بعَرَفَةَ و أدرَكَ الوُقوفَ بالمَشعَرِ الحرامِ يَومَ النَّحرِ فقد أدرَكَ الحَجَّ[٧].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٨].

---

١. في «ص، ط» و حاشية «ك» و مطبوع النجف: + «اللّٰه».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «إذا» و في حاشية «ك» كالمتن.

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «من».

٤. في «ص، ط»: - «قلنا: الظاهر بخلاف ذلك...» إلى هنا.

٥. في «ص، ط، ك»: «حكمه»، و في «ج»: «حكمها».

٦. في «ب، ج، ط، ك»: «الإماميّة به».

٧. لقد نقل ابن إدريس قول السيّد المرتضى عن الانتصار. السرائر، ج ١، ص ٦١٩.

٨. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤١٣؛ الأمّ، ج ٢، ص ٢٤١؛ مختصر المزني، ص ٦٩ ـ ٧٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٣١٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٤٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢٦ و ٢٢٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٩؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٩٤؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٥.

و الحُــجَّةُ لنــا ـ بــعدَ الإجــماعِ المُــتَقَدِّمِ ـ: أنّـا قـد دَلَّـلنا عـلى وُجـوبِ الوُقوفِ بالمَشعَرِ[1]، و كُلُّ مَن قالَ مِن الأُمَّةِ كُلِّها بوجوبِ[2] ذلك قالَ: إنَّ الوُقوفَ به إذا فاتَ الوُقوفُ بعَرَفَةَ يَتِمُّ معه الحَجُّ. و التفرقةُ بينَ المَسأَلَتَينِ خلافُ إجماعِ المُسلِمينَ.

١٢١. مسألةٌ

[الإحرامُ قبلَ الميقاتِ]

و مِمّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: القَولُ بأنّ الإحرامَ قبلَ الميقاتِ لا يَنعَقِدُ.

و قد شارَكَها في كَراهِيَةِ ذلك مالِكٌ[3] و الشافعيُّ[4]، إلّا أنّهما لا يَنتَهِيانِ إلى نَفيِ انعِقادِه.

و ذَهَبَ أبو حنيفةَ[5] و أصحابُه و الشعبيُّ و ابنُ حَيٍّ[6] إلى أنّ أفضَلَ الإحرامِ أن تُحرِمَ مِن دُوَيرَةِ أهلِك. ٢٣٢

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «الحرام».

٢. في «أ»: «يوجب».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٦٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٦١؛ المحلّى، ج ٧، ص ٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٥؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ١٤١.

٤. الأُمّ، ج ٢، ص ١٥١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٦١؛ المحلّى، ج ٧، ص ٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٥؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ١٤١.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٦٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٦٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٣ ـ ١٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢١٥؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٠٢؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ١٤١.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٦؛ المحلّى، ج ٧، ص ٧٨.

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ[1] الذي يُمضي[2] ـ: أنّ معنىٰ «ميقاتٍ» في الشريعةِ هو الذي يَتَعَيَّنُ و لا[3] يَجوزُ التقدُّمُ عليه مِثلَ مَواقيتِ الصلاةِ، فتَجويزُ التقدُّمِ على الميقاتِ يُبطِلُ مَعنىٰ هذا الاسمِ.

و أيضاً فلا خلافَ في أنّه إذا أحرَمَ مِن الميقاتِ انعَقَدَ حَجُّهُ، و ليسَ كذلك إذا أحرَمَ قبلَه، و يَنبَغي أن يَكونَ مِن انعقادِ إحرامِه على يَقينٍ.

فإن عارَضَ المُخالِفُ بما يَروونَه عن أميرِ المؤمنينَ[4] عليه السلام و عَبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ[5] رضي اللّٰه عنه[6] في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾[7] أنّ إتمامَهما

---

١. راجع: الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥١٧ ـ ٥٥٥؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥، جوابات المسائل الموصليّات الثالثة.

٢. في مطبوع النجف: «مضى».

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلا».

٤. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٦٠٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٦٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٣١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٤؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٥، ص ١٥٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٦٥.

٥. المحلّى، ج ٧، ص ٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٤١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٣١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٧؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٥، ص ١٥٧.

٦. أبو عبد الرحمن عبد اللّٰه بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخ بن فاز بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي، حليف بني زهرة، شهد بدراً و المشاهد بعدها، و صحب النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و خدمه و حدّث عنه و عن عمر و سعد بن معاذ، و روى عنه ابناه عبد الرحمن و أبو عبيدة و أبو رافع و جابر و أنس و غيرهم، مات سنة ٣٢ هـ، و قيل: سنة ٣٣ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٣٦٨، الرقم ٤٩٥٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٦١.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

أن تُحرِمَ بهما[١] مِن دُوَيرَةِ أهلِك.

فالجوابُ: أنّ هذا خَبرُ واحدٍ، و قد بَيّنّا أنّ أخبارَ الآحادِ لا توجِبُ عَمَلاً كما لا توجِبُ عِلماً.

ثمّ ذلك مَحمولٌ على مَن مَنزِلُه دونَ الميقاتِ، فعندَنا أنّ[٢] مَن كانَ كذلك فميقاتُه مَنزِلُه.

فإنِ اعتَرَضوا بما يَروونَه عن أُمِّ سلمةَ رضي اللّٰه عنها أنّ رَسولَ اللّٰهِ صلّى الله عليه و آله قالَ: «مَن أحرَمَ مِن بَيتِ المَقدِسِ غَفَرَ اللّٰهُ له ذَنبَه»[٣].

و في خَبَرٍ آخَرَ: «مَن أهَلَّ بعُمرَةٍ أو حَجَّةٍ مِن المسجدِ الأقصىٰ إلى المسجدِ الحرامِ وَجَبَت له الجنّةُ»[٤].

٢٣٣ **فالجوابُ عنه** ـ بعدَ أنّه خَبَرُ واحدٍ[٥] ـ: يُمكِنُ[٦] حَملُه على أنّ مَن عَزَمَ على ذلك و نَواه و قَصَدَ مِن المسجدِ الأقصىٰ إلى المسجدِ الحرامِ[٧]؛ و قد يُسَمّى القاصدُ إلى الأمرِ باسمِ الفاعِلِ له و الداخِلِ فيه، و هذا أكثَرُ في اللسانِ العَرَبيِّ مِن أن يُحصىٰ.

---

١. هكذا في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف. و في باقي النسخ: - «بهما».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «كلّ».

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٩٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٩٩، ح ٣٠٠١؛ المعجم الأوسط، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢١٦؛ كنز العمّال، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ٣٥٠٧٢.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٧٤١؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ٦٩٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٠؛ كنز العمّال، ج ١٢، ص ٢٨٩، ح ٣٥٠٧٣.

٥. في «أ»: «عنه أنّه خبر واحد و».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «يمكن».

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «غفر اللّٰه له».

١٢٢. مسألةٌ

[الإحرامُ في غيرِ أشهُرِ الحَجِّ]

و مِمَّا انفرَدَتِ الإماميّةُ به[١]: القولُ بأنّ مَن أحرَمَ بالحَجِّ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ ـ و هي شَوّالٌ، و ذُو القَعدَةِ، و عَشرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ ـ لم يَنعَقِد إحرامُه.

و الشافعيُّ يوافقُ الإماميّةَ في أنّ إحرامَه بالحَجِّ لا يَنعَقِدُ، لٰكنّه يَذهَبُ إلى أنّه يَنعَقِدُ له عُمرَةً[٢].

و قالَ أبو حنيفةَ[٣] و أصحابُه و مالكٌ[٤] و الثوريُّ[٥] و ابنُ حَيٍّ[٦]: إنّه إذا أحرَمَ بالحَجِّ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ انعَقَدَ إحرامُه و لَزِمَه.

و قد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ مع ذلك كَراهِيَتُه[٧].

---

١. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٢. الأمّ، ج ٢، ص ١٦٨؛ مختصر المزني، ص ٦٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٨؛ المجموع، ج ٧، ص ١٤٢ ـ ١٤٤؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٩١.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٠؛ المجموع، ج ٧، ص ١٤٤؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٩١.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٦٣؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦١؛ المجموع، ج ٧، ص ١٤٤؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٩١.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩؛ المجموع، ج ٧، ص ١٤٤؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٩١.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩.

٧. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٠.

و **الحُجَّةُ لنا**: إجماعُ الطائفةِ.

و **أيضاً** قولُه تَعالىٰ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[١]، و مَعنىٰ ذلك: وَقتُ الحَجِّ أشهُرٌ معلوماتٌ؛ لأنّ الحَجَّ نفسَه لا يَكونُ أشهُراً، و التوقيتُ في الشريعةِ يَدُلُّ على اختصاصِ المُوَقَّتِ بذلك الوَقتِ، و أنّه لا يُجزِئُ في غيرِه. ٢٣٤

و **أيضاً** فقد ثَبَتَ أنّ مَن أحرَمَ في أشهُرِ الحَجِّ انعَقَدَ إحرامُه بالحَجِّ بلا خلافٍ، و ليسَ كذلك مَن أحرَمَ قبلَ ذلك؛ فالواجبُ إيقاعُ الإحرامِ في الزمانِ الذي يَحصُلُ العِلمُ بانعقادِه فيه.

فإن تَعَلَّقَ المُخالِفُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ**﴾[٢]، و ظاهرُ ذلك يَقتَضي أنّ الشهورَ كُلَّها مُتَساوِيَةٌ في جَوازِ الإحرامِ فيها.

فالجوابُ[٣]: أنّ هذه آيَةٌ عامَّةٌ نُخَصِّصُها بقَولِه تَعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[٤]، و نَحمِلُ[٥] لفظَةَ[٦] ﴿**الأهِلَّةِ**﴾ على أشهُرِ الحَجِّ خاصَّةً.

على أنّ أبا حنيفةَ لا يُمكِنُه التَّعَلُّقُ بهذه الآيةِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿**مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ**﴾، و الإحرامُ عندَه ليسَ مِن الحَجِّ[٧].

و بعدُ، فتَوقيتُ العبادةِ يَقتَضي جَوازَ فِعلِها بغيرِ كَراهِيَةٍ، و عندَ أبي حنيفةَ

---

١. البقرة (٢): ١٩٧.
٢. البقرة (٢): ١٨٩.
٣. في «أ، ص» و مطبوع النجف: «و الجواب».
٤. البقرة (٢): ١٩٧.
٥. في «أ»: «يحتمل»، و في «ج» و مطبوع النجف: «يحمل».
٦. في «أ، ط، ك» و حاشية «ب»: «لفظ».
٧. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٠؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢١٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٢٤.

و أصحابِه أنّه مكروهٌ تقديمُ الإحرامِ على أشهُرِ الحَجِّ[١].

و قد أجابَ بعضُ الشافعيّةِ[٢] عن التَّعلُّقِ بهذه الآيةِ بأن قالَ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ**﴾ أي: لِمَنافِعِهم و تِجاراتِهم، ثمّ قالَ: ﴿**وَ الْحَجِّ**﴾ فَاقتَضىٰ ذلك[٣] أن يَكونَ بعضُها لهذا و بعضُها لهذا، و هٰكذا نَقولُ. و يَجري ذلك مَجرىٰ قولِه[٤]: «هذا المالُ لِزَيدٍ و عمرٍو»، و[٥] أنّ[٦] الظاهرَ يَقتَضِي اشتراكَهما فيه.

و هذا ليسَ بمُعتَمَدٍ؛ لأنّ الظاهرَ مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿**لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ**﴾؛ يَقتَضي أن يَكونَ جَميعُ الأهِلَّةِ على العُمومِ لكُلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ، و ليسَ كذٰلك قولُهم: «المالُ لزيدٍ و عمرٍو»؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ جميعُ المالِ لِكُلِّ واحدٍ منهما، فوَجَبَ الاشتراكُ لهذه العِلَّةِ، و جَرَتِ الآيةُ مَجرىٰ أن تَقولَ: «هذا الشهرُ أجَلٌ لِدَينِ فلانٍ و دَينِ فلانٍ»، في أنّه يَقتَضي[٧] كونَ الشهرِ كُلِّه أجلاً للدَّينَينِ جميعاً، و لا يَنقسِمُ كَانقِسامِ المالِ؛ فوَجَبَ الاشتراكُ لهذه العِلَّةِ.

٢٣٥

١٢٣. مسألةٌ

[حَجُّ التَّمَتُّعِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ هو فَرضُ اللّٰهِ

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦٠.

٢. اُنظر: الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩ ـ ٣٠ و ٦٧؛ المجموع، ج ٧، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

٣. في «ص، ط، ك»: – «ذلك».

٤. في «أ»: «قولهم».

٥. في «ب، ج»: – «و».

٦. في حاشية «ط»: «إذ» بدل من «و أنّ»، و كتب فوقها: «أصحّ».

٧. في «أ»: + «أن يكون الاشتراك إلّا بهذه العلّة».

تَعالىٰ على كُلِّ مَن نَأىٰ عن المسجدِ الحرامِ، لا يُجزئُه مع التَّمَكُّنِ سِواه.

و صفتُه: أن يُحرِمَ مِن الميقاتِ بالعُمرَةِ، فإذا وَصَلَ إلى مَكَّةَ طافَ بالبيتِ سبعاً و سَعىٰ بينَ الصَّفا و المَروَةِ سَبعاً، ثمّ أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه، فإذا كانَ يومُ الترويَةِ عندَ زَوالِ الشمسِ أحرَمَ بالحَجِّ مِن المسجدِ الحرامِ، و عليه دَمُ المُتعَةِ، فإن عَدِمَ الهَديَ و كانَ واجداً لِثَمَنِه تَرَكَه عندَ مَن يَثِقُ به مِن أهلِ مَكَّةَ حتّىٰ يَذبَحَ[1] طولَ ذِي الحِجَّةِ، فإن لم يَتَمَكَّن مِن ذلك أخَّرَه إلى أيّامِ النحرِ مِن العامِ القابِلِ، و مَن لم يَجِدِ الهَديَ و لا ثَمَنَه كانَ عليه صَومُ عَشَرةِ أيّامٍ: قبلَ يَومِ[2] التَّروِيَةِ بيومٍ، و يَومِ الترويةِ، و يَومِ عَرَفَةَ ـ فمَن فاتَه ذلك صامَ ثلاثَةَ أيّامٍ مِن أيّامِ التَّشريقِ ـ، و باقِي العَشَرةِ إذا عادَ إلى أهلِه.

٢٣٦ و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك كُلِّه، إلّا أنّهم اختَلَفوا في الأفضَلِ مِن ضُروبِ الحَجِّ:

فقالَ أبو حنيفةَ و زُفَرُ: القِرانُ أفضَلُ مِن التَّمَتُّعِ و الإفرادِ[3].

و قالَ أبو يوسُفَ: التَّمَتُّعُ بِمَنزِلَةِ القِرانِ[4]. و هو قولُ ابنِ حَيٍّ[5].

---

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «عنه».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «يوم».

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٤٦؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٤٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٤؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٨٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٩٢٠.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥٢؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٨٤؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ٤١؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٥، ص ١٢١.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٨٤.

و كَرِهَ الثوريُّ أن يقالَ: بَعضُها أفضَلُ مِن بَعضٍ[١].

و قالَ مالكٌ[٢] و الأوزاعيُّ[٣]: الإفرادُ أفضَلُ.

و للشافعيِّ قَولانِ، أحدُهما: أنَّ الإفرادَ أفضَلُ[٤]، و الآخَرُ: أنّ التمتُّعَ أفضَلُ[٥]، و هو قولُ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ و أصحابِ الحديثِ[٦].

دليلُنا: الإجماعُ المتردِّدُ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ أيضاً على وجوبِ التمتّعِ بأنّ الدليلَ قد دَلَّ على وجوبِ الوقوفِ بالمَشعَرِ، و أنّه مُجزٍ[٧] في تَمامِ الحَجِّ عن الوقوفِ بعرفَةَ إذا فاتَ، و كُلُّ

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٣٣؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٨٩؛ البحر الزخّار، ج ٢، ص ٣٨٠؛ عمدة القارئ، ج ٩، ص ١٨٤.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٦٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٤٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ١١٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٨٧؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥١؛ مواهب الجليل، ج ٤، ص ٦٨؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ٤١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٩١٨.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣.

٤. الأُمّ، ج ٧، ص ٢٢٦؛ مختصر المزني، ص ٦٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٤٦؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٤٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ١١٠؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥١.

٥. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢؛ اختلاف الحديث للشافعي، ص ٥٦٨؛ مختصر المزني، ص ٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٤٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ١١٠؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥١.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٨؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٤٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ١١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٣٢؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥١.

٧. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «مجزي».

مَن قالَ بذلك أوجَبَ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ، فالقَولُ[١] بوُجوبِ أحدِهما دونَ الآخَرِ خروجٌ عن إجماعِ المُسلِمينَ.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ على ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿**وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ**﴾[٢]، و أمرُه تَعالىٰ على الوُجوبِ و الفَورِ، فلا يَخلو مِن أن يَأتِيَ بهما على الفَورِ بأن يَبدَأَ بالحَجِّ و يُثَنِّيَ بالعُمرَةِ، أو يَبدَأَ بالعُمرَةِ و يُثَنِّيَ بالحَجِّ، أو يُحرِمَ بالحَجِّ و العُمرَةِ معاً. ٢٣٧

و الأوّلُ يَفسُدُ بأنّ[٣] أحَداً مِنَ الأُمَّةِ لا يوجِبُ على مَن أحرَمَ بالحَجِّ مُفرِداً أن يَأتِيَ عَقيبَه بلا فصلٍ بالعُمرةِ.

و القِسمُ الأخيرُ باطلٌ؛ لأنّ عندَنا أنّه لا يَجوزُ أن يُجمَعَ في إحرامٍ واحدٍ بينَ الحجِّ و العُمرةِ؛ كما لا يُجمَعُ في إحرامٍ واحدٍ بينَ حَجَّتَينِ أو عُمرَتَينِ.

فلم يَبقَ إلّا وجوبُ القِسمِ الآخَرِ، و هو التَّمَتُّعُ الذي ذَهَبنا إليه.

فإن قيلَ: قد نَهىٰ عن هذه المتعةِ مع مُتعَةِ النساءِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[٤]، و أمسَكَتِ الأُمَّةُ عنه راضيةً بقولِه.

قُلنا: نَهيُ مَن ليسَ بمعصومٍ عن الفعلِ لا يَدُلُّ على قُبحِه، و الإمساكُ عن النكيرِ لا يَدُلُّ عندَ أحَدٍ مِنَ العُلَماءِ على الرِّضا إلّا بعدَ أن يَعلَمَ أنّه لا وجهَ له إلّا الرِّضا، و قد

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و القول».

٢. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. في «أ»: «لأنّ».

٤. الموطّأ، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٦٠؛ المصنّف للصنعاني، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ١٤٠٤٧؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣١، باب نكاح المتعة؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣١، ح ١٩٦٣؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٤٦؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ١١٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٠٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ١٨٢؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤١؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥١٩ ـ ٥٢٠، ح ٤٥٧١٥ و ٤٥٧١٨ و ٤٥٧٢٠.

بيَّنّا ذلك و بَسَطناه في كثيرٍ مِن كُتُبِنا.

و بعدُ، فإنّ الفقهاءَ و المُحَصِّلينَ مِن مُخالِفينا حَمَلوا نَهيَ عُمَرَ عن هذه المتعةِ على وجهِ الاستحبابِ لا على الحَظرِ، و قالوا في كُتُبِهم المعروفةِ المخصوصةِ بأحكامِ القُرآنِ[1]: نَهيُ عُمَرَ يَحتَمِلُ أن يَكونَ لِوُجوهٍ:

منها: أنّه أرادَ أن يَكونَ الحَجُّ في أشهُرِهِ المَخصوصةِ بـه و العُـمرَةُ فـي غـيرِ تلك الشهورِ.

و منها: أنّه أحَبَّ عِمارَةَ البَيتِ و أن يَكثُرَ زُوّارُه في غيرِ المَوسِمِ.

و منها: أنّه أرادَ إدخالَ المَرفِقِ على أهلِ الحَرَمِ بدُخولِ الناسِ إليهم، فرَوَوا[2] في تقويةِ هذه المعاني أخباراً موجودةً في كُتُبِهم[3] لا مَعنىً للتطويلِ بذكرِها.

و فيهم مَن حَمَلَ نَهيَ عُمَرَ عن المتعةِ على فَسخِ الحَجِّ إذا طافَ له قَبلَ يَـومِ النحرِ[4]، و قد رُوِيَ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رحمه اللّٰه أنّه كانَ يَذهَبُ إلى جَوازِ ذلك[5]، و أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليه و آله كانَ أمَرَ أصحابَه في حَجَّةِ الوَداعِ بفَسخِ الحَجِّ مَن كانَ منهم لم يَسُق هَدياً، و لم يُحِلَّ هو عليه السلام؛ لأنّه كانَ ساقَ الهَديَ، و زَعَموا أنّ

٢٣٨

---

١. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: + «إنّ».

٢. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: «و رووا».

٣. راجع: أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٤٥؛ أحكام القرآن لكـياهراسـي، ج ١، ص ٩٩؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٨٨.

٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٣١٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٨٨؛ المجموع، ج ٧، ص ١٥٢؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ٥٦ ـ ٥٧.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥١ ـ ١٥٢، كتاب الحجّ؛ صـحيح مسلم، ج ٤، ص ٥٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٣٧٩٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٣٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨؛ المجموع، ج ٧، ص ١٦٦.

ذلك مَنسوخٌ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

و هذا التأويلُ الثاني بعيدٌ مِن الصوابِ؛ لأنَّ فَسخَ الحَجِّ لا يُسَمّىٰ مُتعةً، و قد صارَت هذه اللفظةُ بعُرفِ الشرعِ مَخصوصةً بمَن ذَكَرنا حالَه و صِفَتَه.

و أمّا التأويلُ الأوَّلُ، فيُبطِلُه قولُه: «أنا أنهىٰ عنهما و أُعاقِبُ عليهما»، و تَشَدُّدُه في ذلك و تَوَعُّدُه يَقتَضي أن لا يَكونَ القَولُ خَرَجَ مَخرَجَ الاستحبابِ.

على أنّ نَهيَه عن مُتعةِ النساءِ كانَ مقروناً بنَهيِهِ عن مُتعَةِ الحَجِّ، فإن كانَ النهيُ عن متعةِ الحجِّ استِحباباً فالمتعةُ الأُخرىٰ كذلك.

١٢٤. مسألةٌ

[الجِدالُ في الحَجِّ و كَفّارَتُه]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ الجِدالَ الذي مُنِعَ منهُ المُحرِمُ بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، هو الحَلفُ باللّٰهِ صادقاً أو كاذباً، و أنّه إن جادَلَ و هو مُحرِمٌ صادقاً مَرَّةً أو مَرَّتَينِ فليسَ عليه كَفّارةٌ و ليَستَغفِرِ اللّٰهَ تعالى، فإن جادَلَ ثَلاثَ مَرّاتٍ صادِقاً فما زادَ فعليه[2] دَمُ شاةٍ، فإن جادَلَ مَرَّةً واحدةً كاذِباً فعليهِ دَمُ شاةٍ، فإن جادَلَ مَرَّتَينِ كاذِباً فدَمُ بَقَرةٍ، فإن جادَلَ ثَلاثَ مَرّاتٍ كاذباً فعليه دَمُ بَدنَةٍ. ٢٣٩

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[3].

---

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. في «أ»: «عليه».

٣. الموطّأ، ج ١، ص ٣٨٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٧٣؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٩٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٥١؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ١٩١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٣٣.

و الحُجَّةُ لنا: إجماعُ الطائفةِ عليه، و لأنَّ اليقينَ ببراءَةِ الذمَّةِ في قَولِنا دونَ قَولِهم.

فإن قيلَ: ليسَ في لُغَةِ العربِ أنّ الجِدالَ هو الحَلفُ.

قلنا: ليس يُنكَرُ أن يَقتَضِيَ عُرفُ الشريعةِ ما ليس في وَضعِ اللغةِ. على أنَّ الجِدالَ إذا كانَ الخُصومَةَ و المِراءَ و المنازعةَ، و هذه أُمورٌ تُستَعمَلُ للدفعِ و المَنعِ، و القَسَمُ باللّٰهِ تعالى قد يُفعَلُ لذلك، ففيه[1] معنَى المُنازَعَةِ و الخُصومَةِ.

١٢٥. مسألةٌ

[حكمُ الجِماعِ قبلَ التلبيةِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن جامَعَ بعدَ الإحرامِ[2] و قَبلَ التلبيةِ لا شَيءَ عليه. و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[3].

و الحُجَّةُ فيه: إجماعُ الطائفةِ عليه.

و الوجهُ فيه: أنَّ التلبيةَ عندَهم بها يَتِمُّ انعقادُ الإحرامِ، فإذا لم تَحصُل فمَا انعَقَدَ، و ما فَعَلَه كأنّه رُجوعٌ عن الإحرامِ قبلَ تَكامُلِه، لا أنّه نَقضٌ له بعدَ انعِقادِه، و يَجِبُ على هذا إذا أرادَ الإحرامَ[4] أن يَستَأنِفَه و يُلَبِّيَ؛ فإنّ الإحرامَ الأوّلَ قد رَجَعَ فيه[5].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و فيه».

٢. في «ط»: + «و الغسل و الصلاة، و القول المقتضي تصريح الإحرام».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٥٤؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٣٩؛ مختصر المزني، ص ٦٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٥؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٨٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١١٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٥ ـ ٣١٦؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٩٠ و ٣٨٠.

٤. في «ج»: - «قبل تكامله، لا أنّه نقص له...» إلى هنا.

٥. في «أ» و حاشية «ب» و مطبوع النجف: «عنه».

٢٤٠

١٢٦. مسألةٌ

[حكمُ الجِماعِ قبلَ الوُقوفِ بالمَشعَرِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ مَن وَطِئَ عامِداً في الفَرجِ قبلَ الوُقوفِ بالمَشعَرِ، فعليه بَدَنَةٌ و الحَجُّ مِن قابِلٍ؛ و يَجري عندَهم مَجرىٰ مَن وَطِئَ قَبلَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ[١]. و إن وَطِئَ بعدَ وُقوفِه[٢] بالمَشعَرِ لم يَفسُد حَجُّه و كانَ عليه بَدَنَةٌ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلكَ؛ لأنّ أبا حَنيفَةَ و أصحابَه يَقولونَ: إن وَطِئَ قَبلَ الوُقوفِ بالمَشعَرِ لم يَفسُد حَجُّهُ[٣].

---

١. و قال في المسائل الرسّيّة: «اعلم أنّه لا خلاف بين الإماميّة في أنّ المجامع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفّارة قضاء هذه الحجّة؛ نفلاً كانت أو فرضاً»، و إلى هذا القول ذهب عليّ بن بابويه و ابنه و الشيخ الطوسي و ابن الجنيد و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس.

و للسيّد المرتضى قول آخر ذكره في الجمل و هو: «إن جامع قبل الوقوف بعرفة فكفّارته بدنة و عليه الحجّ من قابل و يستغفر اللّٰه، و إن جامع بعد وقوفه فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل»، و ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و سلّار و أبو الصلاح. و نقل العلّامة هذه المسألة عن الانتصار في المختلف. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢٥٨٧؛ المقنع، ص ٧٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٣٦؛ المهذّب، ج ١، ص ٢٢٢؛ الوسيلة، ص ١٦٦؛ السرائر، ج ١، ص ٥٤٨؛ المقنعة، ص ٤٣٣؛ المراسم، ص ١١٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٠٣؛ جمل العلم و العمل، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٧٠؛ المسائل الرسّيّة الأُولى، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٣٤.

٢. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «الوقوف».

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٥٧ و ١١٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٩٣.

و الشافِعِيُّ يَقولُ: إنّه يَفسُدُ، غيرَ أنّه يَقولُ: إن[1] وَطِئَ بعدَ وُقوفِه بالمَشعَرِ و قبلَ التَّحليلِ الأوَّلِ يَفسُدُ أيضاً حَجُّهُ[2]. و نحن لا نقولُ ذلك، فالانفرادُ بما ذكرناه صَحيحٌ.

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ الإجماعِ المُتَرَدِّدِ ـ: أنّه قد ثَبَتَ وجوبُ الوُقوفِ بالمشعرِ، و أنّه يَنوبُ في تَمامِ الحَجِّ عن الوقوفِ بعرفَةَ عمّن لم يُدرِكه، و كُلُّ مَن قالَ بذلك أوجَبَ بالجِماعِ قبلَه فَسادَ الحَجِّ و لم يُفسِده[3] بالجِماعِ بعدَه، فالتفرقةُ بينَ الأمرينِ خلافُ إجماعِ الأُمَّةِ[4].

فإنِ اعتَرَضوا بما يَروُونه عن النبيِّ عليه السلام أنّه قالَ[5]: «مَن وَقَفَ بعَرَفَةَ فقد تَمَّ حَجُّهُ[6]»، و في خَبَرٍ آخَرَ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[7].

---

١. في «أ، ج»: «و إن»، و في «ص، ط، ك»: «فإن».

٢. الأمّ، ج ٢، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ مختصر المزني، ص ٦٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٥ ـ ٢١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٦؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٨٧ و ٤١٤؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٩٤.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و لم يفسد».

٤. في «ص، ط، ك»: و مطبوع النجف «الإجماع».

٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: ـ «أنّه قال».

٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٨٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٤٠٤٦؛ المعجم الكبير، ج ١٧، ص ١٥٠؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٢٠٥٩.

٧. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٠٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣٠١٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٩٤٩؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٨٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٤٠١١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٧٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦٣٥، ح ١٢٠٦١.

٢٤١ **فالجَوابُ**: أنّ هذه أخبارُ آحادٍ، و هي مُعارَضَةٌ بما رَوَيتُموه[١] عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قالَ لعُروَةَ بنِ مُضَرِّسٍ[٢] بالمُزدَلِفَةِ[٣]: «مَن وَقَفَ مَعَنا هذا المَوقِفَ و صَلّىٰ معنا هذه الصلاةَ و قد كانَ قبلَ ذلك وَقَفَ بعَرَفَةَ ساعةً مِن ليلٍ أو نهارٍ فقد تَمَّ حَجُّهُ[٤]». فشَرَطَ في تَمامِ الحَجِّ الوقوفَ بالمَوقِفَين.

و يُمكِنُ حَملُ الخَبَرَينِ اللذَينِ رَوَوهما على أنّ مُعظَمَ الحَجِّ عَرَفَةُ، و مَعنىٰ «تَمَّ حَجُّهُ» قارَبَ التَّمامَ؛ و هذا نَظيرُ قَولِه عليه السلام: «إذا رَفَعَ الإمامُ رَأسَه مِن السَّجدَةِ الأخيرةِ فقد تَمَّت صَلاتُه[٥]»[٦].

١٢٧. مسألةٌ

[حُكمُ مَن أفسَدَ حَجَّهُ بالجِماعِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[٧] ـ و لها في بَعضِه مُوافِقٌ ـ: القولُ بأنّ مَن وَطِئَ عامِداً زَوجَتَه أو أمَتَه فأفسَدَ بذلك حَجَّهُ يُفَرَّقُ بينَهما، فلا[٨] يَجتَمِعانِ إلى

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يروونه»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٢. عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن طيّئ، كان سيّداً في قومه، و كان يناوئ عديّ بن حاتم في الرئاسة، و كان أبوه عظيم الرئاسة أيضاً، و هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري لمّا أسره إلى أبي بكر؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٤٠٦.

٣. في «ص، ط، ك»: «بمزدلفة».

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٦١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٤٠٤٨؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ المعجم الكبير، ج ١٧، ص ١٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ٩، ص ١٦٢؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٢٠٥٨.

٥. المصنّف للصنعاني، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٣٦٧٥؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٢٧٣؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٩٠٩.

٦. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «فالتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأُمّة».

٧. في «أ، ج»: «الإماميّة به».

٨. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و لا».

أن يَعودا[١] إلى المكانِ الذي وَقَعَ عليها فيه مِن الطَّريقِ؛ و إذا حَجّا مِن قابِلٍ فبَلَغا ذلك المكانَ فُرِّقَ بينهما و لم يَجتَمِعا حَتّىٰ يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّه.

و قالَ الشافعيُّ[٢] و الثوريُّ[٣]: إنَّ مَن وَطِئَ زَوجَتَه و أفسَدَ بذلك حَجَّه ثُمَّ حَجَّ بها مِن قابِلٍ فبَلَغَا المَوضِعَ الذي وَطِئَها فيه فُرِّقَ بينَهما.

و هذا شَطرُ ما قالَته الإماميّةُ، و رُوِيَ عن مالكٍ[٤] و سفيانَ[٥] مثلُ ذلك.

و قالَ أبو حنيفةَ و أصحابُه: لا يُفَرَّقُ بينَهما بحالٍ مِن الأحوالِ[٦]. ٢٤٢

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدَّدُ.

و أيضاً فإنّ ذلك يُنهىٰ و يُزجَرُ عن فِعلِ مثلِه، فكأنّه[٧] عُقوبَةٌ على جِنايَتِه.

---

١. في «أ، ج، ط، ك» و مطبوع النجف: «يعود».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١ و ٢٠٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٨؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٩٩ و ٤١٥.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١ و ٢٠٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٨.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٥٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص٢٠٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٨؛ المجموع، ج ٧، ص ٤١٥؛ مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٤٧.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١ و ٢٠٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١١٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و كأنّه».

و قد رَوىٰ مُخالِفونا عن عُمَرَ[١] و عَبدِ اللّٰهِ بنِ عبّاسٍ[٢] أنّهما قالا: إذا وَطِئَ الرجلُ زَوجَتَه فقَضَيا مِن قابِلٍ و بَلَغَا المَوضِعَ الذي وَطِئَها فيه فُرِّقَ بينَهما. و لم يُعرَف لهما مُخالِفٌ.

١٢٨. مسألةٌ

[التَّظليلُ لِلمُحرِمِ]

و ممّا ظُنَّ[٣] انفِرادُ الإماميّةِ به ـ و لهم فيه مُوافِقٌ ـ: القولُ بأنَّ المُحرِمَ لا يَجوزُ أن يَستَظِلَّ في مَحمِلِه مِن الشمسِ إلّا عن ضرورةٍ، و ذَهَبوا إلى أنّه يَفدي ذلك[٤] إذا فَعَلَه بدَمٍ.

و وافَقَ مالِكٌ[٥] في كَراهِيَةِ ذلك، إلّا أنّنا ما نَظُنُّ[٦] أنّه[٧] يوجِبُ في فِعلِه شَيئاً.

و باقِي الفقهاءِ على خِلافِ ذلك[٨].

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٢؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٨؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٢٥٩، ح ١٢٨١١.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠١ و ٢٠٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٨.

٣. في «أ، ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «يظنّ».

٤. في «ب» و المطبوع: «بذلك»، و في «ص، ط»: - «ذلك».

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١١٠؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨٥؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٦٧؛ مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٠٩.

٦. في «ص، ك»: «ما نظنّه».

٧. في «ص، ك» و مطبوع النجف: - «أنّه».

٨. الأمّ، ج ٢، ص ٢٢٣؛ مختصر المزني، ص ٦٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ⟺

و **الحُجَّةُ فيه**: إجماعُ الطائفةِ المُحِقَّةِ، و الاحتياطُ لليقينِ بسَلامةِ إحرامِه، و بَراءَةِ ذِمَّتِه[١].

٢٤٣

١٢٩. مسألةٌ

[نِكاحُ المُحرِمِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن تَزَوَّجَ امرَأَةً و هو مُحرِمٌ عالِماً بأنّ ذلك مُحَرَّمٌ عليه، بَطَلَ نِكاحُه، و لم تَحِلَّ له المرأةُ أبداً.

و هذا ممّا لم يُوافِق فيه أحَدٌ مِن الفقهاءِ؛ لأنَّ الشافعيَّ[٢] و مالِكاً[٣] و إن أبطَلا نِكاحَ المُحرِمِ و جَوَّزَ ذلك أبو حنيفةَ[٤]، فإنّهما لا يَقولانِ: إنّه إذا فَعَلَ ذلك على بَعضِ الوُجوهِ حَرُمَت عليه المرأةُ أبداً.

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

⇔ ص ٢٠٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١١٠؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨٥؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٦٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٤٣.

١. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «و براءة ذمّته».

٢. الأمّ، ج ٥، ص ٨٤؛ مختصر المزني، ص ١٧٥؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١١٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٣؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٦؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٨٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٣٣.

٣. الموطّأ، ج ١، ص ٣٤٨؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١١٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٦؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٨٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٣٣.

٤. اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٤٢٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١١٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٣؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٩٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٩٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٣٣.

و يُمكِنُ أن نَقولَ للشافعيِّ و مالِكٍ المُوافِقَينِ لنا في تَحريمِ نِكاحِ المُحرِمِ: إذا ثَبَتَ فَسادُ نِكاحِ المُحرِمِ باتّفاقٍ بينَنا و ثَبَتَ أنّ ما صَحَّ فَسادُه أو صِحَّتُه في أحكامِ الشريعةِ لا يَجوزُ تَغَيُّرُ أحوالِه باجتهادٍ أو استفتاءِ مجتهدٍ؛ لأنّ الدَّليلَ قد دَلَّ[١] على فَسادِ الاجتهادِ الذي يَعنونَه في الشريعةِ، فلم يَبقَ إلّا أنّ الفاسِدَ يَكونُ أبداً كذلك، و الصَّحيحَ يَكونُ على كُلِّ حالٍ كذلك. و إذا ثَبَتَت[٢] هذه الجملةُ وَجَدنا كُلَّ مَن قالَ مِن الأُمّةِ: إنَّ نِكاحَ المُحرِمِ أو إنكاحَه فاسِدٌ على كُلِّ وَجهٍ و مِن كُلِّ أحَدٍ، يَذهَبُ إلى ما فَصَّلناه مِن أنّه إذا فَعَلَ ذلك عالِماً به[٣] بَطَلَ نِكاحُه و لم تَحِلَّ له المَرأَةُ أبداً؛ لأنّ أحَداً مِن الأُمَّةِ لم يُفَرِّق بينَ المَوضِعَينِ، و الفَرقُ بينَهما خُروجٌ عن إجماعِ الأُمَّةِ.

٢٤٤ **فإن عارَضوا**[٤] بما يَروُونَه مِن أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله نَكَحَ مَيمونَةَ و هو مُحرِمٌ[٥].

فالجَوابُ: أنّه خَبَرُ واحِدٍ، و يُعارِضُه أخبارٌ كَثيرَةٌ رَوَوها أنّه عليه السلام تَزَوَّجَها و هو حَلالٌ[٦].

---

١. في «ص، ط، ك» ومطبوع النجف: + «عندنا». ٢. في «أ، ج، ط، ك» ومطبوع النجف: «ثبت».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «به».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عارضونا».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧٥؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٨٤٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٣١٩٨؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٠.

٦. المسند للشافعي، ص ٢٥٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٣؛ مسند ابن راهويه، ج ٤، ص ٢٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٢، ح ١٩٦٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٨٤٣ و ٨٤٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٥٤٠٢؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢٦٤؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦١٠؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٠ ـ ٢١٢؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٨.

و قد قيلَ: يُمكِنُ أن يُتَأَوَّلَ خَبَرُ مَيمونَةَ على أنّ ابنَ عبّاسٍ كانَ يَرىٰ[1] أنّ مَن قَلَّدَ الهَديَ كانَ مُحرِماً، فلمّا رَآهُ قَلَّدَ الهَديَ اعتَقَدَ أنّه مُحرِمٌ[2].

و أيضاً فيُحتَمَلُ أن يَكونَ أرادَ أنَّه[3] تَزَوَّجَها في الشهرِ الحرامِ، و العَرَبُ تُسَمّي مَن كانَ في الشهرِ الحرامِ بأنّه مُحرِمٌ، و استَشهَدوا بقولِ الشاعِرِ:

قَتَلُوا ابنَ عَفّانَ الخَليفَةَ مُحرِماً[4]

و لم يَكُن عاقدَ الإحرامِ بلا خِلافٍ، و إنّما كانَ في الشهرِ[5] الحَرامِ.

و ممّا يُمكِنُ الاستِدلالُ به على أصلِ المَسألَةِ: أنّ النِّكاحَ سَبَبٌ لاستباحةِ الوَطءِ بيقينٍ، و لا يَقينَ في أنّ عَقدَ المُحرِمِ للنِّكاحِ[6] سَبَبٌ في الاستباحةِ، فواجبٌ تَجَنُّبُه.

١٣٠. مسألةٌ

[لو جامَعَ الحاجُّ ناسِياً]

٢٤٥ **و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به** ـ و هو أحَدُ قَولَيِ الشافعيِّ ـ: أنَّ مَن وَطِئَ ناسِياً لم

---

١. في «أ»: «يروي».

٢. أُنظر: الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٢٥؛ شرح الزركشي، ج ٥، ص ٢٣٦؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٣٦؛ تنوير الحوالك، ص ٣٢٦.

٣. في «ب» و المطبوع: «به».

٤. هو قول الراعي، و تمامه:

قتلوا ابن عفّان الخليفة محرماً و دعا فلم أرَ مثلَه مَخذولا

ديوان الراعي النميري، ص ١٦٨؛ الصحاح للجوهري، ج ٥، ص ١٨٩٧.

٥. في «أ، ب»: «أشهر»، و في «ج»: «الأشهر».

٦. في «أ»: «في النكاح».

يَفسُد بذلك حَجُّهُ و لا كَفّارَةَ عليه[١].

و ذَهَبَ أبو حنيفَةَ إلى أنّه مع النسيانِ يَفسُدُ الحَجُّ و فيه الكَفّارَةُ[٢]، و هو أحَدُ قَولَيِ الشافعيِّ[٣].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و يَجوزُ أن يُعارَضوا بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قولِه: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ و النِّسيانُ و ما استُكرِهوا عليه»[٤]، و مَعلومٌ أنّه لم يُرِد رَفعَ هذه الأفعالِ و إنّما أرادَ رَفعَ أحكامِها.

فإن حَمَلوا ذلك على رَفعِ الإثمِ و هو حُكمٌ.

قلنا: هذا تَخصيصٌ بغيرِ دليلٍ. على أنَّ رَفعَ الإثمِ عن[٥] الخاطِئِ مُستَفادٌ مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ فِيمٰا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾[٦]، و حَملُ كَلامِه تَعالىٰ على فائدةٍ لم تُستَفَد[٧] أولىٰ.

١. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ مختصر المزني، ص ٦٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٠؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٣٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٩٤.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠١؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٢١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٧؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٤٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٩٣.

٣. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٣٩.

٤. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٦٩ تحت الرقم (٨).

٥. في «ص، ط، ك»: «على».

٦. الأحزاب (٣٣): ٥.

٧. في «أ، ج، ص، ك»: «لم يفسد»، و في حاشية «ك»: «لم يستفد».

١٣١. مسألةٌ

[لو قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنّ المُحرِمَ إذا قَتَلَ صَيداً مُتَعَمِّداً كانَ[1] عليه جَزاءانِ.

و باقي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[2].

و الحُجَّةُ فيه: إجماعُ الطائفةِ، و طريقةُ الاحتياطِ و اليقينِ ببراءَةِ الذِّمَّةِ؛ لأنّه لا ٢٤٦ خِلافَ في أنّه بالقتلِ[3] قد وَجَبَ للّٰهِ تعالى في ذِمَّتِهِ حَقٌّ، و إذا فَعَلَ ما ذَكَرناه سَقَطَ ذلك الحَقُّ بيَقينٍ، و ليس كذلك إن اقتَصَرَ على جَزاءٍ واحدٍ.

و يُمكِنُ أن يُقالَ: قد ثَبَتَ أنَّ مَن قَتَلَ صَيداً ناسِياً يَجِبُ عليه الجَزاءُ، و العَمدُ أغلَظُ مِن النسيانِ في الشريعةِ، فيَجِبُ أن يَتَضاعَفَ الجَزاءُ عليه مع العمدِ.

١٣٢. مسألةٌ

[لو صادَ المُحرِمُ في الحرمِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ المُحرِمَ إذا صادَ في الحَرَمِ تَضاعَفَ[4]

---

١. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «كان».

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣؛ الأُمّ، ج ٢، ص ١٩٩ ـ ٢٠٢؛ مختصر المزني، ص ٧١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٢٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٧ و ٢١٧؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٧٩ ـ ١٠٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٦؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٣٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٩٠٤.

٣. في «أ»: «القتل».

٤. في «أ، ص»: «تضاعفت».

عليه الفِديَةُ[١].

و الوجهُ في ذلك ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ المُحِقَّةِ ـ: أنّه قد جَمَعَ بينَ وَجهَينِ يَقتَضي كُلُّ واحدٍ منهما الفِداءَ، و هو الصيدُ مع الإحرامِ ثمّ إيقاعُه في الحرمِ؛ ألا ترىٰ أنّ المُحرِمَ إذا صادَ في غَيرِ الحَرَمِ يَلزَمُهُ الفِديَةُ، و الحَلالَ إذا صادَ في الحَرَمِ لَزِمَتهُ الفِديَةُ؟ فاجتماعُ[٢] الأمرَينِ يوجِبُ اجتماعَ الجَزاءَينِ.

١٣٣. مسألةٌ

[لو كَسَرَ المُحرِمُ بيضَ النَّعامِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن كَسَرَ بَيضَ نَعامٍ[٣] و هو مُحرِمٌ وَجَبَ عليه أن يُرسِلَ فُحولَةَ الإبلِ في إناثِها بعَدَدِ ما كَسَرَ، فما نَتَجَ من ذلك كانَ هَدياً[٤] للبَيتِ، فإن لم يَجِد ذلك فعليه لِكُلِّ بيضةٍ شاةٌ، فإن لم يَجِد فإطعامُ عَشَرةِ مساكينَ[٥]، فإن لم يَجِد صامَ لِكُلِّ[٦] بَيضَةٍ ثلاثةَ أيّامٍ.

٢٤٧ و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك، و ذَهَبوا إلى أنَّ البَيضَ مَضمونٌ بقيمَتِه[٧].

---

١. أشار إلى هذه المسألة و المسألة السابقة السيّد المرتضى في الناصريّات أيضاً و قال: «عندنا أنّ من قتل صيداً متعمّداً قاصداً فنقض إحرامه كان عليه جزاءان، و إن قتله خطأً أو جهلاً فعليه جزاء واحد»، و نقل هاتين العلّامة المسألتين. الناصريّات، ص ٣١٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و اجتماع».

٣. في «أ، ج»: «نعامه»، و في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «النعام».

٤. في «ط»: «فهو هدي».

٥. في «ص»: - «فإن لم يجد ذلك فعليه...» إلى هنا.

٦. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «عن كلّ».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٠٩؛ مختصر المزني، ص ٧٢؛ ⇔

و قالَ مالكٌ: يَجِبُ في البَيضَةِ عُشرُ قيمةِ الصيدِ[1].

و قالَ داودُ و المُزَنِيُّ: لا شَيءَ في البيضِ.[2]

دليلُنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ : أنَّ اليقينَ ببراءَةِ الذِّمَّـةِ بـعدَ العِـلمِ بـاشتغالِها لا يَحصُلُ إلّا بما ذَكَرناه.

و أيضاً فهو أحوَطُ في مَنفَعَةِ الفُقَراءِ، فيَجِبُ أن يَكونَ أَولىٰ.

فإن عارَضوا بما يَروُونَه عن أبي هُرَيرَةَ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ: «في بَيضِ النَّعامَةِ ثَمَنُها»[3].

قلنا: هذا خَبَرٌ واحدٍ، و يَجوزُ أن يَكونَ لفظةُ «ثَمَنُها» مَحمولَةً على الجَـزاءِ، فـإنّ الجَزاءَ و[4] البَدَلَ في الشرعِ يَجوزُ وَصفُهما بالثَّمَنِ؛ لأنّه في مُقابَلَةِ المُثمَنِ، و يكونُ[5] تَقديرُ الكلامِ: في بَيضِ النَّعامَةِ الجَزاءُ الذي قَرَّرَتهُ الشريعةُ، و هو ما ذَكَرناه.

↔ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٣٥؛ مـختصر اخـتلاف العـلماء، ج ٢، ص ٢١١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٩٣؛ حـلية العـلماء، ج ٣، ص ٢٥٥؛ بـدائع الصـنائع، ج ٢، ص ٢٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٠؛ المجموع، ج ٧، ص ٣١٧.

١. المـدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧؛ الإشـراف عـلى مـذاهب العـلماء، ج ٣، ص ٢٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢١١؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٠.

٢. الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٣٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٥٥؛ المجموع، ج ٧، ص ٣٣٢.

٣. المصنّف للصنعاني، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٨٣٠٢؛ سنن ابـن مـاجة، ج ٢، ص ١٠٣١، ح ٣٠٨٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٥٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٣٨، ح ١١٩٥٥.

٤. في «ص، ك»: «أو».

٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «فيكون».

١٣٤. مسألةٌ

[الاضطرارُ إلى أكلِ مَيتَةٍ أو لَحمِ صيدٍ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بأنَّ مَنِ اضطُرَّ إلى أكلِ مَيتَةٍ أو لَحمِ صَيدٍ وَجَبَ أن يَأكُلَ الصيدَ و يَفدِيَه و لا يَأكُلَ المَيتَةَ.

٢٤٨ و أبو يوسُفَ يُوافِقُ في ذلك؛ لأنَّه قالَ: يَذبَحُ الصيدَ و يَأكُلُه و يَفديه[١]. و هو أحَدُ قَولَيِ الشافعيِّ[٢].

و قالَ أبو حنيفةَ[٣] و محمّدُ بنُ الحسنِ: يَأكُلُ المَيتةَ و لا يَأكُلُ الصيدَ[٤].

دليلُنا: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنّ الصيدَ له فِداءٌ في الشريعةِ يُسقِطُ إثمَه، و ليسَ كذلك المَيتَةُ.

و لأنَّ في الناسِ مَن يَقولُ: إنَّ الصيدَ ليس بمَيتَةٍ، و إنَّه مُذَكّىً[٥]، و أكلُه مُباحٌ. و المَيتةُ مُتَّفَقٌ على حَظرِها.

و ربَّما رَجَّحُوا الميتةَ على الصيدِ بأنّ الحَظرَ في الصيدِ ثَبَتَ مِن وُجوهٍ: منها

---

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٢٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٦؛ البحر الرائق، ج ٣، ص ٦٥.

٢. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٧٧؛ مختصر المزني، ص ٢٨٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٢٨؛ الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٣؛ المجموع، ج ٩، ص ٤٠ ـ ٤١.

٣. في مطبوع النجف: + «و أصحابه».

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٨، ص ١٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٢٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٠٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٦؛ البحر الرائق، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يذكّى».

تَناوُلُه، و منها قَتلُه، و منها أكلُه؛ و كُلُّ ذلك مَحظورٌ. و ليس في الميتةِ إلّا حَظرٌ واحدٌ و هو الأكلُ.

و هذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنّا لو فَرَضنا أنّ رَجُلاً غَصَبَ شاةً ثمّ وَقَذَها[1] و ضَرَبَها حتّىٰ ماتَت ثمَّ أكَلَها، لكانَ الحَظرُ هاهنا مِن وُجوهٍ كما ذَكَرتم في الصيدِ، و أنـتم مـع ذلك لا تُفرِّقونَ بينَ أكلِ هذه الميتةِ و بينَ غيرِها عند الضرورةِ، و تَعدِلونَ[2] إليها عن[3] أكلِ الصيدِ.

١٣٥. مسألةٌ

[كيفيةُ كَفّارَةِ جَزاءِ الصيدِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بأنَّ كَفّارَةَ الجَزاءِ على الترتيبِ دونَ التخييرِ، و مثالُه: أنّهم يوجِبونَ في النَّعامَةِ مِثلاً بَدَنَةً، فإن لم يَجِد أطعَمَ سِتّينَ مِسكيناً، فإن لم يَقدِر صامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ.

و رُوِيَتِ المُوافَقَةُ للإماميّةِ عن ابنِ عبّاسٍ و ابنِ سيرينَ[4]، و أنّهما قالا: ذلك على الترتيبِ، فلا[5] يَجوزُ أن يُطعِمَ مع القدرةِ على إخراجِ المِثلِ، و لا أن يَـصومَ مـع ٢٤٩

---

١. وقذه يقذه وقذاً: صَرَعَهُ. ضربه حتّى استرخى و أشرف على الموت. الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٢ (وقذ).

٢. في «ص، ك»: «يعدلون».

٣. في «ج، ص»: «عند».

٤. محمّد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أحد فقهاء البصرة و إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك و زيد بن ثابت و جندب بن عبد الله البجلي و غيرهم، و روى عنه الشعبي و ثابت و خالد الحذّاء و داود بن أبي هند، مات سنة ١١٠ هـ. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٣١، الرقم ٢٨٥٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٨٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦، الرقم ٢٤٦.

٥. في «ج»: «و لا».

القدرةِ على الإطعامِ[١].

و باقِي الفقهاءِ يقولونَ: إنّ ذلك على التخييرِ[٢].

دليلُنا: إجماعُ الطائفةِ.

فإن قيلَ: ظاهِرُ القرآنِ يُخالِفُ مَذهَبَكم؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بٰالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّٰارَةٌ طَعٰامُ مَسٰاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيٰاماً﴾[٣]، و لفظةُ ﴿أوْ﴾ تَقتَضِي[٤] التَّخييرَ.

قلنا: نَدَعُ الظاهرَ للدلالةِ، كما تَركنا ظاهرَ إيجابِ الواوِ للجَمعِ[٥] و حَمَلناها على التخييرِ في قولِه تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ﴾[٦]، و يَكونُ مَعنىٰ «أو»: كذا إذا لم تَجِدِ[٧] الأوّلَ.

١٣٦. مسألةٌ

[تَكرُّرُ جِماعِ المُحرِمِ]

و ممّا انفرَدَت به الإماميّةُ: القولُ بأنَّ الجِماعَ إذا تَكرَّرَ مِن المُحرِمِ تَكرَّرَتِ

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٣٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢١٠؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٣١٥.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٧٣ و ٤٤٣؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧؛ مختصر المزني، ص ٧١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٣٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٧ ـ ٢١٠؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢٩٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٨٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٧؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٣٨.

٣. المائدة (٥): ٩٥.

٤. في «ج، ص، ك»: «يقتضي».

٥. في «ص، ك»: «للجميع».

٦. النساء (٤): ٣.

٧. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: «لم يجد».

الكَفّارَةُ؛ سَواءٌ كانَ ذلك في مَجلِسٍ واحدٍ أو في أماكِنَ كثيرةٍ، و سواءٌ كَفَّرَ عن الأوَّلِ أو لم يُكَفِّر.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[1].

فقالَ أبو حنيفةَ: إذا جامَعَ مِراراً في مَقام واحدٍ فعليهِ كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، و إن كانَ ذلك في أماكِنَ فعليه لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ[2].

٢٥٠ و قالَ مُحَمَّدٌ: عليه كَفّارَةٌ واحدةٌ ما لم يُكَفِّر عن الأوَّلِ. و قالَ الثوريُّ مثلَ ذلك[3].

و قالَ مالكٌ[4] و الشافعيُّ[5]: إذا جامَعَ مِراراً[6] فعليه كَفّارَةٌ واحدةٌ.

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و أيضاً طريقةُ اليَقينِ ببَراءةِ الذمَّةِ.

و ليسَ لهم أن يقولوا: إنَّ الجِماعَ الأوَّلَ أفسَدَ الحَجَّ و الثانِيَ لم يُفسِده. و ذلك أنَّ الحَجَّ و إن كان قد فَسَدَ بالأوَّلِ فحُرمَتُه باقيةٌ، و لهذا وَجَبَ المُضِيُّ فيه، فجازَ أن تَتَعَلَّقَ[7] الكَفّارَةُ بما يُستَأنَفُ مِن ذلك.

---

١. في «أ، ج، ص، ك»: - «في ذلك».

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٧٩؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٦٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٢٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٢؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٦٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.

٥. الأمّ، ج ٢، ص ٢٤٠؛ مختصر المزني، ص ٦٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٩ ـ ٢٢١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٨.

٦. في مطبوع النجف: + «في مقام واحد».

٧. في «أ، ب، ج، ك»: «يتعلّق».

١٣٧. مسألةٌ

[في التلبيةِ]

و ممّا انفرَدَتِ به الإماميّةُ[١]: القولُ بوجوبِ التلبيةِ، و[٢] أنّ الإحرامَ لا يَنعَقِدُ إلّا بها؛ لأنّ أبا حنيفةَ و إن وافقَ في وُجوبِ التلبيةِ فعندَه[٣] أنّ الإحرامَ يَنعَقِدُ بغيرِها مِن تَقليدِ الهَديِ و سَوقِه مع نِيّةِ الإحرامِ[٤].

و قالَ مالِكٌ[٥] و الشافعيُّ[٦]: التلبيةُ ليست بواجِبَةٍ و يَصِحُّ الدُّخولُ في الإحرامِ بمُجَرَّدِ النيّةِ.

٢٥١ **دليلُنا**: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ[٧]، و لأنّه إذا لَبّىٰ دَخَلَ في الإحرامِ و انعَقَدَ بلا خِلافٍ، و ليسَ كذلك إذا لم يُلَبِّ.

و يُمكِنُ الاستِدلالُ على ذلك بأنّ فرضَ الحَجِّ مُجمَلٌ في القرآنِ، و فِعلُ النَّبيِّ

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «الإماميّة به».

٢. في «ب» و المطبوع: +«عندهم».

٣. في «ج»: - «إلّا بها؛ لأنّ أبا حنيفة و إن...» إلى هنا.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ١٩٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٧٩ و ١٠٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٣٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٣٢ و ١٣٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٦١ ـ ١٦٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٠.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٠١ و ٤٩٦؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٣٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٠.

٦. الأمّ، ج ٢، ص ١٦٩؛ مختصر المزني، ص ٦٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٣٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٠٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٠؛ المجموع، ج ٧، ص ٢٢٤.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المتكرّر»، و في حاشية «ك» كالمتن.

صلّى اللّٰه عليه و آله إذا وَرَدَ مَورِدَ البيانِ كانَ واجباً؛ لأنَّ بَيانَ الشيءِ في حُكمِه[1]، و قد رَوَى الناسُ كُلُّهم أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله[2] لَبّىٰ لمّا أحرَمَ[3]، فيَجِبُ بذلك وُجوبُ التلبيةِ.

و يُقَوّي ذلك: ما رَوَوه عنه عليه السلام مِن قَولِه: «خُذوا عنّي مَناسِكَكُم»[4].

و رَوَوا عنه عليه السلام[5] أنّه قالَ: «أتاني جَبرَئيلُ عليه السلام فقالَ: مُر أصحابَكَ بأن يَرفَعوا أصواتَهم بالتلبيةِ؛ فإنّها مِن شِعارِ الحَجِّ»[6].

و رَوَوا عنه عليه السلام أنّه قالَ لعائشةَ: «اُنفُضي رَأسَكِ و امتَشِطي و اغتَسِلي و دَعِي العُمرَةَ و أهِلّي بالحَجِّ»[7]، و الإهلالُ[8]: التلبيةُ. و الأمرُ على الوُجوبِ.

---

١. في مطبوع النجف: «حكم وجوبه».

٢. في «ص»: - «إذا ورد مورد البيان كان واجباً...» إلى هنا.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٦٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨١٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٤، ح ٢٩١٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٣٧٢٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٤.

٤. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٣٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٧٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٤٠١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٠٠.

٥. في «ص»: - «من قوله: خذوا عنّي مناسككم...» إلى هنا.

٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٧٥، ح ٢٩٢٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٨٣٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٣٧٣٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٢.

٧. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٦٣؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٣٩٨؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٧٨١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٣٧٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٣٥٣؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٢٧٧، ح ١٢٨٧٨.

٨. في «أ»: + «بالحجّ»، و في «ج»: + «بالحجّ و»، و في مطبوع النجف: + «الحجّ».

فإن خالَفوا في أنَّ المُـرادَ بـالإهلالِ التـلبيةُ و ادَّعَـوا أنَّ المُـرادَ بـها الإحـرامُ، كانَ ذلك واضِحَ البُطلانِ؛ لأنَّ اللغةَ تَشهَدُ بِما ذَكَرناه، و كُلَّ أهـلِ العَـرَبيَّةِ قـالوا: «اِستَهَلَّ الصَّبيُّ»، إذا رَفَعَ صَوتَه عندَ الوِلادَةِ صارِخاً[1]، قالوا: و مِثلُه استِهلالُ الحَجِّ الذي هو رَفعُ الصَّوتِ بالتلبيةِ، و كذلك استِهلالُ السماءِ بالمَطَرِ[2] إنّما هو صَوتُ وَقعِهِ على الأرضِ[3].

٢٥٢

١٣٨. مسألةٌ

[طَوافُ النِّساءِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[4]: القَولُ بأنَّ مَن طافَ طوافَ الزِّيارَةِ فقد تَحَلَّلَ مِن كُلِّ شيءٍ كانَ به مُحرِماً إلّا النساءَ، فليس له وَطؤُهُنَّ إلّا بطوافٍ آخَرَ؛ مَتىٰ فَعَلَه حَلَلنَ

---

١. تهذيب اللغة، ج ٥، ص ٢٤٠؛ الصحاح للجوهري، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١١؛ الفائق في غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٠٥؛ المغرب في ترتيب المعرب، ج ٢، ص ٣٨٨؛ النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢٧١؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٧٠١ (هلل).

٢. في «أ»: «بالنظر».

٣. نقل هذه المسألة جميعها العلّامة، و قال بعده: «و الجواب: أنّ الإجماع على وجوب التلبية على المتمتّع و المفرد أمّا القارن فلا، و باقي أدلّته ضعيفة لا ترد علينا و إن وردت على الجمهور، و الظاهر أنّ السيّد المرتضى ذكر هذه الأدلّه مبطلة لاعتقاد مالك و الشافعي و أحمد من استحباب التلبية مطلقاً، فتوهّم ابن إدريس أنّ ذلك في حقّ القارن أيضاً». مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١ ـ ٥٣.

و ذهب ابن إدريس إلى قوله، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ الطوسي و سلّار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و العلّامة إلى أنّ الإحرام ينعقد بالتلبية للمتمتّع و المفرد، و أمّا القارن فإمّا أن ينعقد إحرامه بها أو بإشعار سوق الهدي أو تقليده. الاقتصاد، ص ٣٠١؛ المراسم، ص ١٠٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٠٨؛ المهذّب، ج ١، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ السرائر، ج ١، ص ٥٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٥١.

٤. في «ب» و المطبوع: «الإماميّة به».

له، و هو الذي يُسَمُّونَه: «طوافَ النساءِ»[١].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٢].

فإذا قيل: هذا هو طَوافُ الصَّدرِ، و عندَ أبي حنيفةَ أنَّه واجِبٌ، و مَن تَرَكَه لغيرِ عُذرٍ كانَ عليه دمٌ[٣]، و للشافعيِّ في أحَدِ قَولَيهِ مَذهَبٌ يُوافِقُ به[٤] أبا حَنيفَةَ في أنّه واجِبٌ[٥].

قلنا: مَن أوجَبَ طوافَ الصدرِ ـ و هو طوافُ الوَداعِ ـ فإنّه لا يَقولُ: إنّ النساءَ يَحْلِلْنَ به، بل يَقولُ: إنَّ النساءَ حَلَلنَ بطوافِ الزيارةِ، فانفِرادُنا بذلك صحيحٌ.

و الحُجَّةُ لنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و لأنَّه[٦] لا خِلافَ أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله فَعَلَه، و قد رُوِيَ عنه عليه السلام: «خُذوا عَنّي مَناسِكَكم»[٧].

---

١. أشار السيّد المرتضى في الجمل أيضاً إلى هذه المسألة. جمل العلم و العمل، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٦٩.
و نقل إلى هنا العلّامة في المختلف، و نقل ابن إدريس قول السيّد المرتضى عن الانتصار. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٨؛ السرائر، ج ١، ص ٦٠٣.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٩٢؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٩٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٣٤ ـ ٣٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢٧ ـ ١٣٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٦٩.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٣٤ ـ ٤١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٣ ـ ١٣٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٦٩.

٤. في «ص، ط، ك»: «بما».

٥. الأمّ، ج ٢، ص ١٩٧؛ مختصر المزني، ص ٦٨ ـ ٦٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٧٨ و ١٩٢؛ المجموع، ج ٨، ص ٢٥٤ و ٢٨٤؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٩٥.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أنّه».

٧. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٣٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٧٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٤٠١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٧٢٢١؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٠٠، ح ١٢٢٣٢.

و رَوَوا أيضاً عنه أنّه عليه السلام قال: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فليَكُن آخِرُ عَهدِه الطَّوافَ»[١]، و ظاهِرُ الأمرِ على[٢] الوجوبِ.

فإن قالوا: لو كانَ هذا الطَّوافُ واجباً لأَثَّرَ في التَّحَلُّلِ[٣].

٢٥٣ **قلنا:** يُؤَثِّرُ عندَنا في التَّحَلُّلِ على ما شَرَحناه، و إنّما يَلزَمُ هذا الكلامُ أبا حنيفةَ[٤].

و كذلك إن قالوا: كان[٥] يَجِبُ أن يَلزَمَ المَكِّيَّ.

لأنّه يَلزَمُ عندَنا المَكِيَّ إذا أرادَ التَّحَلُّلَ و إتيانَ النساءِ.

١٣٩. مسألةٌ

[إستِلامُ الرُّكنِ اليَمانِيِّ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميَّةُ: القَولُ بأنّ مِن السُّنَّةِ المُؤَكَّدَةِ استِلامَ الرُّكنِ اليَمانِيِّ و تَقبيلَه.

و وافَقَ الشافعيُّ في استِلامِه دونَ تَقبيلِه، و قال: إذا وَضَعَ يَدَه عليه قَبَّلَ يَدَه و لم يُقَبِّلْه[٦].

و قالَ أبو حنيفةَ: ليس استلامُ الركنِ اليَمانِيِّ مِن السُّنَّةِ و لا تَقبيلُه[٧].

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٢٠٠٢؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٣٥؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٨٦٢٧؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٢٠٤.

٢. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: - «على».

٣. في «ج»: «التحليل».

٤. في «ص، ط، ك»: «عند أبي حنيفة» بدل من: «هذا الكلام أبا حنيفة»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٥. في «ص، ط، ك»: - «كان».

٦. الأمّ، ج ٢، ص ١٨٥؛ مختصر المزني، ص ٦٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٧٢؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٣٧؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٨٣؛ المجموع، ج ٨، ص ٣٥.

٧. الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٣٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٣، ⇔

و قالَ مالكٌ: يَستَلِمُه و يَضَعُ يدَه على فيهِ و لا يُقَبِّلُها[١].

و رُوِيَ عن جابِرٍ و ابنِ الزُّبَيرِ[٢] و أنسٍ أنّهم قالوا: مِنَ السُّنَّةِ استلامُ الأركانِ كُلِّها[٣].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و يُمكِنُ مُعارَضَتُهم بالأخبارِ التي رَوَوها أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله استَلَمَ الركنَ اليَمانِيَّ و ركنَ الحَجَرِ[٤]، فهي[٥] كثيرةٌ.

⇐ ص ٢٨٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٧؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٦١.

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤؛ الموطّأ، ج ١، ص ٣٦٧؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٣٥؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٨٣؛ مواهب الجليل، ج ٤، ص ١٥٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٨٥٩.

٢. قال الشوكاني: كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلّها. نيل الأوطار، ج ٥، ص ١١٦.

و ابن الزبير هو: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، و قيل في كنيته: أبو عبد اللّٰه، ولد سنة ٦١ ﻫ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ذكره الشيخ فيمن روى عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، سمع من أبيه و عمّه و محمّد بن المنكدر و مالك بن أنس، و روى عنه شعبة و الثوري، مات سنة ١٤٥ ﻫ، و قيل غير ذلك. رجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٤٧؛ تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٣٦، الرقم ٧٣٨٣؛ تهذيب الكمال، ج ٣٠، ص ٢٣٢، الرقم ٦٥٨٥؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٤٤، الرقم ١٣٨.

٣. المسند للشافعي، ص ١٢٧؛ المصنّف للصنعاني، ج ٥، ص ٤٧، ح ٨٩٥٢؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤٥٧، ح ١٠؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٧٢؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٨٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٩٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٣؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٨٧٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٨٦٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٣٩٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧٦؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٨٠، ح ١٢٥٢٨.

٥. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «و هي».

٢٥٤

١٤٠. مسألةٌ

[لو جَرَحَ المُحرِمُ صَيداً]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به ـ و قد ذَهَبَ إليه مالكٌ[١] ـ: القولُ بأنّ مَن رَمىٰ صَيداً و هو مُحرِمٌ فجَرَحَه و غابَ الصيدُ و لم[٢] يَعلَم هل ماتَ أوِ اندَمَلَت جِراحَتُه فعليه فِداؤُه.

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[٣].

و الحُجَّةُ لنا: إجماعُ الطائفةِ، و لأنّ فيما ذَهَبنا إليه الاحتياطَ و اليقينَ ببراءَةِ الذمَّةِ.

فإذا قيلَ: يَجوزُ أن تَكونَ الجِراحَةُ اندَمَلَت.

قلنا: و يَجوزُ أن تَكونَ ما اندَمَلَت و انتَهَت إلى الإتلافِ، فالأظهَرُ و الأحوَطُ ما ذَهَبنا إليه.

١٤١. مسألةٌ

[لو تَلَوَّطَ المُحرِمُ أو أتىٰ بهيمةً أوِ امرَأَةً في دُبُرِها]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: القولُ بأنَّ المُحرِمَ إذا تَلَوَّطَ بغُلامٍ أو أتىٰ بهيمةً أو أتَى امرَأَةً في دُبُرِها فَسَدَ حَجُّهُ و عليه بَدَنَةٌ، و أنَّ ذلك جارٍ مجرَى الوَطءِ في القُبُلِ.

و الشافعِيُّ يُوافِقُ في ذلك[٤].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٣٣.

٢. في «ج، ص» و مطبوع النجف: «فلم».

٣. الأُمّ، ج ٢، ص ٢٢٠ و ٢٢٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٣٥.

٤. الأُمّ، ج ٢، ص ١١٠؛ مختصر المزني، ص ٥٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٢٠٩؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٢١٥ و ٢٢٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٧٠؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٠٩ و ٤١٩.

و أبو حنيفةَ و أصحابُه يَقولونَ: إنَّه لا يُفسِدُ الحَجَّ[1].

٢٥٥

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ.

و أيضاً فقد ثَبَتَ أنَّ ذلك كُلَّه يوجِبُ الحَدَّ، و كُلُّ ما أُوجِبَ فيه الحدُّ أُفسِدَ[2] به الحَجُّ، و التفرقةُ بينَ الأمرَينِ خلافُ الإجماعِ.

و يُمكِنُ أن يقالَ لهم: قَدِ اتَّفَقنا على أنّ ما ذَكَرناه أغلَظُ مِن الوَطءِ في القُبُلِ؛ لأنَّ وَطءَ الغُلامِ لا يُستَباحُ بحالٍ و لا وَطءَ البَهيمَةِ، و الوَطءُ في القُبُلِ يَجوزُ استِباحَتُه في حالٍ، فكيف يَجوزُ أن يُفسِدَ الحَجَّ الأخَفُّ و لا يُفسِدَهُ الأغلَظُ؟!

فإن قالوا: لو تَعَلَّقَ بالوَطءِ في الدُّبُرِ فَسادُ الحَجِّ لَتَعَلَّقَ به وُجوبُ المَهرِ.

قلنا: هكذا نقولُ.

١٤٢. مسألةٌ

[الاشتراطُ في الحَجِّ]

و ممّا ظُنَّ أنّ الإماميّةَ تَفَرَّدَت به[3]: أنَّ المُحرِمَ إذا اشتَرَطَ فقالَ عندَ دُخولِه في الإحرامِ: «فإن عَرَضَ لي عارِضٌ يَحبِسُني فحِلّي حَيثُ حَبَستَني»[4] جازَ له أن يَتَحَلَّلَ عندَ العوائِقِ مِن مَرَضٍ و غَيرِه بغيرِ دَمٍ.[5]

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٢٠؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٦ ـ ٢١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٦؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٢١.

٢. في «ج»: «فسد».

٣. في «أ، ك» و مطبوع النجف: «و ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به».

٤. في «ج»: «حبسني».

٥. حكاها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٩.

و قال الشيخ الطوسي: «لو شرط على ربّه في حال الإحرام ثمّ حصل الشرط فأراد التحلّل فلابدّ من نيّة التحلّل، و لا بدّ من الهدي». الخلاف، ج ٢، ص ٤٣١، مسألة ٣٢٤.

و هذا أحَدُ قَولَيِ الشافعيِّ[١].

و ذَهَبَ أبو حنيفةَ و أصحابُه و باقِي الفقهاءِ إلى أنَّ وجودَ هذا الشرطِ كعَدَمِه[٢].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَقَدِّمُ[٣].

و يُعارَضونَ بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله أنّه قالَ لِضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيرِ[٤]: «حُجّي و اشتَرِطي و قُولي: اللّٰهُمَّ فحِلّي حَيثُ حَبَستَني»[٥]، و لا فائِدَةَ لهذا الشرطِ إلّا التأثيرُ فيما ذَكَرناه مِن الحُكم. ٢٥٦

فإنِ احتَجُّوا بعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٦].

قلنا: نَحمِلُ ذلك على مَن لَم يَشتَرِط[٧].

---

١. الأمّ، ج ٢، ص ١٧٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٩٦؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٣٥٧ ـ ٣٦١؛ المجموع، ج ٨، ص ٣٥٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٩٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٨.

٣. في «ص، ط، ك»: «المتردّد»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. ضباعة بنت الزبير بن عبد المطّلب بن هاشم القرشيّة، ابنة عمّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، زوجة المقداد بن عمرو، روت عن النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله و عن زوجها، و روى عنها ابن عبّاس و جابر و أنس و عائشة و غيرهم. الإصابة، ج ٤، ص ٣٤٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٣٢؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٩٥.

٥. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٦٤؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٦ ـ ٢٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٨٠، ح ٢٩٣٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٣٧٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٢٢، ح ١٢٣٢٥.

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. حكاها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٥ ـ ٦٦، مسألة ٢٢٢، ثمّ قال: «و الجواب بمنع ↔

١٤٣. مسألة

[رَميُ الجِمارِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به ـ و هو مَذهَبُ الشافعيِّ[١] ـ: القولُ بأنَّ رَميَ الجِمارِ لا يَجوزُ إلّا بالأحجارِ خاصَّةً دونَ غَيرِها مِن الأجسامِ كُلِّها[٢].

و قالَ أبو حنيفَةَ: يَجوزُ بكُلِّ شَيءٍ مِن جِنسِ الأرضِ كالزِّرنيخِ و النُّورةِ و الكُحلِ، فأمّا الذَّهَبُ و الفِضَّةُ و الخَشَبُ فلا يَجوزُ[٣].

و قالَ أهلُ الظاهرِ[٤]: يَجوزُ بكُلِّ شَيءٍ[٥].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ، و طريقةُ الاحتياطِ و اليَقينِ ببراءَةِ الذمَّةِ[٦]؛ لأنّه لا

↔ الإجماع و هو ظاهر؛ فإنّ الخلاف موجود. و عن الحديث بمنع سلامة روايته. سلّمنا لكن لا دلالة فيه؛ فإنّه يجوز أن تكون الفائدة هي التعبّد أو جواز الإحلال، لا سقوط الهدي. و حمل الآية على غير المشترط تخصيص بغير دليل. و أمّا ابن إدريس فإنّه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيّد إلّا تعجّبه من الشيخ رحمه اللّٰه و استطراف كلامه في الخلاف، و توهّم بجهله بالأحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسألتين متتاليتين».

١. الأمّ، ج ٢، ص ٢٣٤؛ مختصر المزني، ص ٦٨؛ الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٧٩؛ المجموع، ج ٨، ص ١٧٠ و ١٨٦.

٢. في «أ» و مطبوع النجف: - «كلّها».

٣. الحاوي الكبير، ج ٤، ص ١٧٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٦؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٩٣.

٤. أهل الظاهر جماعة ينتمون إلى مذهب أبي سليمان داود بن عليّ بن خلف الظاهري (٢٧٠ هـ)، فإنّهم يحملون النصوص على ظاهرها و تشدّدوا في ذلك، و يتركون الرأي و التأويل و القياس. الملل و النحل، ج ١، ص ١٨٧؛ تذكرة الحفّاظ، ج ٢، ص ٥٧٢، الرقم ٩٥٩٧.

٥. المحلّى، ج ٧، ص ١٣٣؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٩٣.

٦. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: - «ببراءة الذمّة».

خِلافَ في إجزاءِ الرَّمي بالحَجَرِ، و ليس كذلك غَيرُه.

٢٥٧ و يَجوزُ أن نُعارِضَ[١] **مُخالِفينا**[٢] **في هذه المسألةِ** بما يَروونَه عن الفَضلِ بنِ العبّاسِ[٣] أنّه قالَ: لمّا أفاضَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى الله عليه و آله مِن عَرَفَةَ و هَبَطَ وادِيَ مُحَسِّرٍ[٤]، قالَ: «أيُّها[٥] النّاسُ، عَلَيكُم بحَصَى الخَذفِ»[٦]، و الأمرُ على الوُجوبِ.

و تَفرِقَةُ أبي حنيفة بينَ الذَّهَبِ و الفِضَّةِ و الخَشَبِ و بينَ الزِّرنيخِ و الكُحلِ باطِلَةٌ؛ لأنّ الكُحلَ و إن كانَ مُستَحيلاً مِن جَوهَرِ الأرضِ فإنّ استِحالَتَه قد سَلَبَته إطلاقُ اسمِ الأرضِ عليه، فإذا[٧] جازَ الرَّميُ به ـ و إن لم يُسَمَّ أرضاً ـ لأنّه[٨] مِن جَوهَرِ الأرضِ، فالخَشَبُ كُلُّه و الذَّهَبُ و الفِضَّةُ مُستَحيلٌ مِن جَوهَرِ الأرضِ.

---

١. في «ج، ص»: «يعارض».

٢. في «ج، ك»: «مخالفنا».

٣. الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب القرشي الهاشمي، ابن عمّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، أكبر أولاد العبّاس، حضر مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله الفتح و حنين، و شهد حجّة الوداع، عدّه الشيخ من أصحاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و أعان أمير المؤمنين عليه السلام على غسله، كان موالياً لأمير المؤمنين عليه السلام، روى عنه عبد اللّٰه و قثم و ربيعة بن الحارث و أبو هريرة، مات في خلافة أبي بكر و قيل: سنة ١٣ أو ١٦ أو ١٨هـ. الإصابة، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٢٠٢؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ١٨٣؛ رجال الطوسي، ص ٢٦.

٤. المحسِّر: و هو وادٍ معترض الطريق بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب. مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٠٩ (حسر).

٥. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يا أيّها».

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣٤؛ ح ٤٠٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٦؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٥٥٦٢.

٧. في «ص»: «و إذا جاز»، و في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و إن جاز».

٨. في «ص، ط، ك»: «لأنّ».

١٤٤. مسألةٌ

[الخَذفُ بحَصَى الجِمارِ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بوُجوبِ الخَذفِ بحَصَى الجِمارِ؛ و هو أن يَضَعَ الرامِي الحَصاةَ على إبهامِ يَدِهِ اليُمنىٰ و يَدفَعَها بظُفرِ الإصبَعِ[1] الوُسطىٰ.

و لم يُراعِ ذلك أحدٌ مِن الفقهاءِ[2][3].

و الذي يَدُلُّ على ما قلناه: إجماعُ الطائفةِ، و لأنّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله في أكثَرِ الرِّواياتِ أمَرَ بالخَذفِ[4]، و الخَذفُ كيفيةٌ في الرَّمي مُخالِفَةٌ لِغَيرِها.

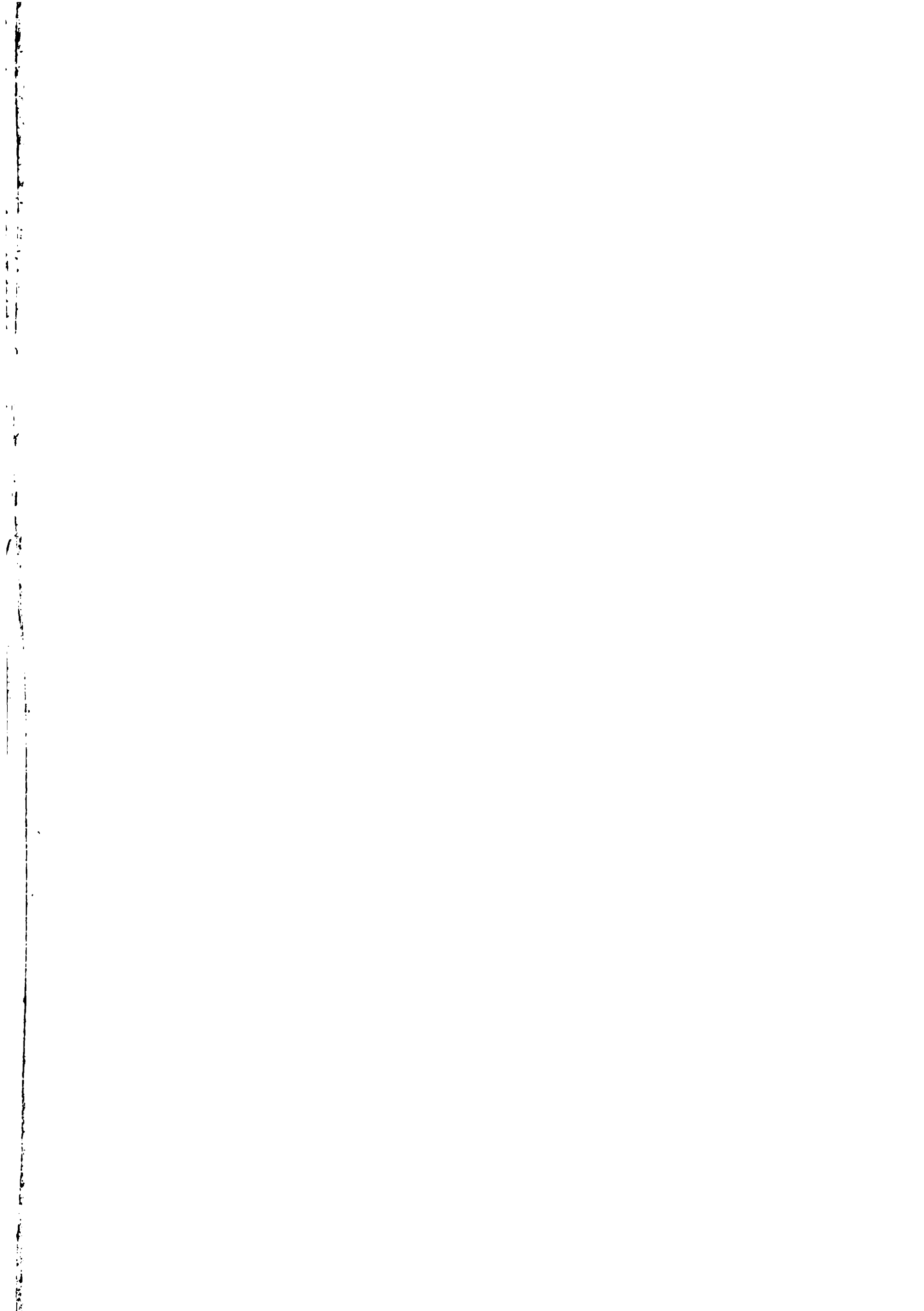
---

١. في مطبوع النجف: «إصبعه».

٢. في «ب، ط» و المطبوع: «و لم يراع أحد من الفقهاء ذلك».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤٢٣؛ الأُمّ، ج ٢، ص ٢٣٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٣، ص ٣٢٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ١٥٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٤؛ حلية العلماء، ج ٣، ص ٢٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٣.

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٤٠٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٥؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٧٧، ح ١٢١٢٥.



٢٥٨

كتابُ النِّكاحِ



١٤٥. مسألةٌ

٢٥٩

[الزنىٰ بذاتِ بَعلٍ]

و ممَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: القَولُ بأنّ مَن زَنىٰ بامرأةٍ و لها بَعلٌ حَرُمَ عليه نِكاحُها أبداً و إن فارَقَها زَوجُها، و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[1].

و الحُجَّةُ: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً فإنَّ[2] استباحَةَ التَّمَتُّعِ بالمَرأَةِ لا يَجوزُ إلّا بيقينٍ، و لا يَقينَ في استِباحَةِ مَن هذه صِفَتُه، فيَجِبُ العُدولُ عنها إلى مَن يُتَيَقَّنُ استِباحَةُ التَّمَتُّعِ به بالعقدِ.

فإن قالوا: الأصلُ الإباحةُ، و مَنِ ادَّعىٰ حَظراً فعليه دليلٌ يَقتَضي العِلمَ بالحَظرِ.

قلنا: الإجماعُ الذي أشَرنا إليه يُخرِجُنا عن حُكمِ الأصلِ.

و بعدُ، فإنَّ جميعَ مُخالِفينا يَنتَقِلونَ عن حُكمِ الأصلِ في العُقولِ بأخبارِ الآحادِ، و قد وَرَدَ مِن طُرُقِ الشيعةِ في حَظرِ ما[3] ذَكَرناه أخبارٌ معروفةٌ،[4] فيَجِبُ

٢٦٠

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٤٩ و ٢٧٨؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٧ و ٢٤٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٧٥ و ٥٣٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢ ـ ٣٣.

٢. في «ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «إنّ».

٣. في «ب، ج» و المطبوع: «من».

٤. ليس لأصحابنا في هذه المسألة نصّ، على ما قاله العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام الشرعيّة،

↔

على ما[١] يَذهَبونَ إليه أن يَنتَقِلَ عن الإباحةِ.

فإنِ استَدَلّوا بظواهرِ آياتِ القُرآنِ مثلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ﴾[٢] بعدَ ذكرِ المُحَرَّماتِ، و بقَولِه تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مٰا طٰابَ لَكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾[٣].

قلنا: كُلُّ[٤] هذه الظواهرِ يَجوزُ أن يُرجَعَ عنها بالأدِلَّةِ، كما رَجَعتُم أنتم عنها في تَحريمِ نِكاحِ المرأةِ على عَمَّتِها و خالَتِها، و الإجماعُ الذي ذَكَرناه يوجِبُ الرجوعَ؛ لأنّه مُفضٍ إلى العِلمِ.

و الأخبارُ التي رَوَتها الشيعةُ لوِ انفَرَدَت عن الإجماعِ لَوَجَبَ عندَ خُصومِنا أن يَخُصّوا بها كُلَّ هذه الظواهرِ؛ لأنّهم يَذهَبونَ إلى تَخصيصِ ظواهرِ القرآنِ بأخبارِ الآحادِ.

و ليسَ لهم أن يَقولوا: هذه أخبارٌ لا نَعرِفُها و لا رَوَيناها فلا[٥] يَجِبُ العَمَلُ بها.

قلنا: شُروطُ الخَبَرِ الذي يوجِبُ العَمَلَ عندَكم قائِمَةٌ في هذه الأخبارِ، فابحَثوا[٦] عن رُواتِها و طُرُقِها لِتَعلَموا ذلك. و ليسَ كُلُّ شَيءٍ لم تَألَفوهُ و تَرووهُ لا حُجَّةَ فيه، بل الحُجَّةُ فيما حَصَلَت له شرائطُ الحُجَّةِ مِن الأخبارِ.

و لو لم يَكُن في العُدولِ عن نكاحِ مَن ذَكَرناه إلّا الاحتياطُ للدينِ لَكَفىٰ؛

⇔ ج ٣، ص ٤٧٠. و قد نقل صاحب الوسائل قول السيّد المرتضى رحمه الله هذا عن الانتصار، راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٣٦، ح ١٠.

١. في «ص، ط، ك»: «من».

٢. النساء (٤): ٢٤.

٣. النساء (٤): ٣.

٤. في مطبوع النجف: - «كلّ».

٥. في «ج»: «و لا».

٦. في «ص، ط، ك»: «و لم تبحثوا».

لأنَّ نِكاحَ مَن هذه حالُه مُختَلَفٌ فيه و مَشكوكٌ في إباحَتِه، فَالتَّجَنُّبُ له أولىٰ، و قد رَوَيتم عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله قَولَه: «دَع ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ»[1].

٢٦١

١٤٦. مسألةٌ

[الزِّنى بالمرأةِ في العِدَّةِ]

و ممَّا انفَرَدَتِ[2] **الإماميّةُ به**[3]: القَولُ بأنَّ مَن زَنىٰ بامرأةٍ و هي في عِدَّةٍ مِن بَعلٍ له فيها عليها رَجعَةٌ حَرُمَت عليه بذلك، و لم تَحِلَّ له أبداً.

و الحُجَّةُ لأصحابِنا في هذه المسألةِ الحُجَّةُ في[4] التي قَبلَها، و الكَلامُ في المَسأَلَتَينِ واحدٌ، فلا مَعنىٰ لِتَكرارِه.

١٤٧. مسألةٌ

[العَقدُ على المرأةِ في العِدَّةِ عالِماً]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ[5]: أنّ[6] مَن عَقَدَ على امرَأَةٍ و هي في[7] عِدَّةٍ مع العِلمِ بذلك لم تَحِلَّ له أبداً و إن لم يَدخُل بها.

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٠٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٥؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢٦٣٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٥٢٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٣٥؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ٤٢٩، ح ٧٢٩٤.

٢. في «ب»: «ظنّ انفراد».

٣. في «ص، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

٤. في «ب، ص، ك» و المطبوع: - «في».

٥. في «ن، ط، ك»: «الإماميّة به».

٦. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «القول بأنّ».

٧. في «ج»: - «في».

و الكَلامُ في هذه المسألةِ كالكَلامِ في المَسألَتَينِ المُتَقدِّمَتَينِ[١].

١٤٨. مسألةٌ

[العَقدُ على المرأةِ في العِدَّةِ جاهِلاً]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: أنَّ[٢] مَن عَقَدَ عَلَى امرَأَةٍ و هي في عِدَّةٍ و هو لا يَعلَمُ فدَخَلَ بها فُرِّقَ بينَهما و لم تَحِلَّ له أبداً.

و قد رُوِيَ وِفاقُ الإماميّةِ في ذلك عن مالكٍ[٣] و الأوزاعيِّ[٤] و الليثِ بن سعدٍ[٥].

٢٦٢ و قالَ مالكٌ و الليثُ: لا تَحِلُّ له أبداً و لا بمِلكِ اليَمينِ[٦].

و الحُجَّةُ في هذه المسألةِ مِثلُ الحُجَّةِ في المَسائِلِ المُتَقَدِّمَةِ سَواءٌ[٧].

١٤٩. مسألةٌ

[لو تَلَوَّطَ بغلامٍ فأوقَبَه]

و ممَّا انفَرَدَتِ الإماميةُ به: أنّ مَن تَلَوَّطَ بغلامٍ فأوقَبَ لم تَحِلَّ له أُمُّ الغُلامِ و لا أُختُه و لا بِنتُه أبداً.

---

١. في «ج»: «المتقدّمين».

٢. في «ج»: «القول بأنّ».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٧٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨؛ مواهب الجليل، ج ٥، ص ٤٩٩.

٤. المحلّى، ج ٩، ص ٤٧٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٧٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٨.

٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٩٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٧٩.

٧. في «أ، ج، ص، ط» و مطبوع النجف: - «و الحجّة في هذه المسألة مثل...» إلى هنا.

و حُكِيَ عن الأوزاعيِّ[1] و ابنِ حنبلٍ[2]: أنّ مَن تَلَوَّطَ بغلامٍ يَحرُمُ عليه تَزويجُ بنتِه[3].

و الطريقةُ في هذه المسألةِ كالطريقةِ فيما تَقَدَّمَها مِن المَسائِلِ.

۱۵۰. مسألةٌ[4]

[لو طَلَّقَ المرأةَ تِسعَ تَطليقاتٍ]

و ممّا انفَرَدت به الإماميّةُ[5]: أنّ مَن طَلَّقَ امرَأَتَه تِسعَ تَطليقاتٍ لِلعِدَّةِ، يَنكِحُها بَينَهُنَّ رَجُلانِ، ثمّ تَعودُ إليه، حَرُمَت عليه أبداً.[6]

و هذه المسألةُ نَظيرٌ لِما تَقَدَّمَها.

۱۵۱. مسألةٌ

۲۶۳

[الزِّنىٰ بالعَمَّةِ أو الخالَةِ]

و ممّا ظُنَّ انفِرادُ الإماميّةِ به: القَولُ بأنَّ مَن زَنىٰ بِعَمَّتِه أو خالَتِه حَرُمَت عليه بِنتاهما[7] على التأبيدِ[8].

---

۱. المحلّی، ج ۹، ص ۵۳۳؛ المغني لابن قدامة، ج ۷، ص ۴۸۴؛ المجموع، ج ۱۶، ص ۲۲۱؛ عمدة القارئ، ج ۲۰، ص ۱۰۲؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ۵، ص ۱۱۶؛ الحاوي الكبير، ج ۹، ص ۲۱۵.

۲. المغني لابن قدامة، ج ۷، ص ۴۸۴؛ المجموع، ج ۱۶، ص ۲۲۱؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ۵، ص ۱۱۶.

۳. في «ب» و المطبوع: + «له».

۴. في حاشية «ك»: «هذه المسألة مع الثلاثة التالية لها وجدت في آخر كتاب النكاح في بعض النسخ».

۵. في «ط، ك»: «الإماميّة به».

۶. في «ص، ك»: - «حرمت عليه أبداً».

۷. في «ج، ص، ك» و مطبوع النجف: «بناتهما»، و في حاشية «ك» كالمتن.

۸. لقد أشار السيّد المرتضى في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة أيضاً إلى هذا القول و قال ↔

و أبو حنيفةَ يُوافِقُ[١] في ذلك[٢]، و يَذهَبُ إلى أنّه إذا زَنىٰ بامرأةٍ حَرُمت عليه أُمُّها و بِنتُها و حَرُمَتِ المَرأَةُ على أبيهِ و ابنهِ[٣]. و هو أيضاً قولُ الثوريِّ[٤] و الأوزاعيِّ[٥].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ كُلُّهم[٦] في ذلك و لم يُحَرِّموا بالزنى الأُمَّ و البِنتَ[٧].

دليلُنا: كُلُّ شَيءٍ احتَجَجنا به في تَحريمِ المرأةِ على التأبيدِ إذا كانت ذاتَ بَعلٍ على مَن زَنىٰ بها[٨].

و يُمكِنُ أن[٩] يُستَدَلَّ على ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

↔ فيها: «و الحجّة في ذلك: الإجماع، و طريقة الاحتياط»، و نقل أيضاً هذا القول عن الانتصار ابن إدريس و يحيى بن سعيد الحلّي. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، المطبوعة ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٣٢؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٢٩؛ نزهة الناظر، ص ٩٥.

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «موافق».

٢. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٠٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٦٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٠٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٦٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢١٥.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٩٨؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢١٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٩٨؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢١٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨.

٦. في «أ» و مطبوع النجف: - «كلّهم».

٧. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٢٧ و ١٦٤؛ مختصر المزني، ص ١٦٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٤٨٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٨؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٢١.

٨. في «ص، ط، ك»: - «بها».

٩. في «أ»: «بأن».

مِنَ النِّساءِ﴾[١]، و لفظةُ «النِّكاحِ» تَقَعُ[٢] على الوَطءِ و العَقدِ معاً[٣]، فكأنَّه تَعالىٰ قالَ: لا تَعقِدوا على مَن عَقَدَ عليه آباؤُكم[٤] و لا تَطَأُوا مَن وَطِئَهُنَّ. و كُلُّ مَن حَرَّمَ بالوَطءِ في الزنى المَرأةَ على الابنِ[٥] وَ الأبِ[٦] حَرَّمَ بنتَها و أُمَّها عليهما جَميعاً[٧].

والاحتِجاجُ في هذا المَوضِعِ بما يُروىٰ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «الحَرامُ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ»[٨]، **غيرُ صَحيحٍ**؛ لأنَّه خبرُ واحدٍ، و لأنَّه مَخصوصٌ بإجماعٍ، و يُحمَلُ على مَواضِعَ:

٢٦٤

منها: أنَّ الوَطءَ في الحَيضِ و هو حَرامٌ لا يُحَرِّمُ ما هو مُباحٌ مِن المَرأةِ.

و منها: إذا زَنىٰ بامرَأةٍ فله أن يَتزَوَّجَها.

---

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «واقع».

٣. في «ج»: - «معاً».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «من النساء».

٥. في «ص، ط، ك»: - «الابن».

٦. في «ب»: - «و الأب».

٧. قال الشيخ الطوسي في العدّة: «إنّ النكاح اسم للوطء حقيقة، و مجاز في العقد؛ لأنّه موصل إليه، و إن كان بعرف الشرع قد اختصّ بالعقد كلفظ الصلاة و غيرها». العدّة، ج ١، ص ٣٩.
و ذهب إلى قول السيّد المرتضى الشيخ المفيد و ابن إدريس. المقنعة، ص ٥٠٠؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٢٤.
و قد أشار السيّد المرتضى إلى هذا القول في الناصريّات أيضاً بعد نقل فتوى الناصر الأُطروش بعدم حرمة نكاح أُمّ أو بنت المزنيّ بها، و نقله ابن إدريس عن السيّد المرتضى. الناصريّات، ص ٣١٨؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٢٣.

٨. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٩، ح ٢٠١٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٢؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٦٧؛ الجامع الصغير، ج ٤، ص ٧٥٥، ح ٩٩٥٧؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٢٦، ح ٤٤٧٤٢.

و منها: أنّ وَطءَ الأبِ لزوجةِ ابنهِ التي دَخَلَ بها أو وَطءَ الابنِ لزوجةِ أبيهِ و هو حَرامٌ لا يُحَرِّمُ تلك المرأةَ على زَوجِها، و لا يَجعَلُ هذا الحَرامُ ذلك الحَلالَ[١] حَراماً[٢].

١٥٢. مسألةٌ

[حُرمَةُ المَرأةِ باللِّعانِ]

و مِمّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به: أنّ مَن لاعَنَ امرَأتَه لم تَحِلَّ له أبداً.

و قد وافَقَ الإماميّةَ في ذلك الشافعيُّ[٣] و زُفَرُ[٤] و أبو يوسُفَ[٥] و مالِكٌ[٦]، و قالوا: إنَّ فُرقَةَ اللعانِ مُؤَبَّدَةٌ.

و قالَ أبو حنيفَةَ و أصحابُه[٧]: إنَّ المُلاعِنَ إذا أكذَبَ نفسَه و جُلِدَ الحَدَّ، له أن يَتزَوَّجَها[٨].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ[٩].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «الحلال ذلك الحرام».

٢. هذه المسائل الثلاث الأخيرة في «ص، ط، ك» و المطبوع قبل مسألة ١٤٩.

٣. الأُمّ، ج ٥، ص ٣٠٩؛ مختصر المزني، ص ٢١١؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٧؛ المجموع، ج ٧، ص ٤٥٢.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤٥.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٤؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤٥.

٦. المدوّنة الكبرى، ج ٣، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٧.

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «و محمّد».

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٩٧ ـ ٩٨.

٩. في «ص، ط، ك»: «إجماع الطائفة»، و في حاشية «ك» كالمتن.

و **يُعارَضونَ** بما يَروونَه عنه[1] عليه السلام مِن قولِه: «المُتَلاعِنانِ لا يَجتَمِعانِ أبداً»[2]، و قولِه عليه السلام[3] لعُوَيمِرٍ[4] حينَ فَرَّقَ بينَه و بينَ زَوجَتِه باللِّعانِ: «لا سَبيلَ لك عليها»[5].

فإذا[6] قيلَ: مَعنىٰ ذلك: لا سَبيلَ لك عليها[7] في هذه الحالِ.

قلنا: هذا تَخصيصٌ بغَيرِ[8] دليلٍ.

١٥٣. مسألةٌ

٢٦٥

[نِكاحُ المُتعَةِ]

و ممّا شُنِّعَ به على الإماميّةِ و ادُّعِيَ تَفَرُّدُها به و ليسَ الأمرُ على ذلك[9]: إباحَةُ

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عن النبيّ».

٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٢٥، ح ٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٠١، ح ٢٢٥٠؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٣٤؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٢٠٤، ح ٤٠٥٨٢.

٣. في «ص»: ـ «من قوله: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً، و قوله عليه السلام».

٤. عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بينهما، و ذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، و كان قدم من تبوك فوجدها حبلى، و عاش ذلك المولود سنتين ثمّ مات و عاشت أُمّه بعده يسيراً. الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٢٦، الرقم ٢٠٠٤؛ أُسد الغابة، ج ٤، ص ١٥٨.

٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٥٠؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٦٧، ح ٢٠٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٠٣، ح ٢٢٥٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٢٩.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و إذا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٧. في «ب»: + «معنى ذلك».

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «بلا».

٩. في «ص، ط، ك»: «كذلك».

نِكاحِ المُتعَةِ و هو النِّكاحُ المُؤَجَّلُ.

و قد سَبَقَ إلى القَولِ بإباحةِ ذلك جَماعَةٌ مَعروفَةُ الأقوالِ[1]؛ منهم: أميرُ المُؤمِنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام، و عَبدُ اللّهِ بنُ عَبّاسٍ، و عَبدُ اللّهِ بنُ مَسعودٍ، و مجاهدٌ[2]، و عَطاءٌ، و أنَّهم يَقرَأُونَ: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمّىً فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ».

و قد رُوِيَ عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ الأنصاريِّ[3] و سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ[4] و أبي سَعيدٍ

---

١. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٥، ص ١٨ ـ ٢٠؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٥٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٣٠؛ تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٨٦؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٧.

٢. مجاهد بن جبر المكّي، أبو الحجّاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، أحد أئمّة التفسير، روى عن الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام و سعد بن أبي وقّاص و العبادلة الأربعة و رافع بن خديج و غيرهم، و روى عنه عطاء و عكرمة و طاوس و الأعمش و قتادة و عطاء و ابن عون و عمرو بن دينار و غيرهم، مات سنة ١٠٠ ﻫ، و قيل: ١٠٣ ﻫ، و قيل غير ذلك. تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٩٢، الرقم ٨٣؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨، الرقم ٦٨؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٥.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٢١١٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٥٥٣٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٧١؛ المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩.

٤. المعجم الكبير، ج ٧، ص ١٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٣١؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤٠؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٩؛ المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩.

و سلمة بن الأكوع هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، صحابي جليل، ممّن بايع تحت الشجرة مرّتين، سكن المدينة ثمّ انتقل فسكن الربذة، و كان شجاعاً رامياً محسناً خيّراً فاضلاً، روى عنه خلق كثير، مات سنة ٧٤ ﻫ، و قيل: سنة ٦٤ ﻫ بالمدينة و هو ابن ثمانين سنة، ذكره الشيخ فيمن روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٣٣؛ رجال الطوسي، ص ٤٠، الرقم ٢٥١ و ص ٦٦، الرقم ٥٩٨.

الخُدريِّ[١] و المُغيرةَ بنِ شُعبَةَ[٢] و سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[٣] و ابنِ جُرَيجٍ[٤] أنّهم كانوا يُفتُونَ بها، فَادِّعاؤُهُم الاتِّفاقَ على حَظرِ المُتعَةِ باطِلٌ.

و **الحُجَّةُ لنا** ـ سِوىٰ إجماعِ الطائفةِ على إباحَتِها ـ **أشياءُ:**

منها: أنّه قد ثَبَتَ بالأدِلَّةِ الصحيحةِ أنّ كُلَّ مَنفَعَةٍ لا ضَرَرَ فيها في عاجلٍ و لا آجلٍ مُباحَةٌ بضرورةِ العَقلِ، و هذه[٥] صِفةُ نِكاحِ المُتعَةِ، فيَجِبُ إباحَتُه بأصلِ العَقلِ.

٢٦٦ فإن قيلَ: مِن أينَ لكم نَفيُ المَضَرَّةِ عن هذا النكاحِ في الآجِلِ، و الخِلافُ في ذلك؟

قلنا[٦]: مَنِ ادَّعىٰ ضَرَراً في الآجِلِ فعليه الدليلُ، و لا دَليلَ قاطِعاً يَدُلُّ على ذلك.

---

١. المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٧١؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٤.

٢. لم نعثر عليه.

و المغيرة بن شعبة هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب الثقفي، أبو عيسى، و قيل أبو محمّد. أسلم قبل عمرة الحديبية و شهدها، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و روى عنه أولاده. توفّي في الكوفة سنة ٤٩ هـ. و هو أميرها من قبل معاوية بن أبي سفيان. التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٣١٦؛ الاصابة، ج ٣، ص ٤٣٢؛ تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٦٣.

٣. المحلّى، ج ٩، ص ٥٢٠؛ جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٥، ص ١٩؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٤٨٦؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٧٠.

و سعيد بن جبير هو: أبو عبد اللّه سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، المقرئ المفسّر الفقيه، تابعيّ أصله الكوفة، نزل مكّة، ذكره الشيخ فيمن روى عن عليّ بن الحسين عليهماالسلام، و روى عن ابن عبّاس و عديّ بن حاتم و ابن عمر و آخرين، و روى عنه عطاء بن السائب و الأعمش و أيّوب و جماعة، قتله الحجّاج لعنه اللّه بعد محاورة طويلة سنة ٩٥ هـ. رجال الطوسي، ص ١١٤، الرقم ١١٣٢؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣٥٨، الرقم ٢٢٤٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١، الرقم ١١٦.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٢١١٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٧١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٥٤؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٧١.

٥. في «ص، ط، ك»: «هذا»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «إنّ».

و منها: أنّه لا خِلافَ في إباحةِ هذا النكاحِ في عَهدِ النَّبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله بغيرِ شُبهَةٍ، ثُمَّ ادُّعِيَ تَحريمُها مِن بَعدُ و نَسخُها، و لم يَثبُتِ النَّسخُ، و قد ثَبَتَ الإباحةُ بإجماعٍ، فعلىٰ مَن ادَّعَى الحَظرَ و النَّسخَ الدَّلالَةُ.

فإن ذَكَرُوا الأخبارَ التي رَوَوها في أنّ[1] النَّبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله[2] حَرَّمَها و نَهىٰ عنها[3].

فالجَوابُ عن ذلك: أنَّ كُلَّ هذه الأخبارِ ـ إذا سَلِمَت مِنَ المَطاعِنِ و التَّضعيفِ ـ أخبارُ آحادٍ، و قد ثَبَتَ أنّها لا توجِبُ عَمَلاً في الشريعةِ، و لا يُرجَعُ بمِثلِها عمّا عُلِمَ و قُطِعَ عليه.

على أنّ هذه الأخبارَ كُلَّها قد طَعَنَ أصحابُ الحَديثِ و نُقّادُه على رُواتِها و ضَعَّفُوهم، و قالوا في كُلِّ واحدٍ منهم ما هو مَسطورٌ، لا مَعنىٰ للتَّطويلِ بإيرادِه.

و بعدُ، فهذه الأخبارُ مُعارَضَةٌ بأخبارٍ كثيرةٍ[4] في استمرارِ إباحَتِها و العَمَلِ بها، حَتّىٰ ظَهَرَ مِن نَهيِ عُمَرَ عنها ما ظَهَرَ.

٢٦٧ **و منها:** قَولُه تَعالىٰ بعدَ ذِكرِ المُحَرَّماتِ مِن النساءِ: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ أَنْ

---

١. في «ج»: «عن» بدل «في أنّ».

٢. في «ج»: + «أنّه».

٣. سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٤٠؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٩٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٠٠.

٤. جامع البيان (تفسير الطبري)، ج ٥، ص ٩؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٠، ص ٤١؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢، ص ٢٢٦؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤١؛ الكشف و البيان، ج ٣، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٨؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٥٦؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥٢٠، ح ٤٥٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥ ـ ١٢.

تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[١]، و لفظُ[٢] «الاستِمتاعِ» و «التَّمَتُّعِ» و إن كانَ واقعاً في[٣] الأصلِ على الالتذاذِ و الانتفاعِ، فبِعُرفِ الشرعِ قد صارَ مخصوصاً بهذا العَقدِ المُعَيَّنِ لا سِيَّما إذا أُضيفَ إلى النساءِ، و لا يُفهَمُ مِن قَولِ القائلِ: «مُتعَةُ النساءِ» إلّا هذا العَقدُ المَخصوصُ دونَ التَّلَذُّذِ و المَنفَعَةِ؛ كما أنَّ لفظَ «الظِّهارِ» اختَصَّ بعُرفِ الشرعِ بهذا الحُكمِ المَخصوصِ، و إن كانَت لفظةُ «ظِهار» في اللغةِ مُشتَرَكَةً غيرَ مُختَصَّةٍ. و كأنّه[٤] تعالىٰ قالَ: فإذا عَقَدتم عليهنَّ هذا العـقدَ المَخصوصَ فآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ.

و قد كُنّا قلنا في بَعضِ ما أملَيناه قديماً: إنَّ تَعليقَهُ تعالىٰ وجوبَ إعطاءِ المَهرِ بالاستِمتاعِ[٥] دلالةٌ على أنّه هذا العقدُ المَخصوصُ دونَ الجِماعِ؛ لأنَّ المَـهرَ إنَّـما يَجِبُ بالعقدِ دونَ الجِماعِ[٦].

و يُمكِنُ اعتِراضُ ذلك بأن يُقالَ: إنّ المَهرَ إنّما يَـجِبُ دَفـعُه بـالدُّخولِ و هـو الاستِمتاعُ.

و الذي يَجِبُ تَحقيقُه و التَّعويلُ عليه: أنّ لفظَةَ ﴿ **اسْتَمْتَعْتُمْ**﴾ لا تَعدو[٧] وَجهَينِ:

---

١. النساء (٤): ٢٤.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلفظ».

٣. في «ج»: «على».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فكأنّه».

٥. في «ج»: «بالاستماع».

٦. اُنظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٣٧، جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، مسألة ٤٧.

٧. في «أ»: «لا تعدوا»، و في «ص، ط، ك»: «لا يعدوا».

إمّا أن يُرادَ بها الانتفاعُ و الالتذاذُ الذي هو أصلُ مَوضوعِ اللغةِ، أو العَقدُ المُؤَجَّلُ المَخصوصُ الذي اقتَضاه عُرفُ الشرعِ. و لا يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ هو الوجهَ الأوَّلَ؛ لأَمرَينِ:

أحدُهما: أنّه لا خِلافَ بينَ مُحَصِّلي مَن تَكَلَّمَ في أُصولِ الفقهِ في أنَّ لَفظَ القُرآنِ إذا وَرَدَ و هو مُحتَمِلٌ لأمرَينِ: أحدُهما وَضعُ أهلِ[١] اللغةِ، و الآخَرُ عُرفُ الشريعةِ، أنّه يَجِبُ حَملُه على عُرفِ الشريعةِ؛ و لهذا حَمَلوا كُلُّهم لَفظَ صَلاةٍ و زكاةٍ و صيامٍ و حَجٍّ على العُرفِ الشرعيِّ دونَ اللغويِّ.

٢٦٨ و الأمرُ الآخَرُ: أنّه لا خِلافَ في أنّ المَهرَ لا يَجِبُ بالالتذاذِ؛ لأنّ رَجُلاً لو وَطِئَ امرَأَةً و لَم يَلتَذَّ بوَطئِها ـ لأنّ نفسَه عافَتها و كَرِهَتها، أو لغيرِ ذلك مِن الأسبابِ ـ لكانَ دَفعُ المَهرِ واجباً و إن كانَ الالتذاذُ مُرتَفِعاً، فعَلِمنا أنَّ لفظةَ[٢] «الاستمتاعِ» في الآيةِ إنّما أُريدَ بها[٣] العقدُ المَخصوصُ دونَ غيرِه.

و ممّا يُبَيِّنُ[٤] ما ذَكَرناه و يُقَوّيهِ[٥] قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٦]، و المَعنىٰ على ما أجمَعَ عليه أصحابُنا و تَظاهَرَت به الرواياتُ عن أئِمَّتِهم عليهم السلام: أن تَزيدَها في الأجرِ و تَزيدَكَ في الأَجَلِ[٧].

---

١. في «ج، ص، ط، ك»: «أصل».

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لفظ».

٣. في «أ، ج، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به».

٤. في «أ، ج، ك»: «تبيّن».

٥. في «ج»: «تقوية».

٦. النساء (٤): ٢٤.

٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤، أبواب المتعة، الباب ٢٣.

و ما يَقولُه مُخالِفونا مِن أنَّ المُرادَ بذلك رَفعُ الجُناحِ في الإبراءِ و [١] النقصانِ أو الزيادةِ في المَهرِ أو ما يَستَقِرُّ بتَراضيهما مِن النفقةِ، ليسَ بمُعَوَّلٍ عليه؛ لأنّا نَعلَمُ أنَّ العَفوَ و الإبراءَ مُسقِطٌ للحُقوقِ بالعُقولِ [٢] و مِن الشرعِ ضرورةً لا بهذه الآيةِ، و الزيادةُ في المَهرِ إنَّما هي كالهِبَةِ، و الهبةُ أيضاً معلومةٌ لا مِن هذه الآيةِ، و أنَّ التراضِيَ مُؤَثِّرٌ [٣] في النفقاتِ و ما أشبَهَها مَعلومٌ أيضاً، و حَملُ الآيةِ و الاستفادةُ بها ما ليس بمُستَفادٍ قبلَها و لا مَعلومٍ هو الأولىٰ، و الحُكمُ الذي ذَكَرناه مُستَفادٌ بالآيةِ غَيرُ مَعلومٍ قَبلَها فيَجِبُ أن يَكونَ أولىٰ.

و مِمّا يُمكِنُ مُعارَضَةُ المُخالِفِ به: الروايةُ المَشهورَةُ أنَّ عُمَرَ خَطَبَ الناسَ [٤]، ثمَّ قالَ: مُتعَتانِ كانَتا على عَهدِ رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله حلالاً، أنا أنهىٰ عنهما و أُعاقِبُ عليهما: مُتعَةُ النساءِ، و مُتعةُ الحَجِّ [٥].

فاعتَرَفَ بأنّها كانَت [٦] على عَهدِ رسولِ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله حَلالاً، و أضافَ النهيَ و التحريمَ إلى نفسِه، فلو كان النبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله هو الذي نَسَخَها و نهىٰ عنها و [٧] أباحَها [٨] في وَقتٍ مَخصوصٍ دونَ غَيرِه على ما يَدَّعونَ لَأَضافَ عُمَرُ

---

١. في «ب» و المطبوع: «أو».

٢. في «أ»: «بالعقود».

٣. في «ص، ط» و مطبوع النجف: «يؤثّر».

٤. في «أ»: «للناس».

٥. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٩١؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٠٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٠٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٠، ص ٤٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٩٢؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥١٩، ح ٤٥٧١٥.

٦. في «ج» و مطبوع النجف: «بأنّهما كانتا».

٧. في «ب» و المطبوع: «أو».

٨. في المطبوع: «نسخهما و نهى عنهما و أباحهما».

التحريمَ إليهِ عليه السلام دونَ نفسِه.

٢٦٩ **فإن قيلَ:** مِن المُستَبعَدِ أن يَقولَ ذلك عُمَرُ، و يُصَرِّحَ بأنَّه حَرَّمَ ما أحَلَّه النبيُّ عليه السلام فلا يُنكِرَه عليه مُنكِرٌ.

قلنا: قد أجَبنا عن هذا السؤالِ في جُملَةِ جَوابِ المسائلِ الطَّرابلُسيّاتِ[١]، و قلنا: إنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ السامِعونَ لهذا القولِ مِن عُمَرَ انقَسَموا إلى:

مُعتَقِدٍ للحقِّ بَريءٍ مِن الشبهةِ، خارِجٍ عن حَيِّزِ[٢] العَصَبيَّةِ، غيرَ أنّه لِقِلَّةِ عَدَدِهِ و ضَعفِ بَطشِهِ لم يَتَمَكَّن مِن إظهارِ الإنكارِ بلِسانِه، فاقتَصَرَ على إنكارِ[٣] قَلبِه.

و قسمٌ آخَرُ ـ و هُمُ الأكثَرونَ عَدَداً ـ دَخَلَت عليهم الشبهةُ الداخلةُ على مُخالِفينا[٤] في هذه المسألةِ، و اعتَقَدوا أنّ عُمَرَ إنَّما أضافَ النهيَ إلى نفسِه و إن كانَ الرسولُ صلّى اللّٰه عليه و آله هو الذي حَرَّمَها تَغليظاً و تَشديداً و تَكَفُّلاً و تَحَقُّقاً.

و قِسمٌ آخَرُ اعتَقَدوا أنَّ ما أباحَهُ اللّٰهُ تعالىٰ في بَعضِ الأوقاتِ إذا تَغَيَّرَتِ الحالُ فيه و أُشفِقَ مِن ضَرَرٍ في الدينِ يَلحَقُ في الاستِمرارِ عليه، جازَ أن يَنهىٰ عنه بعضُ الأئِمَّةِ؛ و على هذا الوجهِ حَمَلَ الفقهاءُ نَهيَ عُمَرَ عن مُتعَةِ الحَجِّ، و قد تَقَدَّمَ ذِكرُ[٥] ذلك.

على أنّه لا خِلافَ بينَ الفقهاءِ في أنَّ المُتَمَتِّعَ لا يَستَحِقُّ رَجماً[٦] و لا عقوبةً، و قالَ عُمَرُ في كلامِهِ: لا أُوتىٰ بأحدٍ تَزَوَّجَ[٧] مُتعَةً إلّا عَذَّبتُه بالحِجارَةِ، و لو كُنتُ

---

١. لم نعثر عليه في الطرابلسيّات الأُولى و الثانية و الثالثة.

٢. في «ب» و المطبوع: «حدّ».

٣. في «ج»: - «لم يتمكّن من إظهار الإنكار...» إلى هنا.

٤. في «ج»: «مخالفتنا».

٥. في «ج»: - «ذكر».

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «و لا غيره».

٧. في «ج»: «تزويج».

تَقَدَّمتُ فيها لَرَجمتُ[1]، و ما أنكرَ ـ مع هذا ـ عليه ذِكرَ الرَّجمِ و العقوبةِ أحدٌ، فاعتَذِروا في تَركِ النكيرِ لذلك بما شِئتُم؛ فهو العذرُ في تَركِ النَّكيرِ للنهيِ عن المُتعَةِ.

٢٧٠ **و في أصحابِنا مَنِ استَدَلَّ**[2] على أنَّ لفظَةَ: ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ تَنصَرِفُ إلى هذا النكاحِ المُؤَجَّلِ دونَ المُؤَبَّدِ، بأنّه تعالىٰ سَمَّى العِوَضَ عليه أجراً، و لم يُسَمِّ العِوَضَ عن النكاحِ المُؤَبَّدِ بهذا الاسمِ في القرآنِ كُلِّه، بل سَمّاهُ نِحْلاً و صَداقاً و فَرضاً.

و هذا غيرُ مُعتَمَدٍ؛ لأنَّه تعالىٰ قد سَمَّى العِوَضَ عن النكاحِ المُؤَبَّدِ في غَيرِ هذا المَوضِعِ بالأجرِ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، و في قولِهِ تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

فإن قيلَ: كيفَ يَصِحُّ حَملُ لَفظَةِ: ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ على النكاحِ المخصوصِ و قد أباحَ اللّٰهُ تعالىٰ بقَولِه: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ﴾ النكاحَ المُؤَبَّدَ بلا خِلافٍ؟ فمَن خَصَّصَ ذلك بعقدِ المتعةِ خارجٌ عن الإجماعِ.

قلنا: قولُه تعالىٰ بعدَ ذِكرِ المُحَرَّماتِ مِنَ النساءِ: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾[5] يُبيحُ العقدَ على النساءِ و التَّوصُّلَ بالمالِ إلى استِباحَتِهِنَّ، و يَعُمُّ ذلك العقدَ المُؤَبَّدَ و المُؤَجَّلَ، ثمّ خَصَّ العَقدَ المُؤَجَّلَ بالذكرِ فقالَ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، و المعنىٰ: فمَن نَكَحتُموه

---

١. التفسير الكبير للطبراني، ج ٢، ص ٢١٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٠٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٢، ص ٢٥٣؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٣٢؛ الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٤١؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥٢١، ح ٤٥٧٢٥.

٢. في «ص، ط»: «قال».

٣. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٤. النساء (٤): ٢٥.

٥. النساء (٤): ٢٤.

منهنَّ نِكاحَ المُتعَةِ ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ[1] بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[2]؛ لأنَّ الزيادةَ في الأجرِ و الأجَلِ لا تَليقُ[3] إلّا بالعَقدِ المُؤَجَّلِ.

فإن قيلَ: الآيةُ مُجمَلَةٌ؛ لقولِه تَعالىٰ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾، و لفظةُ «الإحصانِ» تَقَعُ على أشياءَ مُختَلِفَةٍ مِن العِفَّةِ و التزويجِ و غيرِ ذلك.

٢٧١ **قلنا:** الأولىٰ أن تَكونَ لفظةُ «مُحصِنينَ» محمولَةً على العِفَّةِ و التَّنَزُّهِ عن الزنىٰ؛ لأنَّه في مُقابلَةِ قَولِهِ[4] تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾، و «السِّفاحُ»: الزّنىٰ بغيرِ شُبهَةٍ، و لو[5] حُمِلَتِ اللفظةُ على الأمرَينِ مِن العِفَّةِ و الإحصانِ الذي يَتَعَلَّقُ به الرجمُ لم يَكُن بعيداً.

فإن قيلَ: كَيفَ نَحمِلُ[6] لفظةَ «الإحصانِ» في الآيةِ على ما يَقتَضِي الرَّجمَ، و عندكم أنّ المُتعَةَ لا تُحصِنُ؟

قلنا: قد ذَهَبَ بعضُ أصحابِنا إلى أنّها تُحصِنُ.

و بعدُ، فإذا[7] كانَت لفظةُ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ تليقُ بالنكاحِ المُؤَبَّدِ رَدَدنا ذلك إليهِ، كَما أنّا رَدَدنا لفظَةَ «الاستِمتاعِ» إلى النِّكاحِ المُؤَجَّلِ لمّا كانت تليقُ به، فكأنّه تَعالىٰ أحَلَّ النِّكاحَ على الإطلاقِ و ابتغاءَه بالأموالِ، ثمّ فَصَّلَ منه المُؤَبَّدَ بذكرِ الإحصانِ و المُؤَجَّلَ بذكرِ الاستِمتاعِ.

---

١. في «ج»: – «به من».
٢. النساء (٤): ٢٤. و في «ص»: – ﴿وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ...﴾ إلى هنا.
٣. في «أ، ب، ج، ص» و مطبوع النجف: «لا يليق».
٤. في «ج»: «لأنّها مقابلة بقوله».
٥. في «أ»: «إن».
٦. في «أ، ص»: «تحمل»، و في «ج» و مطبوع النجف: «يحمل».
٧. في «ج»: «فإن».

و قَدِ استَدَلَّ **المُخالِفونَ**[١] في حَظرِ المُتعَةِ بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغىٰ وَراءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[٢]، قالوا: و المَنكوحَةُ مُتعَةً ليسَت بزوجةٍ مِن وُجوهٍ:

[١.] لأنَّها لا تَرِثُ و لا تُورَثُ، و اللّٰهُ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ﴾ ﴿وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ﴾[٣].

[٢.] و أيضاً لو كانَت زَوجَةً لَوَجَبَ أن تَعتَدَّ عندَ وَفاةِ المُستَمتِعِ بها أربَعَةَ أشهُرٍ و عَشراً؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً﴾[٤].

[٣.] و أيضاً فلو[٥] كانت زَوجَةً لبانَت بالطلاقِ بظواهِرِ[٦] الكِتابِ.

[٤.] و أيضاً لو كانَت زَوجَةً لَلَحِقَها الإيلاءُ و اللِّعانُ و الظِّهارُ، و لَلَحِقَ[٧] بها الوَلَدُ. ٢٧٢

[٥.] و أيضاً لو كانَت زوجةً لَوَجَبَ لها السُّكنىٰ و النفقةُ و أُجرَةُ الرَّضاعِ، و أنتم تَذهَبونَ إلى خلافِ ذلك.

[٦.] و أيضاً لو[٨] كانت زوجةً لأُحِلَّتِ المُطَلَّقَةُ ثلاثاً للزوجِ الأوَّلِ بظاهِرِ قَولِه

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٧١؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٢٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٩؛ إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٦٤.

٢. المؤمنون (٢٣): ٥ ـ ٧.

٣. النساء (٤): ١٢.

٤. البقرة (٢): ٢٣٤.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «لو».

٦. في مطبوع النجف: «بظاهر».

٧. في مطبوع النجف: «يلحق».

٨. في مطبوع النجف: «فلو».

تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١].

فيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به:

أوّلاً: ليس فقدُ الميراثِ علامَةً على فَقدِ الزوجيّةِ؛ لأنَّ الزَّوجَةَ الذِّمِّيَّةَ و الأمَـةَ و القاتِلَةَ لا يَرثِنَ و لا يُورَثْنَ و هُنّ زَوْجاتٌ. على أنَّ مِن مَذهَبِنا[٢] أنَّ الميراثَ قد يَثبُتُ في المُتعةِ إذا لم يَحصُل شَرطٌ في أصلِ العَقدِ بانتفائهِ، و نَستَثني المُتَمَتَّعَ بها مع شَرطِ[٣] نَفيِ الميراثِ مِن ظَواهِرِ آياتِ الميراثِ، كَمَا استَثنَيتُم الذِّمِّيَّةَ و القاتِلَةَ[٤].

فأمّا ما ذَكَروه ثانياً: فهم يَخُصّونَ الآيَةَ التي تَلوها في عِدَّةِ المُتَوَفّىٰ عنها زَوجُها؛ لأنَّ الأَمَةَ عندَهم زَوجَةٌ و عِدَّتُها شَهرانِ و خَمسَةُ أيّامٍ، و إذا جازَ تَخصيصُ ذلك بالدليلِ خَصَّصنَا المُتَمَتَّعَ بها بمِثلِه.

و أمّا ما ذَكَروه ثالثاً: فالجَوابُ عنه: أنَّ في الزَّوْجاتِ مَن تَـبينُ بـغيرِ طَـلاقٍ ـ كالمُلاعَنَةِ و المُرتَدَّةِ و الأَمَةِ المَبيعَةِ و المالِكَةِ لزَوجِها ـ و ظواهِرُ الكِـتابِ غَـيرُ مُوجِبَةٍ لأنَّ كُلَّ زَوجَةٍ يَقَعُ بها طلاقٌ، و إنّما يَتَضَمَّنُ ذِكرَ أحكامِ الطلاقِ إذا وَقَعَ، مِثلُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ﴾[٥]، و قَولِه تعالىٰ: ﴿إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٦].

فإن قالوا: الزوجيّةُ تَقتَضي جَوازَ لُحوقِ الطَّلاقِ بالزوجةِ[٧]، و مَن ذَكَـرتُم مِـن

---

١. البقرة (٢): ٢٣٠.

٢. في «أ، ط»: - «من مذهبنا»، و في «ص»: «ما ذهبنا».

٣. في «ص، ك»: - «شرط».

٤. نقل جواب هذا الإشكال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٦.

٥. الطلاق (٦٥): ١.

٦. البقرة (٢): ٢٣١.

٧. في «أ، ج»: «بالزوجيّة».

٢٧٣

البائِناتِ بغيرِ طَلاقٍ قد كانَ يَجوزُ أن يَلحَقَهُنَّ حُكمُ الطَّلاقِ.

قلنا: الطَّلاقُ إنَّما يُحتاجُ إليه في النِّكاحِ المُؤَبَّدِ؛ لأنّه غيرُ مُؤَقَّتٍ، و النكاحُ المُؤَقَّتُ لا يَفتَقِرُ إلى الطلاقِ؛ لأنّه يَنقَطِعُ حُكمُه بمُضِيِّ الوَقتِ.

فإذا قيلَ: و إن لم يَفتَقِرِ المُؤَقَّتُ إلى الطلاقِ في وقوعِ الفُرقَةِ، ألّا جازَ أن تُطَلَّقَ قَبلَ انقضاءِ الأجلِ المَضروبِ فيُؤَثِّرَ ذلك فيما بَقِيَ مِن مُدَّةِ الأجَلِ؟

قلنا: قد مَنَعَتِ الشريعةُ مِن ذلك؛ لأنَّ كلَّ مَن أجازَ النكاحَ المُؤَقَّتَ و ذَهَبَ إلى الاستباحةِ به يَمنَعُ مِن أن تَقَعَ فُرقَةٌ قبلَه بطلاقٍ، فالقَولُ بالأمرَينِ خِلافُ الإجماعِ.

و الذي ذَكَروه رابعاً: جوابُه: أنّ الوَلَدَ يَلحَقُ بعقدِ المُتعَةِ[1]، و مَن ظَنَّ خِلافَ ذلك علينا فقد أساءَ بنا الظَّنَّ، و الظِّهارُ أيضاً يَقَعُ بالمُتَمَتَّعِ[2] بها، و كذلك اللِّعانُ[3].

على أنَّهم لا يَذهَبونَ إلى وُقوعِ اللِّعانِ بكُلِّ زَوجَةٍ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يَشرِطُ[4] في

---

١. في حاشية «ط»: «كما يلحق بعقد الغبطة».

٢. في «ج»: «للمتمتّع».

٣. نقل هذا القول الآبي و العلّامة؛ و قال الآبي: «و ذهب المفيد في بعض مسائله، و المرتضى في الانتصار ـ إذ باحثوا المخالفين في المتعة ـ إلى صحّة اللعان عن المتمتّع بها»، و قال العلّامة: «و قال السيّد المرتضى في الانتصار في جواب المخالف لمّا استدلّ على أنّ المتمتّع بها لو كانت زوجة لوقع بها اللعان و الظهار...». كشف الرموز، ج ٢، ص ٢٧٣؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٢٩.

و إلى قول السيّد المرتضى ذهب الشيخ المفيد، و خالفه الشيخ الطوسي و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن زهرة و ابن إدريس و العلّامة. المسائل الصاغانيّة، ص ٤٨؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤٥٥ و ٤٦٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٩٨؛ المهذّب، ج ٢، ص ٣٠٩؛ غنية النزوع، ص ٣٥٩؛ السرائر، ج ٢، ص ٦٢٤؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٠.

٤. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يشترط».

اللِّعانِ أن يَكونَ الزَّوجانِ[١] جميعاً غيرَ كافِرَينِ و لا عَبدَينِ[٢]، و عنده أيضاً أنَّ الأخرَسَ لا يَصِحُّ قَذفُه و لا لِعانُه[٣]، و عندَ أبي حنيفةَ أيضاً أنّ ظِهارَ الذِّمِّيِّ لا يَصِحُّ[٤].

على أنّه ليسَ في ظَواهِرِ القُرآنِ ما يَقتَضي لُحوقَ الظِّهارِ و اللِّعانِ بكُلِّ زَوجَةٍ و كذلك الإيلاءُ، و إنّما في الآياتِ الوارداتِ بهذه الأحكامِ بيانُ حُكمِ مَن ظاهَرَ أو لاعَنَ أو آلىٰ؛ فلا تَعلُّقَ للمُخالِفِ بذلك.

٢٧٤ و **أمّا الإيلاءُ**، فإنَّما لم يَلحَقِ المُتَمَتِّعَ[٥] بها؛ لأنّ أجَلَ المُتعَةِ رُبَّما كانَ دونَ أربَعَةِ أشهُرٍ، و هو الأَجَلُ المَضروبُ في الإيلاءِ. فأمّا أجَلُ المُتعَةِ إن كان زائداً على ذلك، فإنَّما لم يَدخُلْ هذا العقدَ الإيلاءُ؛ لأنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ قال: ﴿**فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّٰه غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٦]، فعَلَّقَ حُكمَ مَن لَم يُراجِع[٧] بالطلاقِ، و لا طلاقَ في المُتعةِ فلا إيلاءَ يَصِحُّ فيها.

و هذا الوجهُ الأخيرُ يُبطِلُ دُخولَ الإيلاءِ في نِكاحِ المُتعةِ طالَت مُدَّتُها أو قَصُرَت.

و الجوابُ عمّا ذَكَروه خامِساً: أنَّ الشيعةَ تَذهَبُ إلى أنّه لا سُكنىٰ للمُتَمَتِّعِ

---

١. في «ص، ك»: «الزوجات».

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٩؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤١؛ الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٥١٥.

٣. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٥٠٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٧، ص ٤٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٤١؛ الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٥١٥.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٤٨٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٦، ص ٢٣١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢١٢؛ بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٣٠؛ الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٥٠٦.

٥. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «المستمتع».

٦. البقرة (٢): ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٧. في «ج»: «لا يرجع».

بها بعدَ انقضاءِ الأجَلِ، و لا نَفَقَةَ لها في حالِ حَملِها، و لها أُجرَةُ الرَّضاعِ إن لم يَشرِط[١] عليها في ابتداءِ العقدِ رَضاعَ الوَلَدِ و الكَفالَةَ به[٢]. و يُخَصِّصونَ قولَه تَعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، كما خَصَّصَتِ الجَماعَةُ ذلك فيمن خَلَعَ زَوجَتَه على أن تُنفِقَ على نَفسِها في أحوالِ حَملِها و تَتَكَفَّلَ بوَلَدِها و اتَّفَقا على ذلك.

و الجوابُ عمّا ذَكَروه سادِساً: أنَّ المَعمولَ عليه و الأظهَرَ مِن المَذهَبِ أنَّ المُتَمَتَّعَ بها لا تُحَلِّلُ المُطَلَّقَةَ ثَلاثاً للزوجِ الأوَّلِ؛ لأنّها تَحتاجُ [إلى][٤] أن تَدخُلَ في مِثلِ ما خَرَجَت منه، و نُخَصِّصُ[٥] بالدليلِ قولَه تعالى: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٦]، كما خَصَّصنا كُلُّنا هذه الآيَةَ و أخرَجنا منها مَن عَقَدَ و لم يَقَع منه وَطءٌ للمَرأَةِ، و أخرَجنا أيضاً منها الغُلامَ الذي لم يَبلُغِ الحُلُمَ و إن وَطِئَ، و مَن جامَعَ دونَ الفَرجِ؛ فتَخصيصُ هذه الآيةِ مُجمَعٌ عليه. ٢٧٥

١٥٤. مسألةٌ

[نِكاحُ عَمَّةِ الزَّوجةِ أو خالَتِها]

و ممَّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به: إباحَتُهم أن تَتَزَوَّجَ المَرأَةُ على عَمَّتِها و خالَتِها بعدَ أن يَستَأذِنَهما و تَرضَيا به، و يُجَوِّزونَ أن يَتَزَوَّجَ بالعَمَّةِ و عندَه بِنتُ أخيها و إن

---

١. في «ج» و مطبوع النجف: «لم يشترط».

٢. في «ج، ص، ط، ك»: ‒«به».

٣. الطلاق (٦٥): ٦.

٤. ما بين المعقوفين من مطبوع النجف.

٥. في «أ، ج»: «تخصّص»، و في «ص» و مطبوع النجف: «يخصّص».

٦. البقرة (٢): ٢٣٠.

لم تَرضَ بِنتُ الأخِ، و كذلك يَجوزُ عندَهم أن يَعقِدَ على الخالةِ و عندَه بِنتُ أُختِها مِن غَيرِ رِضا بنتِ الأُختِ[١].

و حُكِيَ عن الخوارِجِ إباحةُ تَزويجِ المَرأَةِ على عَمَّتِها و على[٢] خالَتِها[٣].

و الحُجَّةُ ـ بعدَ الإجماعِ المُتَقَدِّمِ ـ: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ﴾[٤]، و كُلُّ ظاهِرٍ في القُرآنِ يُبيحُ العَقدَ على النساءِ بالإطلاقِ.

فإنِ احتَجُّوا بما يُروىٰ[٥] عنه عليه السلام مِن قَولِه: «لا تُنكَحُ المَرأَةُ على عَمَّتِها و لا خالَتِها»[٦].

فالجَوابُ: أنّه خَبَرُ واحدٍ، و نَحمِلُه على الحَظرِ إذا لم يَكُن منهما رضاً، و هو مُعارَضٌ بأخبارٍ كثيرةٍ في الإباحةِ مع الاستئذانِ و الرضا[٧]. ٢٧٦

---

١. لقد نقل الآبي هذا القول عن الانتصار، و العلّامة. كشف الرموز، ج ٢، ص ١٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٨.
و على هذا القول الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي و ابن البرّاج و أبو الصلاح و سلّار و غيرهم. المقنع، ص ٣٢٨؛ المقنعة، ص ٥٠٥؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٣٠١؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٨٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٨٦؛ المراسم، ص ١٥٠؛ غنية النزوع، ص ٢٧١؛ الجامع للشرائع، ص ٤٢٩؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٨؛ نزهة الناظر، ص ١١١.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «على».

٣. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٠١؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٠٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٢٥؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٠٧؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٨٧.

٤. النساء (٤): ٢٤.

٥. في «ج»: «رووا».

٦. مسند أحمد، ج ١ ص ٧٨؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٦؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٢٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢١، ح ١٩٢٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٥٨، ح ٢٠٦٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١١٣٤؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٩٨، ح ٤٣٩.

٧. راجع: الكافي، ج ٥، ص ٤٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧.

١٥٥. مسألةٌ

[نِكاحُ الكِتابِيّاتِ]

و مِمّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: حَظرُ نِكاحِ الكِتابِيّاتِ[١]، و باقِي الفقهاءِ يُجيزونَ ذلك[٢].

دليلُنا ـ بعدَ الإجماعِ المتقدِّمِ ـ: قولُه تعالى: ﴿وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣]، و لا شُبهَةَ في أنَّ النصرانيّةَ مُشرِكَةٌ.

و قولُه تعالى: ﴿وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤]، و بينَ الزَّوجَينِ عِصمَةٌ لا مَحالَةَ.

و قولُه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾[٥]، و الظاهرُ مِن[٦] ذلك نَفيُ التَّساوي في سائِرِ الأحكامِ التي مِن جُملَتِها المُناكَحَةُ.

فإن عارَضوا بقَولِه تعالى: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

---

١. نقل الآبي و العلّامة هذه المسألة عن الانتصار. كشف الرموز، ج ٢، ص ١٤٧؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧٣.

و بالجملة في المسألة خلاف بين الفقهاء؛ لاحظ المصادر التالية: المقنع، ص ١٠٢؛ المقنعة، ص ٥٠٠ و ٥٠٨ و ٥٤٣؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٢٩٩؛ الخلاف، ج ٤، ص ٣١١، مسألة ٨٤؛ المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٩؛ المراسم، ص ١٤٨؛ الكافي في الفقه، ص ٢٨٦ و ٢٩٩؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٨٧؛ الوسيلة، ص ٢٩٠ و ٢٩٥؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٤١ ـ ٥٤٢؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٧١ ـ ٧٦.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٣٠٦؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٧؛ مختصر المزني، ص ١٦٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢١٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٠٠؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٣٢.

٣. البقرة (٢): ٢٢١.

٤. الممتحنة (٦٠): ١٠.

٥. الحشر (٥٩): ٢٠.

٦. في «ج»: «و ظاهر».

أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١].

فالجَوابُ: أنّا نَشرِطُ في ذلك الإسلامَ بالأدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ.

٢٧٧ **فإذا قيلَ:** لا معنىٰ لذلك و قد أغنىٰ عنه قولُه تعالى: ﴿وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ﴾.

قلنا: قد يَجوزُ قبلَ وُرودِ هذا أن يُفَرِّقَ الشرعُ بينَ المُؤمِنَةِ التي لم تَكُن قَطُّ كافِرَةً و بينَ مَن كانت كافِرَةً ثمَّ آمَنَت، ففي بيانِ ذلك و الجَمعِ بينَ الأمرَينِ في الإباحةِ فائدةٌ.

فإن قيلَ: إذا شَرَطتم في آيةِ الإباحةِ ما ليسَ في الظاهرِ و صارَت مَجازاً، فأيُّ فَرقٍ بينَكم في ذلك و بينَنا إذا عَدَلنا عن ظواهرِ الآياتِ التي احتَجَجتم بها، و خَصَّصناها بالكافراتِ المُرتَدّاتِ و الحَربِيّاتِ؟

قلنا: الفرقُ بينَنا و بينَكم[٢] أنّكم تَعدِلونَ عن ظَواهِرِ آياتٍ كَثيرةٍ، و نحن نَعدِلُ عن ظاهِرِ آيةٍ واحدةٍ، فمَذهَبُنا أولىٰ.

١٥٦. مسألةٌ

[إعارَةُ الفُروجِ]

و مما شُنِّعَ به على الإماميّةِ: تَجويزُهم إعارَةَ الفُروجِ، و أنّ الفَرجَ يُستَباحُ بلفظِ العارِيةِ.

و تَحقيقُ هذه المسألةِ: أنّا ما وَجَدنا فَقيهاً منهم أفتىٰ بذلك و لا أودَعَه مُصَنَّفاً له و لاكتاباً، و إنّما يُوجَدُ في أحاديثِهم أخبارٌ نادرةٌ تَتَضَمَّنُ إعارةَ الفروجِ في المَماليكِ[٣].

---

١. المائدة (٥): ٥.

٢. في «ط، ك»: - «و بينكم».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ١٠٦٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٣١، ح ٢٦٧١٢.

و قد يَجوزُ ـ إذا صَحَّت تلك الأخبارُ و سَلِمَت مِن القدحِ[1] و التَّضعيفِ ـ أن يَكونَ عُبِّرَ بلفظِ «العارِيَةِ» عن النكاحِ؛ لأنَّ في النكاحِ معنَى العـارِيَةِ مِـن حـيثُ كانت[2] إباحةً للمَنافِعِ مع بقاءِ العَينِ على مِلكِ مالِكِها، و نِكاحُ الأمَةِ يَجري هٰذا المَجرىٰ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا أنكَحَ أمَتَه غَيرَه فإنَّما أباحَه الانتفاعَ بـها مـع بـقاءِ مِـلكِ الجاريةِ عليه. ٢٧٨

فإن قيلَ: أ فَتُجَوِّزونَ استباحةَ الفَرجِ بلفظِ «العاريةِ»؟

قلنا: ليسَ في الأخبارِ التي أشَرنا إليها أنّ لفظَةَ «العاريةِ» مِن الألفاظ التي يَنعقِدُ بها النكاحُ، و إنّما تَضمَّنَت أنّه يَجوزُ للرجلِ أن يُعيرَ فَرجَ مَملوكَتِه لغيرِه، فنَحمِلُ[3] لفظَ «العاريةِ» هاهنا على أنَّ المُرادَ بها النكاحُ مِن حَيثُ الاشتِراكِ في المعنىٰ، كما قالَ: «يَجوزُ للرجلِ أن يَبيحَ مَملوكَتَه لغيرِه» على مَعنىٰ أنّه يَعقِدُ عليها عقدَ النكاحِ الذي فيه معنَى[4] الإباحةِ، و لا يَقتَضي ذلك أنَّ النكاحَ يَنعقِدُ بلفظِ الإباحةِ[5].

على أنّ أبا حَنيفَةَ و أصحابَه لا يَجِبُ أن يُشَنِّعوا بذلك و هم يُجيزونَ أن يَنعَقِدَ النكاحُ بلفظِ «الهِبَةِ» و «البَيعِ»[6]، فليسَ الشَّناعَةُ في العُدولِ عن «زَوِّجيني نَفسَكِ» إلى «بيعيني نفسَكِ» أو «هَبي لي نفسَكِ»[7] بأدوَنَ مِن الشَّناعةِ في «أعيريني نفسَكِ»!

---

١. في «أ، ب»: «القدوح».
٢. في «أ، ص، ط، ك»: «كان»، و في حاشية «ك» كالمتن.
٣. في «أ، ج، ص» و مطبوع النجف: «فيحمل».
٤. في «ص»: - «أنّه يقعد عليها عقد النكاح...» إلى هنا.
٥. حكاها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٦.
٦. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٩١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٦١؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١١٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤.
٧. في «أ»: - «نفسك».

١٥٧. مسألةٌ

[الشَّهادَةُ فِي النِّكاحِ]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به و شُنِّعَ عليهم لأجلِه: القَولُ بأنّ الشَّهادَةَ ليست بشَرطٍ في النكاحِ، و قد وافَقَ داودُ في ذلك[1].

و قالَ مالكٌ: إذا لم يَتَواصَوا بالكِتمانِ صَحَّ النكاحُ و إن لم يَحضُر[2] الشُّهودُ[3].

٢٧٩

و باقِي الفقهاءِ جَعَلُوا الشهادَةَ في النكاحِ شرطاً[4].

و الحُجَّةُ لقَولِنا: إجماعُ الطائفةِ المُحِقَّةِ.

و أيضاً فإنَّ اللّٰهَ تعالىٰ أمَرَ بالنكاحِ في مَواضِعَ كثيرةٍ مِن الكتابِ و لم يَشرِط بالشهادةِ، و لو كانت شَرطاً لذُكِرَت.

على أنَّ أبا حنيفَةَ عندَه أنَّ كُلَّ زِيادَةٍ في القرآنِ توجِبُ النَّسخَ[5]، فلو زادَ الشهادَةَ لكانَ ذلك نَسخاً للكتابِ، و الكِتابُ لا يُنسَخُ بأخبارِ الآحادِ.

و ممّا يُمكِنُ أن يُعارِضَ المُخالِفُ به: ما رَوَوه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه عليه السلام: «إنّ النِّساءَ عندَكم عَوانٌ[6]؛ أخَذتُموهُنَّ بأمانةِ اللّٰهِ،

---

١. الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٥٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٧٥؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٠.

٢. في «ص، ط، ك» و المطبوعين: «يحضروا».

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٩٣؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥١؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٧٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٩؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٥.

٤. الأُمّ، ج ٥، ص ٢٣؛ مختصر المزني، ص ١٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٣٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٢؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٧٥.

٥. اُنظر: الفصول في الأُصول للجصّاص، ج ٢، ص ٣٤٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٩؛ أُصول السرخسي، ج ٢، ص ٦٦؛ الأحكام للآمدي، ج ٣، ص ١٥٣.

٦. في «ص، ط، ك»: «عواري»، و في المطبوع: «عوار»، و العَوان: جمع عانية، و هي الأسيرة. لسان العرب، ج ص ١٥، ص ١٠٢ (عنا).

و استَحلَلتم فُروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللّٰهِ»[١]، و ليسَ هاهنا كلامٌ يُستَباحُ به فَرجُ المَرأةِ غيرَ قَولِ المُزَوِّجِ: «قد زَوَّجتُ»، و قولِ المُتَزَوِّجِ: «قد تَزَوَّجتُ»، و ظاهرُ هذا الكلامِ يَقتَضي أنَّ الاستِباحَةَ حَصَلَت بهذا الكلامِ بِلا شَرطٍ زائدٍ مِن شَهادَةٍ و لا غَيرِها.

فإن قيلَ: إنّما أرادَ بكلمةِ اللّٰهِ قَولَه تعالى: ﴿وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ﴾[٢]، و ما جَرىٰ مَجراه مِن الألفاظِ المُبيحةِ للعقدِ على النساءِ.

قلنا: تَحليلُ الفَرجِ لم يَحصُل بهذا القولِ، و لو كانَ حاصِلاً به لَاستُغنِيَ عن العقدِ و الإيجابِ و القَبولِ في الإباحةِ، و إنّما آياتُ القرآنِ استُفيدَ منها[٣] الإذنُ فيما يَقَعُ به التَّحليلُ و الإباحةُ، و هو العقدُ و الإيجابُ و القَبولُ[٤].

فإنِ احتَجُّوا بما يَروونَه عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله مِن قَولِه: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ[٥] و شاهِدَي عَدلٍ»[٦].

٢٨٠ **فالجوابُ عنه:** أنّ هذا خَبَرُ واحِدٍ، و هو مع ذلك مَطعونٌ في طَريقِه، و الزهريُّ قد أنكَرَه[٧] و مَدارُه عليه، و في تَضعيفِه وجوهٌ كثيرةٌ لا نُطَوِّلُ بذكرِها.

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٧٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٥، ح ٣٠٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ٩١٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٤٥؛ مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٢٦٧؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٧٨، ح ٤٤٩٨٦.

٢. النور (٢٤): ٣٢.

٣. في «ب»: «فيها».

٤. نقل الآبي هذا القول عن الانتصار في كشف الرموز، ج ٢، ص ١٧٢.

٥. في «ص، ط، ك»: + «مرشد».

٦. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٠٤٧٣؛ المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٣٦٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٢٤ ـ ١٢٦؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٨٦؛ كشف الخفاء للعجلوني، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٣٠٩٢.

٧. المحلّى، ج ٩، ص ٤٥٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٣٨؛ الشرح الكبير، ج ٧، ص ٤٥٧؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١٢٨؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٥٠؛ تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ١٩٢.

و مع ذلك فإنّ النَّفيَ داخلٌ في اللفظِ على النكاحِ، و المُرادُ حُكمُه؛ و ليسَ هم[١] بأن يَحمِلوه على نَفيِ الصِّحَّةِ و الإجزاءِ بأولىٰ مِنّا إذا حَمَلناه على نَفيِ الفضلِ و الكمالِ، و أجرَيناه مَجرىٰ قولِه عليه السلام: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ»[٢]، «و لا صدقةَ و ذو رَحِمٍ مُحتاجٌ»[٣].

١٥٨. مسألةٌ

[نِكاحُ المَرأَةِ بغَيرِ وَلِيٍّ]

و ممّا يُقَدِّرُ مَن لا اختبارَ[٤] له انفرادَ الإماميّةِ به و ما انفَردوا[٥]: جوازُ عَقدِ المرأةِ التي تَملِكُ أمرَها على نَفسِها بغيرِ وليٍّ[٦].

و هذه المسألةُ يُوافِقُ فيها أبو حنيفَةَ و يَقولُ: إنَّ المرأَةَ إذا عَقَلَت و كَمُلَت زالَت عن الأبِ[٧] الوِلايةُ عليها في بُضعِها، و لها أن تُزَوِّجَ نَفسَها، و ليس لوَلِيِّها الاعتِراضُ عليها إلّا إذا وَضَعَت نفسَها في غَيرِ كُفءٍ[٨].

---

١. في «ص، ط، ك»: «لهم».

٢. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٥٣٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٥٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٤٨، ح ٩٨٩٨؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٦٥٠، ح ٢٠٧٣٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٨؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٢٢٨٦. لم نعثر على هذه الرواية في الجوامع الحديثيّة للعامّة.

٤. في «ص، ط، ك»: «يظنّ قبل الاختبار».

٥. في «ب» و المطبوع: +«به».

٦. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٦.

٧. في «ب، ج، ص، ك»: -«الأب».

٨. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٤٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٩ ـ ١٠؛ تحفة

↔

٢٨١ و قالَ أبو يوسُفَ و محمّدٌ: يَفتَقِرُ النكاحُ إلى الوليِّ لٰكِنَّه ليس بشرطٍ فيه، فإذا زَوَّجَتِ المرأةُ نفسَها فعَلَى الوليِّ إجازَةُ ذلك[1].

و قالَ مالكٌ: المرأةُ المُقبَّحَةُ الذَّميمَةُ لا يَفتَقِرُ نكاحُها إلى الوليِّ، و مَن كانَ بخلافِ هذه الصفة افتَقَرَ[2] إلى الوليِّ[3].

و قالَ داوُدُ: إن كانَت بِكراً افتَقَرَ نِكاحُها إلى الوليِّ، و إن كانت ثَيِّباً لم يَفتَقِر[4].

دليلُنا على ما ذَهَبنا إليه ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: قولُه تعالى: **﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾**[5]، فأضافَ عَقدَ النكاحِ إليها، و الظاهرُ أنّها تَتَوَلّاهُ.

و أيضاً قولُه تَعالىٰ: **﴿فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا﴾**[6]، فأضافَ تَعالَى التَّراجُعَ ـ و هو عَقدٌ مُستَقِلٌّ[7] ـ إليهما، و الظاهرُ أنَّهما يَتَوَلَّيانِه.

و أيضاً قولُه تعالىٰ: **﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[8]، فأباحَ فِعلَها في نفسِها مِن غيرِ اشتراطِ الوليِّ.

⇔ الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢ ـ ١٥٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٤.

١. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٤٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ١٤.

٢. في «أ»: «افتقرت»، و معنى ما في المتن: أي افتقر نكاحها.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٦٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٤٨؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٥٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٤٩؛ مواهب الجليل، ج ٥، ص ٧٤؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٥١؛ اختلاف الفقهاء للمروزي، ص ٢١٩.

٤. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٨؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٤٩؛ جواهر العقود، ج ٢، ص ١٢.

٥. البقرة (٢): ٢٣٠.

٦. البقرة (٢): ٢٣٠.

٧. في «أ، ب، ج»: «مستقبل».

٨. البقرة (٢): ٢٣٤.

و لا يَجوزُ للمخالِفِ أن يحَمِلَ اشتراطَ المَعروفِ على تَزويجِ الوليِّ لها، و ذلك أنّه تعالى إنّما رَفَعَ الجُناحَ عنها في فِعلِها بنَفسِها بالمعروفِ، و عَقدُ الوليِّ عليها لا يَكونُ فعلاً منها في نَفسِها.

٢٨٢ و أيضاً فقولُه تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]، فأضافَ العَقدَ إليهنّ، و نَهَى الأولياءَ عن مُعارَضَتِهِنَّ، و الظاهرُ أنّهنَّ يَتَوَلَّينَه.

و يُمكِنُ أن يُعارَضَ المُخالِفُ أيضاً بما يَروونَه عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّ رَسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰه عليه و آله قالَ: «ليسَ للوليِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ»[٢].

و أيضاً ما رواه ابنُ عبّاسٍ عنه عليه السلام أنّه قالَ: «الأَيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها»[٣]، فمَن يُخالِفُنا في هذه المسألةِ يَدَّعي أنَّ وَلِيَّها أحَقُّ بها مِن نَفسِها.

و أيضاً ما رُوِيَ مِن أنَّ النبيَّ صلّى اللّٰه عليه و آله خَطَبَ إلى أُمِّ سَلَمَةَ رحمةُ اللّٰه عليها فقالَت: ليسَ أحَدٌ مِن أوليائي حاضراً، فَقالَ عليه السلام: «ليسَ أحَدٌ مِن أوليائِكِ حاضِراً أو غائِباً إلّا و يَرضىٰ بي»، ثمّ قالَ لِعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ[٤] ـ و كانَ

---

١. البقرة (٢): ٢٣٢.

٢. المصنّف للصنعاني، ج ٦، ص ١٤٥، ح ١٠٢٩٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٣٣٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٦، ح ٢١٠٠؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٥٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١٨؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣١١، ح ٤٤٦٥٠.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٠٩٨؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١١٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١٥؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣١٠، ح ٤٤٦٤٩.

٤. أبو حفص عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي المدني، ربيب ⟺

صَغيراً ـ: «قُم فَزَوِّجها»، فتَزَوَّجَ النبيُّ بغيرِ وليٍّ[١].

فإنِ احتجَّ المُخالِفُ بما رُوِيَ عنه عليه السلام[٢] مِن قَولِه: «أيُّما امرأَةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ»[٣].

فالجَوابُ عنه: أنّ هذا الخَبَرَ مَطعونٌ عليه، مَقدوحٌ فيه بما هو مَذكورٌ في الكتبِ.

و يُمكِنُ حَملُه ـ إذا كانَ صَحيحاً ـ على الأمَةِ إذا تَزَوَّجَت بغيرِ إذنِ مَولاها؛ فإنَّ لفظَةَ «الوليِّ» و «المَولىٰ» بمعنىً واحدٍ في اللغةِ، و قد وَرَدَ في بَعضِ الرواياتِ في هذا، الخبرِ: «أيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ مَواليها»[٤]. ٢٨٣

فإن قيلَ: في الخَبَرِ ما يَمنَعُ مِن حَملِه على الأَمَةِ[٥]، و هو: «فإن دَخَلَ بها فلها مَهرُ مِثلِها بمَا استَحَلَّ مِن فَرجِها» و المَهرُ لا يَكونُ للأمَةِ بل للمَولىٰ.

⇔ رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، ولد في السنة الثانية و قيل: قبل الهجرة بسنتين بأرض الحبشة، أُمّه أُمّ سلمة، شهد مع أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وقعة الجمل، روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أُمّه أُمّ سلمة، و روى عنه ابنه و سعيد بن المسيّب و عروة و قدامة و ثابت البناني و آخرون، توفّي بالمدينة سنة ٨٣ هـ. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٧٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٣٧٢، الرقم ٤٢٤٦؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤٨٧، الرقم ٥٧٥٧.

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٩٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٥٣٩٦؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٣٣٨؛ شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ١١؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٣١.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله».

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١١٠٨؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٥.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٢٠٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٣٨.

٥. في «أ، ب، ج»: - «و هو».

قلنا: يَجوزُ أن يُضافَ إليها و إن كانت لا تَملِكُ؛ للعُلقةِ التي بينَه و بينَها، و إن كانَ[١] مِلكاً للمولىٰ، كما قالَ عليه السلام: «مَن باع عَبداً و له مالٌ»[٢]، فأضافَ[٣] المالَ إلى العبدِ و إن كانَ للمولىٰ.

و ليس لهم أن يَحتجّوا بما رُوِيَ مِن أنّه: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ»[٤]؛ لأنّ المَرأةَ إذا زَوَّجت نفسَها فذلك نكاحٌ بوَلِيٍّ؛ لأنّ الوَلِيَّ هو الذي يَملِكُ الوِلايَةَ للعقدِ.

و مَنِ ادَّعىٰ أنّ لفظَةَ «وَلِيٍّ» لا تَقَعُ إلّا على ذَكَرٍ، مُبعِدٌ[٥]؛ لأنّها تَقَعُ على الذَّكَرِ و الأُنثىٰ، فيُقالُ: رَجُلٌ وَلِيٌّ و امرأةٌ وَلِيٌّ، كما يُقالُ فيهما: وَصِيٌّ.

١٥٩. مسألةٌ

[وِلايَةُ الجَدِّ]

و مِمَّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّ لوِلايةِ الجَدِّ مِن قِبَلِ الأبِ على الصغيرةِ رُجحاناً على وِلايَةِ الأبِ عليها، و إذا حَضَرَ أبٌ و جَدٌّ فاختارَ كُلُّ واحدٍ منهما رَجُلاً لنِكاحِها كانَ اختيارُ الجَدِّ مُقدَّماً[٦] على اختيارِ الأبِ، و فإن[٧] سَبَقَ الأبُ إلى العقدِ لم

٢٨٤

---

١. في «أ» و مطبوع النجف: «كانت».

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٤٦، ح ٢٢١١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣١، ح ٣٤٣٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١٢٦٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٤٩٨٣؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٨٩، ح ٩٦٧١.

٣. في «ج»: «فإن أضاف».

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٣، ح ٢٠٨٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١١٠٧؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٠٩، ح ٤٤٦٣٨.

٥. في «ب، ص، ك» و المطبوع: «متعدٍّ».

٦. في «أ، ب، ج، ص»: «المقدّم».

٧. في «ب، ج» و المطبوع: «و إن».

يَكُن لِلجَدِّ اعتراضٌ عليه[1].

و خالَفَ باقِي الفقهاءِ في ذلك[2].

و الحُجَّةُ لنا فيه: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوَجهُ في ذلك: أنَّ الجَدَّ قد كانت له وِلايةٌ على الأبِ لمّا كانَ صَغيراً، و لم يَكُن للأبِ وِلايةٌ على الجَدِّ قَطُّ.

١٦٠. مسألةٌ

[دَفعُ المَهرِ إلى الزوجةِ بعضَه أو كُلَّه]

و ممّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به ـ و لم يَنفَرِدوا[3]، و له تَحقيقٌ نَحنُ نوضِحُه ـ: أنَّ الرجلَ إذا تَزَوَّجَ امرَأَةً على صَداقٍ تَقَرَّرَ[4] بينَهما ثُمَّ قَدَّمَ منه إليها شَيئاً و دَخَلَ بها، فإنّه لا شَيءَ للمرأةِ سِوىٰ ما قَبَضَته، و ليس لها أن تُطالِبَ بزيادةٍ عليه.

و هذا تَوَهُّمٌ علينا؛ لأنَّ المَهرَ المُتَقَرِّرَ الذي يَنعَقِدُ به النكاحُ بينَهما متى دَخَلَ

---

١. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٠٠.

و ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد و سلّار و ابن إدريس، و ذهب الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن البرّاج إلى أنّ حياة الأب شرط في ولاية الجدّ على البكر البالغة و الصغيرة و موته مسقط لولايته عليهما. الهداية، ص ٦٨؛ المقنعة، ص ٥١١؛ المراسم، ص ١٤٨؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٣١٢؛ الكافي في الفقه، ص ٢٩٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٩٧؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٦١.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٢٨ ـ ٢٩؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ الأُمّ، ج ٥، ص ١٤؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٦١؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢١٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٥٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٤٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

٣. في «أ، ص، ط، ك»: «أنّ الإماميّة تفرّد به»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. في «أ»: «تقدّر».

بها فقد وَجَبَ كاملاً، و إذا كانَت قد قَبَضَت بعضَه فلها أن تُطالِبَ بالباقي، إلّا أنَّه ليسَ لها أن تَمنَعَ[١] نفسَها حتّىٰ تُوَفّى المَهرَ، و إن كانَ ذلك لها قبلَ الدخولِ[٢].

و الأخبارُ الواردةُ في كُتُبِ أصحابِنا[٣] التي أوهَمَت ما قَدَّمنا ذِكرَه مَحمولةٌ على أحدِ أمرَينِ:

أحدُهما: ما ذَكَرناه مِن أنَّه لا شَيءَ بَقِيَ لها يَجوزُ أن تَمنَعَ نَفسَها حَتّىٰ تَستَوفِيَه.

٢٨٥ و الأمرُ الآخَرُ: أن تَكونَ امرَأَةٌ ما[٤] قَرَّرَت لِنَفسِها مع زَوجِها مَهراً و دَفَعَ الزوجُ إليها شَيئاً فرَضِيَت به و مَكَّنَته مِن الدخولِ بها[٥]، فلا شَيءَ لها بعدَ ذلك؛ لأنَّها لو لم تَرضَ بما قَبَضَت لَما مَكَّنَت[٦] مِن الدخولِ بها[٧].

فهذا[٨] هو الوجهُ في المسألةِ.

١٦١. مسألةٌ

[إذنُ البِنتِ في النكاحِ]

و مِمّا يُظَنُّ انفرادُ الإماميّةِ به قبلَ الاختِيارِ[٩]: القَولُ بأنّه ليسَ للأبِ أن يُزَوِّجَ بنتَه البِكرَ البالغةَ إلّا بإذنِها.

---

١. في «ص، ط، ك»: + «من».

٢. نقل العلّامة هذا القول عن الانتصار في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦١، ح ١٤٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٨١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٦ و ٢٦١، ح ٢٧٠٣٤ و ٢٧٠٤٢.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «ما».

٥. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «بها».

٦. في «ط، ك» و مطبوع النجف: «مكّنته».

٧. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: - «بها».

٨. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و هذا».

٩. في «أ، ص، ط، ك»: «قبل الاختبار أنّ الإماميّة تنفرد به»، و في حاشية «ك» كالمتن.

و أبو حنيفَةَ يُوافِقُ في ذلك[١].

و قالَ مالكٌ[٢] و الشافعيُّ[٣]: للأبِ أن يُزَوِّجَها بغيرِ إذنِها.

و قالَ الليثُ بنُ سعدٍ: لا يُزَوِّجُها بغيرِ رِضاها إلّا الأبُ وَحدَه، دونَ الجَدِّ و غَيرِه[٤].

و قالَ الشافعيُّ: و يُزَوِّجُهَا الجَدُّ أيضاً بغيرِ إذنِها[٥].

دليلُنا: الإجماعُ المُتَرَدِّدُ[٦].

و ممّا يَجوزُ أن يُعارِضَ المُخالِفونَ به: ما يَروونَه[٧] عن النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله قَولَه[٨]: «لا تُنكَحُ اليتيمةُ إلّا بإذنِها فإن سَكَتَت فهو إذنُها، و إن أبَت فلا إجبارَ[٩] عليها»[١٠]، ٢٨٦

---

١. الحجّة على أهل المدينة، ج ٣، ص ١٢٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٢؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤١؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ١٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٠؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٥٩.

٣. الأُمّ، ج ٥، ص ١٨ ـ ١٩؛ مختصر المزني، ص ١٦٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٠؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٦٥.

٤. فتح الباري، ج ٩، ص ١٥٨.

٥. الأُمّ، ج ٥، ص ١٩؛ مختصر المزني، ص ١٦٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٨٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ١٦٥.

٦. نقل من أوّل المسألة إلى هنا ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٦٤.

٧. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «عن أبي هريرة».

٨. في «أ»: - «قوله».

٩. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فلا جواز»، و في حاشية «ك» كالمتن.

١٠. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٠٩٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٥٣٨١؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ١٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٢٠؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣١٢، ح ٤٤٦٥٩.

و المرادُ باليتيمةِ هاهنا البِكرُ البالِغَةُ؛ لوُقوعِ الاتّفاقِ على أنَّ السَّكوتَ [١] لا يَكونُ إذناً مِن غَيرِها، و الصغيرةُ لا اعتبارَ بإذنِها.

فإن قيلَ: المرادُ باليتيمةِ في الخَبَرِ التي لا أبَ لها، فيُزَوِّجُها غَيرُ الأبِ.

قُلنا: لا تُسَمَّى الكبيرةُ يتيمةً مِن حَيثُ فَقَدَت أباها؛ لقولِه عليه السلام: «لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ [٢]» [٣]، و إنَّما تُسَمّىٰ يتيمةً لانفرادِها عن الأزواجِ؛ قالَ الشاعِرُ:

إنّ القُبورَ تَنكِحُ الأيامىٰ النِّسوَةَ الأرامِلَ اليَتامىٰ [٤]

فسَمّاهُنَّ يَتامىٰ بعدَ البُلوغِ؛ لانفرادِهِنَّ عن الأزواجِ.

و بعدُ، فإذا كانَتِ اليتيمةُ مَن لا أبَ لها، فيَنبَغي أن لا يُزَوِّجَ مَن لا أبَ لها جَدُّها بلا إذنِها بموجَبِ الخَبَرِ، و قد أجازَ الشافعيُّ تَزويجَ الجَدِّ لها بغَيرِ إذنِها [٥] [٦]. و إذا [٧] مَنَعَ الخَبَرُ مِن ذلك في الجَدِّ مَنَعَ في الأبِ؛ لأنَّ أحَداً مِن الأُمَّة لم يَفصِل بينَ الأمرَينِ.

---

١. في «أ»: «السكون و» بدل من «أنّ السكوت».

٢. في «أ، ص، ط، ك»: «حلم».

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥٧، ح ٢٨٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٥٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٥٤، ح ٩٩٤٧؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ١٥٦٨٠.

٤. ذكر البلاذري في أنساب الأشراف، ج ٧، ص ٢٣٢: تزوّج بكر بن حصين من بني عامر بن لؤيّ رقيّة بنت سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطّلب، فتقدّمت إلى عبد الملك بن مروان حين حجّ و هو بالمدينة، فتكلّمت في أمر زوجها، فقال: و من زوجك؟ قالت: بكر بن حصين. قال: انسبي لي أباً آخر؛ فإنّ عهدي بالقوم بعيد. قالت: ابن أويس. قال: ويحك، أ و تنكح المرأة عبدها؟ فقالت: يا أمير المؤمنين:

إنّ القبورَ تَنكح الأيامى النسوةَ الأرامـلَ اليتامى

المرء لا تبقى له السلامى

٥. في «ك»: - «بموجب الخبر، و قد أجاز الشافعي...» إلى هنا.

٦. تقدّم تخريجها في الصفحة الماضية تحت الرقم (٥).

٧. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإذا».

و **أيضاً** ما رَوَوه عنه عليه السلام مِن قَولِه: «الأَيِّمُ[١] أحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها، و البِكرُ تُستَأمَرُ في نَفسِها، و إذنُها صُماتُها»[٢].

١٦٢. مسألةٌ

[مِقدارُ الصَّداقِ]

٢٨٧ **و مِمّا ظُنَّ انفرادُ الإماميّةِ به** ـ و لها فيه مُوافِقٌ ـ: القَولُ بأنّه لا حَدَّ لأقَلِّ الصِّداقِ و أنَّه يَجوزُ بالقَليلِ و الكَثيرِ.

و الشافعيُّ يَقولُ بذلك[٣].

و قالَ مالكٌ[٤] و أبو حنيفةَ[٥]: أقَلُّ الصِّداقِ ما تُقطَعُ فيه اليَدُ.

---

١. الأيّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، مطلّقة كانت أو متوفّى عنها. و يريد بالأيّم في هذا الحديث الثيّب خاصّة. النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ١٨١ (أيم).

٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠١، ح ١٨٧٠؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١١٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٠٩٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٠، ح ٥٣٧٢؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣١٠، ح ٤٤٦٤٩.

٣. الأُمّ، ج ٥، ص ١٧١؛ مختصر المزني، ص ١٧٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٢؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٣؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦؛ مواهب الجليل، ج ٥، ص ١٧٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٨٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٦؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤.

و الذي تُقطَعُ فيه اليدُ عندَ مالكٍ ثلاثَةُ دَراهِمَ[١]، و عندَ أبي حَنيفَةَ عَشَرَةُ دَراهِمَ[٢]، فإن أصدَقَها أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ كَمَّلَ لها عَشَرَةً عندَ أبي حنيفةَ[٣] و أبي يوسُفَ[٤].

و عندَ زُفَرَ يَسقُطُ المُسمّىٰ و يَجِبُ لها مَهرُ المِثلِ[٥].

و قالَ النَّخَعِيُّ: أقَلُّ الصَّداقِ أربعَونَ دِرهَماً[٦].

و قالَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ: خَمسونَ دِرهَماً[٧].

دليلُنا ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾[٨]، و قَولُه في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٩]، و القَليلُ يَقَعُ عليه الاسمُ كالكَثيرِ، فيَجِبُ إجزاؤُه.

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٦٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٨٨؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٧، ص ١٨٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٩، ص ١٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٩؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٧٧؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٣. في «ك»: - «عشرة دراهم، فإن أصدقها أقلّ من عشرة دراهم...» إلى هنا.

٤. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٨٠؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٧٧؛ تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ١٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٥؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٧. الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٧؛ المحلّى، ج ٩، ص ٤٩٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٤؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١٢.

٨. النساء (٤): ٤.

٩. النساء (٤): ٢٤.

و ممّا يُعارَضونَ به: ما يَروونَه عنه عليه السلام: «مَنِ استَحَلَّ بِدِرهَمَينِ فَقَدِ استَحَلَّ»[١]، و قَولُه: «لا جُناحَ عَلَى امرِئٍ أصدَقَ امرَأَةً صِداقاً قليلاً كانَ أو[٢] كَثيراً»[٣]. ٢٨٨

١٦٣. مسألةٌ

[لو جَعلُ المَهرِ شَيئاً مِن القُرآنِ]

و مِمّا يَجري مَجرَى المَسأَلَةِ المُتَقَدِّمةِ: قَولُ الإماميّةِ أنَّه يَجوزُ أن يَكونَ المَهرُ تَعليمَ شَيءٍ مِن القرآنِ.

و الشافعيُّ يُوافِقُ في ذلك[٤]، و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ فيه[٥].

و الحُجَّةُ[٦]: إجماعُ الطائِفَةِ.

و أيضاً فقد بَيَّنّا أنَّ الصِّداقَ يَجوزُ أن يَكونَ قَليلَ المَنفَعَةِ و كَثيرَها، و التَّعليمُ له قيمةٌ، فهو نَفعٌ و إن قَلَّ.

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٢؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٢٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٨؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٨١؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٨٤٠٢؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٢٢، ح ٤٤٧٢٣.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «أم».

٣. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ١٩؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٥٥٤؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٩؛ نصب الراية، ج ٣، ص ٣٧٢؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٢٦؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٣٢٠، ح ٤٤٧١٠.

٤. الأُمّ، ج ٥، ص ٦٤؛ مختصر المزني، ص ١٧٩؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٤٦؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٠٣؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٤٦؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٨٢؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٨؛ عمدة القارئ، ج ٢٠، ص ١٣٩.

٦. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: +«فيه».

و **يُعارَضونَ** بما يَروونَه مِن أنَّ امرَأَةً جاءَت إلى النبيِّ صلّى اللّه عليه و آله فوَهَبَت نَفسَها له، فقالَ عليه السلام: «ما لي في النساءِ مِن حاجَةٍ»، فقامَ رَجُلٌ مِن أصحابِه فقالَ: زَوِّجْنيها يا رَسولَ اللّهِ. فقالَ عليه السلام: «أ مَعَكَ شَيءٌ؟» فقالَ: لا ـ إلى أن قالَ ـ: «أ مَعَكَ شَيءٌ مِن القرآنِ؟» فقالَ: نَعَم. فقالَ عليه السلام: «زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ مِن القرآنِ[1]»[2].

و المَعنىٰ: لِتُعَلِّمَها شَيئاً مِمّا مَعَكَ مِن القرآنِ.

فإن قيلَ: أرادَ: زَوَّجتُكَ لِفَضيلَتِكَ بما مَعَكَ مِن القرآنِ.

قلنا: يَبطُلُ[3] ذلك مِن وَجهَينِ:

٢٨٩ أحدُهما: أنَّه عليه السلام لم يَطلُب في الحالِ الشَّرَفَ و الفَضلَ، و إنَّما طَلَبَ ما يَكونُ مَهراً، و كلامُه عليه السلام لا يَليقُ إلّا بالمَهرِ.

و الآخَرُ: أنّه قالَ: «زَوَّجتُكَ بما مَعَكَ مِن القرآنِ»، و هذه الباءُ تَقتَضِي البَدَلَ و العِوَضَ، و لو أرادَ الفضيلةَ لقالَ: لِما مَعَكَ مِن القرآنِ[4].

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: + «فقال: نعم».

٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٤٢؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٨، ح ١٨٨٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٢١١١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٢١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٥٥٢٤؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٥٣٩، ح ٤٥٨٠٤.

٣. في «أ، ص، ط، ك»: «تبطل».

٤. قال المشهور: إنّ المهر لا يتقدّر كثرة و لا قلّة. و إليه ذهب الشيخ المفيد و الشيخ الطوسي، و الظاهر من كلام الشيخ الصدوق، و نصّ عليه سلّار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن إدريس. المقنعة، ص ٥٠٨؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١؛ المقنع، ص ٩٩؛ المراسم، ص ١٥٢؛ الكافي في الفقه، ص ٢٩٣؛ المهذّب، ج ٢، ص ٢٠١؛ السرائر، ج ٢، ص ٥٧٦.
و قد نقل ابن إدريس قول السيّد المرتضى عن الانتصار في السرائر، ج ٢، ص ٥٧٦.

١٦٤. مسألةٌ

[أكثرُ المَهرِ]

و ممّا انفَرَدَت به الإماميّةُ: أنّه لا يُتَجاوَزُ بالمَهرِ خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ جِياداً قيمَتُها خَمسونَ ديناراً، فما زادَ على ذلك رُدَّ إلى هٰذِهِ السُّنَّةِ.

و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[1].

و الحُجَّةُ ـ بعدَ إجماعِ الطائفةِ ـ: أنَّ قَولَنا «مَهرٌ» يَتبَعُه أحكامٌ شَرعِيَّةٌ، و قد أجمَعنا على أنَّ الأحكامَ الشَّرعِيَّةَ تَتبَعُ ما قُلنا به إذا وَقَعَ العَقدُ عليه، و ما زادَ عليه لا إجماعَ على أنَّه يَكونُ مَهراً، و لا دَليلَ شَرعِيّاً، فيَجِبُ نَفيُ الزِّيادَةِ[2].

١٦٥. مسألةٌ

[جَوازُ المُتعَةِ على أكثَرَ مِن أربَعٍ]

٢٩٠ و ممّا انفَرَدَتِ الإماميّةُ به[3]: القَولُ بأنَّ للرجلِ أن يَجمَعَ بينَ أكثَرَ مِن أربَعٍ في عَقدِ

---

١. الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٣٤؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٥٢؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٥؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦؛ المجموع، ج ١٦، ص ٣٢٦.

٢. حكاها العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٣٠.

و قال بعد ذكر أدلّته على عدم إلحاق ما زاد على مهر السنّة على مهر السنّة: «و احتجاج السيّد ضعيف؛ لمنع عدم الإجماع عليه، سلّمنا لكن لا يلزم من نفي الإجماع نفي باقي الأدلّة. فإن احتجّ بما رواه المفضّل بن عمر ـ قال: دخلت على أبي عبد اللّٰه عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن أن يجوزه، قال: فقال: السنّة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ إلى السنّة، و لا شيء عليه أكثر من خمسمائة درهم ـ فالجواب ضعف الرواية؛ فإنّ في طريقها محمّد بن سنان».

٣. في «أ، ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «به الإماميّة».

المُتعَةِ، و أنَّه لا حَدَّ في ذلك. و باقِي الفقهاءِ يُخالِفونَ في ذلك[١].

و الحُجَّةُ فيه: إجماعُ الطائفةِ، و نَبني ذلك على القَولِ بإباحةِ المُتعَةِ فنَقولُ: كُلُّ مَن أباحَ نِكاحَ المُتعَةِ يُجَوِّزُ[٢] الجَمعَ بينَ أكثَرَ مِن أربعٍ في هذا النكاحِ، فالتَّفرِقَةُ بينَ المَسألَتَينِ خلافُ إجماعِ المُسلِمينَ.

و يُمكِنُ أن يَكونَ الوَجهُ فيه: أنَّ نِكاحَ الدَّوامِ يَلزَمُ فيه السُّكنىٰ و النَّفَقَةُ، و يَشُقُّ التزامُ ذلك فيما لا حَصرَ له مِن العَدَدِ، فحُصِرَ[٣] بعَدَدٍ مَخصوصٍ؛ و لا نَفَقَةَ و لا سُكنىٰ للمُتَمَتَّعِ بها، فجازَ أن لا يَنحَصِرَ عَدَدُ مَن يُجمَعُ في هذا العَقدِ.

١٦٦. مسألةٌ

[وَطءُ المَرأَةِ في الدُّبُرِ]

و مِمّا شُنِّعَ[٤] به على الإماميّةِ و نُسِبَت إلى التَّفَرُّدِ به ـ و قد وافقَها[٥] فيه غَيرُها ـ: القَولُ بإباحةِ وَطءِ النساءِ في غَيرِ فُروجِهِنَّ المُعتادَةِ للوَطءِ[٦].

و أكثَرُ الفُقَهاءِ يحظُرونَ ذلك[٧].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ٦، ص ٢٠٣؛ الأُمّ، ج ٥، ص ٨٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥، ص ٧١ ـ ٧٢؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٢٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٥٢؛ المحلّى، ج ٩، ص ٥١٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥٧١؛ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٧؛ المجموع، ج ١٦، ص ٢٥٤.

٢. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: «جوّز».

٣. في «أ»: «فخصّ».

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «يشنّع».

٥. في «ب» و المطبوع: «وافق».

٦. نقل العلّامة هذا القول في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٣.

٧. الأُمّ، ج ٥، ص ١٠١ و ١٨٦؛ مختصر المزني، ص ١٧٤؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج ٥،

⇔

و حَكَى الطَّحاوِيُّ في كِتابِ الاختِلافِ عن مالكٍ أنّه قالَ: ما أدرَكتُ أحَداً أقتَدي به في ديني يَشُكُّ في أنَّ وَطءَ المَرأةِ في دُبُرِها حَلالٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[١] الآيَةَ[٢].

و قالَ الطَّحاوِيُّ في كِتابِه هٰذا: حَكىٰ لنا محمّدُ بنُ عَبدِ اللّٰهِ بنِ عَبدِ[٣] الحَكَمِ[٤] أنَّه سَمِعَ الشافعيَّ يَقولُ: ما صَحَّ عن النبيِّ صلّى اللّٰه عليه و آله في تَحريمِه و لا تَحليلِه شَيءٌ، و القِياسُ أنَّه حَلالٌ[٥].

٢٩١

و الحُجَّةُ في إباحَةِ ذلك: إجماعُ الطائفةِ.

و أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ﴾[٦]، و معنىٰ ﴿أَنّٰى شِئْتُمْ﴾: كَيفَ شِئتُم، و في أيِّ مَوضِعٍ شِئتُم و[٧] آثَرتُم. و لا يَجوزُ حَملُ لَفظَةِ ﴿أَنّٰى﴾ هاهنا على الوَقتِ؛ لأنّ لَفظَةَ «أَنّٰى» تَختَصُّ الأماكِنَ و قَلَّما تُستَعمَلُ في الأوقاتِ، و اللفظَةُ المُختَصَّةُ بالوَقتِ: «أيّانَ شِئتُم». و لا فرقَ بينَ قَولِهم: «اِلْقَ زَيداً أنّىٰ كانَ»

↔ ص ١٧٩ ـ ١٨٠؛ مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥؛ الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣١٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٣١؛ المجموع، ج ١٦، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

١. البقرة (٢): ٢٢٣.

٢. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٤٤.

٣. في «ب، ج» و المطبوع: - «عبد».

٤. أبو عبد اللّٰه محمّد بن عبد اللّٰه بن عبد الحكم المصري، ولد سنة ١٨٢ هـ. سمع من ابن وهب و أشهب و أصحاب مالك و نشأ على مذهب مالك، فلمّا قدم الشافعي مصر صحبه و تفقّه منه، و مات سنة ٢٦٨ هـ. و قيل: أنّه انتقل إلى مذهب مالك قبيل وفاته؛ لأنّه كان يظنّ أنّ الشافعي يستخلفه بعده فلم يفعل و استخلف البويطي. طبقات الفقهاء، ص ٨١؛ طبقات الشافعية، ص ٧.

٥. مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٣٤٣.

٦. البقرة (٢): ٢٢٣.

٧. في «أ، ص، ط» و مطبوع النجف: - «شئتم و».

و «أينَ كان» في عُمومِ الأماكِنِ.

على أنّا لو سَلَّمنا أنَّ الوَقتَ مُرادٌ بهذهِ اللفظةِ حَمَلناها على الأمرَينِ معاً؛ من الأوقاتِ و الأماكِنِ.

فأمّا[1] مَنِ ادَّعىٰ أنَّ المُرادَ بذلك إباحَةُ وَطءِ المَرأةِ مِن جِهَةِ دُبُرِها في قُبُلِها بخِلافِ ما تَكرَهُهُ اليَهودُ من ذلك[2]، فهو تَخصيصٌ لظاهِرِ الكَلامِ[3] بغيرِ دليلٍ، و الظاهرُ مُتَناوِلٌ لِما قالوه و لِما قُلناه.

فأمّا[4] الطَّعنُ على هذه الدلالةِ بأنَّ الحَرثَ لا يَكونُ إلّا بحيثُ النَّسلِ، و قَد سَمَّى اللّٰهُ تعالى النساءَ حَرثاً، فيَجِبُ أن يَكونَ الوَطءُ حَيثُ يَكونُ النَّسلُ، فليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ النساءَ و إن كُنَّ لنا حَرثاً فقد أُبيحَ لنا وَطؤُهُنَّ بلا خلافٍ في غَيرِ مَوضِعِ الحَرثِ، كالوَطءِ دونَ الفَرجِ و ما أشبَهَه.

و لو كانَ ذِكرُ الحَرثِ يَقتَضي ما ذَكَروه لَتَنافىٰ أن يَقولَ لنا: «نساؤُكم حَرثٌ لكم، فائتوا حَرثَكم أنّىٰ شِئتُم مِن قُبُلٍ أو دُبُرٍ»، و قد عَلِمنا أنّ ذلك صَحيحٌ غَيرُ مُتَنافٍ.

و لا يُمكِنُ الاستدلالُ على إباحةِ ما ذَكَرناه بما تَعَلَّقَ به قومٌ فيها مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمِينَ * وَ تَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾[5]، و قالوا: لا يَجوزُ أن يَدعُوَ[6] إلى التَّعَوُّضِ عن الذُّكرانِ بالأزواجِ إلّا و ٢٩٢

---

١. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».

٢. راجع: الأُمّ، ج ٥، ص ١٨٦؛ مختصر المزني، ص ١٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ١٣٢؛ المجموع، ج ١٦، ص ٤١٦.

٣. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «القرآن»، و في حاشية «ك» كالمتن.

٤. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «و أمّا».

٥. الشعراء (٢٦): ١٦٥ ـ ١٦٦.

٦. في «أ، ك»: «يدعوا».

قد أباحَ مِنهُنَّ الوَطءَ مثلَ ما يُلتَمَسُ مِن الذُّكرانِ.

و كذلك قالوا في قولِه تعالى: ﴿هٰؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[1]، و أنّ[2] القَولَ يَقتَضي أنّ في بَناتِه المَعنَى المَطلوبَ مِن الذُّكرانِ.

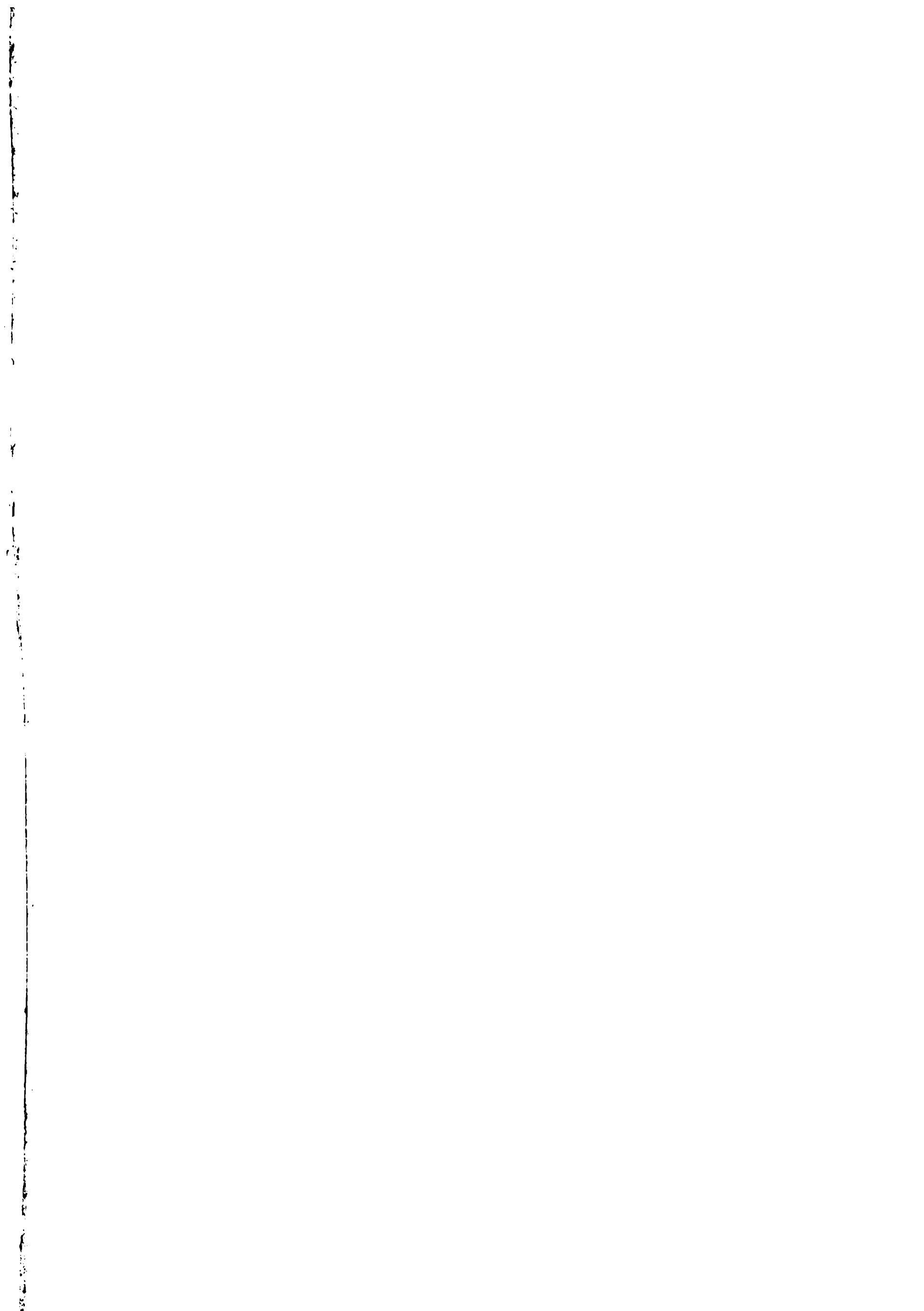
و ذلك أنّه لا حُجَّةَ في هذا الضربِ مِن الكلامِ؛ لأنَّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَذُمَّهُم بإتيانِ الذُّكرانِ مِن حَيثُ لهم عنه عِوَضٌ بوَطءِ النساءِ و إن كانَ في الفُروجِ المَعهودَةِ؛ لاشتراكِ الأمرَينِ في الاستِمتاعِ و اللذّةِ، و قد يُغنِي الشيءُ عن غَيرِه و إن لم يُشارِكه في جَميعِ صِفاتِه إذا اشتَرَكا في الأمرِ المَقصودِ.

و لو صَرَّحَ بما قلناه حَتّىٰ يَقولَ: «أ تَأتونَ الذُّكرانَ مِن العالمينَ و تَذَرونَ ما خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن أزواجِكم مِن الوَطءِ في القُبُلِ؟» لكانَ صَحيحاً؛ لأنَّه عِوَضٌ و مُغنٍ عَمّا يُلتَمَسُ مِن الذُّكرانِ.

---

١. هود (١١): ٧٨.

٢. في «ص، ط، ك» و مطبوع النجف: «فإنّ».



فهرس المطالب

الفهرس الإجمالي ٥

مقدّمة التحقيق ٧

الفصل الأوّل: فقه الخلاف ٩

الفرق بين فقه الخلاف و المقارن ١٠

تاريخ الخلاف في الإسلام ١٢

أ ـ بداية الاختلاف ١٢

ب ـ علل الاختلاف ٢١

بيان أمير المؤمنين عليه السلام في علل الخلاف ٢٤

كثرة الاختلاف بعد النبيّ صلى الله عليه و آله ٢٨

عصر الفقهاء و اشتداد الاختلاف ٣٣

ج ـ هل كان الاختلاف رحمة؟ ٣٤

قول الإماميّة في معنى الاختلاف ٣٧

د ـ موقف أهل البيت عليهم السلام تجاه الاختلافات ٤٠

هـ ـ فوائد الاطّلاع على الخلاف بين المسلمين ٥٨

و ـ أصحاب الأئمّة عليهم السلام و اطّلاعهم على آراء سائر المذاهب ٦٠

ز ـ الخلاف بين فقهاء الشيعة ٦٦

علل الاختلاف ٦٧

علل الاختلاف في نفس الأحاديث: ٦٨

ح ـ علاج الاختلاف ٧٧
الفصل الثاني: دراسة حول كتاب الانتصار ٨٥
الأوّل: عنوان الكتاب ٨٦
الثاني: تاريخ تأليف الكتاب ٨٩
الثالث: سبب تأليف كتاب الانتصار ٩٢
الرابع: من صنّف لأجله الكتاب ٩٣
الخامس: مصادر الشريف المرتضى في تأليف كتاب الانتصار ٩٧
السادس: كتاب الانتصار في سطور ٩٧
السابع: مكانة كتاب الانتصار ٩٧
الثامن: التعريف بالنسخ ٩٨
سائر مخطوطات الكتاب ١٠٥
التاسع: جهود حول الكتاب ١١٤
بدايتها ١١٥
مطبوعات الكتاب ١١٦
العاشر: منهج التحقيق ١١٨
كلمة الشكر ١١٩
نماذج من تصاوير النسخ ١٢١
الشريف المرتضىٰ و كتابه «الانتصار» ١٣٩
مع الشريف المرتضى ١٤٢
مع كتابه الانتصار ١٨٢
١ ـ الانتصار فكرة و أُسلوباً ١٨٣
أ ـ فكرته ١٨٣
ب ـ أسلوبه ١٨٦
٢ ـ في رحاب الانتصار و ظلاله ١٨٧

٣ـالانتصار و الفقه المقارن و علم الخلاف، و ما هما؟ ١٩٧
٤ـطبعات الانتصار و الحديث عن هذه الطبعة ٢٠٠

الانتصار لما انفردت به الإماميّة

مقدّمة المؤلّف ٢٠٥
كتاب الطهارة و ما يتعلّق بها ٢١٩
١. مسألة: الماء الكثير ٢٢١
٢. مسألة: حكم سؤر الكلب ٢٢٤
٣. مسألة: حكم سؤر الكافر ٢٢٧
٤. مسألة: في ماء البئر ٢٢٨
٥. مسألة: جلد الميتة إذا دبغ ٢٣٠
٦. مسألة: الدم المعفوّ عنه في الصلاة ٢٣٣
٧. مسألة: حكم المنيّ ٢٣٧
٨. مسألة: الاستنجاء من البول ٢٣٩
٩. مسألة: كيفيّة غسل اليدين ٢٤٠
١٠. مسألة: الترتيب بين اليدين ٢٤٣
١١. مسألة: حدّ مسح الرأس ٢٤٥
١٢. مسألة: استئناف ماء جديد لمسح الرأس ٢٤٦
١٣. مسألة: مسح الأُذنين في الوضوء ٢٤٧
١٤. مسألة: تعيّن مسح الرجلين في الوضوء ٢٤٨
١٥. مسألة: استئناف ماء جديد للرجلين ٢٦٣
١٦. مسألة: حدّ مسح الرجلين ٢٦٤
١٧. مسألة: تكرير الغسل و المسح ٢٦٥
١٨. مسألة: المباشرة في الوضوء ٢٦٧

١٩. مسألة: ناقضيّة النوم للوضوء ٢٦٧
٢٠. مسألة: عدم ناقضيّة المذي و الوذي للوضوء ٢٦٩
٢١. مسألة: ترتيب غسل الجنابة ٢٧٠
٢٢. مسألة: قراءة القرآن للجنب و الحائض ٢٧١
٢٣. مسألة: وقت وجوب التيمّم ٢٧٢
٢٤. مسألة: حدّ الوجه في التيمّم ٢٧٥
٢٥. مسألة: أقلّ الطهر ٢٧٦
٢٦. مسألة: كفّارة وطء الحائض ٢٧٧
٢٧. مسألة: وطء الحائض بعد انقطاع الدم ٢٨٠
٢٨. مسألة: أكثر النفاس ٢٨٢
٢٩. مسألة: الترتيب في غسل الميّت ٢٨٤
٣٠. مسألة: وضع الجريدتين مع الميّت ٢٨٥
كتاب الصلاة ٢٨٧
٣١. مسألة: الصلاة في الإبريسم ٢٨٩
٣٢. مسألة: الصلاة في وبر الأرانب و الثعالب و جلودها ٢٩٠
٣٣. مسألة: النجاسة المعفوّ عنها في الصلاة ٢٩١
٣٤. مسألة: ما يجوز السجود عليه ٢٩١
٣٥. مسألة: وجوب قول «حيّ علىٰ خير العمل» في الأذان ٢٩٣
٣٦. مسألة: التثويب في الأذان ٢٩٣
٣٧. مسألة: ما يستحبّ افتتاح الصلاة به من التكبيرات ٢٩٦
٣٨. مسألة: تكبيرة الإحرام ٢٩٧
٣٩. مسألة: التكفير في الصلاة ٢٩٩
٤٠. مسألة: القراءة في الصلاة ٣٠٠
٤١. مسألة: قول آمين في الصلاة ٣٠٣

٤٢. مسألة: قراءة العزائم في الصلاة ٣٠٤
٤٣. مسألة: وجوب قراءة سورة في الصلاة ٣٠٦
٤٤. مسألة: العدول من سورة إلىٰ أُخرىٰ ٣٠٧
٤٥. مسألة: رفع اليدين في تكبيرات الصلاة ٣٠٨
٤٦. مسألة: ذكر الركوع و السجود ٣١٠
٤٧. مسألة: الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ٣١٢
٤٨. مسألة: في التشهّد ٣١٣
٤٩. مسألة: في القنوت ٣١٤
٥٠. مسألة: الدعاء في غير القنوت ٣١٥
٥١. مسألة: ردّ السلام في الصلاة ٣١٦
٥٢. مسألة: تسليم المنفرد و المأموم ٣١٨
٥٣. مسألة: السهو المفسد للصلاة ٣١٩
٥٤. مسألة: الشكّ في عدد الركعات ٣٢٠
٥٥. مسألة: إمامة الفاسق ٣٢٢
٥٦. مسألة: إمامة ولد الزنىٰ ٣٢٣
٥٧. مسألة: إمامة الأبرص و المجذوم و المفلوج ٣٢٤
٥٨. مسألة: صلاة الضحىٰ و التنفّل بعد طلوع الشمس ٣٢٤
٥٩. مسألة: ترتيب صلاة الإحدىٰ و الخمسين ٣٢٥
٦٠. مسألة: مسافة التقصير ٣٢٥
٦١. مسألة: لزوم نيّة المسافر الإقامة ٣٢٧
٦٢. مسألة: لو أتمّ المسافر صلاته ٣٢٩
٦٣. مسألة: من سفره أكثر من حضره ٣٣٢
٦٤. مسألة: العدد الذي تنعقد به الجمعة ٣٣٣
٦٥. مسألة: ما يقرأ في الصلوات يوم الجمعة و ليلتها ٣٣٤

٦٦. مسألة: الجماعة في نوافل رمضان ٣٣٦
٦٧. مسألة: كيفيّة نوافل رمضان ٣٣٧
٦٨. مسألة: وجوب صلاة العيدين ٣٤٠
٦٩. مسألة: تكبيرات صلاة العيدين ٣٤١
٧٠. مسألة: محلّ القراءة في صلاة العيدين ٣٤٢
٧١. مسألة: القنوت في صلاة العيدين ٣٤٣
٧٢. مسألة: تكبيرات الفطر و الأضحىٰ ٣٤٤
٧٣. مسألة: وجوب صلاة الكسوف و الخسوف ٣٤٦
٧٤. مسألة: كيفيّة صلاة الكسوف ٣٤٧
٧٥. مسألة: حكم الصلاة على الطفل إذا مات ٣٤٨
٧٦. مسألة: تكبيرات صلاة الجنازة ٣٤٩
٧٧. مسألة: التسليم في صلاة الجنازة ٣٥١
كتاب الصيام ٣٥٣
٧٨. مسألة: وقت النيّة لصوم التطوّع ٣٥٥
٧٩. مسألة: كفاية نيّة واحدة لشهر رمضان ٣٥٨
٨٠. مسألة: صوم يوم الشكّ ٣٥٩
٨١. مسألة: شهادة النساء في الهلال ٣٦١
٨٢. مسألة: لو ارتمس الصائم أو تعمّد الكذب ٣٦٢
٨٣. مسألة: حكم تعمّد البقاء على الجنابة للصائم ٣٦٣
٨٤. مسألة: حكم الاستمناء في الصوم ٣٦٥
٨٥. مسألة: حكم المضمضة في الصوم ٣٦٦
٨٦. مسألة: لو تبيّن طلوع الفجر بعد تناول المفطر ٣٦٨
٨٧. مسألة: الصيام في السفر ٣٧٠
٨٨. مسألة: صيام المريض ٣٧٣

٨٩. مسألة: لو تعذّر الصوم لكبر ٣٧٤
٩٠. مسألة: حكم من أفطر يوماً نذر صومه ٣٧٦
٩١. مسألة: حكم من أفطر في قضاء رمضان ٣٧٧
٩٢. مسألة: كفّارة الإفطار في رمضان ٣٧٨
٩٣. مسألة: قضاء الصوم عن الميّت ٣٨١
٩٤. مسألة: الأماكن التي يجوز الاعتكاف فيها ٣٨٤
٩٥. مسألة: كفّارة جماع المعتكف ٣٨٦
٩٦. مسألة: أقلّ الاعتكاف ٣٨٧
٩٧. مسألة: استظلال المعتكف ٣٨٩
٩٨. مسألة: خروج المعتكف لعيادة مريض أو تشييع جنازة ٣٩٠
٩٩. مسألة: حكم ما لو باع المعتكف أو اشترىٰ ٣٩١
كتاب الزكاة ٣٩٣
١٠٠. مسألة: ما تجب فيه الزكاة ٣٩٥
١٠١. مسألة: الزكاة في عروض التجارة ٤٠٣
١٠٢. مسألة: زكاة النقدين ٤٠٧
١٠٣. مسألة: إذا بلغت الإبل خمساً و عشرين ٤٠٩
١٠٤. مسألة: لو زادت الإبل عن مائة و عشرين ٤١٠
١٠٥. مسألة: وجوب دفع الزكاة إلى الإماميّ ٤١٣
١٠٦. مسألة: عدم إجزاء الدفع إلى الفاسق ٤١٤
١٠٧. مسألة: أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة ٤١٤
١٠٨. مسألة: حكم من فرّ من الزكاة ٤١٥
١٠٩. مسألة: حول صغار الماشية مستقلٌّ عن حول أُمّهاتها ٤١٧
١١٠. مسألة: دفع الزكاة إلى الهاشميّ ٤١٩
١١١. مسألة: جواز أخذ الهاشميّ الزكاة إذا حرم الخمس ٤٢٠

١١٢. مسألة: عتق المملوك من مال الزكاة ٤٢١
١١٣. مسألة: تكفين الميّت و قضاء الدين عنه من الزكاة ٤٢٣
١١٤. مسألة: ما يجب فيه الخمس و كيفيّة قسمته ٤٢٤
١١٥. مسألة: حدّ الصاع ٤٢٧
١١٦. مسألة: أقلّ ما يعطى الفقير من الفطرة ٤٢٨
١١٧. مسألة: وجوب دفع الفطرة عن الضيف ٤٣٠
١١٨. مسألة: شروط المستحقّ للفطرة ٤٣٠
كتاب الحجّ ٤٣١
١١٩. مسألة: الوقوف بالمشعر ٤٣٣
١٢٠. مسألة: لو فات الوقوف بعرفة ٤٣٥
١٢١. مسألة: الإحرام قبل الميقات ٤٣٦
١٢٢. مسألة: الإحرام في غير أشهر الحجّ ٤٣٩
١٢٣. مسألة: حجّ التمتّع ٤٤١
١٢٤. مسألة: الجدال في الحجّ و كفّارته ٤٤٦
١٢٥. مسألة: حكم الجماع قبل التلبية ٤٤٧
١٢٦. مسألة: حكم الجماع قبل الوقوف بالمشعر ٤٤٨
١٢٧. مسألة: حكم من أفسد حجّه بالجماع ٤٥٠
١٢٨. مسألة: التظليل للمحرم ٤٥٢
١٢٩. مسألة: نكاح المحرم ٤٥٣
١٣٠. مسألة: لو جامع الحاجّ ناسياً ٤٥٥
١٣١. مسألة: لو قتل المحرم صيداً ٤٥٧
١٣٢. مسألة: لو صاد المحرم في الحرم ٤٥٧
١٣٣. مسألة: لو كسر المحرم بيض النعام ٤٥٨
١٣٤. مسألة: الاضطرار إلى أكل ميتة أو لحم صيد ٤٦٠

١٣٥. مسألة: كيفية كفّارة جزاء الصيد ٤٦١
١٣٦. مسألة: تكرّر جماع المحرم ٤٦٢
١٣٧. مسألة: في التلبية ٤٦٤
١٣٨. مسألة: طواف النساء ٤٦٦
١٣٩. مسألة: استلام الركن اليمانيّ ٤٦٨
١٤٠. مسألة: لو جرح المحرم صيداً ٤٧٠
١٤١. مسألة: لو تلوّط المحرم أو أتىٰ بهيمةً أو امرأةً في دبرها ٤٧٠
١٤٢. مسألة: الاشتراط في الحجّ ٤٧١
١٤٣. مسألة: رمي الجمار ٤٧٣
١٤٤. مسألة: الخذف بحصى الجمار ٤٧٥
كتاب النكاح ٤٧٧
١٤٥. مسألة: الزنىٰ بذات بعل ٤٧٩
١٤٦. مسألة: الزنى بالمرأة في العدّة ٤٨١
١٤٧. مسألة: العقد على المرأة في العدّة عالماً ٤٨١
١٤٨. مسألة: العقد على المرأة في العدّة جاهلاً ٤٨٢
١٤٩. مسألة: لو تلوّط بغلام فأوقبه ٤٨٢
١٥٠. مسألة: لو طلّق المرأة تسع تطليقات ٤٨٣
١٥١. مسألة: الزنىٰ بالعمّة أو الخالة ٤٨٣
١٥٢. مسألة: حرمة المرأة باللعان ٤٨٦
١٥٣. مسألة: نكاح المتعة ٤٨٧
١٥٤. مسألة: نكاح عمّة الزوجة أو خالتها ٥٠١
١٥٥. مسألة: نكاح الكتابيّات ٥٠٣
١٥٦. مسألة: إعارة الفروج ٥٠٤
١٥٧. مسألة: الشهادة في النكاح ٥٠٦

١٥٨. مسألة: نكاح المرأة بغير وليٍّ ٥٠٨
١٥٩. مسألة: ولاية الجدّ ٥١٢
١٦٠. مسألة: دفع المهر إلى الزوجة بعضه أو كلّه ٥١٣
١٦١. مسألة: إذن البنت في النكاح ٥١٤
١٦٢. مسألة: مقدار الصداق ٥١٧
١٦٣. مسألة: لو جعل المهر شيئاً من القرآن ٥١٩
١٦٤. مسألة: أكثر المهر ٥٢١
١٦٥. مسألة: جواز المتعة على أكثر من أربع ٥٢١
١٦٦. مسألة: وطء المرأة في الدبر ٥٢٢